الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة

كلية: الشّريعة والاقتصاد

قسم: الفقه وأصوله

شعبة: المذهب المالكي

رقم التّسجيل: .....

الرّقم التّسلسليّ: .....

كتاب الشّعباني الزّاهي

لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري (ت 355هـ)

(من باب القيام على الصلاة إلى باب جامع الجهاد والسهمان وأحكام ذلك)

دراسة وتحقيقا. مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في شعبة المذهب المالكي

إعداد الطّالب:

عبد المالك حريش

إشراف الدكتور:

عبد المجيد جمعة

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الصّفة	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة
د. نور الدين ميساوي	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. عبد المجيد جمعة	مقرّرا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. خالد مالاوي	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
د. محمد مزياني	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السّنـة الجامعيّة: 1433–1434هـ/2012–2013

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى طلبة العلم الملحّين في طلبه،

الجادين في سلوك سبيله،

المخلصين لله فيه،

عسله يضفي إلى طريق العلم للشائك نورا ينير درب السالكين ويهدي سبل الحائرين ...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقديـــــر

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه وجعلنا له حامدين، فله الحمد على الابتداء والإنهاء، ثمَّ هو شكر موصول بادئ الأمر إلى الوالدين الكريمين اللّذيْن غمراني بكريم جودهما وعطائهما وحرصهما طوال المدة البحث، ثمّ أشكر فضيلة الشيخ الدكتور المشرف عبد المجيد جمعة الذي طالما كان حريصا على إتمام هذه الرسالة العلمية، ومشايخنا الكرام الذين أمدوني بالنصح والمشورة وأخص بالشكر تقديرا وعرفانا بالفضل الدكتور حاتم باي الذي كان الشيخ النصوح المهتم بالتراث المالكي المحب لطلبة العلم المتواضع لهم وأيضا الشيخ الدكتور نور الدين صغيري الذي جمعتني به مدارسات عدة لهذا الكتاب لا سيما في مرحلة قراءة النص المخطوط، ثم شكر خاص إلى الزوجة الفاضلة، التي حرصت على تمام البحث وإكماله، ولم تدخر في ذلك جهدا ولا وسعا، وكل عمال المكتبة المركزية الذين لم يبخلوا علي بكل ما يعينني في إتمام هذه الرسالة العلمية ...

مقدمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم وسعى سعيهم إلى يوم الدين أمّا بعد:

فإنّ أولى ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلًا، وعلى طريق هذه السعادة دليلًا، وذلك العلم النافع والعمل الصالح، اللّذان لا سعادة للعبد إلاّ بهما، ولا نجاة له إلاّ بالتعلُّق بسببهما.

ولمّا كان شرف العلم تابعا لشرف متعلقه، كان الفقه من أجلّها خطرا، وأعظمها شأنا، تُعرف به أحكام الإسلام، ويُميّز به الحلال عن الحرام، نصبه الله تعالى علامة على إرادة الخير بعباده فقال : @**مَنْ يُرِد اللهُ به خَيرًا يُفَقهه في الدين!**، وأقامه أمارة على عدالة حامله فقال : @**يَحْمِلُ هَذَا العِلْم مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، يَنْفُون عَنْه تَحْرِيف الغالين، وانْتِحَالَ المُبْطِلِيْن، وَتَأْوِيل الجاهِلِيْن!**، وهو @عماد الحق ونظام الخلق ووسيلة السعادة الأبدية ولباب الرسالة المحمدية من تحلّى بلباسه فقد ساد ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد!.

وكان من أقرب الطرق إلى هذا مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس :، الذي ضُربت إليه أكباد الإبل وقُصد من كلّ السبل، طلبا للعلم وتحصيلا للفهم والحلم، فكان من تلاميذه المدني والمصري والعراقي والمغربي والأندلسي، فنشروا مذهبه بعد تقعيد أصوله وضبط فروعه، وأظهروا للنّاس آراءه وبيّنوا صحة اختياراته، @وأبانوا فضله واقتداء الأمّة به، فعُرف حقّه، ودُرس مذهبه!.

وأقاموا لذلك عدّة مدارس، أعظمها المدرسة المصريّة، قال عياض: @وأمّا أرض مصر فأوّل أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة، وغلب عليها، وأصفق أهلها على الاقتداء به! (ترتيب المدارك: 25/1)، تخرّج منها علماء كانوا أعلاما في سماء الفقه منشورة،وفقهاء ذوي أسماء في ساحة العلم مشهورة، وأصبحت هذه المدرسة الجذع السامق لشجرة المذهب بفضل جهود كبار تلامذة مالك : كعثمان بن الحكم الجذامي (ت 163هـ) وعبد الرحيم بن خالد الجُمحي (ت 163هـ)، وطليب بن كامل اللخمي (ت 173هـ) وسعد بن عبد الله المعافري (ت 173هـ) وغيرهم ممّن كانت له اليد الطولى في نشر المذهب بمصر.

وعن هؤلاء أخذ ابنُ القاسم العتقي (ت 191هـ) وأشهبُ بن عبد العزيز القيسي (ت 204هـ) وعبدُ الله بن عبد الحكم (ت 214هـ) قبل رحلتهم إلى مالك :، فأقاموا للمذهب صرحه وثبّتوا أركانه، ثمّ جاء من بعد هؤلاء علماء أجلاء عملوا على ضبط فروع المذهب وتدوينها، كأصبغَ بن الفرج (ت 225هـ) وعبدِ الرحمن بن أبي الغمر (ت 234هـ) والحارثِ بن مسكين (ت 250هـ) وغيرهم، ومن بعدهم محمدُ بن عبد الحكم (ت 268هـ) ومحمدُ بن إبراهيم ابن المواز (ت 269هـ) وغيرهما.

فمازال المذهب بهم مكينا، وقوامه متينا، يتوارثونه جيلا عن جيل، إلى أن وصل إلى طبقة أبي بكر الزيات (ت 306هـ) وأبي بكر الإسكندراني (ت 339هـ) والقاضي أبي الحسن الإسكندراني (ت 339هـ) وغيرهم.

وقد عُنِيَ أصحاب هذه المدرسة بالتأليف والتصنيف في أبوابٍ من العلم شتّى، ونال الفقهُ من ذلك حظه الأوفى، فألّفوا فيه كتبا صغارا وكبارا، بين مختصر مقتصر على ذكر جملِ فصوله، وبين باسط للمسائل مخرجا لها على أصوله.

وكان من بين هؤلاء الإمام شيخ المالكية في زمانه أبو إسحاق محمدُ بن القاسم بنِ شعبان العمّاري المصري (ت355هـ)، ذو التصانيف البديعة والتآليف المليحة، التي يُكثر النقل عنها أصحاب المذهب كـ **@مختصر ما ليس في المختصر!** و**@الرواة عن مالك!** و**@شيوخ مالك!** وغيرها من التواليف والتي كلّها في حكم المفقود.

بَيْد أنَّ الله تعالى بمنّه وكرمه حفظ لنا مصنفًا من أهم تآليفه، ودرّةً من أنفس تصانيفه ألا وهو **@الشعباني الزاهي!**، فظهرت منه نسخة نادرة فريدة، على الشبكة العنكبوتية، أصلها محفوظ بمركز جمعة الماجد لخدمة التراث بدبي تحت رقم (5951)، فاخترته أن يكون موضوع مذكرتي في مرحلة الماجستير، بعد إشارة أستاذي المشرف: عبد المجيد جمعة، بتحقيقه مناصفة مع زميلي عبد الكريم يوسفي، فلقيَ قَبولا واستحسانًا من طرف الأساتذة والدكاترة، ونال منهم تشجيعًا وتحفيزًا.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

كان من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الكتاب ليكون محل دراسة وتحقيق في مرحلة الدراسات العليا ما ألخّصه في النقاط التالية:

- الرغبة الجامحة والدافعة إلى تحقيقِ كتبِ التراث الإسلامي وإحيائِها عموما، وكتبِ التراث المالكي خصوصا، بحكم التخصص، وكذا غلبة المذهب المالكي ببلدنا – الجزائر المحروسة–.
- خدمة الفقه الإسلامي، بإخراج درّة نفسية من درر الفقه التي طالما أكثر من ذكرها الفقهاء، واعتمد على النقل منها العلماء.
- ما تميّز به الإمام أبو إسحاق ابن شعبان : من مكانة علمية عالية لدى أصحاب المذهب، دلّ على هذا كثرة نقولات أهل العلم من المالكيين عن كتبه، قال عياض في ترتيب المدارك (5/274-275): @قال الفرغاني: كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التفنن في سائر العلوم، من الخبر والتاريخ والأدب، إلى التديّن والورع!، ثم قال: @وكان واسع الرواية كثير الحديث، مليح التأليف. قال ابن مفرّج العنسي: هو شيخ الفتوى وحافظ البلد. وكذلك قال أيضاً ابن أبي زيد فيه. وقال الشيرازي: وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر!.اهـ، وقال الذهبي: @كان صاحب سنة وإتباع، وباع مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية! (سير أعلام

النبلاء79/16)، فمن كان في مثل هذه المكانة فحري بنا أن نهتم بتراثه تحقيقا، وبآرائه واختياراته دراسة وتحليلا.

- أهمية كتاب @الشعباني الزاهي! وقيمته العلمية عند الفقهاء المالكيين والمتمثلة في:

1. نقل سماعات عن مالك وأصحابه –رحمهم الله– وحفظها بما لا يوجد في غيره من الكتب.
2. الاستدلال على المسائل الفقهية بالنصوص الشرعية من آيات وأحاديث وأخبار.
3. كثرة الشواهد في الكتاب مما جعله من كتب التي عُنيت بالتدليل والتعليل.
4. نقل الخلاف الصغير أو المذهبي داخل مذهب مالك، سواء اختلاف النقل عن مالك، أو خلاف أصحابه، مع التدليل عليها والترجيح لما يراه صائبا وصحيحا منها.

- الوقوف على منهج ابن شعبان في كتابه الزاهي وبيان طريقته في عرض مسائل الفقه.
- وأخيراً تحفيزي من بعض أساتذتي الأفاضل على تحقيق هذا الكتاب، وإشارتهم عليَّ بولوج ميدان تحقيق كتب التراث الإسلامي؛ حفظًا لموروث علمائنا من أيدي العابثين، وصونًا لها منَ الضياع، وإبرازا لجهود علمائنا المالكيين في تقرير الفقه وتدوينه.

- **الدراسات السابقة:**

لم يتسنّ لي الوقوف على دراسات سابقة لشخص ابن شعبان : عند بداية البحث، لكن قيّض الله لنا أخًا عزيزا كريما من قسم الكتاب والسنة زار بلاد المغرب الأقصى، فالتقى بأخ فاضل عاكف على مذكرة ماستر حول كتاب الزاهي

ومؤلّفه ابن شعبان، فأوصلنا إليه وربطنا به، وقامت بيننا وبينه مودة في الله وأخوة في العلم، إذ المقصد واحد وهو خدمة تراث الإمام أبي إسحاق، وبعد أن أكمل بحثه واستوى على سوقه، بعث إلينا بثمرة اجتهاده والمتمثلة في: @الفقيه ابن شعبان القرطبي المالكي، وكتابه الشّعباني الزّاهي»، للطّالب عمر بن اليزيد العبدلاوي، قدّمها لنيل شهادة الماستر بجامعة محمّد الخامس بالمغرب الأقصى، تحت إشراف الدّكتور الحسن مكراز، للعام الدّراسي 2010- 2011م!. وهي دراسة لمضمون الكتاب ومنهج صاحبه فيه، عريّة عن تحقيق نص الكتاب، وقد فاته –حفظه الله- فيه بعض المسائل، كاستقصاء شيوخ وتلاميذ ابن شعبان، وملاحظات على منهج ابن شعبان في الاستدلال.

وأخيرا وقع بين يدي تحقيق لـ@كتاب الزاهي في أصول السنة! على يد أحمد نجيب عبد الكريم، توزيع المكتبة التوفيقية بمصر، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، وأصلها ديبلوم ماستر قدّمها بجامعة نواقشط – موريتانيا سنة 2011م، وكان ذلك عند المشارفة من إنهاء البحث واكتماله، ولكن لم أُخله من نظر وتفحص.

- **المنهج المتَّبع في الرسالة:**

اعتمدت في إعداد الرسالة على مجموعة من مناهج البحث العلمي ألخصها في ما يلي:

- **المنهج التاريخي**: وذلك فيما يتعلق بحياة المؤّلف وسيرته الذاتية، وما ساير بلده من أحوال علمية وسياسية واجتماعية.
- **المنهج التحليلي**: وذلك عند دراسة مضمون الكتاب ومحتواه، والإبانة عن منهج صاحبه فيه.
- **المنهج الوصفي**: وذلك عند تحقيق نص الكتاب والحرص على إخراجه إخراجا سالما من العيوب، وعلى الوجه الذي أراده صاحبه،

وكذلك اعتمدته عند وصف الكتاب وبيان شكله العام في القسم الدراسي في هذه الرسالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **صعوبات البحث:**

سبيل التحقيق سبيل وعر ليس بالهين، ولئن كان عند الأكابر صعبا فالأصاغر أولى، يقول الجاحظ في كتابه الحيوان (79/1): @ولربّما أراد مؤلّف الكتاب أن يصلح تصحيفا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسرَ عليه من إتمام ذلك النقص، حتّى يردَّه إلى موضعه من اتّصال الكلام، فكيف يُطيق ذلك المعارض المستأجر، والحكيم نفسُه قد أعجزه هذا الباب...!.اهـ

ويمكن أن أجمل ما لاقيته في سبيل إخراج هذا الكتاب وإتمام هذه الرسالة فيما يلي:

- الاعتماد على نسخة فريدة نادرة للكتاب، مما صعّب من إخراج الكتاب إخراجا كاملا، لغياب المقابلة بنسخ أخرى، وقد اجتهدت في البحث عن نسخ له تعين على البحث ولم أظفر من ذلك بطائل.
- صعوبة توثيق ما نقله المصنِّفُ من أقوال الإمام مالك، وأصحابه، ذلك لضياع كثيرٍ من التّراثِ الفقهيِّ للمتقدِّمين من المالكيَّين، مثل: كتب السّماعات، والموّازيّة والواضحة، وغيرها.
- قلة المادة العلمية المتعلقة بجوانب شخصية الشيخ ابن شعبان، إذ جلّ من ترجم له عالة على ما قاله ونقله القاضي عياض في كتابه @ترتيب المدارك!.
- قلة البضاعة وضعف الصناعة في ميدان التحقيق.

- **خطّة البحث:**

خلال مسيرة البحث قد ظهر لي أن أُغيِّر من خطة البحث التي وضعتها أول ما وضعتها، فأدخلت عليها مباحث جديدة وأدمجت أخرى في مباحث أخرى، وزدت وأنقصت إلى أن استقرت على الوجه التالي:

المقدمـة:

أولا: القســم الدراسي: وجعلته في فصلين:

الفصل الأول: عصر أبي إسحاق ابن شعبان (ت355هـ) وسيرته الذاتية والعلمية.

وضمنته مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: عصر ابن شعبان. وفي مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: السيرة الذاتية لأبي إسحاق بن شعبان. وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثالث: السيرة العلمية لأبي إسحاق بن شعبان وفيه مطالب ستة:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: علومه ومعارفه.

المطلب الخامس: مآخذ العلماء عليه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

الفصـل الثاني: دراسة كتاب الشعباني الزاهي، وجعلته في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: ضبط عنوان الكتاب وتوثيق نسبته وبيان تأريخ تأليفه وسببه.

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب وسبب ذلك.

المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في كتابه.

المطلب الأول: منهجه في تقسيم الكتاب.

المطلب الثاني: منهجه في تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال.

المطلب الرابع: منهجه في ذكر الخلاف والترجيح.

المبحث الثالث: مكانة كتاب الزاهي في المذهب المالكي وتقييمه.

المطلب الأول: مكانة كتاب الزاهي في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: فوائد الكتاب.

المطلب الثالث: تقييم الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر كتاب الزاهي ومصطلحاته، ووصف النسخة المعتمدة.

المطلب الأول: مصادر ابن شعبان في كتاب الزاهي.

المطلب الثاني: المصطلحات الواردة في كتاب الزاهي.

المطلب الثالث: وصف النسخة المعتمدة.

ثانيا: قسم التحقيق. وتضمن من كتب الفقه ما يلي:

أبواب الطهارة.

أبواب الصلاة.

كتاب الزكاة.

كتاب الصيام.

كتاب الحجّ.

كتاب الجهاد: من بدايته إلى باب جامع الجهاد والسهمان وأحكام ذلك.

الخاتمـــة: واشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس العلمية: مقسمة على الوجه التالي:

- فهرس الآيات القرآنية: مرتبة حسب ترتيب المصحف.
- فهرس الأحاديث النبوية: مرتبة على حروف المعجم.
- فهرس الآثار: مرتبة على حروف المعجم.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأشعار.
- فهرس غريب اللغة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

تضمن الكتاب فنونًا شتى وعلومًا كثيرة، مما جعلني أعتمد في بحثي على كتب عديدة ذات فنون عدّة:

- **كتب التراجم:** أبرزها: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي، و«المقفّى الكبير» للمقريزي، و«سير أعلام النّبلاء» للذهبي، و«تهذيب الكمال» للمزّي، و«تقريب التّهذيب» لابن حجر، و«الطّبقات الكبرى» لابن سعد، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، وغيرها.
- **كتب السنّة: وأهمها:** الكتب السّتة، و«الموطّأ»، و«مسند أحمد»، و«مستدرك الحاكم»، و«مصنّف ابن أبي شيبة»، و«مصنّف عبد الرّزاق»، وغيرها.
- **كتب التفسير:** كـ@جامع البيان! للطبري، و@تفسير! ابن أبي حاتم، و@الدر المنثور! للسيوطي وغيرها.
- **كتب الفقه المالكي:** واستعنت بها في توثيق الأقوال ودراسة المسائل: وأهمها: «الموطّأ»، و«المدوّنة» لسحنون، و«النّوادر والزّيادات» لابن أبي زيد، و«البيان

والتّحصيل»، و«المقدّمات» لابن رشد، و«المنتقى» للباجي، و«عقد الجواهر الثّمينة» لابن شاس، و«التّوضيح» لخليل، و«مواهب الجليل» للحطاب، و«التّبصرة» للّخمي، و«الذّخيرة» للقرافي، وغيرها.

- **كتب اللغة والمعاجم:** ومنها: «لسان العرب» لابن منظور، و«تاج العروس» للمرتضى الزَّبيدي، و«المصباح المنير» للفيومي، و«النّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، وغيرها.

- **المنهج المتبع في التحقيق.**

وقد اتبعت في سبيل إخراج هذا المخطوط وتحقيقه منهجا تمثلت أهم أسسه في ما يلي:

➢ **أولا: كتابة النص:**

- كتبت النص وَفق قواعد الإملاء الحديثة ورسمه، وخالفت ضبط الناسخ في كثير من الكلمات، وقد أشير إلى ذلك في بعض المواطن.
- شكلت ما احتاج إلى شكل من كلمات في النص لإزالة اللبس ورفع الإيهام الذي قد يقع.
- استدركت السقط الواقع في الأصل اعتماداً على المصادر، أو ما يدلّ عليه السّياق، وحصرته ما بين معقوفتين [ ]، ونبّهت عليه في الحاشية.
- بينتُ في النّصِّ أرقام اللّوحات، ظهرها ووجهها (و أو ظ) عند بدايتها، وجعلتها على حاشية الورقة، تسهيلا.
- ميَّزتُ الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النّبويَّة، وعناوين الأبواب، وكلمة: «قال أبو إسحاق» وألفاظ الاختيار والترجيح التي اعتمدها المؤلف، بخطٍّ ثخين لتظهرَ في النّصّ.
- قمت بفك رموز التحديث التي وردت في النص كـ: نا، أرنا.
- قسّمت مقدمة الكتاب، وجعلت لكلّ قسم عنوانا، واضعًا إيّاه على الحاشية.

➢ **ثانيا: الآيات القرآنية:**

- اعتمدتُ في كتابتها مصحفاً برواية ورشٍ عن نافع، مكتوباً بالخطِّ المغربي، وهي الرّواية التي كتب بها النّاسخُ الآيات القرآنيّة في الكتاب.
- اعتبرتُ العد المدني في ترقيم الآيات، لأنّه المعتمد في المصحف الذي كتبت به الآيات.
- عزوتُ الآيات القرآنيّة إلى موضعها من المصحف، وذلك بذكر السّورة ورقم الآية، وأثبتُّ ذلك في المتن لكثرته، وأحياناً يفسِّرُ المؤلِّف آياتٍ في موضع واحدٍ فأجعل ذلكَ العزو بعد الآية الأخيرة.
- صحّحتُ ما وقع من الأخطاء أو السّقط في كتابة الآيات وأثبت ذلك في المتن، واستغنيت عن التنبيه على ذلك في الحاشية.

➢ **ثالثا: الأحاديث والآثار**: عزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصيلة واتبعت في ذلك ما يلي:

- إن كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، مع مراعاة وجود الحديث في موطأ مالك فإني أضيف هذا المصدر إلى الصحيحين، كون المؤلف مالكيا وغالب اعتماده على الموطأ، وقدمته على الصحيحين كتابة لا منزلة، اتباعا مني لرأي المؤلف في ذلك كما ذكره في مقدمة كتابه، وإن كان في غيرهما خرّجته من مصادر السنة الأصلية كالسنن والموطّأ ومسند أحمد ونحوها، ثمّ أبيّن درجته من حيث الصحة أو الضعف معتمدا في ذلك على أئمّة هذا الشأن.
- إذا كان الحديث في الكتب الستّة فإنّي أذكر في تخريجه اسم الكتاب والباب مع رقمه، وإن كان في غيرها، فإني أشير إلى رقم الجزء والصّفحة.
- خرَّجت الآثار من مصادرها.
- ذكرت بعض الأجزاء الحديثية التي جمعت طرق بعض الأحاديث النبوية تكملة للفائدة.

➢ **رابعا: توثيق الأقوال:**

- قمت بتوثيق الأقوال المنقولة عن الإمام مالك وأصحابه، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية كـ«الموطأ»، و«المدوّنة»، و«العتبيّة»، فإن لم أجدها فيها، وثّقتها من المصادر القريبة لعصر المؤلّف.

- وثّقتُ الخلاف الذي يذكره من مصادرِ المذهب المالكي، إذ هو مقصوده عند الإطلاق.
- وثّقتُ خلاف الصّحابة والتّابعين، وأقوالَ أصحاب المذاهب الفقهيّة مِن مصادره الأصليّة، فإن كان الخلاف في التفسير رجعت إلى كتب التفسير، وإن كان الخلاف فقهيا رجعت إلى كتب الخلاف الفقهي.
- وثّقتُ المصادر بالاقتصارِ على ذكرِ الاسم المعروف للكتاب، ثمّ اسم المؤلّف المعروف به، ثم رقم الجزء والصّفحة، وإذا ذكر الكتاب لأول مرة ذكرت معلومات النشر.

➢ **خامسا: تخريج الأشعار:**

- خرجت الأبيات الشعرية من مصادرها الأصيلة ذاكرا بحره الشعري واسم صاحب البيت وعزوه إلى ديوانه، فإن لم يكن هناك ديوان رجعت إلى كتب الأدب المعتمدة.

➢ **سادسا: ترجمة الأعلام:**

- ترجمتُ للأعلامِ عند أوّلِ ذكرِهم في النّص، واستثنيتُ مِن ذلكَ المشهورين كالأنبياء والخلفاء الراشدين.

➢ **سابعا: الأماكن والبلدان:**

عرّفت بالبلدان والأماكن المذكورة اعتماداً على المصادر الأصيلة فيه.

➢ **ثامنا: شرح الكلمات المستبهمة أو الغريبة:**

شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في المتن وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم وغريب اللغة.

➢ **تاسعا: الفهارس:**

عملت فهارس تفصيلية وجعلتها في آخر البحث تسهيلا للاستفادة من البحث، وتقريبا لمحتواه، وقد جعلتها كالتالي:

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.

- فهرس الأشعار.
- فهرس غريب اللغة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

والحمد لله أولا وآخرا على ما أولاني من فضله وأحاطني بكرامته فكان لي نعم المعين حتى أتممت هذه الرسالة، ثم الشكر والعرفان لشيوخي الأفاضل وطلبة العلم الأكارم وعمال المكتبة المركزية بجامعة الأمير عبد القادر الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم وعلى رأسهم أستاذي المشرف الشيخ الدكتور عبد المجيد جمعة .....

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسم الدراسة

وفيه فصلان

الفصل الأول: عصر أبي إسحاق بن شعبان (ت355هـ) وسيرته الذاتية والعلمية.

الفصل الثاني: دراسة كتاب الشعبانـي الزاهـي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

عصر أبي إسحاق بن شعبان : (ت355هـ) وسيرته الذاتية والعلمية.

وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: عصر أبي إسحاق بن شعبان : (ت355هـ).

المبحث الثاني: السيرة الذاتية لأبي إسحاق بن شعبان :.

المبحث الثالث: السيرة العلمية لأبي إسحاق بن شعبان :.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: عصر ابن شعبل :.

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الحياة السياسية.

عاش الشَّيخُ أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان في أواخرِ القرنِ الثالثِ، والنِّصفِ الأوّلِ مِنَ القرن الرّابع الهجريين، أي في العصرِ العبّاسي الثّاني، الممتد من خلافة المعتمد على الله (256هـ-279هـ) إلى عهد المطيع لله (334هـ-363هـ)، مروراً بسبعة خلفاء، وهو عصرٌ تقلَّصَت فيه قوَّةُ الخلافةِ، وضَعُفَ مركَزُها، واستَبدَّ العنصرُ التّركي بمقاليد الحكمِ في غالبِ أحوالِها، ثمّ آل الأمرُ من بعدهم سنة 334هـ إلى البويهيِّين[1]، وأمّا الخلفاء فأسماء لا معنى لها، ليس عليهم إلا البقاء في القصور، والتوقيع على كل مسطور مما جاء من قبل القادة، حتى وصف بعض الشعراء الخليفة فقال فيه[2]:

خليفة في قفص بين وصيف وبغا[3]

يقول ما قالا له كما تقول الببغا

---

[1] **البويهيون**: وهم ثلاثة إخوةٍ: عماد الدولة: أبو الحسن علي، وركن الدولة: أبو علي الحسن، ومعز الدولة: أبو الحسين أحمد، أولاد أبي شجاع بويه بن فناخسرو بن تمام الفارسي. ملكوا بغداد من أيدي الخلفاءِ العبَّاسيِّين، وصار لهم فيها القطعُ والوصلُ، والولايةُ والعزل. انظر: $تاريخ الإسلام# للذّهبي (تحقيق: عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ، 2000م) 162/25، و$البداية والنّهاية# لابن كثير، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطّباعة والنّشر، الطّبعة الأولى، 1419هـ، 1998م) 69/15.

2 قائله: الجنيد بن محمد البصري الكاتب المعروف بباذنجانه. انظر: $تاريخ الإسلام# 94/19، و$الوافي بالوفيات# لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م) 110/10.

3 **الوصيف**: الخادم غلاما كان أو جارية، والمراد الأمير وصيف التركي من كبار الأمراء، استولى على المعتز وأحجر عليه، قُتل سنة 253هـ. انظر: $لسان العرب# 356/9، و$تاج العروس# 460/24، و$تاريخ الإسلام# 10/19 و365/19-366.

بغا: هو بغا التركي الصغير المعروف بالشرابي الأمير، من كبار قواد المتوكل، وهو أحد من دخل على المتوكل وفتك به، قتله الوليد المغربي وأتى برأسه فنُصب ببغداد، وكان ذلك سنة 254هـ، انظر: $تاريخ الإسلام# 93/19-94.

وظهر في هذا العصر كثيرٌ من الفتن والاضطرابات، وتعدّى أهل الكفر الروم على أهل الإسلام، ولعلَّ من أعنَفِ الثّوراتِ التي هدَّدت العالم الإسلاميَّ في هذه المرحلةِ: ثورةُ القرامطَةِ[1].

وكان ابتداءُ أمرهم سنة 278هـ بالكوفةِ، ثمّ ظهروا بالبحرين سنة 286هـ، فاستفحَلَ أمرُهم، وعاثوا في الأرضِ فساداً، وأكثروا القتلَ والنَّهب، وامتدَّت هجماتهم إلى العراقِ، والشّامِ، والحجازِ، وغيرها.

واعتَرضوا طُرُق الحجّاج، ينهبون أموالهم، ويقتلونهم، حتّى انقطعت مواسم الحج لسنين عددا، وانزاح أهل مكة عنها، بلِ امتَدَّت أيديهم إلى بيتِ الله الحرام، ففي عام 317هـ اتّجه أبو طاهرٍ القُرمُطِيُّ[2] إلى مكّة فدخلها يوم التروية فقتل الحجيج في المسجد الحرام، وقلع الحجر الأسود وأخذه معه إلى عاصمته هجر، ولم يُرجِعوه إلاّ في سنة 339هـ حين استبدلوه بخمسين ألفَ دينار أعطاهم إيّاها الخليفة المطيع. وذلكَ بعدَ أن خَفَّ أمرهم، وتلاشت قوّتهم بوفاة زعيمهم أبي طاهرٍ القرمطيِّ سنة 332هـ.[3]

---

1 **القرامطة**: نسبةً إلى قرمط بن الأشعث البقار، وهم فرقة من الزنادقة والملاحدة أتباع الفلاسفة من الفرس الذين يعتقدون نبوة زرادشت ومزدك وكانا يبيحان المحرمات، وكان يكون أكثر فسادهم من جهة الرافضة ويدخلون إلى الباطل من جهتهم لأنهم أقل الناس عقولا. انظر: $البداية والنهاية# 635/14.

2 هو أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الحسن الجَنَابي الهجري القرمطي. قال الذّهبي: «عدوّ الله ملك البحرين...الأعرابيُّ الزّنديق»، توفّي بالجُدَري سنة 332هـ.

انظر: $وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان# لابن خلّكان (تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت) 146/2، و$سير أعلام النّبلاء# للذّهبي (تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1402هـ، 1982م) 320/15.

3 انظر أخبار القرامطة في: $تاريخ الطّبري# (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطّبعة الثّانية) 23/10، 71، 87، و$وفيات الأعيان# 147/2، و$تاريخ الإسلام# للذّهبي 236/20، 30/21،380/23، 13/25، و$البداية والنّهاية# 653/14، 11/15، 26، 31، 37.

وصاحبَ هذا الحالَ النّزعاتُ الاستقلالية في الأقاليم الإسلامية، فاستقَلَّ بنو حمدان[1] بالشّام، واستولى العبيديون[2] على المغرب، وفي الأندلس أعلنَ عبد الرحمن بن النّاصر الأموي[3] قيامَ الخلافة الأمويّة، وتَسَمّى بأمير المؤمنين لِمَا رأى من ضعف الخلافة الإسلامية بالمشرق.

هذا وصفُ الحالة السّياسية في العالم الإسلامي عامّةً.

وأمّا الحالُ في مصرَ خاصةً – موطنِ الشّيخِ ابنِ شعبانَ- فلم تكن بمنأى عمّا يَحدثُ في بقيَّةِ العالم الإسلاميِّ، حيثُ تَعدَّت إليها الفتنُ والقلاقل، إذ تعد جزءًا من الدولة الإسلامية منذ فتحت على يد الصحابي الجليل عمرو بن العاص ط ما بين (18-20هـ)، وبقيت في تسيير شؤونها تابعة للخلافة الإسلامية على مر العصور، بدءًا بأيام الخلافة الرّاشدة (20-40هـ)، ثمّ الخلافة الأموية (40-132هـ)، ثم الخلافة العباسية (132-656هـ)، إلى أن وليها أحمد بن طولون سنة 254هـ، فاستقل بها تسييرا لا اسما وشكلا ليؤسس ما بات يُعرف بالدولة الطولونية[4]، وهي الدولة التي ولد في ظلّها المؤلّفُ وترعرع في أواخرِ أيّامِها، حيث تولّى إمرتها أحمد بن طولون[5] إلى غاية 270هـ، ثمّ وليها بعده ابنه

---

1 **الحمدانيّون**: أوّلُ أمرائهم عبد الله بن حمدان، حيث ولاّه المكتفي باللّه إمارة الموصل سنة 293هـ، ثمّ اتّسعت رقعتهم لتشملَ الموصلَ، وديار بكرٍ، ومضر، وربيعة، والشّام، وكانت دولتهم متردّدةً بين القوّة والضّعف. انظر: $الكامل في التاريخ# لابن الأثير (تحقيق: محمد يوسف الدّقاق، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1407هـ، 1987م) 426/6.

2 **العبيديُّون**: ينتمون إلى الطّائفة الإسماعيليّة، وأوّلُ ملوكهم عبيد الله المهديُّ، الذي تولّى الملكَ سنة 298هـ، وقد دّامت دولتهم مائتين وثمانين سنةً تقريباً، واتّسعت لتشمل مصرَ، والشّام، وكانوا يُظهرون الرَّفضَ، ويُبطِنونَ الكفرَ المحض. انظر: $البداية والنّهاية# 455/16.

3 هو عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمن بن الحكم بن بن هشام بن عبد الرّحمن الدّاخل الأمويّ القرشيّ، من أشهرِ أمراء الأندلس، وهو الذي بنى الزّهراء، وله غزواتٌ وفتوحات، دام ملكه خمسين سنةً، وتوفّي سنة 350هـ. انظر: $الكامل# لابن الأثير 270/7، و$البداية والنّهاية# 248/15.

4 **الطّولونيّون**: نسبةً إلى أحمد بن طولون، وهو أوّلُ أمرائهم، استقلَّ عن العبّاسيّين سنة 254هـ، ودام الحكم في أولاده إلى أن سقطت دولتهم سنة 292هـ على يد القائد العبّاسي محمّد بن سليمان، وكانت دولتهم من غرر الدّول، وأيّامهم من محاسن الأيّام. انظر: $النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة# لتغري بردي (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1413هـ، 1992م) 156/3.

5 هو أحمد بن طولون أبو العباس التركي، أمير مصر، ولد سنة 220، وقيل: 214هـ، بسر من رأى على الأشهر، نشأ في تعفف وحفظ للقرآن، ثمّ تنقلت به الأحوال، وتأمر، وولي ثغور الشام، ثم إمرة دمشق، ثم ولي الديار المصرية في سنة أربع وخمسين، وله إذ ذاك

خمارويه إلى أن توفي سنة 282هـ،وقد عرفت مصر في عهد هذين الرجلين نوعا من الاستقرار والطمأنينة بعدما عانت الويلات من الفتن والاضطرابات، ثم تقلد زمام أمورها هارونُ بن خمارويه[1] الحكمَ فيها سنة 283هـ، الذي جرت بينه وبينَ محمَّد بن سليمان الكاتب[2] – أمير جيش الخليفة العبّاسي- خطوبٌ انتَهت بمقتَل هارون سنة 292هـ، وكانت ولايتُه على مصرَ ثماني سنين، وثمانيةَ أشهرٍ وأيّاماً.[3]

وتولَّى بعدَهُ شيبان بن أحمد بن طولون[4] ، فلم يمكُث سوى عشرة أيّامٍ، ومَضَت دولتُهم به، وجملتها سبعٌ وثلاثون سنةً، وشهورٌ.[5]

ثم عادت نيابةُ الدّولة العبّاسيّة بمصرَ، حيثُ دخَلَها محمّدُ بن سليمان، وذلكَ في صفر من سنة 292هـ، وعاثت عساكِرُهُ في الدّورِ فساداً، فنهبوا الأموالَ، واستباحوا الحريم، واسْتَرَقُّوا الأحرارَ، ثمّ رَحَلَ محمّدُ بن سليمان إلى بغدادَ، واصطَحَبَ معهُ شيبان بن أحمد وآلَ بيته وقوّادَه.[6]

وظلَّت أحوالُ مصرَ مضطربةً منذ هذا التّاريخِ إلى أن استَقَرَّ الحكمُ فيها للإخشيديّينَ، حيثُ وَرَدَ كتابُ الخليفة المكتفي بولاية عيسى النَّوشَريِّ[7] على مصرَ، فلم يَلبَث إلاّ قليلاً حتّى ظَهَرَ محمّد بن عليٍّ

أربعون سنة، وكان بطلا شجاعا، مقداما مهيبا، سائسا، جوادا، ممدحا، من دهاة الملوك، توفي في ذي القعدة سنة 270هـ.

=

= انظر ترجمته في: $النجوم الزاهرة# 3/3، و$سيرة أحمد بن طولون# لأبي محمد عبد الله بن محمد البلوي (ت:محمد كرد علي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة–مصر) ص34 فما بعدها، و$سير أعلام النبلاء# 96/13.

1 هو الأمير أبو موسى هارون بن خمارويه بن أحمد بن طولون التّركي الأصل المصري المولد، ولي الحكم بعد مقتل أخيه جيش بن خُمارويه سنة 283هـ. انظر ترجمته في: $النّجوم الزّاهرة# 113/3، و$الخطط# للمقريزي (الهيئة العامّة لقصور الثّقافة، مصوّر على طبعة بولاق) 322/2.

2 هو محمّد بن سليمان، كاتب لؤلؤ غلام أحمد بن طولون، أرسله الخليفة المكتفي إلى مصر، فأخذها، ودامت ولايته بها أربعة أشهر، وكان يدعى بالأستاذ. انظر: $الخطط# للمقريزي 327/2، و$النّجوم الزّاهرة# 160/3.

3 انظر: $النّجوم الزّاهرة# 124/3.

4 هو أبو المواقيت شيبان بن أحمد بن طولون التّركي المصري، ولي إمرة مصر بعد مقتل أخيه هارون، ولم يتم له ذلك. انظر: $النّجوم الزّاهرة# 150/3، و$الخطط# للمقريزي 322/2.

5 انظر: $تاريخ الطّبري# 118/10، و$تاريخ الإسلام# للذّهبي 9/22.

6 انظر: $النّجوم الزّاهرة# 155/3.

7 هو الأمير أبو موسى عيسى بن أحمد النّوشري، توفّي سنة 297هـ، وكانت ولايته لمصر خمس سنين، انظر: $النّجوم الزّاهرة# 162/2، و$الخطط# للمقريزي 327/2.

الخَلنجيِّ[1] يثأَرُ لبني طولون، فقَوِيَ شأنُه، واستَفحَلَ أمرُه، وخَرَجَ عيسى النّوشريِّ من مصرَ خوفاً منه، فاستتبّ الأمرُ للخلنجيِّ بالفسطاط[2]، ودُعِيَ له على المنبرِ، ثمَّ أَرسَلَ إليه الخليفةُ جيشاً، فوَقَعَت بينهم وقائعُ انتَهت بعودةِ عيسى النّوشري إلى مصرَ، واختفاءِ محمّدٍ الخَلنجيِّ، وذلكَ سنةَ 293هـ.[3]

ومن مَظاهرِ الاضطرابِ والضَّعفِ في هذا العهدِ كثرةُ العزلِ للوُلاة، فقد تَوَلّى تُكين بن عبد الله الحربي[4] الحكم أربعَ مرّات، حَكَمَ في بعضِها أربعةَ أيّامٍ ثمَّ عُزِلَ، ووُلِّيَ هلالُ بن بدرٍ[5] مرَّتين، ووُلِّيَ أحمدُ أحمدُ ابنُ كيغَلغ[6] مرّتَين، وكان سببُ ذلكَ في الغالبِ تدهورَ الأوضاعِ، وكثرةَ الفتن، وتَمَرُّدَ الجند، كما أنّ تصرُّفَ الوُلاةِ لم يَكُن مُطلقاً، فقد كان لأسرة الماذرائيّين[7] نفوذٌ كبيرٌ، وكان للقُوّادِ العبّاسيِّين القادمين من بغداد سلطَةٌ في العَزلِ والتَّولية.[8]

وقد استَغَلَّ العبيديون بالمغربِ هذا الظَّرفَ، فقاموا بحملاتٍ عديدةٍ للاستيلاءِ على مصرَ، ولكنَّها

---

1 هو الأمير أبو عبد الله محمّد بن علي الخلنجي المصري الطّولوني، ملك الدّيار المصريّة بالسّيف، وانتزعها من النّوشري، ثمّ لم يلبث أن انهزم، وقُتِل بعد أن حكم سبعة أشهر. انظر: $النّجوم الزّاهرة# 170/3، و$الخطط# للمقريزي 327/2.

2 **الفسطاط**: هي عاصمة مصر القديمة، بناها عمرو بن العاص ﷺ، وسُمِّيت كذلك، لأنّ عمراً نصب فسطاطه في ذلك المكان، وأمر المسلمين أن يحيطوا حول فسطاطه ففعلوا. انظر: $معجم البلدان# لياقوت الحموي، (دار صادر، بيروت، 1397هـ، 1977م) 264/4، و$الخطط# للمقريزي 296/2.

3 انظر: $كتاب الولاة وكتاب القضاة# لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي (تحقيق: رفن كاست، مطبعة الآباء اليسوعيّين، بيروت، 1908م) ص261، و$النّجوم الزّاهرة# 170/3.

4 هو الأمير أبو منصور تكين بن عبد الله الحربي المعتضدي، كان شجاعاً مهيباً، توفّي سنة 321هـ. انظر: $النّجوم الزّاهرة# 191/3، و$الخطط# للمقريزي 327/2.

5 هو الأمير أبو الحسن هلال بن بدر، ولي مصر سنتين، ثمّ عزله الخليفة المقتدر لاضطراب الأمور في مدّته. انظر: $النّجوم الزّاهرة# (226/3)، و$الخطط# للمقريزي 228/2.

6 هو الأمير أبو العبّاس أحمد بن كيغلغ، ولي مصر سنة 311هـ، ثمّ عزل ثمّ وليها سنة 322هـ ثمّ سلّم الأمر إلى محمّد ابن طغج. طغج. انظر: $النّجوم الزّاهرة# 232/3، و$الخطط# للمقريزي 228/2.

7 **الماذرائيّون**: هي أسرة فارسيَّة الأصل، ينسبون إلى ماذرايا، وهي قرية بالبصرة، وقيل بواسط، حصلت لهم رئاسة وثروة بمصر في عهد الطّولونيّين، والإخشيديِّين، وتحكّموا في خراج البلاد. انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# لسيِّدة إسماعيل كاشف (مطبعة جامعة فؤاد الأوّل، القاهرة 1950م) ص37.

8 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص37.

فشلَتْ أمَام الجيوش ِالتي كان يُرسِلُها الخليفَةُ العبّاسيُّ.[1]

واستمرَّ الأمرُ على هذه الحال إلى أن استَقَرَّ الحكمُ للإخشيديِّين[2] بتولِّي محمّد بن طُغُج[3] سنة 323هـ، فبسطَ سلطانَه على مصرَ والشَّام، وتَلقَّبَ بالإخشيد، وعقدَ البيعةَ من بعده لابنِه أبي القاسمِ أنوجور[4]، ثم توفّي سنة 334هـ بعدَ أن مَلَكَ إحدى عشرة سنةً.[5]

ثمَّ تولَّى من بعده ابنُه أنوجور، وكان في الخامسة عشر من عمرِه، ولذلك تولَّى كافورٌ[6] الوِصايَةَ عليه ، فاتَّخذَ لقبَ الأستاذ، وكان صاحبَ السُّلطَة، والحاكمَ الحقيقيَّ لمصرَ[7]، ولَمّا توفّي أنوجور في سنة 349هـ، نُوديَ بأخيه عليّ بن الإخشيد[8] أميراً، ولكنَّ الأمورَ كانت على عهدِه بيدِ كافورَ كما كانت كانت في عهدِ أخيه، وظلَّ محجوراً عليه حتّى ماتَ في المحرَّم من سنة 355هـ[9].

---

1 كان عدد حملاتهم إلى مصرَ في هذه الفترة: ثلاثاً، وكانت الأولى سنة 301هـ، والثّانية سنة 307هـ، والثّالثة سنة 324هـ. انظر: $تاريخ الإسلام# للذّهبي 12/23، 28، و$النّجوم الزّاهرة# 289/3.

2 **الإخشيديّون**: نسبةً إلى الإخشيد، وهو اللّقب الذي منحه الخليفة العبّاسي الرّاضي باللّه لمؤسّس دولتهم محمّد بن طغج، قال السيوطي: الإخشيد: @ملك الملوك، وهو لقب لكل من ملك فرغانة!. انظر: $تاريخ الخلفاء# لجلال الدين السيوطي (دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ–2003م) ص315، و$مصر في عصر الإخشيديين# ص55.

3 هو الأمير أبو بكر محمّد بن طغج بن جفّ الفرغاني التّركي، ولي مصر بعد موت تكين، ثمّ عزل، ثمّ وليها مرّةً أخرى سنة 223هـ. انظر ترجمته في: $النّجوم الزّاهرة# 268/3.

4 هو الأمير أبو القاسم أنوجور بن الإخشيد محمّد بن جف الفرغاني التّركي. انظر: $النّجوم الزّاهرة# 334/3.

5 انظر: $كتاب ولاة وكتاب القضاة# ص286، و$النّجوم الزّاهرة# 294/3.

6 هو الأستاذ أبو المسك كافور بن عبد الله الإخشيدي، الخادم الأسود الخَصِيُّ، صاحب مصر والشّام والثّغور، كان من كبار القوّاد في عهد الاخشيد، فلمّا مات أقام وصيّاً على أولاده واحداً بعد واحد، ثمّ تولى ذلك مستقلاً سنتين. انظر ترجمته في: $النّجوم الزّاهرة# 3/4، و$سير أعلام النّبلاء# 190/16.

7 انظر: $النّجوم الزّاهرة# 334/3.

8 هو الأمير أبو الحسن علي بن الإخشيد محمد بن طغج الفرغاني التّركي. انظر: $النّجوم الزّاهرة# 372/3.

9 انظر: $تاريخ الإسلام# للذّهبي 232/25، و$مصر في عصر الإخشيديّين# ص97.

وبقيت مصرُ من بعدِه أيّاماً بغيرِ أميرٍ، وكافور يُدَبِّرُ أمرهَا على عادَتِه مع أولادِ الإخشيد، ثمَّ ولِيَ الإمارةَ باتِّفاقِ أعيانِ الدِّيارِ المصريَّةِ وجُندِها، فأقامَ مستقلاً بنفسه سنتين، ثمّ توفِّيَ سنة 357هـ[1]، ودخَلَ بعدَها بعدَها العبيديّون مصرَ بقيادة جوهر الصَّقليِّ[2] سنة 358هـ.[3]

1 انظر: $النّجوم الزّاهرة# 12/4.

2 هو أبو الحسن جوهر بن عبد الله، القائد المعزّي المعروف بالكاتب، جهّزه أستاذه المعزّ إلى أخذ مصر بعد وفاة كافور، فاستولى عليها وعلى الشّام، واختطّ القاهرة، مات سنة 381هـ.

انظر: $سير أعلام النّبلاء# 467/16، و$النّجوم الزّاهرة# 29/4.

3 انظر: $تاريخ الإسلام# 43/26، و$الخطط# للمقريزي 330/2، و$النّجوم الزّاهرة# 30/4، و$مصر في عصر الإخشيديّين# ص370.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

كانت البلادُ الإسلاميّة عامّةً في هذه الفترة تعتَمِدُ في دخلها على الزّراعة، والصّناعة، والتّجارة.

أمّا الزّراعة فقد كان لها أثر واضح في تحسين الحالة الاقتصادية للبلد؛ إذ تعد المصدرَ الأساسيَّ لثروة مصرَ، وذلك لاعتمادها على نهرِ النِّيل، فقد كان يُكتَفى بسقيه، فيجيءُ من خَراجِ غلَّةِ زرعه ما لا يجيءُ من خراجِ غَلَّةِ غيرِه، وامتَدَّت منافعُه إلى تعديل المناخِ، وترطيب الهواء.[1]

وكانت أهمُّ الحاصِلاتِ الزراعيّة المشتهرة في مصر: القمحَ، والكتّانَ، والقطنَ، والفولَ، والقثّاءَ، وقصبَ السُّكَّرِ، والأُتْرُجَّ، والزّيتونَ، وغيرَها من المزروعاتِ المعروفةِ بها إلى اليومِ.[2]

وأمّا الصّناعةُ فقد عُرِفَت مصرُ بصناعَةِ النّسيجِ، فاشتهرت مدينتا دمياط وتِنِّيس[3] بها، حتّى ذكر ابن بسام أنّه يوجد بتنيس من المناسج التي تعمل فيها الثياب خمسة آلاف منسج ويعمل فيها عشرة آلاف عامل، سوى من يطيّب أو يرقّم[4] من الذكور والإناث، وتنتج أنواعا مختلفة من الأقمشة الجيّدة مثل: الثياب المذهبة والمقاطع والمفارش وما لا يمكن وصفه[5]، وتفَنَّنَ الأهالي في صناعة الحُصُر، كما تعلَّمَ المصريُّون في هذا العصرِ صناعةَ بعضِ أنواعِ الجلود.[6]

وقد احتَلَّتِ التِّجارةُ في مصرَ مكانةً راقيةً، فكانت بالفسطاط أسواقٌ عامرةٌ. قال المقريزي[7]:

---

1 انظر: $حسن المحاضرة# لجلال الدين السيوطي (تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطّبعة الأولى، 1967م، 1387هـ) 354/2.

2 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص275، و276.

3 **تنيس**: بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط. انظر: $معجم البلدان# 51/2.

4 يرقّم: رقم الثوب يرقمه رقما ورقّمه خططه ووشّاه وعلّمه، انظر: $لسان العرب# 248/12، و$تاج العروس# 272/32.

5 انظر: $أنيس الجليس في أخبار تنيس# لابن بسّام ص 185، نقلا عن $تاريخ مصر السياسي والحضاري من الفتح الإسلامي حتى عهد الأيوبيين# لصبحي عبد المنعم (العربي للنشر والتوزيع) ص207.

6 انظر: $مصر في عهد الإخشيديين# ص279.

7 هو أبو العبّاس أحمد بن عليّ بن عبد القادر الحسيني، تقيّ الدّين المقريزي، مؤرّخ الدّيار المصريّة، ولد سنة 769هـ، شارك في عدة عدة فنون وقال النظم والنثر، له تآليف. توفّي سنة 845هـ. انظر: $البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع# لمحمد بن علي

«وسمِّيت أسواقها: فقيل: سوقُ العيّاريين، وكان يجمع العطّارين والبزّازين، وسوقُ الفاسيّين، ويجمعُ الجزّارين، والبقّالين، والشّوّايين...وسوق الطّبّاخين، ويَجمَعُ الصّيارفَ، والخبّازين، والحلوانيّين، ولكلٍّ من الباعةِ سوقٌ حسنٌ عامرٌ».[1]

وكانت الملاحةُ في نهرِ النِّيلِ كثيرةً، وكذا في المدن السّاحليّة المطلّة على البحر.[2]

والواقعُ أنّ الحالة الاقتصادية والسّياسيةَ كان لها أثرٌ كبير في رسمِ صورةِ المجتمعِ المصريِّ، فقد كان ينقسم إلى:

- طبقةٍ تمثِّلُ عليَةَ القومِ، وهم كبارُ الموظّفين والملاّكِ والتُّجّارِ، وكان من هذه الطّائفةِ أسرَةُ الماذرائيّين، وهي طبقةٌ تعيشُ حياةَ التَّرَفِ والنَّعيم.
- وطبقةٍ وسطى تمثِّلُ القضاةَ، والعلماءَ، وسائرَ الموظّفين في الدّولة، فهم يعيشون حياةً متوسِّطةً.
- وطبقة دنيا، وهي تمثِّلُ سوادَ الشَّعب.
- وطبقةُ أهلِ الذمّة، وأغلبهم من الأقباطِ الذين ظلّوا على دينهم، وقد كانت لهم كنائسُ، وكانوا يدفعون الجزية حسب طبقاتهم.[3]

وقد ارتبطَت حياةُ النّاسِ، وأحوالهم المعيشيَّةُ بأوضاعِ البلادِ، ففي عهدِ الولاةِ كانت مصرُ مرتَعاً للجيوشِ العديدةِ التي وَفَدَت عليها من بغدادَ لقتالِ العبيديّين، والدِّفاعِ عن البلدِ، فكان أهلُ مصرَ يُقاسُون الأمرَّينِ من تعسُّفِ الجُندِ، ومنَ السَّلبِ والنَّهب، وقد أدّى ذلكَ كلُّه إلى اضطراب الأحوالِ الماليّة للبلاد.[4]

وكان يزيدُ من تفاقُمِ الوضعِ تلكَ الثّوراتُ الخارجة عن سيطرة الحكّام، فحَدَثَ في ثورة الخلنجيّ أن

الشوكاني (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م) 56/1، و$الأعلام# للزّركلي (دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، 2002م) 177/1.

1 انظر: $الخطط# للمقريزي 315/2.

2 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص280.

3 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص239.

4 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص34.

أجدبتْ مصرُ، وحصلَ بها الغلاءُ العظيم، وعُدِمَت الأقوات.[1] وفي ولايةِ هلال بن بدرٍ خَرَجَ عليه جماعةٌ من المصريِّينَ، فعَظُمَت الفتنة، وقُطِعَ الطَّريقُ، فكانت أيّامه على مِصرَ شرَّ الأيّامِ.[2]

وأمّا في عَهدِ الإخشيديّين فقد استتبَّ الأمنُ، ورغمَ ذلكَ فقد تَعرَّضت البلادُ –بين فترةٍ وأخرى– لكثيرٍ من الأزمات الاقتصاديَّة، فقد انتشَرَ في سنة 329هـ غلاءٌ شديدٌ، واختَفَت الأقواتُ من السُّوقِ، وعزَّ القمحُ وسائرُ الحبوبِ، وتبِعَهُ وباءٌ شديدٌ.

ووقعَ الغلاءُ أيضاً في سِنِيِّ 338هـ، و341هـ، و343هـ.

ثمَّ وقعَ الغلاءُ الشَّديدُ سنة 352هـ، واستمرَّ تسعَ سنينَ متتابعة، ممّا أدَّى إلى اضطرابِ الأحوالِ، وكثرة الفتنِ، وكان ذلكَ من الأسباب التي أضعَفت الدّولة الإخشيديَّة وعجَّلت سقوطها.[3]

1 انظر: $النّجوم الزّاهرة# 168/3.

2 انظر: $النّجوم الزّاهرة# 226/3.

3 انظر: $إغاثة الأمّة في كشفِ الغمّة# للمقريزي (تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدّراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعيّة، الطّبعة الأولى، 1427هـ، 2007م) ص 86، 87، و$مصر في عصر الإخشيديّين# ص346.

المطلب الثالث: الحياة العلمية.

إذا كان عصرُ الشّيخِ ابنِ شعبانَ : قد شَهِدَ تَدَهوُراً سياسيّاً، متمثِّلاً في الاستقلال عن دارِ الخلافة، وحُدُوثِ الشِّقاقِ والنِّزاعِ بين حكّامِ المسلمينَ، واجتماعياً متجلّياً في النّكَباتِ التي تصحبُ الاضطرابَ، وغلاءَ المعيشة في سنواتٍ عديدة، فإنَّ هذا العصرَ نفسَهُ قد شَهِدَت فيه مصرُ تقدُّماً كبيراً جداً، وازدهاراً في الحركةِ الفكريَّةِ المتمثِّلة في العلمِ بفُروعه المختلفة.

وذلكَ لأنّ أمراءَ الأقطارِ المستقلَّة عن مركزِ الخلافةِ كانوا يهتَمُّون بتحليَةِ بَلاطِهم بالعلماءِ والأدباءِ، ويُقدِّرونهم كما تُقَدِّرُهم دارُ الخلافة، فصارت الفسطاطُ – عاصمة مصرَ – مركزاً حضارياً هامًّا، يضاهي حاضرةَ الخلافة ببغداد، ومن ذلك أنّ بلاطَ الإخشيدِ كان مَجمَعاً للعلماءِ والأدباء، يصِلُهم بعطاياهُ، ويَشمُلُهم برعايته، ويَستمِعُ إلى أحاديثهم.[1]

وكان كافورُ الإخشيديُّ حريصاً على جَذبِ العلماءِ إلى بلاطه، وأن يفوقَ في هذا الميدانِ بلاطَ الخليفةِ، وبلاطَ سيفِ الدّولة الحَمْدَاني.[2]

وقيلَ: إنّ الخليفةَ عبد الرّحمن النّاصر أرسلَ من الأندلسِ عشرة آلافِ دينارٍ لتُفَرَّقَ على فقهاءِ المالكيَّةِ، فأمَرَ كافورُ بعشرينَ ألفَ دينارٍ لتُفَرَّقَ على فقهاءِ الشَّافعيَّة.[3]

وقد كانت المساجدُ تُمَثِّلُ مدارِسَ، تُعقَدُ فيها حِلَقُ العلومِ والآدابِ على اختلافِها، ولعلّ أهمَّ مركزٍ للحركةِ العلميّة والأدبيَّة بمصرَ في عصرِ المؤلِّف، هو الجامعُ العتيقُ المسمَّى بجامعِ عمرو بنِ العاص ﷺ، فقد كان ملتقى العلماءِ والأدباء، وإليهِ يقصِدُ طلاّبُ العلمِ لتلقِّي العلوم، وفيهِ تخرَّجَ عددٌ كبيرٌ جدّاً من خِيرَةِ العلماءِ والفقهاء.

ومن مظاهرِ النّشاطِ العلميِّ في جامعِ عمرٍو أنّهُ في سنة 326هـ كان للشّافعيَّة فيه خمس عشرةَ حلقةً، وللمالكيّةِ مثلُها – وقد كانت لهما السّيادةُ في مصرَ– ولأصحابِ أبي حنيفةَ ثلاثُ حلقاتٍ، وقد أدّى شدّة التّنافسِ والنّقاشِ أحياناً إلى التّقاتلِ.[4]

---

1 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص131.

2 انظر: $النّجوم الزّاهرة# 7/4، و$مصر في عصر الإخشيديّين# ص138.

3 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص303.

4 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص306.

وإلى جانبِ المساجِد، وُجِدَت مراكزُ أخرى ينتَشِرُ من خلالها العلمُ والأدبُ، فكانَ بالفُسطاطِ سوقٌ كبيرٌ للورَّاقينَ يسعى إليهِ العلماءُ، والأُدباءُ، ويجتَمِعُ فيه الدّارسون، وتُقامُ فيه المناظراتُ العلميَّةُ، والمساجلاتُ الأدبيّةُ.[1]

ولقد اشتهرَ بمصرَ في هذه الفترة– أعني من أواخرِ القرنِ الثّالث إلى أواسطِ القرنِ الرّابعِ– نخبَةٌ من الفقهاءِ، والمحدّثين، والأدباءِ، والمؤرِّخين، ممّن كان لهم نشاطٌ ملحوظٌ في التّأليفِ والتّدريس.

ففي مجالِ الفقه برَزَ من فقهاءِ المالكيَّةِ جماعةٌ منهم علي بن عبد الله بن أبي مطر الإسكندراني المتوفَّ سنة 330هـ[2]، والقاضي أبو الذِّكْرِ محمّدُ بن يحيى الأسوانيُّ المتوفَّ سنة 340هـ[3]، وبكرُ بنُ العلاءِ القُشيريُّ صاحبُ التَّصانيفِ في الأصولِ والفروع، المتوفَّ سنة 344هـ[4]، والشّيخُ أبو إسحاق محمّدُ بن القاسمِ بن شعبانَ المتوفَّ سنة 355هـ.

ومن فقهاءِ الحنفيَّةِ أبو جعفر الطّحاوي المتوفَّ سنة 321هـ.[5]

---

1 انظر: $مصر في عصر الإخشيديّين# ص302.

2 هو علي بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن أبي مطر المعافري المالكي، ولي قضاء مصر بعد وفاة أبيه. انظر: $ترتيب المدارك# للقاضي عياض (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة بالمملكة المغربيّة، تحقيق: محمد بن تاويت الطّنجي، وآخرون، الطبعة الثّانية، 1403هـ، 1983م) 281/5، و$حسن المحاضرة# 449/1.

3 هو أبو الذّكر محمّد بن يحيى بن هارون الأسواني التّمّار، قاضي مصر، وله حلقة في جامعها. انظر: $ترتيب المدارك# 279/5، و$حسن المحاضرة# 145/2.

4 هو بكر بن محمّد بن العلاء القشيري، وهو من أهل البصرة، من أصحاب القاضي إسماعيل، نزل مصر، وحصل له بها رئاسةٌ، وحدّث عنه من لا يُعدُّ من المصريين وغيرهم، وله مؤلّفات منها: $الأحكام#، والرّدّ على المزني، والأشربة وغيرها.
انظر: $ترتيب المدارك# 270/5، و$حسن المحاضرة# 450/1.

5 هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاوي الحنفي المصري، برز في علم الحديث، والفقه، وله تصانيف منها: «اختلاف العلماء»، و«أحكام القرآن»، و«معاني الآثار». انظر: $سير أعلام النّبلاء# 27/15، و$الأعلام# للزّركلي 206/1.

ومن فقهاءِ الشّافعيّة عبد الرّحمن بن سلمويه الرّازي المتوفَّى سنة 339هـ[1]، وأبو بكر ابن الحدّاد المتوفَّى سنة 344هـ[2]، الذي قال عنه ابن حلّكان: @كان متصرفًا في علوم كثيرة من علوم القرآن الكريم والفقه والحديث والشعر وأيام العرب والنحو واللغة وغير ذلك، ولم يكن في زمانه مثله، وكان محببًا إلى الخاص والعام، وحضر جنازته الأمير أبو القاسم أنوجور بن الإخشيد وكافور وجماعة من أهل البلد!.[3]

وفي مجالِ التّفسيرِ وُجِدَ جماعةٌ منهم: أبو جعفرِ النّحّاسُ المتوفَّى سنة 338هـ[4].

وفي مجال القراءات أحمد بن عبد الله بن محمد بن هلال أبو جعفر الأزدي المصري. أحد الأئمة القراء بمصر، قرأ على أبيه وعلى إسماعيل بن عبد الله النحاس، وتصدر للإقراء. مات في ذي القعدة سنة 315هـ، وأبو بكر بن عبد الله بن مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي المقرئ المصري. شيخ الإقليم في القراءات في زمانه. قرأ على أبي يعقوب الأزرق، وعمر دهراً طويلاً. حدث عن محمد ابن رمح صاحب الليث بن سعد، وحدث عنه ابن يونس. مات في جمادى الآخرة سنة 357هـ.[5]

وفي مجال الحديثِ وعلومه فقد استوطنَ بمصرَ بزقاق القناديل الإمام النَّسَائِيُّ صاحبُ السّنن المتوفّى سنة 303هـ، وتخرَّجَ من بعده جماعةٌ من الحفّاظِ منهم أبو بكر أحمدُ بن عمرو الطّحّان المتوفَّى

---

1 هو أبو بكر عبد الرّحمن بن سلمويه الرّازي الفقيه، نزيل مصر، قال ابن يونس: كان ثقةً له حلقة بجامع مصر. انظر: $طبقات الشّافعيّة# لتاج الدّين السّبكي (تحقيق: محمود الطّناحي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، دار إحياء الكتب العربيّة) 324/3، و$حسن المحاضرة# 401/1.

2 هو أبو بكر محمّد بن أحمد بن محمّد بن جعفر الكناني المصري، المعروف بابن الحدّاد، سمع النّسائي، والمنجنيقي، وغيرهم، ولي القضاء والتّدريس، وكان قوّالا بالحقّ، فصيحاً متعبّداً، له كتاب الفروع في فقه الشّافعية، وغيره. انظر: $سير أعلام النّبلاء# 447/15، و$طبقات الشّافعيّة# 79/3.

3 انظر: $وفيات الأعيان وأنباء وأبناء الزمان# لابن خلّكان 197/4.

4 هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل المرادي المصري، المعروف بالنّحّاس، برع في التّفسير والعربيّة، روى عن النّسائي وغيره، ورحل إلى بغداد، فأخذ عن الزّجّاج، روى عنه أبو بكر الأدفوي تصانيفه، منها: «إعراب القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الكافي» في النّحو وغيرها. انظر: $سير أعلام النّبلاء# 401/15، و$الأعلام# 208/1.

5 انظر: $حسن المحاضرة# 487/1-488.

333هـ[1]، وأبو سعيد عبد الرّحمن بن أحمد بن يونس الصَّدَفِي صاحبُ تاريخ مصرَ المتوفّ سنة 347هـ، وحمزة بن محمّد بن عليٍّ الكِنَانِيِّ المتوفَّ سنة 357هـ[2]، وأبو عليٍّ سعيد بن عثمان بن السّكن المتوفَّ سنة 369هـ[3].

وفي مجالِ اللغة والأدبِ عُرِفَ شيخُ الدّيار المصريّة في العربيّة أبو العبّاسِ أحمد بن محمّد بن الوليد التّميميُّ الملقَّبُ بابن ولاّد المتوفَّ سنة 332هـ[4]، وأبو جعفر النّحّاس المفسِّرُ، و الشّاعِرُ الفصيحُ محمّد بن موسى بن عبد العزيز الكِندِيُّ الملقّب بسيبويه المصريّ المتوفّ سنة 358هـ.[5]

وفي مجالِ التّأريخِ بَرَعَ أبو سعيد عبد الرحمن ابن يونس الصدفي المصري الإمام الحافظ صاحب تاريخ مصر، مات في جمادى الأولى سنة 347هـ[6]، ومحمّد بن يوسف الكِندِيُّ صاحبُ كتاب «ولاة مصر» المتوفّ سنة 350هـ[7]، والحسن بن إبراهيم المعروف بابن زُولاَقَ المتوفَّ سنة 387هـ عن إحدى وثمانين سنة.[8]

---

1 هو أبو بكر محمّد بن عمرو الطّحّان الرّملي، الحافظ النّاقد، سمع محمد بن عوف الطّائي، وأبا زرعة الدّمشقي وغيرهم، وحدّث عنه ابن زبر وآخرون. انظر: $سير أعلام النّبلاء# 461/15، و$حسن المحاضرة# 351/1.

2 هو أبو القاسم حمزة بن محمّد بن علي الكناني المصري، من حفّاظ الحديث، سمع من النّسائي والمنجنيقي وغيرهم، ورحل إلى العراق، وحدّث عنه الدّارقطني وابن منده وعبد الغنيّ بن سعيد، له «جزء البطاقة» أمالي في الحديث. انظر: $سير أعلام النّبلاء# 179/16، و$حسن المحاضرة# 351/1.

3 هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السّكن المصري البزّاز، وأصله بغدادي، الحافظ المصنّف، ونزل بمصر وتوفّي بها. له كتاب «الصّحيح المنتقى». انظر: $سير أعلام النّبلاء# 117/16، و$حسن المحاضرة# 351/1.

4 هو أبو العبّاسِ أحمد بن محمّد بن الوليد المعروف بابن الولاّد، لقّب بشيخ العربيّة مع أبي جعفر النّحّاس، صنّف كتاب الانتصار لسيبويه على المبرد. انظر: $حسن المحاضرة# 531/1.

5 هو أبو بكر محمّد بن موسى بن عبد العزيز الكندي المصري، يعرف بابن الجبّي، ويلقّب بسيبويه، وكان فقيها شاعراً فصيحاً، يظهر الاعتزال، ألّف في ترجمته الحسن بن زولاق. انظر: $حسن المحاضرة# 402/1.

6 انظر: $حسن المحاضرة# 351/1.

7 هو أبو عمر محمّد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري، كان من أعلم النّاس بتاريخ مصر، وله علم بالحديث والأنساب، له مصنّفات، منها: الولاة والقضاة، وأخبار قضاة مصر، وفضائل مصر. انظر: $حسن المحاضرة# 553/1، و$الأعلام# 148/7.

8 هو أبو محمّد الحسن بن إبراهيم، من ولد سليمان بن زولاق: مؤرّخ مصري، ولي المظالم أيّام العبيديّين بمصر، وكان يظهر التّشيّع لهم. صنّف كتاباً في فضائل مصر، وذيل على قضاة مصر. انظر: $حسن المحاضرة# 553/1، و$الأعلام# 178/2.

وأمّا مجال الزهد والتصوف فقد اشتهر فيه الإمام ذو النون ثوبان بن إبراهيم أبو الفيض المصري الأخميمي، أصله من النوبة، كان فصيحا حكيما، وأول من تكلم في ترتيب الأحوال ومقامات الأولياء، فأوذي بسبب ذلك وامتحن، توفي سنة 245هـ، وقد ألّف الشيخ ابن شعبان : كتابا في مواعظه كما سيأتي.[1]

وهذا التّنوُّعُ العلميُّ الحاصِلُ كان له أثرٌ في تنشيطِ الرّحلاتِ العلميَّةِ، فكانت مصرُ ملتقى للعلماءِ، وطلاّبِ العلمِ من شتّى أنحاءِ الأراضي الإسلاميّةِ، من المغربِ والأندلسِ وغيرهما.

ولا غرابةَ حينئذٍ أن تَنعكِسَ هذه النَّهضة العلميَّة في تكوين شخصية الشَّيخِ ابنِ شعبانَ : العلمية، فقد كان يُلِمُّ بشتى أنواعِ العلومِ الشّرعيَّةِ والأدبيَّةِ كما هو ظاهِرٌ في ترجمته والمصنَّفاتِ التي ألّفها كما سيأتي بيانها.

1 انظر ترجمته في: $وفيات الأعيان# 315/1، و$حسن المحاضرة# 511/1-512.

المبحث الثاني: السيرة الذاتية لأبي إسحاق بن شعبل :.

وفيه مطالب خمسة:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.
المطلب الثاني: مولده ونشأتـــــه.
المطلب الثالث: أخلاقه وصفاتـــــه.
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.
المطلب الخامس: وفاتـــــــه.

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

اسمه: محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ[1] بنِ محمَّدَ بنِ ربيعةَ[2] بنِ داودَ بنِ سليمانَ بنِ أيُّوبَ[3] بنِ الصيقل بنِ أبي عبيدةَ بنِ محمَّدَ بنِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ[4] ﷺ صاحب رسول الله ع، هكذا نسب نفسه للحافظ أبي القاسم بن سهل[5] (ت387هـ) كما قال القاضي عياض[6]

وخالف المقريزي في كتابه $المقفّى الكبير# فقال: @محمد بن قاسم بن شعبان بن محمّد بن ربيعة بن سليمان بن داود بن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر!.[7]

---

1 إلى هنا توقف أبو إسحاق الشيرازي في $طبقات الفقهاء# (ت: إحسان عباس، دار الرّائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ، 1981م) ص155، وابن ماكولا في $الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب# (دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطّبعة الثّانية 1993م) 69/5 و141/7، والزّركلي في $الأعلام# 335/6، والذهبي في $المغني في الضعفاء# (كتبه: نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي، قطر) 255/2، و$ميزان الاعتدال# (ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت) 14/4، وابن حجر العسقلاني في $تبصير المنتبه بتحرير المشتبه# (ت: محمد علي النجار وعلي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان) 1166/3، والسيوطي في $حسن المحاضرة# 101/1، وعزّ الدين ابن الأثير الجزري في $اللباب في تهذيب الأنساب# (مكتبة المثنى، بغداد) 26/3 وفيه: سفيان بدل شعبان، وهو تصحيف بيّن، ومحمد مخلوف في $شجرة النور الزكية# (دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان) 80/1.

2 إلى هنا توقف الذهبي في $سير أعلام النبلاء# 78/16، و$تاريخ الإسلام# 131/26.

3 سقط اسم أيُّوب في الترجمة التي ساقها الداودي في $طبقات المفسرين# (دار الكتب العلميّة، بيروت) 224/2، وهنا توقف عمر كحالة في $معجم المؤلفين# (مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1414هـ، 1993م)595/3.

4 إلى هنا توقف القاضي عياض في $ترتيب المدارك# 274/5، وابن فرحون في $الديباج المذهب# (تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التّراث، القاهرة، الطّبعة الثّانية، 1426هـ، 2005م) 194/2، والداودي في $طبقات المفسرين# 224/2، وابن ناصر الدين الدمشقي في $توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة# (تحقيق: محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة) 193/7 وابن الطحان في ذيل تاريخ مصر كما نقله ابن حجر في $لسان الميزان# (تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، بيروت، 1423هـ، 2002م) 452/7.

5 تأتي ترجمته في تلاميذ الشيخ ابن شعبان.

6 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

7 انظر: $المقفى الكبير# لتقي الدين المقريزي (ت: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ–1991م) 531/6.

وأبو عبيدة قيل: هو سلمةُ بنُ محمدِ بنِ عمَّارِ بنِ ياسر [1]، وقيل: أخوه سلمة [2]، وقيل: لا يُسمَّى [3].

كنيته: لم يختلف أصحاب التراجم في كنية ابن شعبان :، بأبي إسحاق، بل اصطلحوا على تسميته بـ@الشيخ أبي إسحاق! في كتبهم [4].

لقبه: ابن القُرْطِي أو القُرطِي بضمِّ القاف وسكون الرَّاء [5] وبطاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ وياء النَّسَب، نسبةً إلى بيع القُرْطِ علف الدَّواب [6]، وقد عُرف به كذلك عماه المحدّثان نوح وعثمان ابنا شعبان [7]، وعلى هذا جلُّ من ترجم لأبي إسحاق ابن شعبان.

وزعم ابن دقيق العيد : أنَّها نسبة إلى محلةٍ في مصر فقال: «القُرْطِي بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملة، كأنَّه نسبةٌ إلى قُرْطة، الموضع الذي بين النَّوبة وأسوان» [8]، ولم أجد من تابعه على هذه النسبة،

---

1 انظر: $تهذيب التهذيب# لابن حجر العسقلاني 178/12.

2 انظر: $التاريخ الكبير# للبخاري (تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان) 77/4.

3 انظر: $الجرح والتعديل# لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (مطبعة مجلس دائرة المعارف الثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، الطبعة الأولى، 1373هـ-1953م) 405/9.

4 انظر: $كشف النّقاب الحاجب# لابن فرحون (تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السّلام الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1990م) ص172.

5 قال الصفدي في $تصحيح التصحيف وتحرير التحريف# (ت: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م) ص421: @ويقولون ابن شعبان القُرَطيّ، والصواب القُرْطيّ بالإسكان!. وانظر كذلك: $تثقيف اللّسان وتلقيح الجنان# لابن مكّي الصّقلي النّحوي، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1410هـ، 1990م) 67/1.

6 انظر: $الإكمال# 110/7، و$اللباب في تهذيب الأنساب# 26/3، و$ترتيب المدارك# 274/5، و$تبصير المنتبه# 1166/3.

7 انظر: $الإكمال# 141/7، و$مشتبه النّسبة# لأبي سعيد الأزدي (تحقيق لجنة من المحقّقين، مكتبة الثّقافة الدّينية، بورسعيد، مصر، الطّبعة الأولى، 1421هـ، 2001م) ص183.

8 انظر: $شرح الإلمام بأحاديث الأحكام# لابن دقيق العيد (تحقيق: محمّد مخلوف العبد لله، دار النّوادر لسوريا_ دمشق، 1430هـ، 2009م) 87/5، قال أبو عبيد البكري (ت487هـ) في $معجم ما استعجم# 1064/3: القُرْطان على تثنية قُرْطِ الأذن: موضع قِبَلَ تثليث قال ابن مُقْبِل:

فتَثْلِيثُ فالأَرْسَانُ فالقُرْطَانِ.

بل هو اجتهاد منه ومجرد تخمين، يدل عليه قوله: @كأنَّه!.

وأمَّا الرُّشاطي[1] (ت 542هـ) وابن سيِّد النَّاس[2] (ت 734هـ) فذهبا إلى أنَّ القُرْطي نسبةٌ إلى قُرْط وهو من بني عبد[3] بن عبيد وهو أبو بكر بن كِلاب بن قيس عَيْلان[4].

ولا تصحُّ هذه النسبة، لأنَّ قيس عيلان هو ابن مُضر بن نزار بن مَعدَّ بن عدنانَ[5]، أمّا ابنُ شعبان فهو من نسل عمَّار بن ياسر العَنْسي، وعَنْسٌ: هُوَ زَيْدُ بنُ مَالِك بنِ أُدَدَ بنِ زَيْدِ بنِ يَشْجُبَ بنِ عَرِيبِ بنِ زَيْدِ بنِ كَهْلاَنَ بنِ سَبَأَ بنِ يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ، وفرقٌ بين عدنان وقحطان.

نسبه:

- **المصريُّ** نسبةً إلى مصر[6].
- **العمَّاريُّ**: نسبةً إلى عمَّار بن ياسر ﷺ ذكرها الذهبي[7].

قال محقق الكتاب مصطفى السقا: «لم يذكر ياقوت ولا صاحب التاج القرطان، بالطاء، وذكرا: القرظان، بقافٍ وراءٍ مفتوحتين، بعدهما ظاءٌ معجمةٌ، وهو حصنٌ باليمن، فلعل اللفظ تصحَّفَ على البكري».اهـ

1 هو أبو محمّد عبد الله بن علي بن عبد الله اللّخمي الأندلسي، المعروف بالرّشاطي، عالم بالأنساب والحديث، له كتاب اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصّحابة وروّاة الآثار، توفّي سنة 542هـ.

انظر: $وفيات الأعيان# لابن خلّكان 106/3، و$الأعلام# للزّركلي 105/4.

2 هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين: مؤرخ، عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف كثيرة، توفي سنة 734هـ

انظر: $تذكرة الحفاظ# لشمس الدين الذهبي (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان) 1450/4، و$الأعلام# 34/7.

3 الصحيح أنَّه: عبد الله، قال ابن حزم في $جمهرة أنساب العرب# 282/2: «ومن بني أبي بكر بن كلاب: وَلَدُ أبي بكر: كعب وعبد الله، فولدُ عبد الله: عمرو، وأبو ربيعة، وكعب، وربيعة الجنون، وقُرْط، وقُرَيْط، وقُرَيْطة».

4 انظر: $عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّير# (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1402هـ-1982م) 108/2،

5 انظر: $جمهرة أنساب العرب# لابن حزم (ت: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة–مصر، الطبعة الخامسة) 9/1-10.

6 انظر: $الأنساب# للسمعاني (تقديم: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م) 474/4، و$اللباب في تهذيب الأنساب# 26/3 و$الإكمال# 141/7.

7 انظر: $سير أعلام النبلاء# 78/16.

- **الياسريُّ**: بياءٍ مثناةٍ من تحت وسينٍ مهملةٍ نسبةً إلى والد عمَّار وهو ياسرُ بنُ عامرِ بنِ مالكِ العَنْسيُّ المَذْحِجي [1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

لم يكن تاريخُ الميلاد في القديم عند عامة النّاسِ يُعرَفُ على الوجه الدّقيق، ذلك أنّ مستَقبَل المولود محجوبٌ في عالم الغيب، فلا يُدرَى ما يكون عليه مِن سلطان أو رِفعة، إلاّ مَن نشأَ منهم في بيتِ جاهٍ أو سلطانٍ، أو علمٍ.

ومُترجَمنا الشيخ ابنُ شعبانَ، لم يَذكُر أحدٌ ممَّن تَرجَمَ له تاريخ ميلاده، إلاّ ما كان من المقريزي، فقد ذكر أنَّه وُلِدَ سنة 284هـ [2]، وهذا يَعني أنّه عاشَ إحدى وسبعينَ سنةً، وهو معارَضٌ بما نَقَلَه القاضي عياض [3] من مُجاوَزَته لثمانين سنةً [4]، فيكون وُلِدَ قبلَ سنة 275هـ.

وممَّا يُثيرُ الإشكالَ أنّهما مُتَّفقان في سنة وفاته.

ولعلَّ قولَ المقريزيِّ رُغْمَ تأخُّر وفاته عن القاضي عياض أولى بالتّقديم، لاعتبارين:

- **أوّلُهما**: المقريزيُّ مُؤَرِّخٌ مصريٌّ، فهو خبير بتاريخ بلديِّه، والاحتمالُ الواردُ أنّه قد توفَّر لديه من مصادرِ التّاريخ المصري ما لم يَرِه القاضي عياض المغربي.
- **الثّاني**: ذِكرُ التّاريخِ بدِقَّةٍ، يُؤَكِّد أنّه قد وُقِفَ عليه مضبوطاً، فهو يُقدَّم على ما عداه من تقديرِ عُمرِ المُؤَلِّف.

ولم تُشِر المَصادرُ الّتي وَقفتُ عليها إلى مكان ولادة الشّيخ ابن شعبان، ولعلّ مُلازَمَته للتّدريس بالجامع العتيق بمدينة الفُسطاط [5]، يُعطينا احتِمالاً أنَّه قد وُلِدَ بها، أو بالقرب منها.

---

1 انظر: $توضيح المشتبه# 326/1.

2 انظر: $المقفّى# 531/6.

3 هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصُبي السبتي القاضي المالكي، عالم المغرب، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وصنف التصانيف المفيدة. توفّي سنة 522هـ.

انظر: $الدّيباج المذهب# 36/2، و$سير أعلام النّبلاء# 213/20، و$الأعلام# للزّركلي 99/5.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 279/5.

وهناك احتمال آخَرُ على ضعفه، وهو ما ذَكَرَ ابن دقيق العيد من أنّه يُنسَب لقريةٍ بمصر تُدعى قُرطَة، وهو مردودٌ كما بيّنت ذلكَ في لقبه.

والمعلومات شحيحة عن نَشَأَة الشّيخِ ابن شعبان، وتربيته، وتعلُّمه، والناظر في كتب التراجم والتاريخ وطبقات العلماء لا يجد ما يبل به نقيعة ظمئه، والظّاهرُ أنّه قد نشأ في أسرة علمٍ وحديثٍ، فقد اشتَهَرَ بالتَّحديث عمّاه أبو عمرو عثمان، ونوح ابنا شعبان[1]، وكان عمّه عثمان فيمن حدّث عنه كما سيأتي في ذكر شيوخه.

ولا بُدّ أنّه قد مَرَّ في صِغَرِه بالمراحلِ التّعليميّة التي كان النّاس يسيرون عليها في ذلك الوقت من حفظ القرآن في الكُتَّاب، ثمَّ طلب الحديث.

والمعروف منَ المصادر أنّه اكتَفَى : بطَلَب العلمِ في مصرَ، ولم يَرحَل إلى غيرها من البلاد كما صَرَّحَ به ابن حجر[2]، –وفي ذلك نظر[3]–، فأخذ عن طائفةٍ من مُحَدِّثيها، وتَفقَّه بأحمد بن صدقة المالكي تلميذ محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم[4]، وحدّث بكتب الفقه عنه[1].

---

1 انظر: $الإكمال# لابن ماكولا 69/5، 70.

2 انظر: $لسان الميزان# لابن حجر 452/7.

3 المتأمّل في كتاب الحج من كتاب $الشعباني الزاهي#، يرى أنَّ ابن شعبان : يتكلم عن المشاعر والمواضع وكأنّه زارها من قبل فيقول: @ويدخل ملبيا من الثنية التي بأعلى مكة!، انظر: ص 318.

وأيضا: @وثمّ ميل أخضر ملصق بركن المسجد، فإذا انتهى إليه سعى سعيا هو أشد من الرمل حول البيت، حتى يخرج من بطن المسيل إلى ميل أخضر هناك!، انظر: ص 321.

وقال أيضا: @وعرفة كل سهل وجبل أَقبَلَ على الموقف فيما بينَ الثَّلعَةِ إلى أن يُفضوا إلى طريقِ نَعْمَانَ، وإلى أن تُفضِي إلى حَضَنٍ، وما أَقبَلَ مِنْ كَبكَبَ مِنْ عَرَفَةَ!، انظر: ص 323.

وقال أيضا: @ويَمضِي بينَ الجَبَلَيْنِ المعروفيْنِ بالمأزمين!، انظر: ص 324.

وقال: @يبدأُ بالرَّمي بالجَمرَةِ الأُولى وهي أقربُهنَّ إلى مسجدِ منًى!، انظر: ص 328.

وقال أيضا: @ويُصلّي عندَ الرُّخامَةِ الحَمراءِ بين السَّاريتَيْنِ تلقاءَ الدَّاخلِ!، انظر: ص 329.

وهذا مما يقوي الظنّ بأنَّ الشيخ : قد يكون حجّ بيت الله الحرام وأخذ عن شيوخ الحرمين على عادة أهل الحديث في الرحلة لطلب العلم والحديث، وكذلك ما جاء من أنّ الشيخ ابن شعبان أخذ عن أبي الحسن عبيد الله بن المنتاب ولم يعلم أنّ الرجل قد نزل مصر، بل كان قاضيا على المدينة والشام كما سيأتي في ترجمة شيوخه.

4 هو محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري: سمع من أبيه، وابن وهب، وأشهب وغيرهم، وصحب الشّافعي وأخذ عنه، وانتهت إليه رئاسة الفقه بمصر، وله تآليف منها: أحكام القرآن، والوثائق والشروط، واختصار الأسدية وغيرها. توفّي سنة 268هـ. انظر: $طبقات الفقهاء# ص99، و$ترتيب المدارك# 157/4.

كما سَمِعَ رسالةً في السُّنّة لأبي بكر محمّد بن زكريّا الوقّار[2] من محمّد بن سليمان القوصي.[3]

وانتفَعَ الشّيخُ كذلكَ بالوافدين إلى مصرَ مِنَ العراقِ، والشّامِ، وغيرها من الأقطار، فحدّث عن إسحاق بن إبراهيم البغدادي، وأبي عبد الرّحمن النّسائي، وسمع منه كتابه «المجتبى»، وغيرهما كثير.

وكان يُذاكرُ الأقرانَ، حتّى بعدَ أن حَصَلت له الإمامة والرِّئاسة، ومن ذلك أنّه لمّا التَقى بأبي العبّاس الإبيّاني[4] طَلَب منه المذاكرة، وقيل: إنّه ألقى عليه لمّا أكمَلَ الصّلاة في الجامع عشر مسائلَ، فأجابه منها في تسعة، وأخطأ في العاشرة، وقيل: بل ما أجاب به كان الصّواب.[5]

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاتــه:

كان الشّيخ : مع تفنُّنه في العلوم، يَتحلَّى بالدّيانة المتينة، والورعِ الشّديد، كما شَهِدَ له بذلك مترجموه.

ويُشيرُ إلى ذلك كلّه على الإجمال قول محمَّد بن إدريس[6] : «صَحِبتُ العُلَمَاء بالمشرق والمغرب، ما رأيت مِثلَ ثلاثةٍ: أبي بكر بن اللّبّاد[7] ، وأبي الفضل الممسي[1] ، وأبي إسحاق بن شعبان».[2]

---

1 انظر: $الإكمال# لابن ماكولا 3/4، و$الدّيباج المذهب# 142/1.

2 هو أبو بكر محمّد بن أبي يحيى زكريا الوقّار: تفقّه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وله مصنّفات منها مختصره الذي يفضّله أهل القيروان على مختصر ابن عبد الحكم. توفّي سنة 269هـ.

انظر: $طبقات الفقهاء# للشّيرازي ص154، و$ترتيب المدارك# 189/4.

3 انظر: $الطّالع السّعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد# لأبي الفضل كمال الدين الأدفوي الشافعي (تحقيق: سعد محمّد حسن، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة) ص522.

4 هو أبو العباس عبد الله بن إبراهيم الإبياني، تفقه بيحيى بن عمر وغيره، مات سنة 352هـ. انظر: $طبقات الفقهاء# ص160.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 13/6-14.

6 هو محمّد بن إدريس القيرواني: راوية القيروان في وقته، روى عنه ابنه محمّد المعروف بابن النّاظور. انظر: $ترتيب المدارك# 272/7.

7 أبو بكر محمّد بن محمّد بن وشّاح، المعروف بابن اللّبّاد، فقيه، جليل القدر، ورع زاهد. توفّي سنة 333هـ. انظر: $الدّيباج المذهب# 153/2، و$طبقات الفقهاء# للشّيرازي ص160، و$سير أعلام النّبلاء# 360/15

ومِن مظاهرِ ذلك:

. محبَّتُه للصّالحين، وتأسّيه بهم، والتَّعَرُّضُ لذكرِ أخبارهم ومواعظهم، ولذلك جمع مواعظَ العابد المشهورِ ذي النّونِ الإخميمي[3] في مصنَّف، ويشهدُ له أيضاً ما حكاه عنه تلميذه أبو عبد الله الأجدابي بقوله: «كنّا عند الشّيخِ أبي إسحاقَ بن شعبانَ، فكان يحكي لنا من كراماتِ الصّالحينَ شيئاً كثيراً، ويتبرَّكُ بذكرهم وأخبارهم، ويتأسّى بطريقهم»[4].

. تورُّعه عن قبول مائةِ مثقالٍ، وَصَلَه بها الأمير العبيدي بالقيروان[5].

. صلابته في الحقِّ، وعدمُ خضوعه للمساومة في دينه، ومن ذلك إحراقه لرسالة الأمير العبيدي بالقيروان. وإنكارهُ على من قَبِلَ منه العطايا والصِّلات[6].

. توقيره لأقرانه من العلماء، والاعتراف لهم بالفضل والتَّقدُّم، فقد قال الشيخ : في حَقِّ أبي العبّاس الإبياني لمّا قَدِمَ مصر:«لا يزال أهل المغربِ بخيرٍ ما أقام فيهم، وما عَدَا النِّيلَ منذ خمسين سنةً أعلم منه»، وقال: @من أراد أن ينظر إلى فقيه، فلينظر إليه!، وقال: @ما يزال بالمغرب علم ما دام فيه أبو العباس!، فعَرَفَ النّاس فضلَ أبي العبّاس بمقالة الشّيخ ابن شعبان[7].

---

1 هو أبو الفضل العبّاس بن عيسى الممسي، كان فقيها فاضلا ديِّنا عابداً، له مؤلّفات منها كتاب في تحريم المسكر، واختصار لكتاب ابن المؤاز. قُتِل في الوقعة المعروفة مع بني عبيد سنة 333هـ. انظر: $ترتيب المدارك# 297/5، و$سير أعلام النّبلاء# 373/15.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 281/5.

3 هو ثوبان بن إبراهيم، وقيل أحمد، وقيل فيض، أبو الفيض الإخميمي المصري، أحد الزّهّاد العبّاد المشهورين، حدّث عن مالك واللّيث، وحديثه قليل. توفّي بالجيزة سنة 246هـ. انظر: $حلية الأولياء# لأبي نعيم الأصفهاني (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1409هـ، 1988م) 332/9، و$سير أعلام النّبلاء# 532/11.

4 انظر: $رياض النّفوس# لأبي بكر المالكي (تحقيق: بشير البكّوش، ومحمّد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ، 1994م) 384/2.

فائدة: عن أبي بكر محمد بن داود قال: كنت عند محمد بن علي الكتاني أبي بكر فسئل أيش الفائدة في مذاكرة الحكايات؟. فقال: الحكايات جند من جنود الله نقوي بها أبدان المريدين، فقيل له: هل لهذا من شاهد؟. قال: نعم. قال الله تعالى: **(وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك)**. انظر: $تاريخ دمشق# 265/2.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

6 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

7 انظر: $ترتيب المدارك# 11/6.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.

الفرعُ الأوّل: عقيدته.

قال ابن حجر العسقلاني [1]: «...وكان سلفيَّ المُعتَقَد»[2].

وقال الذّهبي [3]: «...وكان ابن شعبان صاحب سنة كغيره من أئمة الفقه في ذلك العصر»[4].

وقال أيضاً: «...وكان صاحب سنة واتّباع»[5].

نَخلُصُ من هذه الأقوال إلى أنّ الشيخ: كان على منهج السَّلف في باب الاعتقاد، ولم يَخُض في شيء من علم الكلام، شأنه في ذلك شأن الأوّلين من الفقهاء والمحدِّثين عامة، والمالكيين خاصة، وهو في هذا متّبع لإمام مذهبه الإمام مالك:، وقد كان لهذه العقيدة الصّافية، والنّزعة السنّية مظاهر عديدة، أجَلّيها في نقاط هي:

- ما نَقَلَ الذّهبي عنه من كتابه «تسمية الرّواة عن مالك»، وهو قوله: «الحمد لله أحقُّ ما بُدِي، وأول مَن شُكِرَ الواحدُ الصَّمد، ليس له صاحبة ولا ولد، جَلَّ عنِ المثل بلا شبه ولا عدل، على عرشه استوى، فهو دان بعلمه، أحاط علمه بالأمور، ونفذ حكمه في سائر المقدور»[6] وبهذا استدل الإمام الذهبي على عقيدة الشيخ أبي إسحاق:.

---

1 هو أحمد بن علي بن محمّد ابن حجر، الكنانيّ، العسقلانيّ، المصريّ، الشّافعيّ، أبو الفضل شهاب الدّين، خاتمة الحفّاظ، وعمدة المحقّقين، له مصنّفات كثيرة، منه: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة، وغيرها. توفّي بالقاهرة سنة 852هـ. انظر: $لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ# لأبي الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي (دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1419هـ، 1998م) ص211، و$الأعلام# للزّركلي 178/1.

2 انظر: $لسان الميزان# 452/7.

3 هو محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي، أبو عبد الله شمس الدّين، الحافظ المؤرّخ المحقّق، له تصانيف كثيرة منها: ميزان الاعتدال في نقد الرّجال، وتاريخ الإسلام، وسير أعلام النّبلاء، وغيرها. توفّي سنة 748هـ.
انظر: $الدّرر الكامنة# 336/3، و$الأعلام# للزّركلي 326/5.

4 انظر: $تاريخ الإسلام# 131/26.

5 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 79/16.

6 انظر: $العلوّ للعلي العظيم# للذهبي (تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السّلف، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1995م) 1995م) ص 233.

وفي قوله هذا إثبات صريح لصفة الاستواء لله ﷻ على مذهب السّلف رضوان الله عليهم.

- روايته للقصيدة المسماة بالدّامغة في السّنّة، بسنده إلى مؤلّفها أبي بكر محمّد بن عبد الله بن عبد الخالق، وممّا جاءَ فيها:

الحَمدُ للّه مليك المُلكِ   مُسَخِّرِ البحرِ مجرِي الفلكِ
ومرسلِ الرّيحِ لنحس الهلكِ   مَنَّ علينا بالنَّبيِّ المكيِّ
فأظهَرَ الدِّينَ بقمعِ الشِّركِ   فاللّهُ ربِّي وهو الموجِدُ
ليسَ مع اللهِ إلـهٌ يُعبَدُ   وليس لله شريكٌ يُعبَدُ
يشهد والرسل جميعا تشهد   بـأنّه أفضلهم محمد
هو النبي لا نبي بعـده   أرسله إلى الأنام وحده
من بعد ما أرسل عيسى عبده   مبشرا ومنذرا ما عنده
يخبرهم وعيده ووعده[1]

- ما ورد من نصوص في كتابه الشعباني الزاهي وغيره من كتبه المصنّه، مما يمكن أن يستدل على مذهبه في باب الإعتقاد، من ذلك:

- **قوله**: @فمَنْ قال: لا أُصلِّي، ليسَتِ الصلاةُ عليَّ فرضًا، قُتِلَ ولم يُسْتَتَب، وكذلك مَنْ قال: ليسَتِ الصلاةُ منَ الإيمانِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ سمَّاها منَ الإيمانِ بقوله جلَّ ذكْرُه: ﴿ ⊡⊠②✌☐ ③◯☐◆⊠ ✌❁✍✏♌↗ ℮←☐☜☐♌⑧⚐☼☜♋☐●⊠ ✌♊▭☜☐♋①☐⊟✂☐☜⇔❁☐④☐✍"♌✑☐ ﴾ [البقرة: 142]، يقولُ: صلاتَكُم إلى البيتِ المَقْدِسِ، فسمَّى الصلاةَ إيمانًا![2]. فهو بهذا مباينٌ لمذهب المرجئة المخرجين للأعمال من مسمّى الإيمان.

- **قوله**: @فمن قال: $لعَمرِي لا فَعَلتُ كذا#، ثمَّ فَعَلَه، فليس بيمين، فهذا يدلُّ على أنَّ كلَّ مَن حَلَفَ بحقِّ مخلوقٍ، فلا كفَّارة عليه. ومن حَلَفَ بشيءٍ مِن ذات الله ﷻ، كفَّر إن

---

1 انظر: $تاريخ دمشق# لابن عساكر (تحقيق عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م) 354/38.

2 انظر: ص 231.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حَنَثَ؛ لأنَّ صفاتِه ﷻ غيرُ مخلوقةٍ، مثل: $ورحمةِ الله#، $ونعمةِ الله#، $وقدرةِ الله#، $وعلمِ الله#، وما أشبه هذا!.[1]

- **قوله:** @فمن قال: $وأمانةِ الله لا فعلتُ كذا وكذا#، ثمَّ فَعَلَها ففيه قولان: أحدهما: أن يُكَفِّرَ، والآخرُ: إن أراد هذه الأمانةَ التي بَيْنَ الله ﷻ وبَيْنَ عباده، فلا كفَّارة عليه؛ لأنَّ أعمالهم مخلوقةٌ، وإن أراد غيرَ هذا مِنَ الأمانة حَنَثَ وكفَّر وبهذا أقولُ. لا كفَّارة عليه حتَّى يريدَ بقوله شيئًا من صفات الله ﷻ. وكذلك لو قال: $والأمانة#. وبالله التوفيق![2]، وهو هنا مثبت لأسماء الله وصفاته ﷻ على مذهب أئمة السلف وأنَّها غير مخلوقة.
- **قوله:** @وإذا وُجِدَ القَدَرِيُّ بثَغْرٍ أُخرجَ منه![3].
- ما نقله عن مالك في كتابه **@مختصر ما ليس في المختصر!:** @فيمن يقول: القرآن مخلوق هو كافر، وقال في رجل خطب إليه رجل من القدريّة: لا يزوّجه، قال الله تعالى: ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم![4].

- موقف الشيخ ابن شعبان من بني عبيد، ومباينته لهم، وذلك لما كانوا عليه من فساد الاعتقاد، وإظهارٍ للرَّفضِ.

قال الشّيرازي[5]: «وافق موته دخول بني عبيد إلى مصر، وكان شديداً عليهم، كثيرَ الذّم لهم»[6].

وقال القاضي عياض: «ويقال إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم. ويقول: اللهم

---

1 انظر: لوحة 61و.

2 انظر: لوحة 62ظ.

3 انظر: ص 353.

4 انظر: $شرح التلقين# للمازري (تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطّبعة الأولى، 2008م) 1171/3.

5 هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، أبو إسحاق الشّيرازي، العلامة الفقيه الأصولي المناظر الشّافعي، له تصانيف كثيرة، منها: التّنبيه، والمهذّب، والتّبصرة، وطبقات الفقهاء، وغيرها. توفّي ببغداد سنة 476هـ. انظر: $وفيات الأعيان# 29/1، و$الأعلام# للزّركلي 51/1.

6 انظر: $طبقات الفقهاء# ص155.

أمتني قبل دخولهم مصر، فكان كذلك».[1]

وكان : لا يرى قبولَ صِلاتِهم، ويَظهَرُ أنَّه كان يَنحُو إلى تكفيرهم، يوضّح ذلك ما ذكره القاضي عياض أنّ مُعِزَّ بني عبيد[2] أرسلَ – قبل دخوله مصر– إلى أبي إسحاق ابن شعبان، صلةً مِن مائة مثقال، وكتاباً مع رسوله ابن الدّيلمي. فقرَّض ابن شعبان من الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم»، وأحرق باقيه في الشمعة أمام الرّسول، وردَّ المائة عليه، وقال للرّسول: «لولا أنّه ثبت عندي أنّك سنّي، ما خرجتَ من هذه الدار، ولجعلتُ مَن يَقتُلك».

ويُروَى أنّ حمزة الكنانيَّ قَبِلَ صِلَةَ صاحب القيروان، فأنكر ذلك عليه ابن شعبان، فاعتذر له، فأعرضَ عنه ابن شعبان، ولم يوافِقه على قبوله إياها.[3]

وعلى مثلِ هذا المنهجِ سارَ تلاميذ الإمامِ مِن بعده، فكان أبو بكر النّعالي مُباينا لبني عبيدٍ، وكان الوَشّاء كذلك، وهو الذي حبسوه مع السِّباعِ فلم تَضُرَّه ولا عَدَت عليه.[4]

- غير أنّ المطالع لكتب الفقه يجد الإمام القاضي أبو الوليد ابن رشد قد شنّع على ابن شعبان في مسألة من مسائل الفقه مبناها على مذهبٍ في الاعتقاد، وأنا أسوقها هاهنا لتمام الفائدة:

يقول القاضي ابن رشد: @فمن حلف ألاّ يفعل فِعْلاً فوكّل على فعله فهو حانث إلاّ أن يكون نوى أن يفعله هو بنفسه. وكذلك من حلف أن يفعل فعلاً فوكّل غيره على فعله فقد برَّ إلاّ أن يلي هو الفعل بنفسه. ففعل الوكيل كفعل الموكل فيما يوجبه الحكم سوى معنى قولنا: يد الوكيل كيد الموكل. وقد أتى **ابن شعبان** في هذا بعبارة فاسدة غير مرضية واحتجاج غير صحيح فقال: وفعل الوكيل فعل موكله لأنّ مَن حلف ألاّ يفعل فعلاً فوكّل غيره على فعله حنث، واحتج لذلك بقول الله ﷻ: (❀☒♌✡✦☪☞❁❧❧❧❁✌ ❧♎✡✖◪◻☞❁⇳☜♌❧☞☪❀☒♌✡✦☪☞❁❧❧❧❁✌ ❧♎✡✖◪◻☞❁⇳☜♌❧☞☪

1 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

2 هو أبو تميم مَعَدّ بن المنصور إسماعيل العبيدي، الملقّب بالمعزّ لدين الله: بويعَ له بالخلافة بعد موت أبيه سنة 341هـ، وهو أوّل من تملّكَ مصرَ من بني عبيد، سار إليها سنة 362هـ بعد أن أخذها جوهر الصّقلي، وبنى له بها القاهرة. فأقيمت له الدّعوة بمصر وإفريقيّة، وامتدّ سلطانه كذلك إلى الشّام والحجاز. وتوفّي سنة 365هـ انظر: $أخبار ملوك بني عبيد# لمحمّد بن علي بن حمّاد (تحقيق: التّهامي نقرة، وعبد الحليم عويس، دار الصّحوة) ص 83، و$النّجوم الزّاهرة# 74/4.

3 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5-275.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 87/7.

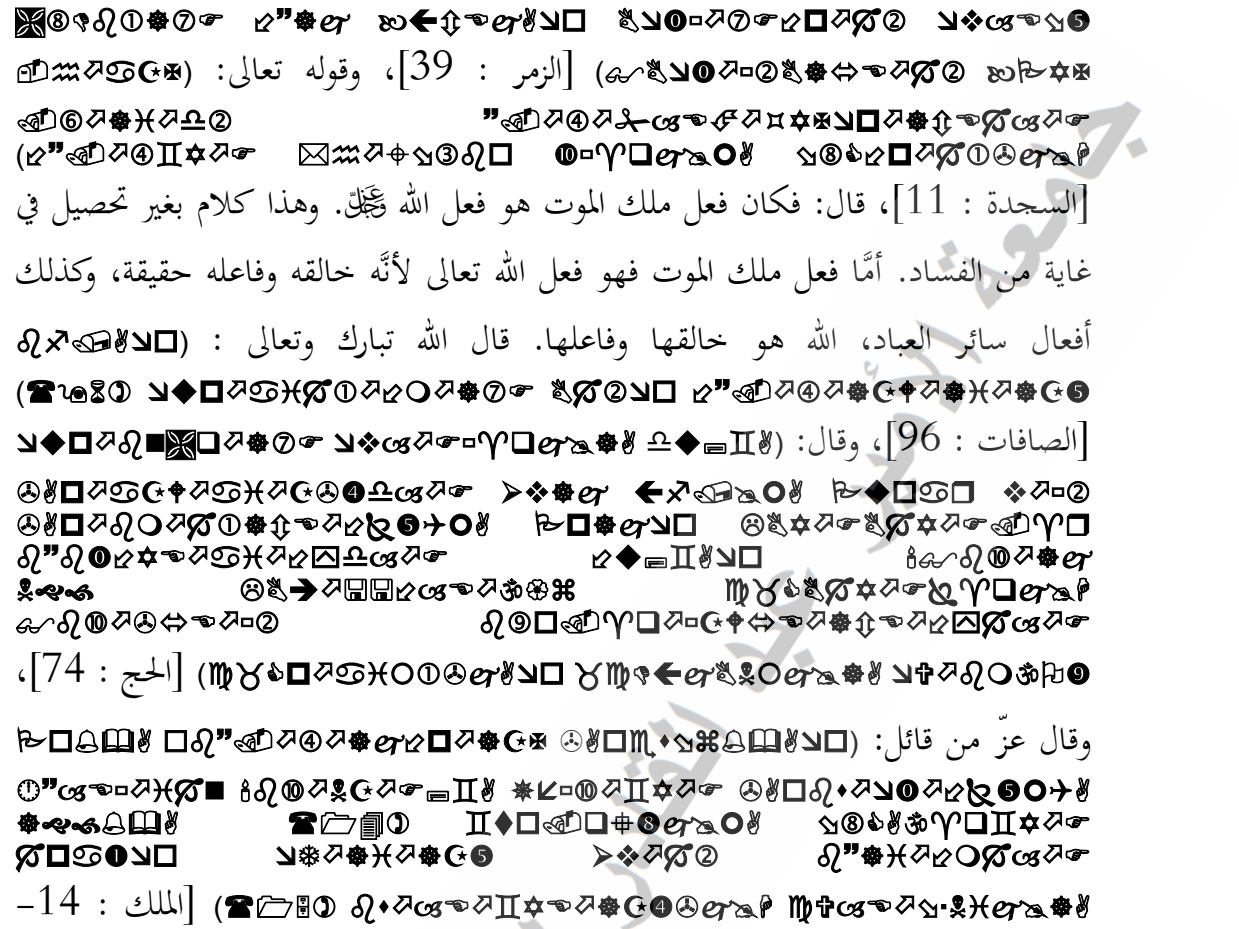

[السجدة : 11]، قال: فكان فعل ملك الموت هو فعل الله ﷻ. وهذا كلام بغير تحصيل في غاية من الفساد. أمَّا فعل ملك الموت فهو فعل الله تعالى لأنَّه خالقه وفاعله حقيقة، وكذلك أفعال سائر العباد، الله هو خالقها وفاعلها. قال الله تبارك وتعالى : (

[الصافات : 96]، وقال: (

[الحج : 74]، وقال عزّ من قائل: (

[الملك : 14-15]. وأمّا فعل الوكيل فلا يجوز أن يكون فعل الموكل وإنّما هو كفعله في وجوب الحكم فيه، ولا يقال: ضرب السلطان أو قتل أو كتب لما لم يفعله بيده وإنّما أمر به غَيره إلاّ مجازًا لا حقيقةً، فكيف يصح قياس فعل الموكّل والوكيل من المخلوقين بأفعال الخالق تعالى. وما يستقيم هذا الاحتجاج إلاّ على مذهب أهل القدر القائلين: إنّ أفعال العباد مخلوقة لهم، تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيراً. ولو تدبر ابن شعبان هذا الكلام لَمَا تكلم به، ولكنَّها غفلة وغلط، وليس أحد بمعصوم من الخطأ والغلط، وبالله التوفيق لا شريك له ولا ندّ![1] .

الفرع الثّاني: مذهبه الفقهي.

كانَ الشّيخُ ابن شعبانَ بلا ريبٍ مالكياً في الفروعِ، فهو في وقتِه رأسُ الفقهاءِ المالكيّينَ بمصرَ، وأعلمُ من بها بمذهبِ أهلِ المدينة، وأحفظهم لمذهبِ الإمام مالكٍ. بل كانَ آخرَ حَلْقَةٍ للمدرسة المصريَّة

1 انظر: $المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات# لأبي الوليد بن رشد (ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م) 53-52/3.

المالكيَّة، وبعد موته ضعُفَ عطاؤُها، ثمَّ لم تلبث أن انقطَعَت بدخولِ العبيديّين لمصر.

وهذه الصِّبغة المذهبية واضِحةٌ في كتابه @الزّاهي!، فقد حرصَ على تقريرِ المسائِلِ بما يوافِقُ مذهبَ مالكٍ، واحتَجَّ له على غيره ممّن خالفه، وساقَ أقواله، وأقوالَ كبارِ أصحابِه، من أمثالِ ابنِ القاسمِ، وأشهبَ، وابنِ الماجشون، وابن وهب، وغيرهم. بل قد يستعمل أسلوب الحجاج في تقرير بعض المسائل[1]، مع كراهيته للشذوذ عن المذهب[2]، ولذلكَ نقل عنه فقهاءُ المالكيةِ من بعدِه، واعتبروا كتبه مصدراً من مصادر نقل الرّواية عن الإمام مالك في المذهب.

ومع هذا فإنّ السّيوطيَّ[3]، ذكره فيمن كان بمصرَ من المجتهدِينَ[4]، وذلكَ لما عُرِفَ به من التّرجيحِ، والاختيارِ، والنَّظرِ في الأدلَّة، ومن دلائل ذلكَ في كتابه:

– سبقه إلى فروعٍ جديدة، عزاها إليه المالكيّة في مصنّفاتهم، وليست لغيره، مثل قوله: @وليسَ عليه في التَّيمُّم مِنَ التَّقصِّي في الغُضُونِ ما عليه في الوُضوءِ، ويُخلِّلُ المتيمِّمُ بيْنَ أَصابعِ يَديهِ![5]، فتعقبه تلميذه بالإجازة ابن أبي زيد فقال: @وما رأيته لغيره![6].

– مخالفته لمذهب الإمام مالك وأصحابه في مسائل، منها قوله: @ومَنْ بَدَأَ منهم بالسَّلامِ عن يَسارِهِ ثمَّ تَكَلَّمَ قبلَ أن يُسلِّمَ غيرَ تلكَ التَّسليمَةِ بَطَلَت صلاتُه![7]، قال ابن أبي زيد معقبًا عليه: @ولم يذكر ابن القرطي إلى من تُنسب هذه المسألة، ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنَّه إنَّما ترك التيامن، ورأيت

---

1 من ذلك قوله ص 158-159: @وإذا كَان الواجبُ في الرِّجْلَيْنِ غسلُهُما عِنْدَنا جَرَتا مَجْرى اليَدَيْنِ المُفْتَرَضِ غسلُهُما، فإن قال قائلٌ: ما يَمْنَعُك أنْ تَقولَ في الرِّجْلَيْنِ المُفْتَرَضِ غسلُهُما كَما قُلْتَ ذلك في اليَدَيْنِ، والجَميعُ عِنْدَ ذلك سواءٌ في الغَسْلِ، فقُلْ: لِمَا نَصَّ اللهُ تبارك وتعالى [في] اليَدَيْنِ ممَّا وَجَبَ الاتِّفاقُ عليه لظُهورِهِ في التَّنْزيلِ، ولِمَا أُنْزِلَ في الرِّجْلَيْنِ ممَّا يَحْتَملُه التَّأْويلُ!.

2 قال ابن شعبان ص 180: @فأمَّا القِياسُ فمَا لا يُحِلُّ لا يُحصِّنُ، ولَو أَقيسُ عليه الصَّداقَ وغيْرَه لكَان قِياسًا مُحْتملاً، لَولا كَراهيَةُ الشُّذوذِ عنِ المَذْهبِ!.

3 هو عبد الرّحمن بن أبي بكر الخضيري السّيوطي، إمامٌ حافظ مؤرِّخٌ أديب، اعتزل النّاس لما بلغ أربعين سنةً، واشتغل بالتّصنيف. ومصنّفاته تقارب السّتمائة. توفّي سنة 911هـ. انظر: $شذرات الذّهب# لابن العماد (تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، الطّبعة الأولى، 1408هـ، 1988م) 74/10، و$الأعلام# للزّركلي 301/3.

4 انظر: $حسن المحاضرة# 313/1.

5 انظر: ص 168.

6 انظر: $النوادر والزيادات# 106/1.

7 انظر: ص 216.

لمحمد بن عبد الحكم قال مطرِّف: صلاته تامة ولا شيء عليه، كان عمدًا أو سهوًا، كان إمامًا أو فذًّا![1]، وقوله: @وقَدِ اخْتُلِفَ في الاغْتِسالِ للجُمعةِ بماءِ الوَردِ وما أَشبَهَهُ مِنَ المياهِ المُطيِّبَةِ، فقيل: لا يُجزي، وقيل: يُجزي، وهُو الاختِيارُ عِنْدِي![2].

– مخالفته لمشهور المذهب، مثل قوله: « وغُسلُ الجُمعةِ واجبٌ كهيئةِ غُسلِ الجَنابةِ، ووُجوبُهُ وُجوبُ فَرضٍ »[3].

1 انظر: $النوادر والزيادات# 190/1.

2 انظر: ص 165.

3 انظر: ص 164.

المطلب الخامس: وفاته.

قال الفرغاني[1]: «وتوفّيَ ابنُ شعبانَ يومَ السّبت، لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى، سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. ودُفِنَ يوم الأحد، وقد جاوز سنّه ثمانين سنة. وصلى عليه أبو علي الصيرفي[2] رضي الله تعالى عنه، وخلق عظيم»[3].

وخالفه ابن زبر الرّبعي[4]، والمقريزي في الشّهرِ، فجعلوا وفاته في جمادى الآخرة من نفس السّنة[5].

وقد اتّفق المترجمون على ذكر وفاتِه سنة 355هـ، وجزمَ به الفرغاني[6]، وابن زبر الرّبعي[7]، وهم أقرب إلى عصر الشّيخ.

وإنّما أضاف الشّيرازي احتمالاً ثانياً في سنة وفاته فقال: «مات سنة خمس، أو ستٍّ وخمسين وثلاثمائة»[8].

وعند ابن ناصر الدّين الدّمشقيّ[9]، احتمالٌ ثالثٌ، حيث قال: «توفّي سنة خمسٍ، وقيل: أربع

---

1 هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الفرغاني، أبو منصور، مؤرّخٌ مصريٌّ، له تاريخ وصل به تاريخ والده، وسيرة كافور الإخشيدي. توفّي سنة 398هـ. انظر: $الأعلام# للزّركلي 156/1.

2 هو أبو علي الحسين بن أيوب الصّيرفي، من وجوه المالكيين بمصر، ومقدّم فيهم، توفّي بعد موت ابن شعبان بستّة أشهر سنة 355هـ. انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

3 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

4 هو أبو سليمان محمّد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة ابن زبر الرّبعي: مؤرخٌ من حفّاظ الحديث، كان محدّث دمشق وابن قاضيها. له مصنّفات منها: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم. توفّي سنة 379هـ. انظر: $تذكرة الحفّاظ# للذّهبي 996/3، و$الأعلام# للزّركلي 225/6.

5 انظر: $تاريخ مولد العلماء ووفياتهم# لابن زبر الرّبعي (تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرّياض، 1410هـ) 672/2، و$المقفّى# 532/6.

6 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

7 انظر: $تاريخ مولد العلماء ووفياتهم# 672/2.

8 انظر: $طبقات الفقهاء# للشيرازي ص155.

9 هو محمّد بن عبد الله بن محمد الدّمشقي الشّافعي، حافظ للحديث، ومؤرّخ. المعروف بابن ناصر الدّين، قُتِلَ في دمشق سنة 842هـ. انظر: $لحظ الألحاظ# ص206، و$الأعلام# 237/6.

وخمسين وثلاث مئة».[1]

وخالف إسماعيل باشا البابانى[2] فقال: @كان فى حدود سنة 350هـ![3].

وزاد المقريزي مكان دفنه: أنّه دُفِنَ بالقرافة.[4]

ولعل مما يذكر في كرامات الشيخ أبي إسحاق بن شعبان : أنّه كانَ شديد الكُرهِ لبني عبيد، فكان يدعو على نفسه بالموتِ قبل دولتهم، يقول: «اللّهم أمتني قبلَ دخولهم مصر»، فكان كذلك.[5]

1 انظر: $توضيح المشتبه# لابن ناصر الدّين 193/7.

2 هو إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي: عالم بالكتب ومؤلفيها. بابانى الاصل، بغدادي المولد والمسكن. أقام. أقام. زمنا في (مقري كوي) بقرب الآستانة، توفي سنة 1339هـ. انظر: $الأعلام# 326/1.

3 انظر: $إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون# (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1413هـ1992م) 300/4.

4 انظر: $المقفّى# 532/6.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5، و$الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي# لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (مطبعة النهضة، تونس) 113/3.

المبحث الثالث: السيرة العلمية **لأبي إسحاق بن شعبل.**

وفيه **مطالب ستة:**

المطلب الأول: شيوخـــــه.
المطلب الثاني: تلاميـــــذه.
المطلب الثالث: مكانته العلمية.
المطلب الرابع: علومه ومعارفـه.
المطلب الخامس: **مآخذ العلماء** عليه.
المطلب السادس: **آثاره** العلميـة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: شيوخه.

استَقَى الشّيخ ابن شعبان علومه ومعارفه المُتعدّدة – كما مرَّ سابقاً- من بلَدِيِّيه من المحدّثين والفقهاء، وكذا من العلماء الوافدين الذين استقرّوا بمصر في حياته.

وقد حاولتُ التّعرُّف على شيوخه مِن خلال مُؤَلَّفه هذا، ومِن خلالِ ترجمته في مصادرها، أو تراجم شيوخه، فتيسَّر لي جملةٌ من المحدِّثين، والفقهاء، مقدّما في ذلك عمّه فهو أولى بالتقديم من غيره، فغالب الظن أنّ المرء إنّما يبتدئ في طلب العلم على يدي أهله، وهم:

1. **أبو عمرو عثمان بن شعبان القرطي الياسري**: وهو عمّ الشّيخ ابن شعبان، وقد روى عنه كما جاء ذلك في «التّكملة لكتاب الصّلة»[1]، روى عنه ابن النحاس كما في @كتاب رؤية الله![2]، ولد سنة 266هـ، وتوفّي سنة 343هـ.[3]

2. **أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن المُثنّى الأزرق المصري الملَقَّبُ بالخَشَّاب**: صالح الحديث، روى عن يونس بن عبد الأعلى والحسن بن سليمان وابن أبي الدنيا وغيرهم، وعنه أبو سعيد ابن يونس، توفّي في رمضان سنة 303هـ[4]. وقد روى عنه الشيخ ابن شعبان في كتابه @الزّاهي![5]، وروى عنه في مسند الجوهري والتمهيد وجامع بيان العلم وكلاهما لابن عبد البر[6].

3. **أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إسحاق السّمرقندي**: قدمَ مصرَ، وروى عنه الشّيخُ ابن شعبان. توفّي سنة 307هـ.[7]

4. **أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي**: القاضي، الحافظ، صاحب السُّنن وغيرها، سمع قتيبة

---

1 انظر: $التّكملة لكتاب الصّلة# لابن الأبّار (تحقيق: عبد السّلام هرّاس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م) 169/2.

2 انظر: $رؤية الله ﷻ# لابن النحاس (ت: محفوظ السلفي، الدار العلمية، دلهي-الهند، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م) ص21.

3 انظر: $تاريخ علماء أهل مصر# لابن الطّحّان ص83، و$الإكمال# 69/5، و$تاريخ الإسلام# للذّهبي 281/25.

4 انظر: $الإكمال# 1/3، و$تاريخ دمشق# 50/7.

5 انظر: ص 75ظ.

6 انظر: $مسند الموطأ# ص 87، 102، 107، 109، 113، و$التمهيد# 207/24، و$جامع بيان العلم وفضله# 63/1، 102-103، 201، 255، 255، 33/2، 103، 105، 120، 257، 318.

7 انظر: $المقفى# 244/1.

بن سعيد وإسحاق بن راهويه وهشام بن عمار وعيسى بن زغبة وغيرهم عدّة، حدث عنه أبو بشر الدولابي وأبو علي الحسين بن محمد النيسابوري وحمزة الكناني والحسن بن الخضر السيوطي وأبو بكر بن السني وأبو القاسم الطبراني وهو أشهرُ شيوخ ابن شعبان، قدم مصر قديما وحدّث بها، وخرج منها سنة 302هـ، وتوفّي سنة 303هـ[1]. وقد روى عنه سننه المسمّى بالمُجتَبَى[2]، وروى عنه أيضاً في كتابه @الزّاهي![3]، وكذا في @التمهيد! و@مسند! الجوهري.[4]

5. **أبو سعيد عبد الرّحمن بن أحمد بن يونس الصَّدَفِي**: نسبته إلى الصدف وهي قبيلة حميرية نزلت بمصر، الحافظ المؤرِّخُ صاحبُ «تاريخ مصر»، ولد سنة 281هـ، سمع أباه والنّسائي وأحمد بن حماد زغبة وعلي بن سعيد الرازي وعبد الملك بن يحيى بن بكير، وروى عنه أبو عبد الله بن منده وأبو محمد بن النحاس وعبد الواحد بن محمد البلخي وآخرون، ولم يرحل، وكان خبيراً بأيّام النّاس وتواريخهم متيقظا، توفّي في جمادى الآخرة سنة 347هـ.[5]

وقد روى عنه الشّيخُ ابن شعبان كما ثبت ذلك في «التّمهيد»[6]، وهو يُعدُّ في طبقة أقرانه.

6. **أبو بكر أحمد بن محمّد بن سلاّم بن عبدويه**: البغدادي، سكن مصرَ، وحدّثَ بها عن عبد الأعلى بن حماد النرسي وأبي معمر الهذلي وغيرهم، روى عنه أبو جعفر الطحاوي وأبو سعيد بن يونس وغيرهما، وكان رجلاً فاضلاً من خيارِ خلق اللهِ ﷻ، توفّي بمصر في جمادى الآخرة من سنة

---

1 انظر: $تهذيب الكمال# للمزّي (تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ، 1996م) 328/1، و$سير أعلام النّبلاء# 125/14.

2 انظر: $توضيح المشتبه# لابن ناصر الدين 95/7.

3 انظر: ص 332.

4 انظر: $التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد# (تحقيق محمد التّائب، وسعيد أحمد عراب، وغيرهم 1394هـ، 1974م) 253/1 و265/1 و212/24، و$مسند الموطأ# للجوهري (تحقيق: لطفي بن محمّد الصّغير، وطه بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1997م) ص 114.

5 انظر: $تاريخ علماء أهل مصر# لابن الطّحّان (تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة، الرّياض، الطّبعة الأولى 1408هـ) ص95، و$حسن المحاضرة# 351/1، و$الأعلام# 294/3.

6 انظر: $التّمهيد# لابن عبد البرّ 206/24.

302هـ.[1] وقد روى عنه الشّيخُ ابن شعبانَ كما جاء في «التّمهيد»، و«مسند الموطّأ» للجوهري.[2]

7. **أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس الورّاق البغدادي**: المحدّث نزيل مصر، عُرِفَ بالمنجَنِيقِي؛ لأنّه كان يجلس بقرب منجنيق كان بجامع مصر، حدّث عن محمد بن بكار بن الريان وعبد الأعلى بن حماد النرسي وأبي إبراهيم الترجماني وعدّة آخرون، وروى عنه المصريون ومن غيرهم جعفر بن محمد الخالدي وأبو القاسم الطبراني وعبد الله بن عدى الجرجاني وكان صادقا صالحا زاهدا وثّقه الدّارقطني[3] وغيره، له كتاب @ما رواه الكبار عن الصغار والآباء عن الابناء!، توفّي سنة 304هـ[4]. وقد روى عنه الشيخ ابن شعبان في كتابه «الزّاهي»[5]، وفي @مسند! الجوهري و@جامع بيان العلم! لابن عبد البر.[6]

8. **أبو بكر أحمد بن موسى بن صدقة المصري**، يعرف بالرَّبَّاب، الفقيه الإمام العالم الكبير العمدة، أخذ عن محمّد بن عبد الحكم وغيره، وأخذ عنه ابن شعبان وحدَّث عنه بكتب فقه، وتوفي بمصر سنة 336هـ.[7]

---

1 انظر: $تاريخ بغداد# للخطيب البغدادي (تحقيق: بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1422هـ، 2001م) 25/5.

2 انظر: $التّمهيد# 338/5، و$مسند الموطّأ# ص103.

3 هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدّارقطني: الحافظ، المقرئ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله في زمانه، له تصانيف كثيرة منها: السّنن، والعلل الواردة في الأحاديث النّبويّة، والمؤتلف والمختلف. توفّي سنة 385هـ.
انظر: $تاريخ بغداد# 487/13، و$سير أعلام النّبلاء# 449/16.

4 انظر: $تاريخ بغداد# 419/7، و$سير أعلام النّبلاء# 141/14، و$الأعلام# 293/1.

5 انظر: ص 332.

6 انظر: $مسند الموطأ# ص 369، و$جامع بيان العلم وفضله# لابن عبد البر (ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي) 51/2، 66، 196، 268، 268.

7 انظر: $تاريخ ابن يونس# (جمع وتحقيق: عبد الفتّاح فتحي عبد الفتّاح، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ، 2000م) 24/1، و$الدّيباج المذهب# 142/1، و$شجرة النّور# 80/1.

9. **بشر بن محمّد بن عبد الجبّار القاضي**: ذكر ابن الطّحان[1] أنّ الشّيخ ابن شعبان روى عنه.[2]

10. أبو العبّاس حاجب بن مالك بن أبي بكر أركين الفرغاني: المحدّث الثّقة، كان حافظا ذكيا كثير الفوائد، قدم بغداد وحدث بها عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري وأحمد بن إبراهيم الدورقي وأبي سعيد الأشج وغيرهم، روى عنه القاسم بن علي بن جعفر الدوري ومحمد بن المظفر وغيرهما، سكن دمشق، وكان ضريراً. ذكر ابن عساكر[3] الشّيخَ ابن شعبان فيمن روى عنه. وتوفّي سنة 306هـ.[4]

11. **أبو شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن رُوزبَه البغدادي**: فارسي الأصل، سمع محمد بن بكار بن الريان وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم، وسكن مصر وحدّث بها، روى عنه أبو أحمد بن عدي الجرجاني وأبو بكر بن المقرئ الأصبهاني وغيرهما، قال الذّهبي: «شيخ معروف صدوق»، وقال الدّارقطني: «صالح». توفّي في شهر رمضان سنة 310هـ وقد جاوز التسعين سنة.[5]

روى عنه الشيخ ابن شعبان في كتابه @الزّاهي!.[6]

---

1 هو يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي، أبو القاسم المصري، المعروف بابن الطّحّان، له اشتغال بالتّراجم والحديث، له كتاب تاريخ علماء أهل مصر، والمؤتلف والمختلف. توفّي سنة 416. انظر: $وفيات المصريين# للحبّال (تحقيق: محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة، الرّياض، 1408هـ) ص61، و$الأعلام# 157/8.

2 انظر: $تاريخ علماء أهل مصر# ص42.

3 هو علي بن الحسن بن عبد الله الدّمشقي، أبو القاسم المعروف بابن عساكر، المؤرّخ الحافظ الرّحّالة، كان محدّث الدّيار الشّاميّة، الشّاميّة، له تاريخ دمشق الكبير، ومصنّفات أخرى. توفّي سنة 571هـ. انظر: $سير أعلام النّبلاء# 554/20، و$الأعلام# للزّركلي 273/4.

4 انظر: $تاريخ دمشق# 383/11، و$تاريخ بغداد# 191/9، و$مسند الموطأ# ص113، و$طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها# لأبي الشيخ الأنصاري (ت: عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م) 502/3، و$سير أعلام النّبلاء# 259/14.

5 انظر: $تاريخ بغداد# 353/9، و$ميزان الاعتدال# 4/2، و$لسان الميزان# 394/3.

6 انظر: لوحة 81و.

12. **عبد الله بنُ أزهرَ بنِ سُهَيْلٍ الخولاني**: أبو محمد، توفي بعد الثلاث مائة، وقيل: في ربيع الأول سنة 357هـ، قال أبو سعيد بن يونس «تعرف وتنكر» وذكره الذّهبي في «المغني في الضعفاء» [1]. وقد روى عنه الشيخ ابن شعبان في كتابه @الزّاهي! [2].

13. **أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي الكرابيسي**: الحافظ النّظّار، من أصحاب القاضي إسماعيل [3]، ولي قضاء المدينة، وقيل بالشّام أيضاً، تفقه به جماعة منهم الشّيخ ابن شعبان، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجّة لمالك نحو مائتي جزء [4].

14. **أبو الحسن علي بن سعيد بن بشير الرازي**: الحافظ البارع، يعرف بعَلِيك، سمع بدمشق الهيثم بن مروان ونوح بن عمرو بن حوي ومحمد بن عقبة بن علقمة وعبد الأعلى بن حماد النرسي وغيرهم، روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني وأبو سعيد بن الأعرابي وغيرهما، نزل مصر سنة 250هـ، وحدَّثَ بها، وقال الدّارقطني: «ليس بذاك تفرّد بأشياء»، توفي في ذي القعدة سنة 299هـ [5]. حدّث عنه ابن شعبان بأحاديثَ، بعضها في «التّمهيد» و@مسند الموطأ! للجوهري [6]. للجوهري [6].

15. **عيسى بن أحمد بن يحيى**: يُعرَف بابن بلغارية، وقد كان يُحَدِّث [7]، روى عنه ابن شعبان في

---

1 انظر: $تاريخ ابن يونس# 259/1، و$المغني في الضّعفاء# للذّهبي 472/1، و$لسان الميزان# 432/4.

2 انظر: لوحة 64و.

3 هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد الجهضمي: ولد بالبصرة، واستوطن بغداد، وتفقه بابن المعذّل، وأخذ عنه ابن المنتاب، وأبو الفرج، وبكر القشيري وغيرهم. له تآليف منها: المبسوط، وأحكام القرآن. توفّي سنة 282هـ.
انظر: $طبقات الفقهاء# ص164، و$ترتيب المدارك# 278/4.

4 انظر: $طبقات الفقهاء# للشّيرازي ص166، و$الدّيباج المذهب# 397/1، و$التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة# لشمس الدين السخاوي (اعتنى به: أسعد الحسيني، 1399هـ-1979م) 131/3، و$شجرة النّور# 78/1.

5 انظر: $تاريخ دمشق# 510/41، $الإكمال# 261/6، و$سير أعلام النّبلاء# 145/14، و$ميزان الاعتدال# 131/3.

6 انظر: $التّمهيد# لابن عبد البرّ 80/5-81، 162/16، 208/24، و$مسند الموطأ# ص95.

7 انظر: $الإكمال# لابن ماكولا 95/6.

كتابه «الزّاهي»[1] وفي @جامع بيان العلم!.[2]

16. **أبو العلاء محمّد بن أحمد بن جعفر الوكيعي الكوفي**: نزيل مصر، الإمام المعمِّر، ثقة ثبت، حدّث عن أبيه أحمد بن جعفر و هشام بن عمار وإبراهيم بن يعقوب وعلي بن الجعد وعلي بن المديني وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب وغيرهم عدّة، روى عنه أبو جعفر الطحاوي وأبو عبد الرحمن النسائي وأبو أحمد بن عدي وأبو سعيد بن يونس المصري وابن الأعرابي وغيرهم، ولد بالكوفة سنة 204هـ، توفّي بمصر يوم الخميس لست بقين من جمادى الآخرة سنة 300هـ.[3]

17. **أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن حمّاد زُغبة التَّجيبي المصري**: توفّي سنة 318هـ، ذُكِرَ في شيوخِ ابن شعبان.[4]

18. **أبو عبد الله محمد بن حفصٍ الطَّالقاني**[5]: نزيل مصر، ضعّفه الدّارقطني[6]. وقد روى عنه ابن ابن شعبان في كتابه «الزّاهي».[7]

19. **محمد بن الربيع الجيزي الأزدي المصري**: أبو عبد الله وقيل: أبو عبيد الله، روى عن أبيه، وعن محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، ألّف «مسند موطّأ ابن وهب»، و«أخبار قضاة مصر»، وهو أحد الشهود المقدّمين في مصر، توفّي سنة 324هـ.[8] روى عنه الشّيخ ابن شعبان في «الزّاهي».[9]

---

1 انظر: لوحة 77ظ.

2 انظر: $جامع بيان العلم وفضله# 70/1.

3 انظر: $تاريخ دمشق# 24/51، و$سير أعلام النّبلاء# 138/14، و$تهذيب الكمال# 437/1.

4 انظر: $الإكمال# 81/4، و$تاريخ ابن يونس# 431/1، و$المقفّى# 531/6.

5 **الطّالقاني**: نسبة إلى الطّالقان بخرسان، وطالقان أيضا ولاية عند قزوين. انظر: $اللباب# 269/2.

6 انظر: $سؤالات حمزة للدّارقطني# (تحقيق: موفّق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة المعارف، الرّياض الطّبعة الأولى، 1404هـ، 1984م) ص120، و$ميزان الاعتدال# 526/3، و$لسان الميزان# 102/7.

7 انظر: لوحة 72ظ.

8 انظر: $ترتيب المدارك# 57/5، و$الإكمال# 46/3، و$تاريخ الإسلام# للذّهبي 160/24.

9 انظر: لوحة 81ظ.

20. **أبو بكر محمد بن زبان بن حبيب الحضرمي**: الإمام القدوة الحجة، محدِّث مصر، سمع أباه ومحمد بن رمح وأبا الطاهر بن السّرح وزكريا بن يحيى كاتب العمري والحارث بن مسكين وطبقتهم، وحدّث عنه أبو سعيد بن يونس وطاهر بن أحمد الخلال وأبو بكر بن المقرئ وإبراهيم بن أحمد رئيس المؤذنين وخلق سواهم، قال ابن يونس: @قال لي: ولدت في سنة خمس وعشرين ومئتين!، وكان رجلا صالحا متقللا فقيرا لا يقبل من أحد شيئا، وكان ثقة ثبتا، توفي في جمادى الأولى سنة 317هـ[1]. روى عنه ابن شعبان في كتابه @الزّاهي![2].

21. **محمد بن العباس بن أسلم الأزرق الحمراوي**: سمع عبد الجبار بن العلاء، وروى عنه ابن شعبان في كتابه @الزّاهي![3]، وله عنه أيضاً في «التّمهيد» و@مسند! الجوهري[4] أحاديث. ذكر ذكر الذّهبي أنّه توفّي سنة 306هـ[5].

22. **أبو طاهر محمّدُ بنُ سليمان بن داود القوصي**: روى عنه الشّيخُ ابن شعبان كما هو ثابتٌ في «تاريخ دمشق»[6]، وقد أخذ أبو طاهر عن أبي بكر محمّد بن زكريّا الوقّار، وحدّث عنه برسالة في السّنّة، سَمِعَها منه الشيخُ ابن شعبان بمصر[7].

23. **الحسن بن علي الهاشمي**: روى عنه الشيخ ابن شعبان كما في @مسند! الجوهري، ولم أقف له على ترجمة[8].

24. **الحسن بن روح أو الحسين بن روح**: روى عنه أحمد ابن أبي الحواري وقاسم الجُوعي[9]، وروى عنه ابن شعبان كما في @جامع بيان العلم وفضله! لابن عبد البر: قال أنشدني عبيد الله لابن

---

1 انظر: $الإكمال# 120/4، و$تاريخ ابن يونس# 446/1، و$سير أعلام النّبلاء# 519/14.

2 انظر: لوحة 81ظ.

3 انظر: لوحة 105ظ.

4 انظر: $التّمهيد# لابن عبد البرّ 160/5، 162، و$مسند الموطأ# للجوهري ص111.

5 انظر: $تاريخ الإسلام# للذّهبي 172/23.

6 انظر: $تاريخ دمشق# 409/17.

7 انظر: $الطّالع السّعيد# ص522، و$ترتيب المدارك# 189/4.

8 انظر: $مسند الموطأ# ص 112.

9 انظر: $الجرح والتعديل# 52/3، و$تاريخ دمشق# 65/14.

المبارك:

يا طالب العلم بادر الورعا وهاجر النوم واهجر الشبعا

يا أيّها النّاس أنتم عشب يحصده الموت كلما طلعا

لا يحصد المرء عند فاقته إلاّ الذي في حياته زرعا[1]

25. **عمران بن موسى بن زكريا**: لم أقف له على ترجمة، روى عنه ابن شعبان في @التمهيد! لابن عبد البر.[2]

26. **محمد بن محمد بن بدر**: بن سليمان بن النفاح أبو الحسن، ويقال: أبو العباس الباهلي من أهل سامراء ويعرف بالبغدادي سمع من أبي عمر حفص بن عمر الدوري وإسحاق بن أبي إسرائيل وأحمد بن إبراهيم الدورقي ومحمود بن خالد، ودخل مصر قديما فاستوطنها وحدث بها، وعنه محمد بن إسحاق الصغاني وابن شعبان كما في @جامع بيان العلم![3]، كان صاحب حديث ثقة ثبتا متقللا من أهل الصيانة، وتوفي بمصر يوم الثلاثاء لعشر بقين من ربيع الآخر سنة 314هـ.[4]

27. **أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك**: الفارسي ثمّ المصري، حدّث عن أبي مصعب الزهري وطبقته، توفي في ذي القعدة سنة 307هـ[5]، روى عنه محمد بن القاسم بن شعبان في @التمهيد! و@جامع بيان العلم![6].

28. **أحمد بن الحسين الجريجي**: لم أقف له على ترجمة، روى عنه ابن شعبان في جامع بيان العلم.[7]

---

1 انظر: $جامع بيان العلم وفضله# لابن عبد البر 347/1 و327/1.

2 انظر: $التمهيد# 116/21.

3 انظر: $جامع بيان العلم وفضله# 268/2.

4 انظر: $الإكمال# 579/1-580، و$تاريخ دمشق# 175/55، و$سير أعلام النبلاء# 295/14.

5 انظر: $تاريخ الإسلام# 208/23، و$مختصر تاريخ دمشق# لابن منظور (ت: رياض عبد الحميد مراد، دار الفكر، دمشق-دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م) 216/3.

6 انظر: $التمهيد# 181/2 و332/5، و$جامع بيان العلم وفضله# 46/2 و91/2.

7 انظر: $جامع بيان العلم وفضله# 327/1.

29. **أبو طاهر حامد بن محمد بن عبد الله:** روى عنه ابن شعبان قصيدة مسمّطة في السنة تسمى الدامغة، أسندها ابن عساكر من طريق ابن شعبان عن أبي طاهر عن أبيه محمد بن عبد الله بن عبد الخالق (ناظم القصيدة) ومطلعها [1] :

الحمد لله مليك الملك مسخر البحر ومجري الفلك.

30. **أبو بكر عبد السلام بن أحمد بن سهيل:** البصري، نزيل مصر، سمع بدمشق هشام بن عمار وبمصر أبا محمد الحسن بن علي الفراطيسي وأبا الشريك يحي بن يزيد بن ضماد وعيسى بن حماد زغبة روى عنه أبو سعيد بن يونس وأبو محمد الحسن بن رشيق العسكري وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي الكناني وغيرهم، كان رجلا صالحا صدوقا، توفي يوم السبت لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة 298[2]. روى عنه ابن شعبان في كتابه @الزاهي! [3].

31. **محمد بن إبراهيم:** لم أقف على ترجمته، روى عنه ابن شعبان في كتابه @الزاهي! [4].

32. **أبو سليمان الأزدي:** لم أجد من ترجمه، روى عنه ابن شعبان في كتابه @الزاهي! [5].

1 انظر: $تاريخ دمشق# 354/38.

2 انظر: $تاريخ دمشق# 196/36-198.

3 انظر: ص 246.

4 انظر: لوحة 75ظ.

5 انظر: لوحة 75ظ.

المطلب الثاني: تلاميــذه:

كان للشّيخ ابنِ شعبان : حلقةٌ مشهورة بالجامع العتيق بالفسطاط، فقد ذاع صيتُه، وانتشر خبره في الآفاق، فقصده الطّلاّبُ من داخِل المِصرِ وخارجِه، وضُرِبت إليه أكباد الإبل، ورَحَلَ إليه العلماء فضلاً عن الطّلاب، وكَثُرَ الآخذون عنه من المغرب والأندلس، وساعده في ذلك العمر المديد، والبيئة العلميّة في مدينة الفسطاط، والنَّشاطُ العلميُّ في الجامعِ العتيق، وقد سجَّلتُ هنا جملةً ممَّن أخذ عنه، وتَتَلمَذَ عليه، صنَّفتهم حسب بلدانهم:

❖ **أوّلاً: تلاميذه المصريون.**

1. **أبو العبّاس منير بن أحمد بن الحسن الخشّاب:** مُسنِدُ مِصرَ، العَدلُ الثِّقة، كان لا يجوز عليه التدليس، لقي علي بن عبد الله بن أبي مطر الإسكندراني، توفّي سنة 412هـ، له أمالي وهو مخطوط منه أوراق في مكتبة الظاهرية. ذكره المقريزي في تلاميذ ابن شعبان.[1]
2. **أبو محمّد عبد الرّحمن بن عمر النّحّاس المصريّ البزّاز:** الإمام المحدّث الفقيه الصّدوق، سمع أبا سعيد بن الأعرابي وسليمان بن داود العسكري ومحمد بن بشر العكبري وابن الرياش وجماعة من أصحاب بحر بن نصر والربيع بن سليمان ويونس بن عبد الأعلى، وكان ثقة، وكان أول سماع له سنة 331هـ، توفّي سنة 416هـ. ذكره المقريزي من تلاميذ ابن شعبان.[2]
3. **أبو بكر محمّد بن سليمان النّعالي المصري:** وقيل: محمّد بن إسماعيل، وقيل محمد بن بكر بن الفضل، نُسِب إلى عمل النّعال، ويعرف أيضاً بالصرازي نسب إلى النعال الصرارية، أَخَذَ عن الشّيخِ أبي إسحاق ابنِ شعبان، وبكر بن العلاء القشيري، ومحمد بن ربان وغيرهم، روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن القروي وعبد الغني بن سعيد الحافظ وأبو بكر بن عقال الصقلي وأبو عبد الله بن الحذاء الأندلسي والناس وإليه كانت الرّحلة والإمامة، قال القابسي:

---

1 انظر: $الإكمال# لابن ماكولا 294/7، و$تاريخ الإسلام# للذّهبي 311/28، و$المقفّى# 531/6، و$الأعلام# 309/7.

2 انظر: $الإكمال# لابن ماكولا 373/7، و$سير أعلام النّبلاء# 313/17، و$المقفّى# 531/6، و$شذرات الذهب# لابن العماد 82/5.

@كانت حلقته في الجامع تدور على سبعة عشر عموداً لكثرة من يحضرها!، وكان سخيّاً، مبايناً لبني عبيد، توفّي سنة 380هـ.[1]

4. **أبو بكر محمّد بن أبي يزيد خالد بن خالد بن يزيد المصري الأزدي ثمّ العتكي**: من فقهاء مصر وجلّتها، وهو الذي خَلَفَ الشّيخ ابن شعبان في حلقته بعد وفاته.[2]

5. **أبو القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله بن محمّد الغافقي الجوهري**: من فقهاء المالكية بالفسطاط، وشيوخ السّنّة، أخذ عن ابن شعبان، ومؤمل بن يحيى وأبي القاسم العثماني والحسن بن رشيق وغيره مِنَ الشّيوخ بالفسطاط، روى عنه أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد الأجدابي من القرويين ومن المصريين: ابنه وأبو الحسين بن فهد وأبو العباس بن نفيس المقري وأبو علي الحراني، ألّف كتاب «مسند الموطّأ» وله فيه عن الشيخ أبي إسحاق روايات[3]، توفّي سنة 381هـ، وقيل: 385هـ.[4]

6. **أبو بكر عتيقُ بن أحمد الشّرفي**: حدّث عن الشّيخِ ابن شعبان وغيره، وكان يحدّث سنة 412هـ.[5]

7. **أبو الحسن علي بن جعفر التلباني القاضي**: كان أحد مشيخة المالكيّين بمصرَ، ثمّ اختيرَ قاضياً بإحدى الجزر، فكان بها حتّى احتلّها الرّوم سنة 350هـ وأسر، فوقع بينه وبين ملك الروم نقفور مناظرات. روى عن ابن أبي مطر، وروى عنه أبو الحسن القابسي وأبو زيد بن أبي غافر الكتامي.[6]

روى عن الشّيخِ ابن شعبان كتابه في الرّواةِ عن مالكٍ كما ذكر ذلك ابن عساكر بإسناده

---

1 انظر: $طبقات الفقهاء# للشّيرازي ص155، و$ترتيب المدارك# 203/6، و$الديباج المذهب# 166/2.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 206/6.

3 انظر: ص 87، 95، 102، 102، 103، 107، 109، 111، 112، 113، 113، 114، 369، 370، 553.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 204/6، و$الديباج المذهب# 404/1، و$سير أعلام النّبلاء# 435/16.

5 انظر: $الإكمال# لابن ماكولا 56/5، و$توضيح المشتبه# لابن ناصر الدين 318/5.

6 انظر: $تاريخ علماء أهل مصر# لابن الطّحان ص94، و$ترتيب المدارك# 276/5.

إليه.[1]

8. **أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن الوشّاء المصري**: المحدّث، الفقيه المالكي، الزّاهد، قويُّ النّفْس صَحِبَ ابن شعبان، وأخذ عنه وعن غيره، وروى عنه القصيدة المسمطة في السنة الموسومة بـ@الدامغة! كما ذكر ذلك ابن عساكر[2]، ورُحِلَ إليه، سمع منه أبو عمران الفاسي وأبو محمد الشنتجالي وغيرهما، كان عالما بالحديث واسع الرواية، وكان شديد الذّم لبني عبيد، توفّي سنة 397هـ.[3]

❖ **ثانياً: تلاميذه الشّاميُّون:**

1. **عبد الله بن بكر الطّبراني الأكواخي**: المحدّثُ الحجَّةُ الزّاهدُ ، أقام ببغداد مدّةً ثمّ سكنَ الأكواخَ[4]، ولم يُذكر تاريخ وفاته[5]. حدّث عن الشّيخِ ابن شعبان، وشاهدُ ذلك ما روى ابن عساكر عنه أنّه قال: « وذكرَ أبو إسحاقَ محمّد بن القاسمِ بنِ شعبانَ القرطي –شيخُنا : وكانَ إماماً... »[6] ثمّ ذكر قصة لذي النون الأخميمي، ولعله أن يكون راوي كتاب @مواعظ ذي النون الأخميمي! لابن شعبان والله أعلم.

❖ **ثالثاً: تلاميذه المغاربة:**

1. **أبو جعفر أحمد بن سليمان القطّان**[7]: صحبَ ابن شعبانَ بمصر، ورحل إلى الأندلس عشر عشر سنين، وكان من أهلِ العلمِ والقرآن، وكان كثير الحديث والشّواهد والملحِ، مرسلاً شاعراً، موثّقاً حسن الخطّ، توفّي بالقيروان سنة 391هـ، أو 392هـ.[8]

---

1 انظر: $تاريخ دمشق# 25/15، 219/54، 317/64.

2 انظر: $تاريخ دمشق# 354/38.

3 انظر: $وفيات المصريين# للحبال ص47، و$ترتيب المدارك# 87/7.

4 **الأكواخ**: بلدة من أعمال بانياس، وهي من أعمال دمشق. انظر: «معجم البلدان» 241/1.

5 انظر: $تاريخ بغداد# 79/11، و$تاريخ دمشق# 169/27، و$سير أعلام النّبلاء# 106/17.

6 انظر: $تاريخ دمشق# 409/17.

7 ذُكِرَ اسمه كاملاً في $رياض النّفوس# 333/2.

8 انظر: $ترتيب المدارك# 321/5.

2. أبو **الحسن حسن بن محمّد بن حسن الخولاني الكانشي**: كان رجلاً صالحاً فاضلاً فقيهاً مشهوراً بالعلم، سمع من ابن شعبان وغيره، وسمعَ منه أبو الحسن القابسي. وابن نظيف وغيرهم.[1]

3. أبو **محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني**: إمام المالكيّة في وقته، وجامع مذهب الإمام مالك، وإليه انتهت الرئاسة في الفقه، ألّف كتباً كثيرةً، أجازه ابن شعبان كما ذكر ذلك ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات» فقال: «وما ذكرت فيه لبكر ابن العلاء، وأبي بكر الأبهري، وأبي إسحاق القرطي، فقد كتبوا إلي به»[2]، توفّي سنة 386هـ.[3]

4. **أبو حسن عليّ بن أحمد بن زكريا بن الخطيب بن زكرون الطّرابلسي**: كان رجلاً صالحاً متعبِّداً، سمع من ابن شعبان وغيره، وانتفعَ به أهل طرابلس، وتعلّموا منه الفقه والحديث، وله مصنَّفاتٌ في الفقه والفرائض والشّروط، والرّقائق. توفّي سنة 370هـ.[4]

5. **أبو عبد الله محمّد بن الحسن الزّويلي السِّرتي**: سمع بإفريقيّة، ثمّ رحلَ إلى المشرق، فسمعَ من ابن شعبانَ وغيره، وكان من أهل العلم والقرآن والفرائض. توفّي سنة 383هـ.[5]

6. **أبو عبد الله محمّد بن يحيى الأجدابي**: كان من أصحابِ الشّيخِ ابنِ شعبان.[6]

7. **أبو عبد الله محمّد بن نظيف البزّاز الأفريقي**: من العلماء الرّاسخين، والفقهاء البارعين، وهو من نظراء ابن أبي زيد، رحل إلى مصر ولازم ابن شعبان، وبعده النّعالي، توفّي سنة 355هـ.[7]

---

1 انظر: $ترتيب المدارك# 41/6، و$شجرة النّور# 85/1.

2 انظر: $النّوادر والزّيادات# 15/1.

3 انظر: $معالم الإيمان# للدّبّاغ (تحقيق: محمّد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس) 109/3، و$ترتيب المدارك# 215/6.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 274/6، و$الدّيباج المذهب# 70/2.

5 انظر: $معالم الإيمان# 105/3.

6 انظر: $معالم الإيمان# 383/3.

7 انظر: $ترتيب المدارك# 206/6، و$شجرة النّور# 94/1.

❖ **رابعاً: تلاميذه الأندلسيون:**

1. **أبو محمّد إسماعيل بن عبد الرحمان بن علي القرشيّ العامري:** ثقة مأمون، سمع من ابن شعبان وروى عنه. توفّي بعد 400هـ. قال ابن عبد البرّ[1]: «أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن بكتاب أبي إسحاق ابن شعبان في مختصر ما ليس في مختصر ابن عبد الحكم، وبكتابه في الأشربة، وبكتابه في النساء، عن أبي إسحاق سماعاً منه»[2]، وردت له روايات عدّة عن الشيخ أبي إسحاق بن شعبان في كتاب @التمهيد! لابن عبد البر[3].
2. **أبو القاسم أصبغ بن عبد الله بن مسرَّة الحنَّاط:** من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، وسَمِعَ بمصر من ابن شعبان وغيره، وكان من الشهود. توفي سنة 388هـ.[4]
3. **خلاص بن منصور بن سملتون البزَّاز:** سكن قرطبة، ورحل إلى المشرق حاجّاً، وسمع بمصر من ابن شعبان. توفّي سنة 380هـ.[5]
4. **أبو رجاء زكريا بن محمّد الأندلسي:** له رحلة إلى المشرق، سمع فيها ابن شعبان. توفّي سنة 371هـ.[6]
5. **أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل الأندلسي:** المعروف بابن الدّبّاغ، الإمام الحافظ المجوّد،

---

1 ابن عبد البرّ: أبو عمر يوسف بن عبد الله النّمري القرطبيّ المالكي، محدِّثُ الأندلس، صاحب التّصانيف الفائقة، منها: التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والاستيعاب، والكافي في فقه أهل المدينة وغيرها. توفّي سنة 463هـ. انظر: $ترتيب المدارك# 127/8، و$سير أعلام النّبلاء# 153/18.

2 انظر: $جذوة المقتبس# للحميدي (الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، 1966م) ص164، و$الصلة# لابن بشكوال (تحقيق: إبراهيم الأبياري،دار الكتاب اللّبناني، بيروت، الطّبعة الأولى، 1410هـ، 1989م) 176/1.

3 انظر: $التمهيد# 253/1، 226/3، 166/5، 162/16، 206/24، 206، 207، 208، 212، 431.

4 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# لابن الفرضي (مطبعة المدني، مصر، الطّبعة الثّانية، 1408هـ، 1988م) 97/1، و$تاريخ الإسلام# للذّهبي 162/27.

5 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 167/1.

6 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 178/1.

وكان ابن عبد البَرِّ يقدِّمه على شيوخه، توفّي بمكّة سنة 393هـ[1]، له روايات كثيرة عن شيخِه ابن شعبان مبثوثة في كتب ابن عبد البرّ[2].

6. **أبو المطرف عبد الرحمن بن خلف التجيبي الإقليشي**: رحل إلى الحج سنة 349هـ، وسمع بمصر من ابن شعبان، وروى عنه كتاب @الزّاهي! جميعه.[3]

7. **أبو زيد عبد الرّحمن بن يحيى العطّار**: سمع بالأندلس، ثمّ رحل إلى المشرق، فسَمِعَ مِن حمزة الكناني، وابن شعبان وغيرهم. وروى عنه الحافظ ابن عبد البرّ.[4]

8. **أبو محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي**: تفقّه بقرطبة، ورحلَ إلى الأمصار، فسمع من ابن شعبان بمصر وغيره، ثمّ رجع إلى الأندلس، وانتهت إليه الرّئاسة بها ، ألّف كتباً منها: «الآثار والدّلائل»، توفّي سنة 392هـ.[5]

9. **أبو القاسم عثمان بن سعد البزّاز**: من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق فسمع ابن شعبان وغيره. توفّي سنة 379هـ.[6]

10. **علي بن إبراهيم بن أحمد بن حمويه الأزدي**: أبو الحسن الشيرازي، ولد بمصر، ودخل بغداد والبصرة، كان من أهل الثّقة والفضل والسنَّة، سمع من الجوهري وطبقته، وأجاز له الشيخُ ابن شعبان وهو ابن خمسة أعوام، وحدّث عنه ابن عبد البرّ النّمري. وتوفّي بعد سنة 426هـ

---

1 انظر: $الدّيباج# 312/1، و$سير أعلام النّبلاء# 113/17.

2 انظر: $التمهيد# 181/2، 146/3-147، 332/5، 338، 87/12، 258/20، 116/21، و$جامع بيان العلم وفضله# 63/1، 70، 102-103، 201، 255، 255، 317، 327، 327، 347، 33/2، 46، 51، 66، 91، 103، 105، 120، 163، 196، 257، 268، 268، 268، 318، 384.

3 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 310/1، و$نفح الطّيب# للمقّري (تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 1968م) 633/2.

4 انظر: $جذوة المقتبس# ص279، و$بغية الملتمس# للضبّي (تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1410هـ، 1989م) 484/2، و$التمهيد# 265/1، 80/5-81.

5 انظر: $طبقات الفقهاء# للشّيرازي ص164، و$ترتيب المدارك# 135/7، و$سير أعلام النّبلاء# 560/16.

6 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 351/1.

بإشبيليّة.[1]

11. **أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي الحسين القرطبي**: رحل هو وأخوه حسن، فسمعا بمصر من ابن شعبان وغيره، ولي القضاء، توفّي سنة 372هـ.[2]

12. **أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمد بن قادم بن زيد**: من أهل قرطبة، له رحلة إلى المشرق، وجلس إلى ابن شعبان على معنى التّفقّه، وكان الغالب عليه الشعر. توفي سنة 380هـ.[3]

13. **محمّد بن أحمد بن خلاص البجاني**: فقيه محدّث من بجانة، رَحَلَ وسمع من ابن شعبان وغيره. مات في حدود 400هـ.[4]

14. **أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم الفاكهي**: من أهل قرطبة، روى عن ابن شعبان.[5]

15. **أبو عبد الملك مروان بن عبد الله الفرّاء**: من أهل قرطبة، كان زاهداً عابداً، له سماع من ابن شعبان، توفّي سنة 383هـ.[6]

16. **أبو بكر يحيى بن مجاهد بن عوانة الفزاري اللبيري**: من أهل قرطبة، عابد زاهد، له عناية بعلم القرآن، أخذ عن ابن شعبان وغيره. توفّي سنة 366هـ.[7]

17. **يونس المعروف بابن غتيل**: له رحلةٌ، لَقِيَ فيها ابن شعبان، وأخذ عنه كتابه @الزاهي! في الفقه، حدث عنه ابنه سعيد بن يونس.[8]

---

1 انظر: $الصّلة# 624/2، و$بغية الملتمس# 547/2.

2 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 85/2.

3 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 102/2.

4 انظر: $بغية الملتمس# 73/1.

5 انظر: $الصلة# 732/2.

6 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 125/2.

7 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 188/2.

8 انظر: $التكملة لكتاب الصّلة# 228/4.

18. **أمية بن عبد الله الهمداني الميروقي**: أبو عبد الملك، رحل إلى المشرق ولقي بمكة الأسيوطي صاحب النسائي، وبمصر أبا إسحاق بن شعبان، وابن رشيق وكتب عنهم، كان ذا فضل وعفاف وستر طاهر، توفي بميروقة ليلة السبت لثمان بقين من ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وأربع مائة.[1]

19. **راضية مولاة الإمام عبد الرحمن بن محمد الناصر لدين الله**: وتدعى بنجم ممن أعتقها الحكم عن أبيه، وتزوجها لبيب الفتى وحجا معاً سنة 353هـ. وكانا يقرءان ويكتبان ودخلا الشام ولقيا ابن شعبان القرطي بمصر ونظراءه. روى عنها أبو محمد بن خزرج وقال: عندي بعض كتبها. وتوفيت في حدود سنة 423هـ. وقد نيَّفت على مائة عام بنحو سبعة أعوام.[2]

1 انظر: $الصلة# 185/1، و$تاريخ الإسلام# 315/28.

2 انظر: $الصلة# 994/3.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

كان للحصيلة العلميّة التي استفادها الشّيخُ ابن شعبان : في مرحلة طلبه للعلم، أثرٌ ظاهرٌ، حيث تنوَّعَ عطاؤُه العلميُّ، عن طريق التّأليف والتّدريس، فبانَ بذلك فضلُه عند العامّة والخاصّة، وقصده النّاسُ التماساً للفتوى، وأثنى عليه العلماء في حياته، وبعد وفاته.

الفرع الأوّل: ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على الشّيخ ابن شعبان مترجموه، ووصفوه بالرّياسة، والحفظ، والتّفنّن، وهذه بعض أقوالهم تشهدُ على ذلك:

- قال الفرغاني[1] : «...كان رأس الفقهاء المالكيِّين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، مع التّفنّنِ في سائر العلوم، مِنَ الخبر والتاريخ والأدب، إلى التديّن والورع».[2]
- وقال عبد الله بن بكر الطبراني: @.... وكان إماما!.[3]
- وقال الذّهبي: «العلاّمة أبو إسحاق، شيخ المالكية ... وكان صاحب سنّة واتّباع، وباعٍ مديد في الفقه، معَ بَصَرٍ بالأخبارِ، وأيّام الناس، معَ الورع والتّقوى، وسَعَةِ الرّواية».[4]
- وقال المقريزي: «...وصارَ أفقهَ أهلِ مصرَ على مذهب أهل المدينة، وانتهت إليه رئاسة الفقه بها».[5]
- وقال ابن حجر: «...وكان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب مع المتقنين فن التاريخ

---

1 هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الفرغاني، أبو منصور، مؤرّخٌ مصريٌّ، له تاريخ وصل به تاريخ والده، وسيرة كافور الإخشيدي. توفّي سنة 398هـ. انظر: $الأعلام# للزّركلي 156/1.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

3 انظر: $تاريخ دمشق# 409/17.

4 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 79/16.

5 انظر: $المقفى# 532/6.

والأدب مع الدين والورع ».[1]

- وقال أيضاً: «...وكان من كِبارِ الأئمة».[2]

الفرع الثّاني: تصدُّره للإفتاء، والتّدريس:

غزارةُ علم الشّيخ ابن شعبان أهَّلتهُ للتّفوق والنّبوغ، فتَصَدَّر للتّدريس، وكانت له حلقةٌ كبيرةٌ بجنب حلقة زميله الفقيه أبي القاسم بن النحاس[3] بمسجد الفسطاط.[4]

ولذلك قصده النّاس مِن مصر، وغيرها من الأقطارِ يَلتمِسون منه الفتوى، وحَلَّ المُعضلات، فاشتهَرَ أمرُه، وذاع خَبَرُه، حتى غدا شيخَ الإفتاءِ بمصر، كما وصفه ابن أبي زيد القيرواني، وغيره.[5]

وممّا يَدُلُّ على مرجعيَّته في الفتوى، واعتمادِ اجتهاده في النّوازل ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري[6] في كتابه «التّعليقة على أحاديث الجوزقي» قال: «صَلَّيتُ بجامع مصرَ، وفيه الإمامان أبو بكر النِّعالي، وابن شعبان، فصَلَّوا بالمُسَمِّعِ بحضرة هذين الإمامين»[7].

الفرع الثّالث: رفعتُه عند الحكّام:

لقد حظي الشّيخ ابن شعبان : بمكانة مرموقةٍ عند أصحاب السّلطة، فقد كانت له وَجَاهة عند كافور الإخشيدي، ومن ذلك حضوره لمجلسِ المظالم، الذي كان يعقده السّلطان كلَّ سبتٍ، وله فيه كلمة مسموعة.

---

1 انظر: $لسان الميزان# 452/7.

2 انظر: $العلو للعليّ الغفّار# للذّهبي ص233.

3 أبو القاسم بن النّحاس: من كبار فقهاء المالكية بمصر. انظر: $ترتيب المدارك# 279/5.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 279/5.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

6 هو محمّد بن علي بن عمر التّميمي، أبو عبد الله المازري، نسبة إلى مازر، وهي مدينة بصقلّية، نزل بالمهديّة، وكان آخر المشتغلين المشتغلين من شيوخ إفريقيّة بالتّحقيق والاجتهاد، صنّف شرح التّلقين، والمعلم بفوائد صحيح مسلم، والتّعليقة على أحاديث الجوزقي، وغيرها. توفّي سنة 536هـ. انظر: $الدّيباج المذهب# 196/2، و$الأعلام# للزّركلي 277/6.

7 لم يُدرِكِ المازريُّ عصرَ الشّيخِ ابنِ شعبانَ، إذ بينهما قرنانِ من الزّمان، والذي يبدو أنّ المازري حكاه عمَّن عاصرهما، أو وقع تحريف وتصحيف في النص. انظر: $المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب# للونشريسي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، 1981م) 153/1.

ويَدُلُّ عليه أيضاً ما حكاه القاضي عياض: «أنّ أبا العبّاس الإبياني لمّا حجّ في زمن كافور دخل الجامع بمصر...فلما صَلّى كان بجواره، رجلٌ من أهل العلم، فتحدث معه، ثم قال: كيف رأيت مصر؟ فقال: رأيت ظلماً ظاهراً.

وكان قد حُبس بِغَالُ النّاس، فرُفِعَت رقعة بمقاله إلى كافور. وكان يجلس يوم السبت للمظالم، ويجلس معه الفقهاء، وفيهم ابن شعبان. فلمّا جلسوا إذا بالرّقعة. فقال كافور: مَن المتكلم بهذا؟ وقد كان خبره وَصَلَ إلى ابن شعبان، وحَرَصَ على رؤيته.

فقال ابن شعبان لكافور: هو أبو العباس الإبياني، ما عدا النّيل منذ خمسين سنة أعلم منه. فقال كافور: تُطلَقُ بِغَالُ النّاس، ويبيعون في السوق إن شاءوا، فما أردنا اشترينا»[1].

وشاع فضلُ الشّيخ ابنِ شعبانَ، وبَلَغَ خبره الآفاق، حتّى كان الحَكَمُ المُسْتَنْصِرُ[2]، أمير المؤمنين بالأندلس، يُوَجِّهُ كلَّ عام إلى كلِّ واحد مِن علماءِ مصرَ سرّاً صِلَةً سَنِيَّة، ويَخُصُّ ابنَ شعبان بضِعفِهَا.[3]

وقد وصف ابن خلدون[4] في تاريخه الشّيخَ ابن شعبانَ بالقاضي[5]، وهو ما لم أجد له مؤيِّداً، ولم يُذكَر في المصادر عامة، والتي اهتمت بذكر القضاة خاصة أنَّ الشّيخَ تولّى منصباً في الدّولة، ولعله ذُكر تجوُّزاً كونه كان ممن يحضر مجالس المظالم عند السلطان.

1 انظر: $ترتيب المدارك# 12/6- 13.

2 هو الحكم بن عبد الرّحمن الأمويّ، الملقَّبُ بالمستنصر بالله، وليَ الأندلس بعد وفاة أبيه النّاصر، وكان حسن السّيرة، محبّاً للعلوم، جامعاً للكتب، مواصلاً لغزوِ الرُّوم. توفّي سنة 366هـ. انظر: $سير أعلام النّبلاء# 269/8، و$نفح الطّيب# 382/1.

3 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

4 هو أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد بن خلدون الحضرمي: مؤرّخٌ مشهور، ولد بتونس، ورحل إلى فاس، وغرناطة، وتلمسان، والأندلس، وتقلّد أعمالاً، ثم رحل إلى مصر، وأكرمه سلطانها، ووليَ بها قضاء المالكية، واشتهر بكتابه: «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر». توفّي سنة 808هـ. انظر: $نفح الطّيب# 171/6، و$الأعلام# 330/3.

5 انظر: $تاريخ ابن خلدون# (دار الفكر، بيروت، 1421هـ، 2001م) 567/1.

المطلب الرابع: علومه ومعارفه.

كان للشّيخ ابن شعبانَ : منزلة رفيعة في علومٍ كثيرة، قد أوتِيَ من كلّ فنٍّ نصيباً وافراً، فكان بحقٍّ متفنّناً. ومن تلك العلوم الّتي نَبَغَ فيها الشّيخ ::

- **الفقه:**

هو صاحب الباع المديد فيه، وإليه انتَهت رئاسته بمصر، فصنَّف فيه الكتبَ على مذهب مالك، مثل كتابنا هذا، وغيره، وأظهرَ فيها اختياره، واجتهادَه، وكان بصيراً بأدلّة الأحكام، عالماً بالخلاف العالي، جامعاً لأدوات الاجتهاد، ولذلك عدَّه السّيوطيُّ : فيمن كان بمصرَ من الأئمَّة المجتهدين.[1]

- **الحديث:**

كان واسع الرّوايةِ كثيرَ الحديثِ[2]، عالماً بالرّجال. ويُؤيِّدُ هذه الشّهادة أمور، منها:

ـ تأليفه في علم الرِّجال، وهو فنٌّ من فنون علم الحديث، ومن ذلك: كتاب «الرّواة عن مالك»، وكتاب «شيوخ مالك».

ـ روايته لأحاديثِ النّبي ﷺ، وآثارِ الصَّحابَة والتّابعين وغيرهم من الأئمّة الأعلام بأسانيده، وذلك مُثبَتٌ في «الزّاهي»، ونُقِلَ مثله في كتابه «مختصر ما ليس في المختصر»، وقد أكثر مِنَ الرّواية عنه: الجوهريُّ في «مسند الموطّأ»، وابن عبد البرِّ في كتبه «جامع بيان العلم وفضله»، وفي «التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد»، وفي @الاستيعاب!.

ـ إصداره لأحكام الصّحّة والضّعف على بعض الأحاديث في كتابه «الزّاهي»، وهو ما يُثبتُ جمعه بين علم الرّواية والدّراية.

– اهتمامه بإيراد أسانيد الحديث ورواياته إذا كان فيها ما يدل على مراده ويعينه على الاستدلال لاجتهاداته الفقهية، وهو ما نجده في كتابه @الزاهي!.

---

1 انظر: $حسن المحاضرة# 313/1.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

ـ كثرة المحدّثين في شيوخه، وفيهم أئمّة هذا الشّأن، مثل الإمام النّسائي، والوكيعي، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وغيرهم.

ـ روايته لكتاب «المجتبى» عن مصنِّفه الإمامِ النّسائي.[1]

ـ الثّناءُ عليه في كتب الجرح والتَّعديل.[2]

- **التَّفسير:**

أدرج الإمام الدّاوودي[3] ابن شعبانَ ضِمنَ كتابه «طبقات المفسّرين»[4]، وهي شهادةٌ على براعته في التّفسير، ويُؤكِّدُ ذلك تأليفه لكتاب «أحكام القرآن».

كما يَشهَدُ أيضاً لتَبَحُّرِه في هذا العلم، تفسيره لآيات الأحكام في مواضِعَ كثيرة من «الزّاهي»، وعرضُه لأقوالِ المفسِّرينَ مبيِّناً لما يراه راجحاً منها، وفي كثيرٍ من الأحيان يَذكُرُ أسبابَ النُّزول، وأوجُهَ القراءة، والنّاسخَ والمنسوخَ.

وقد أومأ الشّيخُ ابن شعبان : إلى مكانته في هذا العلم، فقال في باب التّرغيب في الجهاد، بعدما ساق فيه بعض الآيات: «وهذا كثيرٌ في موضعه من التّنزيل، ولو لم يكُن فيه غيرُ آيةٍ واحدة محكمةٍ لكان النَّظَرُ فيها طويلاً».[5]

- **التّاريخُ، والأدب:**

قال الفرغاني: «وأحفظهُم لمذهب مالك، مع التَّفنُّن في سائر العلوم، من الخبرِ والتَّاريخ، والأدب»[6].

وقال الذّهبي في مَعرِض الثّناء عليه: «... مع البَصَرِ بالأخبارِ، وأيّام النّاس».

---

1 انظر: $توضيح المشتبه# لابن ناصر الدّين 95/7.

2 انظر: $الإكمال# لابن ماكولا 69/5، و$ميزان الاعتدال# 14/4، و$لسان الميزان# 452/7.

3 هو محمّد بن علي بن أحمد، شمس الدّين الدّاوودي المالكي المحدّث، من تلاميذ جلال الدّين السّيوطي، له تصانيف، توفّي سنة 945هـ. انظر: $شذرات الذّهب# 375/10، و$الأعلام# للزّركلي 291/6.

4 انظر: $طبقات المفسّرين# للدّاوودي 226/2.

5 انظر: ص 343.

6 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

وممّا يشهَدُ لاعتنائه بالأخبارِ، وروايته للأشعارِ ما رواه ابن عساكِر بسنده إلى الشّيخِ ابن شعبانَ قال: حدّثني إبراهيم بن عثمانَ حدثني أبو جعفر الخراساني[1] بدمشق من أصحاب الشافعيِّ قال: قال الأصمعيُّ[2]: «دخلتُ المَقَامَ، فإذا أنا بامرأة تبكي ابناً لها وهي تقول:

لما نَشَا ورجوتُه لغدٍ وظننتُ أن يَقوَى به ظهري

ويكون مِن أعمامه خلفاً وتشدّ بعد ناظر أزري

رَشَقَتْهُ عن قوسٍ بلا ترة سهم المنون بمنزلٍ قَفْرِ

ما زلتُ حتى ذُقتُ لوعتَها فأَمَرُّ منها لَوْعَةُ الصَّبرِ»[3]

وقد ظَهَرَ أثرُ ذلك كلّه في كتابه «الزّاهي» من خلال ذِكرِ الأنساب، والاستشهاد بأشعار العرب، ورَدِّ مصطلحات فقهيَّةٍ إلى أصلها في اللّغة، وذِكرِ بعض القواعد اللّغويّة في مَعرِض الاستدلال والتّعليل، كما أثبتُّه في منهجه.

1 هو أبو جعفر الخراساني الشّافعي، كان مقيماً بدمشقَ، حكى عن الأصمعي، وروى عنه إبراهيم بن عثمان الخشّاب. انظر: $تاريخ دمشق# 107/66.

2 هو عبد الملك بن قُرَيب الأصمعي البصري: اللّغويُّ الأخباري، روى الحديث، وحدّث عنه خلق كثيرٌ، وله أخبار عديدة، ومصنّفات كثيرة، مات سنة 215هـ. انظر: $بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة# لجلال الدين السيوطي (ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ–1979م) 112/2، و$سير أعلام النّبلاء# 175/10، و$الأعلام# للزّركلي 162/4.

3 انظر: $تاريخ دمشق# 107/66.

المطلب الخامس: مـــآخِذُ العلمـاء على ابن شعبان

رغم المنزلة العالية التي بلغها الشّيخ : فإنّه لم يَسلَم منَ الانتقادِ، فأُخِذَ عليه أمورٌ مُلخَّصها الطَّعن في فقهه، وفي روايته في الحديث، وفي علمه باللّغة. وسأنقلُ هنا ما قيل فيه، محاوِلاً بيانَ وجهِه من الصّحة أو عدمها:

1 ـ الطَّعن في فقهه:

*قال القاضي عياض: «وذُكِرَ لي أنّ أبا الحسن القابسي[1]، أوأبا محمد بن أبي زيد –رحمهما الله تعالى– وغالبُ ظنّي أنه أبو الحسن، كان يقول في ابن شعبان: إنه لَيِّنُ الفقه».[2]

ولي على هذا الكلام ملاحظات هي كالآتي:

. روى القاضي عياض كلامَ أبي الحسن بصيغة التّمريض، وهي تدُلُّ على شكٍ في صحَّة نقل الخَبر، ومع الشكّ في نسبة القول لقائله: أهو القابسي أو ابن أبي زيد؟.

. يَبعُدُ أن يكون القائل هو ابن أبي زيد، ذلك لأنَّه قد شَهِدَ لابن شعبان بمشيخة الفتوى فكيف يُلَيِّن فقهه، وهو ما استبعدَه القاضي أيضاً.

. النَّاظِرُ في هذا الكلام قد يَفهَم منه بأنَّ الشَّيخ ابن شعبان، كان ضعيفاً في النَّظر، لا يُجيدُ مسائلَ الفقه، وهو مُنافٍ لمَا عُرِفَ عنه من رئاسةٍ للفقه، وحفظٍ للمذهب، ولعَلَّ توجيهه بما عُرِفَ به الشّيخ من انفرادٍ في كثير من المسائلِ الفقهية عن مذهب المالكيَّة، وهو في ذلك مجتهِدٌ يختار ما يُمليه عليه استنباطه من الأدلَّة. ومع ذلكَ فقد صرَّحَ الشّيخُ في «الزّاهي» بمنابذة الشّذوذ فقال: «...ولو أقيس عليه الصَّداق وغيره لكان قياسا محتملاً، لولا كراهية الشّذوذ عن المذهب».[3]

و من الاختيارات الفقهية الغريبة التي نُسِبَت إليه: جوازُ الوطء في الدُّبُرِ.

---

1 هو علي بن محمّد بن خلف المعافري، أبو الحسن القابسي، فقيه أصوليٌ متكلّم، واسع العلم بالحديث، أخذ عن الإبياني وغيره، له تآليف منها: ملخص الموطّأ، وغيره. توفّي سنة 403هـ. انظر: $معالم الإيمان# 134/3، و$ترتيب المدارك# 92/7.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

3 انظر: ص 180.

قال ابن حجر: « وصَنَّفَ في إباحتِه محمد بن سحنون [1]، ومحمد بن شعبان»[2].

وقال ابن العربي[3]: «اختَلَفَ العلماء في جوازِ نِكاحِ المرأة في دبرها، فجوَّزه طائفةٌ كثيرةٌ، وقد جَمَعَ ذلك ابنُ شعبان في كتاب «جماع النِّسوان»، و«أحكام القرآن»، وأسنَدَ جوازَهُ إلى زمرةٍ كريمةٍ من الصَّحابةِ والتّابعين، وإلى مالكٍ في رواياتٍ كثيرة»[4].

*وقال القاضي عياض أيضاً: «وأما كتبه ففيها غرائبُ من قول مالك، وأقوالٌ شاذَّة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه»[5].

وتلك الغرائب، تظهرُ فيما انفردَ به من الأقوالِ عن مالك، ممّا لم يُنقَل إلاّ من كتابه، وقد أُعلَّ باعتمادِه لسماعات شاذّة عند المالكيّين، وذلكَ لم يظهر لي في هذا الجزء من «الزّاهي» لاعتماده على الاختصارِ في عرضِ الخلافِ، وإنّما هو ثابت في غيره، منها:

. سماعُ الوليد بن مسلم[6] عن مالك: وقد ردّه المالكيّة، فقال القاضي عياض: «في روايته عن مالك شذوذ وغرابة»[7]، وممّا يدلُّ على اعتمادِ ابن شعبانَ لسماعه في كتبه، ما جاء في «عقد الجواهر

---

1 هو محمّد بن عبد السّلام سحنون بن سعيد التّنوخي، كان فقيهاً، مناظراً، سمع من أبيه وغيره بالقيروان، ورحل إلى المشرق، وله تصانيف، منها: كتابه الجامع، وكتاب في المعلّمين، وتفسير للموطّأ وأشياء أخرى. توفّي سنة 256هـ. انظر: $معالم الإيمان# 122/2، و$ترتيب المدارك# 204/4.

2 انظر: $التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير# لابن حجر (مؤسسة قرطبة، الطّبعة الأولى، 1416هـ، 1995م) 379/3.

3 هو محمّد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر المالكي، ارتحلَ مع أبيه إلى المشرق، ولقي وحصّل علماً كثيراً، ثمّ رجع إلى الأندلس، وله تصانيف مليحة منها: القبس على موطأ مالك بن أنس، وعارضة الأحوذي، وأحكام القرآن وغيرها. توفّي سنة 543هـ. انظر: $الدّيباج المذهب# 198/2، و$سير أعلام النّبلاء# 197/20.

4 انظر: $أحكام القرآن# لابن العربي (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ، 2003م) 238/1.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

6 هو الوليد بن مسلم بن أبي السّائب الدّمشقي، روى عن مالك، والثّوري، والأوزاعي واختصّ به، وغيرهم، وكان من أوعية الحفظ، ثقةً، لكنّه رديء التّدليس. توفّي سنة 194هـ. انظر: $ترتيب المدارك# 220/3، و$سير أعلام النّبلاء# 211/9.

7 انظر: $ترتيب المدارك# 220/3.

التّمينة»: «...وروى الوليد بن مسلم في مختصر ما ليس في المختصر، أنه يحرم إلى ثلاثة أشهر»[1]، وفي @المنتقى شرح الموطأ!: @وقد روى الشيخ أبو إسحاق في مختصره عن الوليد بن مسلم عن مالكٍ يمسحُ المحرِمُ على خُفٍّ قطعه أسفل من الكعبين، ويمرُّ الماء على ما بدا من كعبيه، وهذه رواية غير معروفة عن مالكٍ وإنَّما يُعرف هذا من أقوال الأوزاعي، والوليد بن مسلم كثير الرِّواية عنه!.[2]

. سماعُ الواقدي[3] عن مالك: قال القاضي عياض في ردِّ سماعه: «روى عن مالكٍ حديثاً كثيراً، وفقهاً ومسائل، وفي حديثه منقطع كثير وغرائب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره»[4]، وممّا يدلُّ على اعتماد الشّيخِ ابن شعبانَ لسماعه ما جاء في «التّبصرة»: «قال ابن شعبان: وروى الواقدي عن مالك أنه قال: يحلف اليهودي بالله الذي أنزلَ التّوراة على موسى والنصرانيُّ بالله الذي أنزلَ الإنجيلَ على عيسى»[5]، ونقل بعضها كذلك المازري في شرح التلقين[6].

2ـ الطَّعنُ في علمه بالعربيّة:

والمقصود بالعربيّة هنا: علم النَّحوِ، وعليه دَأَبَ المتقَدّمون في اصطلاحهم[7]، وبه يُوَجَّهُ كلام الفرغاني، فيما نقله عنه القاضي عياض، وذلك أنّه أثنى عليه بمعرفة الخبر والتّاريخ والأدب، ثمّ قال:

---

1 انظر: $عقد الجواهر الثّمينة# لابن شاس (تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1995م) 282/2.

2 انظر: $المنتقى شرح الموطأ# لأبي الوليد الباجي (مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ) 77/1.

3 هو محمّد بن عمر بن واقد الواقدي، سكن بغداد، وولي القضاء للمأمون، كان واسع العلم، كثير المعرفة، عالما بالحديث والسير والأخبار، روى عن مالك وغيره، وروى عنه ابنه وكاتبه محمّد بن سعد، وضعفه النّسائي وابن معين. توفّي سنة 207هـ . انظر: $ترتيب المدارك# 210/3، و$سير أعلام النّبلاء# 454/9.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 210/3.

5 انظر: $التّبصرة# لأبي الحسن اللّخمي، من أوّل كتاب البيوع الفاسدة إلى نهاية كتاب الشّهادات (تحقيق: هاشم بن محمّد بن حسين ناقور، إشراف الدّكتور: عبد الله بن عطيّة الغامدي، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه بجامعة أمّ القرى، عام 1429هـ) ص499.

6 انظر: $شرح التلقين# 1087/3، 1089، 1092-1093.

7 انظر: $المصطلح النّحوي نشأته، وتطوُّره# عوض محمّد القوري (عمادة شؤون المكتبات، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1401هـ، 1981م) ص8.

«...وذُكِرَ أنه كان يَلْحَنُ. ولم يكن له بَصَرٌ بالعربية، مَعَ غزارَة علمه...».[1]

والملاحظُ على هذا الانتقاد: أنّ الفرغانيَّ صَدَّرَه بصيغة التّمريض، ممّا يُوحي بضَعفِه، وذِكرِه على سبيلِ الحكايةِ لما قيلَ، لا على سبيلِ التَّقرير.

ويَرِدُ عليه مع ذلك أمور هي:

1. الشيخُ ابنُ شعبانَ إمام في التّفسير، مصنِّف فيه، وهذا العلمُ لا ينقادُ إلاّ لمن كان بصيراً بعلم النّحو، متضلِّعاً منه، آخذا منه بزمام، ضاربا منه بحظٍ وافر، قد نحل من علومه شيئًا كثيرا، إذ غالب قواعد التفسير قواعد لغوية.

2. الشيخ إمام مجتَهِدٌ كما صنّفه السّيوطي، فهو عالم بالخلاف، ناظرٌ في الأدلّة، قد جمع أدوات الاجتهاد، ومنها علم العربيّة.

3. تَعرَّض الشّيخ في كتابه إلى مسائلَ من علمِ العربيَّة، وأظهرَ فيها اختياره، ممَّا يَدُلُّ على اطّلاعه وإجادته لهذا الفنّ، ومن ذلك قوله:

«وكلُّ جَمْعٍ مِن الحيوان فلا يجوزُ إلاّ بالتّأنيث، قال الله –جلَّ ذكره-: ﴿☞⑦☺☐⬀○✆⬀✧⬀▭①♌⬀□☞⬀☪❁⓿♌❖﴾ فجاء على التّأنيث، و﴿✡⬀✆④⬀✍✆☺⬀☐✌⚇ ②▭⬀①⚖⬀✌✉ ✌📖⚑②⬀⍂⬀④⬀⊠❖⬂ ■✆⬀❁⬀☜☞✆⬀④⬀✍"⬀﴾ [المائدة: 5]، فجاء على التّأنيث، وجمعُ بني آدمَ يجوز فيه التّذكير والتّأنيثُ، والتّذكير أحَبُّ إليَّ».[2]

والحاصل أنّه قد بان لي –والله أعلم- مما سبق أنّ الطّعن في علم الشّيخ بالعربيّة قد بُنِيَ على ما ذُكِرَ من لحَنِه، وتوجيهُهُ أن يُقالَ: إنَّ الشّيخَ، لعلّه كان يَلحَنُ إذا تَرَجَّلَ الكلام، ولكنَّه ممَّن إذا خلا بقَلَمه جَوَّدَ وأحسنَ، وبرع وأتقن، ويُؤَكِّده ثناء العلماء على جودة تصانيفه وبراعة تأليفه.

3ـ الطّعن في روايته للحديث:

كان الشّيخُ ابن شعبان محدّثاً مكثراً، حَدَّثَ، وحُدِّثَ عنه، ولم يُعلَم لأئمّة الجرح في زمانه جرحٌ تُرَدُّ

---

1 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

2 انظر: لوحة 66ظ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

به روايته، وأمّا بعد ذلكَ فقد انتقده ابن حزمٍ [1]، والذّهبي، وذلك كالآتي:

ـ قال ابن حزم بعدما ساقَ حديثاً بسنده، فيه الشيخُ ابن شعبان: «وابن شعبان في المالكيين، نظير عبد الباقي بن قانع [2] في الحنفيين. قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء البين، والكذبَ البَحْتَ، والوضع اللاّئح، وعظيم الفضائح، فإمّا تغيَّر ذكرهما، واختلطت كتبهما، وإما تعمدا الرّوايةَ عن كل من لا خير فيه، من كذّابٍ ومغفلٍ يَقبَلُ التلقين. وإمّا الثالثة وهي ثالثة الأثافي [3]، أن يكون البلاءُ من قبلهما، ونسأل الله العافية، والصدق وصواب الاختيار» [4].

وقال في موضع آخر: «وأمَّا أحاديث ابن شعبان فهالكة» [5].

ـ وقال الذّهبي في «سير أعلام النّبلاء»: «ولم يكُن له عملٌ طائلٌ في الرّواية»، ثمَّ ساق كلام ابن حزم فيه [6].

وقال أيضاً في كتابه «تاريخ الإسلام»: «ولم يكن بالمُتقِنِ للأثَرِ معَ سعة علمه» [7].

وقد قمتُ بمناقشة هذا الانتقاد في نقاط هي:

. أوّلاً: الظاهرُ مِن تجريحِ ابن حزمٍ للشّيخِ أنّه مبالغ فيه، فالمعروف من حاله التَّحاملُ على الخصوم، وكذا الشّدّة في الجرحِ، بل الجرحُ لأدنى سببٍ، ولذلك قيل فيه: «كان لسان ابن حزم وسيفُ الحجّاج

---

1 هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي، الفقيه، الحافظ، المتكلّم، الأديب، الوزير، نشأ شافعيّاً ثمّ تحوّل إلى المذهب الظّاهري، وله تصانيف كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلّى، والفصل في الملل والنّحل. توفّي سنة 456هـ. انظر: $سير أعلام النّبلاء# 184/18، و$نفح الطّيب# 77/2.

2 هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم البغداديّ، كان كثير الرّحلة، واسع الحديث، بصيراً به، ضعّفه البرقاني، وقال الدّارقطني: «كان يخطئُ ويصرُّ، وأما البغداديّون فيوثّقونه»، وقال الذّهبي: «صدوق». توفّي سنة 351هـ. انظر: $تاريخ بغداد# 375/12، و$سير أعلام النّبلاء# 526/15.

3 جاء في $تاج العروس# 184/5: @هي الدّاهِيَةُ العَظِيمَةُ، والأَمْرُ العَظِيم، وأَصلُهَا أَنّ الرّجُلَ إِذَا وَجَدَ أُثْفِيَّتَيْنِ لِقِدْرِهِ ، ولم يَجِدِ الثَّالِثَةَ جَعلَ رُكْنَ الجَبَل ثَالِثَةَ الأُثْفِيَّتَيْنِ!.

4 انظر: $المحلّى# لابن حزم (المطبعة المنيرية، القاهرة، 1349هـ) 57/9.

5 انظر: $رسائل ابن حزم# (تحقيق: إحسان عبّاس، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، الطّبعة الأولى، 1980م) 434/1.

6 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 79/16.

7 انظر: $تاريخ الإسلام# 132/26.

شقيقين». [1] ، بل هو في هذا الحديث جرّح ابن شعبان وغيره إذ قال: @هذا حديث موضوع مركّب فضيحة ما عرف قط من طريق أنس ولا من رواية ابن المنكدر، ولا من حديث مالك، ولا من جهة ابن المبارك، وكل من دون ابن المبارك إلى ابن شعبان مجهولون، وابن شعبان في المالكيين نظير!، إلى آخر كلامه السابق فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: @قلت: ولم يصب في دعواه أنّهم مجهولون، فإنّ أبا نعيم ويزيد بن عبد الصمد مشهوران، وقد تقدّم في ترجمة إبراهيم بن عثمان وأحمد بن الغَمْر ما يغني عن الإعادة! [2].

ويُؤيِّدُ كلامنا ما أشار إليه الذّهبي في «ميزان الاعتدال» بقوله: «وهَّاه أبو محمَّد بن حزم، ما أدري لماذا؟» [3].

. ثانياً: وأمّا انتقاد الذّهبي له، فهو يُتابعُ في ذلك ابنَ حزْمٍ، بدليل سوقِهِ لكلامه. ومعَ ذلك فكلامه أخفُّ ولا يستلزِم طرح روايته. وإنّما نَفى عنه الإتقان، وهي مرتبةُ المنتهين في هذا الشّأنِ، والشيخُ : وإن كان قد يَقصُرُ عنها، فهو صدوقٌ يُحتَجُّ بحديثه، ولذلكَ أكثرَ من مروياته حافظُ المغربِ الإمام ابنُ عبد البرّ، وأبو القاسم الجوهري، وغيرهم، وهما من هما في هذا العلم.

- ثالثًا: إصدار مثل هذا الحكم إنّما يتأتى من الإحاطة بمرويات الرجل ونقدها، والخلوص من ذلك بحكم على مرتبة الرجل ثقة وضعفا، وعلى رواياته صحة وسقما، وهذا قد يكون مستحيلا، لغياب كتب الرجل ومروياته.

1 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 199/18.

2 انظر: $لسان الميزان# 453/7.

3 انظر: $ميزان الاعتدال# 14/4.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

خَلَّف الشّيخ ابن شعبان مؤلّفاتٍ تَدُلُّ على سعة اطّلاعه ووُفورِ فضله، وتَكشِفُ عن حصيلته العلميَّة، حتَّى عُرِفَ عند غير المالكيين منهم بصاحبِ التَّصانيف.[1]

وقد أشادَ بها وأثنى عليها كثير منَ العلماء المترجمين له:

فقال الدارقطني: @كان فقيهًا مصنِّفًا على مذهب مالك!، وقال الذّهبي: «له التَّآليف البديعة...»[2]، وقال الفرغاني: «... مليح التّأليف».[3][4]

وقد جمعتُ هنا مصنَّفاتِه التي ذكرتها مصادرُ التَّرجمة، أو سمَّاها في كتابه «الشّعباني الزّاهي»، وهي كالآتي:

1. **الشّعباني الزّاهي**: وهو الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه مبسوطاً إن شاء الله.
2. **مختصرُ ما ليس من مختصر عبد الله بن عبد الحكم**: هكذا سمّاه الشّيخ في @الزّاهي! حين أحالَ إليه[5]، وسمّاه القاضي عياض: «مختصر ما ليس في مختصر عبد الله»[6]، وسُمِّيَ أيضاً: «مختصرُ قول مالك بن أنس ممّا ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكم»[7]، جَمَعَ فيه فيه الشيخ ابن شعبان ما ليس في المختصر الكبير لابن عبد الحكم، من أقوالِ الإمام مالك.

---

1 انظر: $الإكمال# لابن ماكولا 110/7، و$تاريخ الإسلام# للذّهبي 131/26.

2 انظر: $المؤتلف والمختلف# لأبي الحسن الدارقطني (ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م) 1938/4.

3 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 78/16.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

5 انظر: لوحة 67ظ.

6 انظر: $ترتيب المدارك# 274/5.

7 انظر: $التّعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات# لمحمّد عبد السّلام الأموي (تحقيق: محمّد أبو الأجفان، وحمزة أبو فارس، دار الحكمة، طرابلس، 1994م) ص261

وزاد عليها الأحاديث والآثار بأسانيده.[1]

وهو أشهرُ كتبه الفقهيّة بعد @الزَّاهي!، ونقل الفقهاء منه أقوال مالك، وآراء ابن شعبان، وقد تلقّاه الحافظ ابن عبد البرِّ عن إسماعيل بن عبد الرّحمن عن الشَّيخ ابن شعبان.

وقد أكثر من النقل عنه الإمام المازري في كتابه @شرح التلقين!، وهو بهذا يُعتبر مصدرا هامّا لنصوص ابن شعبان في كتابه @مختصر ما ليس في المختصر!، وأنا أنقل هنا بعض النصوص، وأكتفي بذكر مواضع بقية النصوص في كتابه:

- قال المازري: @وحكى عنه ابن شعبان في مختصره: ما سمعت أنّه يصام قبل الاستسقاء وأنكر فعل ذلك، وقد قال بالمذكور في مختصر عبد الله!.[2]
- وقال أيضًا: @وفي مختصر ابن شعبان، وليس على المسافر ولا البدوي صلاة العيد و لا صلاة عيد بمنى . وليس على النساء ان يصلين صلاة العيد في منازلهن ولا يؤمرن بذلك، ولا يصلي من فاتته صلاة العيد في المصلى، وقد قال بالمذكور في مختصر عبد الله وهو قول اللّيث بن سعد!.[3]
- وقال أيضا: @وفي مختصر ابن شعبان: وتكبير العيدين في الإسفار الأعلى، ابن شعبان وقد قال بالمذكور في مختصر عبد الله!.[4]
- وقال أيضًا: @وفي مختصر ابن شعبان روى ابن القاسم وعثمان بن عيسى وابن كنانة ومطرف وابن نافع عن مالك فيمن أدرك الإمام في بعض تكبير العيد أنّه يكبر ويدخل معه، فإذا فرغ الإمام من التكبير وأخذ في القراءة أتم هو ما بقي عليه والإمام يقرا ولو أدركه وهو يقرأ كبّر سبعا، وإن أدركه وهو راكع كبّر تكبيرة الإحرام وركع معه!.[5]
- وقال أيضًا: @وفي مختصر ابن شعبان: وينصت للإمام في خطبة العيدين ولم يبلغنا في ذلك

1 انظر مثاله في $شرح التّلقين# للمازري 1151/3، 1169.

2 انظر: $شرح التلقين# 1104/3.

3 المصدر نفسه 1059/3-1060.

4 المصدر نفسه 1068/3.

5 المصدر نفسه 1076/3-1077.

مثل الذي بلغنا في الجمعة! [1].

3. **أحكام القرآن:** ذكره جُلُّ من ترجَمَ للمؤلّف [2]،وأشار إليه ابن العربي أيضاً في تفسيره. [3]

وهو الذي أحال إليه الشيخُ في مواضِعَ من @الزاهي! باسم كتاب الأحكام. [4]

4. **مناقب مالك** [5]: وصفه الذّهبي بأنّه كتاب كبير [6]، وذكره القاضي عياض أيضاً فيمن ألّف في فضائل مالك وأطال. [7] وقد روى القاضي عياض في ترجمة مالك أشياء نقلها عن الشّيخ ابن شعبان مثل قوله: «قال أبو إسحاق ابن شعبان: عمومة مالك ثلاثة، نافع، والنَّضرُ [8] ويسار».

5. **الرّواة عن مالك** [9]: وهو كتاب كان معروفاً متداولاً، قال الذّهبي: «رأيتُ له تأليفاً في تسمية الرّواة عن مالك، أوله: الحمدُ لله الحميد، ذي الرشد والتسديد، والحمد لله أحقُّ ما بُدِي، وأَولَى مَن شُكِر، الوَاحِدُ الصّمد، جَلَّ عن المثل فلا شَبَهَ له ولا عَدْلَ، عالٍ على

---

1 المصدر نفسه 1069/3.

وانظر أيضا: 188/1، ،294،307،397، 401،403،437،437 438، 445،446.

461،460/2، 491،492،533،855،867 868،876،872.

903/3، 924، 932، 944-945، 948، 961، 973، 974، 977، 998، 1002، 1003، 1005-1006، 1007، 1012، 1014، 1019، 1031، 1032، 1033، 1034-1035، 1058، 1059، 1060، 1061، 1064، 1065، 1068، 1069، 1075، 1076-1077، 1079، 1080، 1082، 1085، 1087، 1088، 1089، 1092-1093، 1096، 1097، 1104، 1107، 1117، 1118، 1120، 1123، 1136، 1137، 1139، 1142، 1151-1152، 1166، 1169-1170، 1170، 1190-1191، 1193.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5، و$سير أعلام النّبلاء# 78/16، و$طبقات المفسرين# للدّاوودي 226/2، و$المقفّى# 532/6، و$معجم المؤلّفين# 595/3.

3 انظر: $أحكام القرآن# لابن العربي 238/1.

4 انظر: ص 251.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5، و$شجرة النّور# 80/1، و$معجم المؤلّفين# 595/3.

6 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 78/16.

7 انظر: $ترتيب المدارك# 10/1.

8 انظر: $ترتيب المدارك# 115/1.

9 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5، و$شجرة النّور# 80/1، و$لسان الميزان# 452/7.

عرشه، فهو دانٍ بعلمه... وذكر باقي الخطبة».[1]

وممّن أكثر النّقلَ عنه القاضي عياض في «ترتيب المدارك». قال المستشرق موراني: «وتوجد قطع كثيرة من كتاب الرّواة عن مالك لدى القاضي عياض».[2]

وكذلك نَقَلَ عنه صاحب «نفح الطّيب»[3]، وكان لابن الأبّار[4] نسخة منه بخطّ ابن بنوش[5] بنوش[5] ينقل عنها في «التّكملة لكتاب الصّلة»[6].

والشّيخ ابن شعبان، كان يُحَدِّث بما في هذا الكتاب، ورواه العلماء بأسانيدهم إليه؛ وممّا يدلُّ على ذلكَ أمورٌ:

. **أوّلها:** قول ابنِ الأبّار في «التّكملة لكتاب الصّلة»: «وما كان فيه عن أبي إسحاق محمد ابن القاسم بن شعبان فقرأته بخط القاضي أبي محمد عبد الله بن ربيع ويعرف بابن بنوش وأخبرني به وبرجال مالك: أبو بكر أيضا عن أبيه والفقيه المشاور أبو عبد الله محمد بن أيوب بن نوح الغافقي عن أبي الحسن بن هذيل عن أبي داود سليمان بن نجاح جميعا عن أبي عمرو المقرىء عن أبي عبد الله بن قاسم الفاكهي وغيره عن ابن شعبان».[7]

. **الثّاني:** رواية ابن عساكر لأشياءَ من هذا الكتاب بسنده إلى المصنّف، ومن ذلك قوله: «ذكر أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان القرطبي في ما أنبأنيه أبو محمد بن الأكفاني نا

---

1 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 79/16.

2 انظر: $دراسات في مصادر المالكيّة# لميكلوش موراني، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1409هـ، 1988م) ص177

3 انظر $نفح الطّيب# 149/2، 514.

4 هو محمّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، أبو عبد الله المعروف بابن الأبّار: مؤرّخ وأديب، ولد ببلنسية، ثمّ رحل إلى تونس، وله مصنّفات كثيرة منها: التّكملة لكتاب الصّلة، وتحفة القادم، والحلّة السّيراء، وغيرها. مات مقتولا سنة 658هـ. انظر: $نفح الطّيب# 589/2، و$الأعلام# للزّركلي 233/6.

5 هو أبو محمّد عبد الله بن ربيع التّميمي القرطبي، المعروف بابن بنوش: من أهل العلم والحديث، رحل إلى مصر ومكّة، ولقي جماعةً من العلماء الرّواة للعلم، وكتب عنهم، روى عنه ابن عتّاب، وابن حزم، وغيرهم، ولي قضاء مالقة، وتوفّي سنة 415هـ انظر: $الصّلة# 402/2، و$بغية الملتمس# 446/2.

6 انظر: $التّكملة لكتاب الصّلة# 284/1، 169/2، 229، 3/ 4، 159/4.

7 انظر: $التّكملة لكتاب الصّلة# 7/1.

عبد العزيز الكتاني أنا أبو الحسن الربعي أنا الحسن بن عبد الله بن سعيد ببعلبك قال: قرأت على القاضي علي بن جعفر المالكي قلت له: حدثكم أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان قال في **تسمية من روى عن مالك بن أنس** من أهل الشام: يحي بن عبد الصمد بن معقل وذكر أنه دمشقي».[1]

. **الثّالث**: ما جاء في «تزيين الممالك» للسّيوطي أنّه قال: ورأيت في آخر نسخة من «طبقات» عبد الملك بن حبيب[2] ما نَصُّه: «أملى أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان في صفر سنة خمسين وثلاثمائة، قال: الذي انتهى إلينا أنهم رووا عن مالك بن أنس مِن أهل الأندلس، سوى رجال شذوا عنّا، منهم...» ثم ذكرهم.[3]

ومما يستفاد من هذا النّص وغيره ما يلي:

- أنّ الشيخ أبا إسحاق ابن شعبان قد روى كتابه سنة 350هـ أي قبيل بوفاته بخمس سنين، إذن فيكون هذا الكتاب من آخر ما ألّف رحمه الله تعالى.
- تقسيم الشيخ أبي إسحاق لكتابه على حسب الأمصار: الرواة من أهل الشام، والرواة من أهل الأندلس ...الخ. والله أعلم.

6. **شيوخ مالك**: ذكره القاضي عياض[4]، وهو الكتاب الذي سمّاه ابن الأبّار «برجال مالك»، مالك»، ورواه بسنده إلى الشّيخِ ابن شعبان.

7. **جماع النسوان**: ذكره القاضي عياض[5]، وابن العربي[6]، وهو كتاب متداولٌ معروفٌ، وقد

---

1 انظر: $تاريخ دمشق# 317/64.

2 هو عبد الملك بن حبيب السّلمي، أبو مروان: رحل إلى المدينة، وسمع من ابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع الزّبيري، ثمّ رجع إلى الأندلس، وقد جمع علماً عظيماً، وله مصنّفات في الفقه، والتّواريخ، وأشهرها: كتاب الواضحة. توفّي سنة 238هـ.
انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 312/1، و$ترتيب المدارك# 122/4.

3 انظر: $تزيين الممالك# لجلال الدين السّيوطي (تحقيق: هشام بن محمّد الحسني، دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى، 1431هـ، 2010م) ص78.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

6 انظر: $أحكام القرآن# لابن العربي 238/1.

ذكر الحافظ ابن عبد البَرّ أنّه روى عن إسماعيل بن عبد الرّحمن عن الشيخ ابن شعبان كتابه في النِّساء.[1]

ولأبي العبّاس الدّاني[2] إجازةٌ فيه أيضاً، حيث قال في مسألة إتيان النّساءِ في الدّبر: «وخرَّجَ أبو إسحاق ابن شعبان في كتابٍ له في هذا المعنى ... أُجيزَ لي هذا الكتابُ ولم أقرأه».[3]

ولعله أن يكون منه ما نقله الحافظ ابن حجر عن الحاكم @عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّد الْمُعَدَّل عَنْ **مُحَمَّد بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ** الْفَقِيه قَالَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيَاضٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّاد قَالَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه يَعْنِيَان ابْنَ عَبْد الْحَكَم قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَلَامًا كَلَّمَ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ فِي مَسْأَلَة إتْيَانِ الْمَرْأَة فِي دُبُرِهَا قَالَ سَأَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْت لَهُ إنْ كُنْت تُرِيدُ الْمُكَابَرَةَ وَتَصْحِيحَ الرِّوَايَاتِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِالْمُنَاصَفَةِ كَلَّمْتُك قَالَ عَلَى الْمُنَاصَفَةِ قُلْت فَبِأَيِّ شَيْءٍ حَرَّمْته قَالَ بِقَوْلِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ} وَقَالَ: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} وَالْحَرْثُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْفَرْجِ قُلْت أَفَيَكُونُ ذَلِكَ مُحَرِّمًا لِمَا سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْت فَمَا تَقُولُ لَوْ وَطِئَهَا بَيْنَ سَاقَيْهَا أَوْ فِي أَعْكَانِهَا أَوْ تَحْتَ إبْطِهَا أَوْ أَخَذَتْ ذَكَرَهُ بِيَدِهَا أَفِي ذَلِكَ حَرْثٌ قَالَ لَا قُلْت أَفَيُحَرَّمُ ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْت فلم تحتج بمالا حُجَّةَ فِيهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} الْآيَةَ قَالَ فَقُلْت لَهُ إنَّ هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّونَ بِهِ لِلْجَوَازِ إنَّ اللَّهَ أَثْنَى عَلَى مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ مِنْ غَيْرِ زَوْجَتِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقُلْت أَنْتَ تَتَحَفَّظُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَمِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ!.[4]

8. **مواعظ ذي النون الأخميمي**: ذكره القاضي عياض[5]، ونقل عنه ابن عساكر بإسنادهِ إلى

---

1 انظر: $جذوة المقتبس# ص164.

2 هو أبو العبّاس أحمد بن طاهر الدّاني: تجوّل بالأندلس في لقاءِ الشّيوخ والأخذ عنهم، فروى عن أبي علي الصّدفي وغيره، وروى عنه القاضي عياض، وغيره. له كتاب الإيماء، ومجموع في رجال مسلم. توفّي سنة 532هـ. انظر: $التّكملة لكتاب الصّلة# 43/1، و$الدّيباج# 185/1.

3 انظر: $الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطّأ# لأبي العبّاس الدّاني (تحقيق: رضا بوشامة، مكتبة المعارف، الرياض، الطّبعة الأولى، 1424هـ، 2003م) 53/1.

4 انظر: $التلخيص الحبير# 372/3-373.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

عبد الله بن بكرٍ الطّبراني قال: وذكرَ أبو إسحاقَ محمّد بن القاسمِ بنِ شعبانَ القرطي – شيخُنا رحمه الله وكانَ إماماً– حدّثني محمّد بن سليمان بن داود القوصي عن سعيد الإسكاف عن عمرو السّرّاج قال: قلتُ لذي النّون: يا أبا الفيضِ كيفَ كان خلاصُكَ منَ المتوكّلِ وقد أمر بقتلِكَ...» ثمّ ذكر القصّةَ بطولها.[1]

9. **المناسك**: ذكره القاضي عياض وغيره[2]، وأحال عليه الشيخ في «الزّاهي»[3]، وقد سمّاه الذّهبي «المنسك».[4]

10. **كتاب في تحريم المسكر**: ذكره الشيخ ابن شعبان في @الزّاهي![5]، ولعلّه «كتاب الأشربة» الذي تلقّاه الحافظ ابن عبد البرّ عن إسماعيل بن عبد الرّحمن عن الشيخ ابن شعبان.[6]

11. **النّوادر**: ذكره القاضي عياض.[7]

12. **الأشراط**: ذكره القاضي عياض.[8]

13. **السّنن قبلَ الوضوء**: ذكره القاضي عياض.[9]

14. **فضل صيام شهر رمضان**: ذكرَ الشّيخ أنّه عَمِلَ له كتاباً كاملاً.[10]

15. **صيام يوم عاشوراء**: ذكر الشّيخُ أنّه أفردَه بكتاب.[1]

---

1 انظر: $تاريخ دمشق# 409/17.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5، و$لسان الميزان# 452/7، و$شجرة النور# 80/1، و$معجم المؤلّفين# 595/3.

3 انظر: ص 317.

4 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 78/16.

5 انظر: لوحة 68ظ.

6 انظر: $جذوة المقتبس# ص164.

7 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

8 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

9 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5.

10 انظر: لوحة ص 298.

16. **كتاب في الفداء**: قال الشّيخ في كتابه الزّاهي: «والفِداءُ تطليقةٌ بائنة، ولهذا كتابٌ مفردٌ، عَمِلْنَاهُ، فيه اختلافُ النّاس في هذا الباب، والحجّةُ لمالكِ بنِ أنسٍ على جميعهم.»[2]

17. **الرضاعة من قبل الفحل**: ذكر الشّيخ أنّ له فيها كتاباً مفرداً.[3]

18. **طلاق السّكران الملتطخ**: ذكر الشّيخ أنّه عَمِلَ لهذه المسألة كتاباً.[4]

19. **طلاق المكره**: ذكر الشّيخ أنّه عَمِلَ لهذه المسألة كتاباً.[5]

1 انظر: ص 310.

2 انظر: لوحة 86ظ.

3 انظر: لوحة 94ظ.

4 انظر: لوحة 103ظ.

5 انظر: لوحة 103ظ.

الفصل الثاني:

دراسة كتاب الشعباني الزاهي.

وفي مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: ضبط عنوان الكتاب وتوثيق نسبته وبيان تاريخ تأليفه وسببه.

المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في كتابه.

المبحث الثالث: مكانة كتاب الزّاهي في المذهب المالكي، وتقييمه، ومصادره فيه.

المبحث الأول: ضبط عنوان الكتاب وتوثيق نسبته وبيان تاريخ تأليفه وسببه.

وفيه **ثلاثة مطالب**:

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتـــاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: تاريخ تأليف الكتاب وسببــه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: ضبط عنوان الكتاب:

قد ذكر العلماء في تحرير العنوان الصحيح للكتاب طرقا عدة ووسائل عديدة، بدءا من نسخة الكتاب التي قيّدها المؤلف بنفسه وسطرها ببنانه، وذكر على طرتها عنوان كتابه،فهذه أولى الطرق في ترجيح عنوان الكتاب، وهذا مما يغيب عن النسخة التي بين أيدينا، فهي خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ كما سيأتي، تليها في الترتيب أن يذكر المؤلف عنوان الكتاب في مقدِّمته؛ إذ من عادة كثير من المصنّفين أن يذكروا عناوين كتبهم ضمن مقدّمة الكتاب أو في نهايتها حيث يختمونها بمثل قولهم: وسميّته بكتاب كذا أو هذا الكتاب المسمَّى كذا، إلى غير ذلك من العبارات الدالة صراحة على عنوان الكتاب [1].

وهذا الذي وقع في نسختنا؛ إذ يقول المصنّف في مقدّمة كتابه: «...وسَمَّيتُه بنسبي، فجعلته الشَّعبَانِيَّ الزَّاهِي، لما يَنضَافُ إليَّ الاختيارُ مِن ألفاظي» [2]، إذن فعنوان الكتاب كما يتضح من تقرير المصنّف له هو: @الشعباني الزَّاهي!.

والزّاهي أصله في اللّغةِ منَ الزَّهوِ، وهو النّباتُ النّاضِرُ، يُقالُ: زَهَا النَّبتُ، يَزْهَى زَهْواً، وزُهُوًّا، بمعنى حَسُنَ [3].

فيكون لفظُ «الزّاهي» وصفاً لاسم الكتاب، الذي سماه بنسبه: «الشّعباني» وهو الموصوف، وحقّ الصفة تأخيرها عن الموصوف.

وسمَّاه القاضي عياض وغيره: «الزَّاهي الشَّعباني» بتأخير النّسبة [4]، والمقدَّم ما صَرَّح المؤلِّفُ به، فهو أدرى بكتابه.

وأُطلِقَ عليه أيضاً كتاب «الزّاهي»، واشتَهَر بهذا العنوان عند عامَّة مَن نَقَلَ عنه، وهو محمولٌ على

---

1 انظر: $العنوان الصحيح للكتاب# للشريف حاتم بن عارف العوني (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ) ص31 فما بعدها.

2 انظر: ص 141.

3 انظر: $لسان العرب# لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (دار صادر، بيروت) 363/14، و$تاج العروس# 234/38.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5، و$الأعلام# 335/6.

الاختصارِ.

وكذلك تسميةُ الذّهبي، والمقريزي له: «الزّاهي في الفقه»[1]، فهو على سبيل الوصفِ له.

وعُرِفَ أيضاً بـ«كتاب ابن القرطي»[2]، و«كتاب ابن شعبان»[3] نِسبةً إلى اسم مؤلّفه أو لقبه.

وأمّا التّسميةُ التي وَرَدَت في غلافِ المخطوط وهي: «الزَّاهي في أصول السنَّة»، فلَعَلَّها أن تكون تَصَرُّفاً مِن النُّسّاخِ، يدلُّ عليه أمورٌ هي كالآتي:

- هذه التّسمية مخالفة للعنوان الذي صَرَّحَ به الشَّيخُ في مقدِّمته.
- لم يُذكَر هذا العنوان في مصادر ترجمة المؤلِّف، ولا في كتب الفقه التي نَقلَت عنه.
- لم يرد في بقية المخطوط ما يؤيّده، وإنّما ورد ما يخالفه مثل عبارة: «انتهاءُ أوَّلِ السِّفرِ الأوَّل مِن «**الشّعباني**» بحمد الله، يتلوه –إن شاء الله– أوَّلُ السِّفر الثاني.»[4].

وهذه التَّسمية هي وصفٌ لمنهج المؤلِّف، يُشير إليه ما ورد في غلاف المخطوط: «وجَمَعَ فيه جميع الأصول، واستَشهَدَ عليه بالقرآن، والحديث، وكثيرٍ من الشَّواهد، وجَعَلَه أصلاً في السنَّة».

1 انظر: $سير أعلام النّبلاء# 78/16، و$المقفّى# 532/6.

2 انظر: $النّوادر والزّيادات# 545/1، 546/1، 547/1، 500/1، 571/1، 99/2، 118/2، 214/2.

3 انظر: $البيان والتّحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة# لابن رشد القرطبي, (تحقيق: محمد حجّي وآخرين, الطبعة الثانية, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1408هـ.1998م) 240/2، 287/2.

4 انظر: لوحة 64ظ.

المطلب الثاني: توثيق نسبة كتاب الزّاهي إلى ابن شعبل.

هذا الكتاب الذي بأيدينا لا يَتَطَرَّقُ الشكُّ والاحتمال في نسبته إلى الشّيخ ابن شعبان :، فهو أشهر كتبه[1]، بحيثُ تلازم ذِكرُ اسمِه بذكرِ هذا الكتاب، وممّا يَجعلنا نقطَعُ بهذا الحكمِ الأدلّةُ التّالية:

1. النّسخةُ الفريدة للكتاب حَمَلَت اسمَ الشّيخِ : في مواضِع عديدة، فهو موجود في الغلاف، وفي بداية مقدِّمة الكتابِ، وفي أثنائه.[2]
2. صرَّحَ الشّيخُ بالعنوان المعروف للكتاب في مقدّمته، والمعلوم أنّ للشّيخِ كتاباً واحداً يُسمَّى «الزّاهي»، ولم نَجِده معزوّاً لغيره. ولا يَضُرُّ اختلافُ العنوان المثبتِ في الغلاف عمّا هو مصرَّحٌ به؛ لأنّه قد يكون من فعلِ النّاسخ.
3. افتتاحُ أبوابِ الكتاب بعبارة: «قال أبو إسحاق»، وهي كنية الشّيخِ :.
4. أحال المؤلّف في هذا الكتاب على تصانيف معروفة أنّها من تأليفه، هي كتابُ «أحكام القرآن»، و«كتاب فضل صيام عاشوراء»، و@كتاب فضل صيام شهر رمضان!.
5. اقتباس كثير من الفقهاء لنصوصٍ من الكتاب، ونسبتها للشّيخِ ابنِ شعبان أو لكتابه «الزّاهي»، كفعلِ صاحب «النّوادر والزّيادات»، و«التّبصرة»، و«المنتقى»، و«البيان والتّحصيل»، و«عقد الجوهر الثّمينة»، وغيرهم.

وإليك بعضَ النّماذجِ المنقولة منه معزوَّةً إليه:

1. قال ابن أبي زيد في «النّوادر والزّيادات»[3]: «وفي كتاب ابن القرطي: ويُخَاطُ الكَفَنُ على الميِّتِ، ولا يُترَكُ بغير خياطة»، وهذا النَّقلُ موجود في الورقة السّابعة والخمسين من كتابنا.

---

1 انظر: $ترتيب المدارك# 275/5، و$سير أعلام النّبلاء# 78/16.

2 انظر: ص 134، 134، 184، 220، 250، 257، 278.

3 انظر: $النّوادر والزّيادات# 555/1.

2. وقال أيضاً: «قال ابن القرطي: وإذا أوصى بشيءٍ يسيرٍ في كَفَنِه، وحنوطه، لم يكن لبعض الورثة الزّيادة فيه بغير ممالأةٍ من جميعهم»[1]، وهو موجود في الورقة السّابعة والخمسين من كتابنا هذا.

3. وفي «فتاوى البرزلي»: « **وفي الزاهي**: ضَرَبَ الزُّبيرُ بنُ العوَّام أسماءَ بنت أبي بكرٍ، وصاحبتها ضرباً شديداً، وعَقَدَ شَعْرَ واحدة بالأخرى، وكانت أسماء لا تَتَّقي الضَّربَ، وكان ضربُها أكثرَ وأشهرَ، فشكته إلى أبي بكر، فلم يُنكِرْهُ، وأمرها بالصبر عليه.ابن شعبان : والذي أختاره إن قبحتْ عليه أو منعته نفسها، وخالفت ما أوجب الله عليها وعظها مرة ومرة ومرة، فإن لم تنته هجر مضجعها ثلاثاً، فإن لم تنته ضربها ضرباً غير مبرح، كما جاء في الخبر ».[2] وهذا النّقلُ موجود في الورقة الثالثة والتسعين من كتابنا هذا.

4. وفي @مواهب الجليل!: @ثم وقفت على كلام ابن شعبان في **الزاهي** ونصه في أول كتاب الطهارة: ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يخلط به نجس ولا يزال به ولا يغسل به في البغوي ولا بأس أن يتوضأ به من سلمت أعضاء وضوئه من النجس وكذلك يغتسل به من الجنابة من ليس بظاهر جسده أذى وإن أصاب الفرجين إذا كانا طاهرين![3]، وهو بعينه في كتاب الزاهي الذي بين أيدينا.[4]

---

1 انظر: $النّوادر والزّيادات# 561/1.

2 انظر: $فتاوى البرزلي# (تحقيق: محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى 2002م) 114/2.

3 انظر: $مواهب الجليل# للحطاب (تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ، 2003م) 67/1.

4 انظر: ص 150.

المطلب الثالث:سبب وتاريخ تأليف كتاب الزّاهي

ذَكَرَ الشّيخُ : سببَ التّأليف في مقدّمته للكتاب، فقال: «...وقد رأيتُ كَثيراً من أَصحَابه، يُخَالفُ بعضهُم بعضاً في الرِّوايات عنه فيما عدا المُوطَّأَ منَ المسائل التي سألوه عنها وسُئِلَ، فسَمِعُوا ووَعَوا، ولا يَختلفون في المنصوص عنه فيه من المسائل، إلاّ في زيادة كلمة ونقصان أخرى، بالشّيء اليسير الذي لا يُزيلُ معنىً ولا يُغَيِّرُ قولاً، فقامَ إجماعُهم بنفسه، واحتجتُ إلى الاختيارِ منِ اختلافهم فيما عداه، بما أَرُدُّه إلى إجماعهم، فَعَملتُ كتابي هذا، وسميته بنسبي فجعلته **الشَّعبانيَّ الزَّاهي**، لما يَنضَافُ إليَّ الاختيار من ألفاظي، وما عسى أن أختارَه من أقوالهم الّتي لم يَنسُبوها إلى إمامهم ممّا لا يَخرُج عن مذهبه».[1]

يَظهَرُ جليّاً من كلام الشّيخ : أنّه قَصَدَ بتأليفه التّرجيحَ بينَ الأقوالِ المتعدِّدة المنقولة عن الإمام مالك وأصحابه، وإبرَازَ ما يختَارُه ويعتَمدُه منها، فالأقوالُ في المذهبِ عنده ثلاثة أنواع هي:

. **أوّلاً**: أقوالٌ نَصَّ عليها مالك في «الموطّأ»، فهي محلُّ إجماعٍ، يتَّفقُ الأصحاب في نقلِها، وإن اختلفت ألفاظهم. وهذه هي أصولُ المسائلِ، يَرُدُّ إليها الشيخُ ما عداها ممّا وقع الاختلافُ في نقلِه عن الإمام.

. **ثانياً**: أقوالٌ متعارِضة للإمام مالك، اختَلَفَ الأصحابُ في نقلِها عنه، وذلك موجود عند المؤلّفُ في غيرِ ما قَرَّره مالك من المسائلِ في «الموطّأ». فهو يُبرِز اختيارَه فيها.

. **ثالثاً**: أقوال أصحاب مالكٍ المخرَّجة على قواعدِ الإمام وأصوله في الاجتهاد. فهو يُبرِزُ اختياره فيها أيضاً.

ويُضافُ إلى ما ذكرنا، مقصدٌ آخرُ للمؤلّف، وهو ابتغاءُ الأجرِ والثّوابِ في الدّارِ الآخرةِ، بتَعليمِ النّاسِ لِما ينفعهم في دينهم. قال الشَّيخُ : في مقدّمته:

« .... لِمَا رَجَوتُ في ذلك وأمَّلتُ مِن عظيمِ الثَّواب في المعاد، لِمَا عسى أن يَنتَفِعَ به مَن يَنتفعُ مِنَ العباد، لِمَا يأخذون عنه مِنَ الخير والسّداد، ويَزدجِرُ به لاهيهم عن الفساد، إنَ ربك لبالمرصاد».[2]

---

1 انظر: ص 140-141.

2 انظر: ص 141.

وأمّا تاريخُ تأليفِ الشّيخِ ابن شعبان : لكتابه «الزّاهي» فلم يُنقَل إلينا، ولسنا نعرفه على وجه التّحديد، والضّبط، وإنّما الذي يبدو لي أنّ تأليفَهُ هو من آخرِ أعماله المشهورة، فقد عَمِلَ قبله «مختصر ما ليس في المختصر»، وكتاب «الأحكام»، وغير ذلكَ ممّا أحالَ إليهِ في «الزّاهي» في عدّة مواضِعَ، فكان تأليفُه بعدما استحكمت لديه الملكةُ، واجتمعت عنده مادَّةُ الفقه، والتّفسير، والحديث، واللغة والتاريخ والأنساب، ولهذا نراه يمزِجُ بينها في هذا الكتاب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: منهج ابن شعبان في كتابه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن شعبان في تقسيم الكتاب وترتيبه.

المطلب الثاني: منهج ابن شعبان في تأليف الكتاب.

المطلب الثالث: منهج ابن شعبان في الاستدلال.

المطلب الرابع: منهج ابن شعبان في ذكر الخلاف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأوّل:منهجه في تقسيم الكتاب وترتيبه.

الفرع الأوّل: تقسيم الكتاب.

ابتدأَ الشَّيخُ ابن شعبان :كتابَه بمقدّمة جعلها تمهيدا له تُبين عن مقاصده وتوضّح منهجه فيه، ثمّ قسّم كتابه إلى أبواب، وجعل لكلّ باب ترجمة موجزةً تَدُلُّ على محتواه، ونادراً ما يجعلها المؤلِّفُ آياتٍ قرآنية مثل قوله: « بَابُ:**«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَا كِينَ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَى اللَّيْلِ»** [**البقرة**:183 – 186]»[1] ، وقوله: @باب **«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ»** [**البقرة**: 195]**!**[2] .

وقد أبان : عن منهجه في تقسيم الكتاب، فقال: «... ثمّ جَعَلتُ كتابي هذا أبواباً مِنْ كُلِّ صنف ونوعٍ من أصناف العلم وأنواعه، باباً باباً؛ ليُقرِّبَ على مَن التمسَ صنفاً مِنَ الأصناف، أو نوعاً مِنَ الأنواع ما قَصَدَ له من ذلك الصِّنف أو النّوع ... واسْتَفتَحتُ ذلك بأبواب الطَّهارة، ثُمَّ أبواب الزَّكاة، ثُمَّ أبواب الصيام، ثُمَّ أبواب الحجِّ، ثُمَّ أبواب جِهَاد العدوِّ، ثُمَّ أبواب الصلاة على الجَنائز، ثُمَّ ما يَتْبعُ ذلك ممَّا قدَّمتُ ذِكْرَه، حتَّى يَأْتِيَ ذلك على آخرِ الكتاب بتَوْفيق الله ﷻ وتَسْديده، وعَوْنه ومَشيئَته».[3]

ولعلَّه يَقصدُ بالأصناف: المسائلَ العلميَّةَ التي يَتَّحدُ جنسُها ويختَلفُ نوعُها، وهي ما اصطَلَحَ عليه في التَّأليف بالكتب، مثل: الطّهارة، والصّلاة، والزّكاة، وغيرها، وبالأنواع: الأبوابَ الفرعيّةَ التي تَندرِجُ تحتها؛ وذلك لأنّ الصِّنفَ هو جنسٌ موصوفٌ، والجنسُ أعمُّ من النّوع، فتكون الأنواع مندرجة تحت الأصناف.[4]

والملاحظُ، أنّ أبواب الكتاب، لم تكن متوازنةً، فمنها ما يتضمَّنُ مسائل فرعية كثيرة، كـ@باب القيام إلى الصلاة**!** و@باب طهارة المياه**!** وبعضها ما يكون قليل المسائل قد يكتفي فيها المؤلّف : بمجرد كلامه وتكون عارية عن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كما هي عادته كـ@باب المضمضة والاستنشاق**!**.

---

1 انظر: ص 300.

2 انظر: ص 335.

3 انظر: ص 141.

4 انظر: $الفروق اللّغويّة# لأبي هلال العسكري (تحقيق: محمّد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة، القاهرة) ص163.

كما نجد تضمينه لمسائل فقهية بأبواب لا تعلق لها بها كأحكام الحدود والديات؛ ك@باب ما يوجب الغسل من النسوان! وباب @سُترة المصلي في الصلاة!، كما وُجد أيضًا إحالته على ما سبق تقريره وبيانه من المسائل الفقهية تجنبًا منه لتكرارها وإعادتها، مثاله ما جاء في باب @مسح الرأس! إذ قال: @وقدْ ذَكَرتُ في إدْخَالِ المَرَافِقِ ما أَغْنَى عن إعادتِه، إذْ كَان لَفْظُ التَّنْزِيلِ في فَرْضِهما لَفْظًا واحِدًا![1]، وقوله في @باب صلاة المريض والحائض وما أشبههما!:@وقد ذكرتُ مِنْ أَمرِ الحائضِ في غيرِ هذا البابِ ما غَنيتُ عن إعادَتِه فيه![2].

وإلى جانب اصطلاحِ التّبويب، وُجِدَ اصطلاحُ الكتابِ في التَّقسيمِ، ولكنّه لم يكن مُطَّرداً، فقد أُدرِجَت بعضُ الأبواب المتجانسة في الموضوع تحت اسم كتاب، وهي: كتابُ الزّكاة، وكتابُ الصّيامِ، وكتابُ الحجِّ، وكتابُ الجهادِ.

وفي المقابِلِ لم تُجمَع أبوابٌ أخرى تحت اسم كتاب، مثلَ: أبواب الطّهارة، وأبوابِ الصّلاة، وهذا يُثيرُ الشَّكَ والاحتمالَ في نسبة هذا التّصرّفِ إلى غيرِ المؤلّف، وذلك أنّ الشّيخَ قد بيَّن في المقدّمة تقسيم الكتابِ إلى أبواب. ويُقوّي هذا الاحتمالَ أيضاً: قوله في آخرِ كتابِ الصّلاةِ: «تمَّت أبوابُ الصَّلاة»،[3] ولم يُسمِّها كتاباً.

وبالإضافة إلى ما ذُكِرَ، يوجدُ تقسيمٌ آخَرُ للكتابِ بالأجزاءِ، نُصَّ على أنّه مِن فِعلِ المؤلّفُ في نسخته الأصليَّةِ، فقد قال النَّاسخ مرَّةً: «آخِرُ الجزءِ السَّادس من تجزئة المؤلّفِ رحمة الله عليه»[4]، وقال في موضع آخر: «تمَّ الجزءِ السّابعُ من تجزئة أبي إسحاق بحمد الله وعونه».[5] والقطعة التي بين أيدينا ضمَّت من ذلك ثلاثة عشر جزءاً.

إضافةً إلى مصطلح السِّفر، فقد وجد في بداية الكتاب على طُرة المخطوط وهي قوله: @السِّفر

1 انظر: ص 158.
2 انظر: ص 238.
3 انظر: ص 261
4 انظر: ص 314.
5 انظر: ص 340.

الأوّل من كتاب الزّاهي! [1]، وعند نهاية كتاب الضحايا عند قوله: @انتهاء أوّل السفر الأوّل من **الشّعباني** بحمد الله يتلوه -إن شاء الله- أوّل السِّفر الثاني!. [2]

مما سبق يمكن لنا أن نتصور كيف قسّم المؤلف كتابه: إلى أسفار، ضمّ كلّ سفر كتبًا، وكلّ كتاب هو عبارة عن أجزاء، كل جزء يتضمّن مجموعة من الأبواب الفقهية.

الفرع الثّاني: ترتيب الكتاب.

أمّا ترتيب أبواب الكتاب، فقد بيَّن الشّيخُ بعضه في المقدِّمة، فقال: «واستفتحتُ ذلك بأبواب الطهارة، ثمّ أبواب الزّكاة، ثمّ أبواب الصيام، ثمّ أبواب الحج، ثمّ أبواب جهاد العدوّ، ثمّ أبواب الصلاة على الجنائز، ثمّ ما يَتبَعُ ذلك ممّا قدّمت ذكره، حتّى يأتي ذلك على آخر الكتاب».

كما نجده يختتم بعض الأبواب بباب جامع كـ@بابُ جَامِعِ الطَّهَارَةِ!، و@بابُ جَامِعِ الجِهَادِ والسُّهْمَانِ وأَحْكَامِ ذَلِكَ!، وهذا النوع من التأليف شيء مبتكر قد سبق إليه الإمام مالك وتبعه أصحابه في هذا، ويبيّن لنا الإمام ابن العربي الفائدة من هذا الباب الجامع فيقول:

@هذا كتاب اخترعه مالك : في التصنيف لفائدتين:

أحدهما: أنّه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنّفها أبوابا ورتّبها أنواعا.

والثاني: أنّه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعبادات نظمها أسلاكا وربط كلّ نوع بجنسه وشذّت عنه من الشريعة معانٍ المفردة لم يتفق نظمها في سلكٍ واحدٍ؛ لأنّها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكلّ منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمّى نظامها كتاب الجامع، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلّها! [3].

---

1 انظر: ص 134.

2 انظر: لوحة 64ظ.

3 انظر: $القبس في شرح موطأ مالك بن أنس# لأبي بكر بن العربي المعافري (ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1992م) 1082/3.

المطلب الثّاني: منهجه في تأليف الكتاب

لقد وضع الشّيخُ ابن شعبان : في كتابه «الزّاهي» منهجاً يلائمُ الغرضَ الذي كان يرمي إليه من وراءِ تأليفه حينَ قال: «ثمَّ جعلتُ كتابي هذا أَبْوابًا مِنْ كلِّ صنفٍ ونَوعٍ مِنْ أَصنافِ العلمِ وأَنْواعِه، بابًا بابًا؛ ليُقرِّبَ على مَنِ التمسَ صنفًا مِنَ الأَصْنافِ، أو نَوعًا مِنَ الأَنواعِ، ما قصَدَ له مِنْ ذلك الصِّنفِ أو النَّوعِ، لِمَا رَجوْتُ في ذلك وأَمَّلتُ مِنْ عَظيمِ الثَّوابِ في المعادِ، لِمَا عسى أن ينتفعَ به من ينتفِعُ من العبادِ لما يأخذونَ عنه من الخيرِ والسّداد، ويَزدجرُ به لاهيهم عن الفسادِ، وإنّ ربّك لبالمرصاد»[1] ، فقد أرادَ : تقريبَهُ لعوامِّ النّاسِ فضلاً عن العلماءِ وطلبةِ العلمِ، جاعلا إيّاه تذكرة للمنتهي ومحصلة للمبتدي.

الفرع الأوّل: أسلوب الكتاب.

اتَّسمَ كتابُ «الزّاهي» بدقّة اللّفظ مع وضوح الفكرة، وكان أسلوبه علمياً سلسلاً، يسهل على من قرأه أن يفهمه، إذ مَزَجَ المؤلّفُ في نصّه السّماعات المتناثرة عن الإمام مالك وأصحابه على غرارِ كتب التفريعِ المذهبي، وجمعَها تحتَ أبوابٍ، ليسهُلَ تناولُها، ومما زادها وضوحا وبيانا وسلاسةً وفصاحةً ما حلّ به كتابه من الأدلّة والحُجَج، حتى خالطت ألفاظ النّصوص، بل يكاد المرء أن لا يفرد بين نص السماعات وألفاظ المؤلف ونصوص القرآن والسنة، وهو ما يُسمّى أسلوب التضمين عند البيانيين والبلاغيين، ولذلك عدة أمثلة:

- من ذلكَ قوله: «ويَنْبَغي له أنْ يَسْتاكَ قبْلَ الوُضوءِ؛ فإنَّ ذلك مِنْ سُنَنِ المُرْسلينَ وهُو مع ذلك مَطْهَرةٌ للفَمِ ومَرْضاةٌ للربِّ جلَّ وعزَّ».[2]
- وقوله: @ولا بَأْس بذكر الله على تلْكَ الحال فهُو كلامٌ يَصْعَدُ ﴿ [3] [فاطر: 10]! .

1 انظر: ص 141.

2 انظر: ص 145.

3 انظر: ص 145.

- وقوله: @واحتجُّوا في ذلك بأنَّ صلاةَ الظُّهرِ وصلاةَ العَصرِ في النَّهارِ، وصلاةُ المَغربِ وصلاةُ العِشاءِ في الليلِ، والصبحُ فيما بين ذلك تُصلَّى في سَوادٍ مِنَ الليلِ وبَيَاضٍ مِنَ النَّهارِ، وهي أكثرُ الصلواتِ تفوتُ النَّاسَ وينامونَ عنها! [1].

ولم يُخل : أسلوبه من المحسنات البديعة بدءاً بالمقدّمة ووصولا إلى المسائل الفقهية، ولذلك أمثلة أسوق بعضًا منها:

- قوله: @بَدَأتُ فيه بحَمْدِ ربِّي الأكرمِ، الذي علَّمَ الإنسانَ ما لم يَعْلَم، الحمدُ الله الذي هَدانا لهذا وما كنَّا لنهتديَ لَولا أنْ هدانا اللهُ، لقَد جاءَت رُسُلُ ربِّنا بالحقِّ، والحمدُ لله الذي خَلَقني ولم أكُ شيئًا مَذْكورًا، وجعلَ لي لِسانًا ومَنْطقًا وبَيانًا، وبَطشًا وبَنانًا، والحمدُ لله وهُو وَلِيِّ الموفِّق، ومانحي حكمةَ ما أُنَمِّقُ! [2].

- وقوله: @ممَّا وَجَبَ الاتِّفاقُ عليه لظُهورِهِ في التَّنْزيلِ، ولِمَا أُنْزِلَ في الرِّجْلَيْنِ ممَّا يَحْتَملُه التَّأْويلُ والفَرْضُ لا يَثْبُتُ لتَغْليبٍ مِنْ جهةٍ بالتَّعليلِ، ولا بالإبانة عن وُجوهِ التَّفصيلِ، ولا باتِّباعِ الكَثيرِ، وتَرْكِ العَدَدِ القَليلِ، وإنَّما يَثْبُتُ باتِّفاقِ الجميعِ على وُجوبِهِ في التَّنزيلِ، وجوبًا لا رَيْبَ في أَصْلِه ولا تَأْويلِ، ثُمَّ لا يضُرُّ حُدوثُ الاختلافِ في التَّفْريعِ، واللهَ البَديعَ أَسأَلُهُ حُسْنَ التَّبْليغِ، بلا زَيْغٍ عنِ الحقِّ ولا تَرْويغٍ، إنَّه العَليُّ الرَّفيعُ! [3].

واستعمَلَ المصطلحات الفقهية المعروفة، والمفردات اللّغوية السّليمة، واجتَهَد في تيسيرِ المسائلِ بشرحِ الغريبِ، والتّمثيلِ، والتّعريفِ بالاصطلاحِ:

فأمّا مثالُ شرحِ الغريبِ، فهو قوله في التيمّم: «فكَان التَّيمُّمُ هُو الطلبُ» [4]، وقوله: @والقبصُ الأخذُ بالأصابعِ، والقبضُ مِلءُ الكَفِّ! [5]، وقوله: @ولا تُؤخذُ الأكولَةُ وهي شاةُ اللَّحمِ، ولا الأكيلَةُ وهي ما أكلَ السَبُعُ منها، ولا الماخِضُ وهي الحاملُ التي قد دنا وِلادُها، ولا التَّيسُ وهو دونَ الفَحْلِ، ولا

1 انظر: ص 190.
2 انظر: ص 141.
3 انظر: ص 159.
4 انظر: ص 168.
5 انظر: ص 262.

الرُّبَى وهي التي قد وَضَعَت!.[1]

وأمّا التّمثيلُ فمثالُ ذلكَ قوله: « أن يكونَ لواحدٍ عشرونَ ومائةَ شاةً، ولواحدٍ عشرةٌ فلا تُصدَّقُ ويُؤخَذُ مِنَ الغنَمِ شاتان، فيُقالُ لصاحبِ الكثيرِ: لوِ انفرَدَت لوجَبَت عليك واحدةٌ فهي عليك، والأخرى أُخذَت منك لخُلْطَةِ خليطِك، فهي مَقصوصةٌ على عدَدِ العشراتِ، وكذلك إحدى عشرَ بعيراً وأربعةٌ وثلاثونَ بقرةً وعشرة، يُقال: كم قيمةُ التَبيعِ؟، فيُجعَلُ على صاحبِ الثلاثينَ، وما بين قيمَتِه إلى قيمةِ المُسِنَّةِ مقصوصٌ على أربعةٍ، فعلى هذا فقِس جميعَ ما تُسألُ عنه مِنْ هذا البابِ».[2]

وأمّا التّعريفُ بالاصطلاحِ فمثالهُ قوله: «وقضاءُ التَّفثِ حِلاقُ الرَّأسِ، وقَصُّ الأظفارِ، وإماطةُ الأذى عَنِ الجَسَدِ والوَجهِ والرَّأسِ».[3]

الفرع الثّاني: منهج الاختصار.

قد رام المؤلّفُ في كتابه سبيلَ الإيجازِ والاختصارِ دون أن يصِلَ به ذلكَ إلى درجة الإخلالِ والتّعقيد وتوخاه مما يجعل القارئ لكتابه يتبيّنه بسهولة، ومن مظاهرِ ذلك:

. تلخيصُ الخلافِ بعبارةٍ موجزةٍ مثل قوله: «وقدِ اختُلِفَ في الغَزْوِ مع مَنْ تَرجَمتُ البابَ بصِفَتِه، فأُجيزَ وكُرِهَ، وإجازتُه أحبُّ إلينا»[4].

. تجنُّبُ التَّكرارِ لما سبقَ بيانهُ، وقد سبق بيانه والأمثلة عليه.

. تركُ الخوض في المسألة، لإفراده إيّاها بمؤلَّف خاص، فيُحيلُ إليه، ومثال ذلكَ قوله: «وصيامُ يومِ عاشوراءَ له كتابٌ مُفردٌ ممَّا عَمِلتُ.».[5] وقوله أيضاً: «وقد شرحتُ مِن وَصْفِ هذا في كتابِ المناسكِ

1 انظر: ص 278.

2 انظر: ص 278.

3 انظر: ص 326.

4 انظر: ص 345.

5 انظر: ص 310.

ما أغنَى عن إعادَته هنا، إذْ لم أَقْصِد له ».[1]

. الإعراضُ عن بسطِ الأدلّة مراعياً مقصده، مثل قوله: «وقدْ ذَكَرتُ فيما عَملتُ مِنَ الكُتُبِ ما رُوِيَ مَرفوعًا في مَسِّ الذَّكرِ الذَّكَرَ ممَّا أَوْجبَ فيه انْتِقاضَ طُهْرِ المُتطهِّرِ قبْل مَسِّه»[2]، وقوله: «... وهذا مَشروحٌ في غيْرِ هذا المَوْضعِ ممَّا عَملتُ مِنَ الكُتبِ، وليسَ هذا مَوْضعَه»[3]، وقوله في سياق الآيات الواردة في السجود: @وهذا كثيرٌ في مَواضعِه مِنَ التَّنزيلِ![4].

. الاكتفاءُ بمحلِّ الشّاهدِ مِنَ الأحاديث والآثار، وسيأتي بيانه وتفصيله في منهجه.

- الإعراض عن ذكر الحديث لطوله إذ يخالف مقصده من الكتاب الرامي إلى الإيجاز والاختصار مثاله قوله: @قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿ ✌🕮🕭❺✪↗✇↗✍↗✈↗✍☜↗"✍ ✌✍⑩↗✍↗☞✎✵☪✦↘⌘ ✌✍⑨↘◆✎✍①▫■↘□ ✌✍❷🖃✎✍❹✪✍☜✵ ✌✍①✵↗③ ↘"✌✍⬩↗✍❹✪✍☜✵ ✌✍①✪↗✍⛶↗✍❹✵☜✵ ✌✍②✌⇩ ↘❖↗✍☛✡⚲✎🖃↗➔ ﴾ [التوبة: 19]، إلى آخرِ الآيةِ، فسِقايَةُ الحاجِّ بئرَ زَمْزَمَ، لها حديثٌ يَطولُ ليسَ هذا موضعُه![5].

- الإعراض عن تفسير الآية تفسيرا يطول إيراده وتقريره ومثاله قوله: @ولو لم يكن فيه غيرُ آيةٍ واحدة مُحكَمَة لكان النَّظرُ فيها طَويلا واللهُ ﷻ واسعُ الفضلِ، مُعطِي الجَزيلِ، له علينا بذلك الشُّكرُ والتَّهليلُ، مع ما ثَبَتَ عَنِ النَّبي ﷺ في ذلك مِنَ القولِ الذي لا يَدفَعُه سامعٌ ولا يَشُكُّ في صِحَّته عالِمٌ، وإن لم أَذْكُره بأَسْرِه فبِمَا أَذكُرُ منه يُجْزِي عمَّا أَترُكُ![6].

---

1 انظر: ص 317.

2 انظر: ص 172.

3 انظر: ص 165.

4 انظر: ص 214.

5 انظر: ص 330.

6 انظر: ص 343.

المطلب الثّالث: منهجه في الاستدلال.

اهتمَّ المؤلِّفُ بالاستدلال والتّعليل لِمَا يذكُرُه من مسائلَ وأحكام، واستَعملَ ذلك في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ عندَ التَّرجيحِ والاختيار –كما سيأتي بيانه–. وفِعلُهُ هذا إنّما يَدُلُّ على تَأسِّيه بفعلِ الإمام مالك : في كتابه «الموطَّأ»، وكذلك فعل الإمام سحنون في @المدونة!، وهو بذلكَ ينبُذُ ما أُلزِقَ بالمالكية مِن تجريد الفقه عن الدّليل.

وممّا ميَّز الكتابَ، أنّ المؤلِّفَ غالباً يُقَدِّمُ أوّلاً مادتَه العلميَّة مِنَ الأدلة والأصولِ،كتاباً أو سنَّةً أو أثراً، ويُرتِّبها على هذا النَّحوِ عندما يستَدِلُّ بها جميعاً، أو بعضِها، وإن كان في الآية أوجه في القراءة لها أثر في الاستدلال أورده، ثمَّ يأتي بعدُ بالمسائلِ الفقهية.

ومن أمثلته: صنيعه في باب طهارة المياه وباب النية والتسمية، إذِ استفتَحَ بالقرآن، ثمَّ ذكرَ مجموعة من أحاديثَ النّبيّ ﷺ.[1]

وقد يقتصر على أحاديث النّبي ع كما في باب زكاة الوَرِق إذ قال: ثابتٌ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قال: **«لا زكاةَ في الرقةِ حتَّى تَبْلُغَ خمسَ أواقٍ، فإذا بَلَغت خمسًا ففيها رُبْعُ العُشُر»**.[2]

وقد يقتصر على آثار الصحابة والتابعين كباب هيئة الإتيان إلى الصلاة إذ قال: @ويُؤْتَى إلى الصلاةِ بالسَّكينةِ والوَقارِ، كان الآتي راكبًا أو ماشيًا، سمعَ النِّداءَ أو لم يسمَعْهُ، ومَنْ سمعَ الإقامةَ فأسرعَ المشيَ إلى المسجدِ فلا بأسَ، وقد فعلَه عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، والأسودُ بنُ يزيدٍ وسليمانُ بنُ يسارٍ ونافعُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ رحمةُ اللهِ عليهم. وبالله التَّوفيق![3].

وقد يجعل الآية الواحدة أصل مجموعة من الأبواب كصنيعه في @باب القيام إلى الصلاة! و@باب غسل الوجه! و@باب غسل اليدين! و@باب مسح الوجه! و@باب غسل الجنابة! و@باب المريض والمسافر ومن جاء من الغائط! و@باب اللَّمس! و@باب التيمّم! إذ بناها كلَّها على قوله تعالى: ﴿ ﴾

1 انظر: ص 147، وص 151.

2 انظر: ص 266.

3 انظر: ص 198.

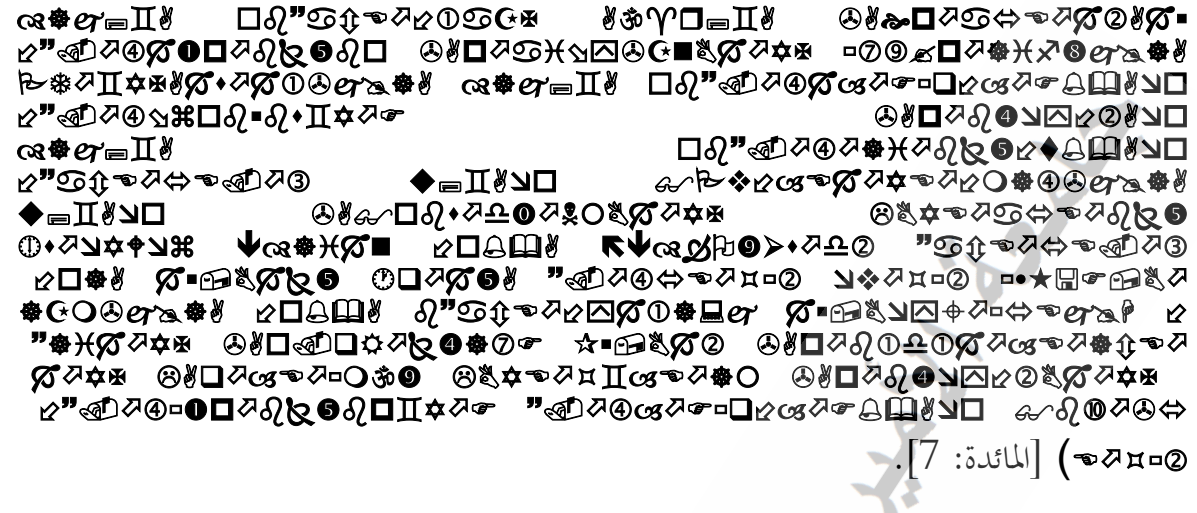

كما لم يُخل المؤلّفُ كتابه من الاستدلال بأصول أخرى كالإجماعِ، وعملِ أهلِ المدينة، والقياسِ والعرف، وغيرها، وفيما يأتي –إن شاء الله– تفصيلٌ لما أثبتَه الشّيخ ابن شعبانَ في كتابه من الأدلّة.

الفرع الأوّل: منهجه في الاستدلال بالقرآن

أبدى الشيخُ : عناية كبيرة بالقرآن في كتابه، وأكثرَ منه عند الاستدلال، حتى إنّ النّاظرَ في مصنَّفه ليحسب كتابه كتاب تفسير لا كتاب فقه.

وقد حَرَصَ المؤلّفُ أن يكون القرآنُ أوَّلَ ما يستفتِحُ به أبواب الكتابِ، بما يُناسِبُ تراجِم هذه الأبواب، وأمثلتُه كثيرة، منها:

- قوله في بَابِ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الوُسْطَى: «قال أبو إسحاق محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ 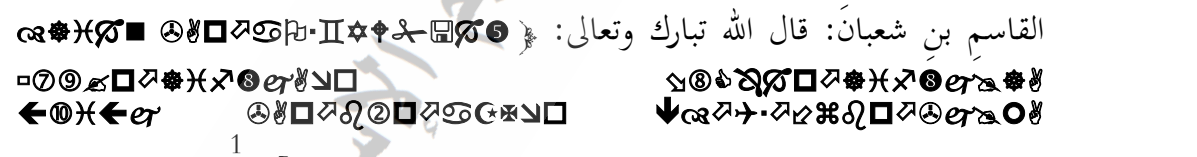 ﴾[البقرة: 236]»[1].

- وقوله في باب الركوع: @قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ 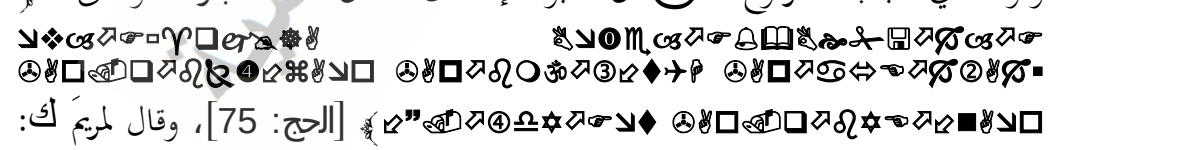 ﴾ [الحج: 75]، وقال لمريمَ ك:

1 انظر: ص 189.

﴿ ﴾ [آل عمران:43]، وقال ﴿ ﴾

﴿ ﴾ [الحج:24]، وقال

﴿ ﴾ [البقرة: 124]،

وقال: ﴿ ﴾

[التوبة: 113]![1].

والناظر في كتاب @الشعباني! يُلاحظ أنّ الشّيخَ : لم يكتَفِ بإيرادِ الآياتِ فقط، بل اعتَنى بجمعها في نسق واحد إذا كانت تدل على معنى واحد، والقصدِ لتفسيرِ غريبِها، وذِكرِ ما تَعَلَّقَ بها على طريقة أهلِ التّفسير[2]، وله في ذلكَ منهجٌ ظاهِرٌ يتَجَلَّى في ما يلي:

- جمع الآيات ذات الدلالة الواحدة على الباب المراد تطرقه، ولهذا أمثلة كثيرة، من ذلك قوله في باب السجود: @قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾

﴿ ﴾ [الحج: 75]، وقال: ﴿ ﴾

﴿ ﴾ ، وقال

﴿ ﴾ ، وقل ﴿ ﴾

﴿ ﴾ [السجدة:15]، وقال تعالى:

﴿ ﴾ [الإسراء: 107]، وقال ﴿ ﴾

1 انظر: ص 211.

2 وهذا ما يقدح في النّفس أنّ هذا الكتاب له تعلق كبير بكتابه الآخر أحكام القرآن، خاصةً وأنّه قد أحال إليه في كتابه. انظر: ص 251.

﴿ ☎🗎🗀⚒❶ ✂ ↘◆□🖅□🖈🖍❹🖈🖂🖘🖈☞ ℹ🖍⑩🖈❁🖝↘□ ﴾ [الأعراف:206]،

وقال ﷻ: ﴿ ☮✌□🖅□🖈🖍❹🖈⌘✌↘□ ←⑩✳←🖝 ☮✌□🖅□🖈🖍❹🖈⌘✌↘□ ⑩▫♈□🖝☜✿✌ ﴾ [فصلت: 36]! .[1]

– الاستطراد في بيان معاني الآيات، وشرح غريبها، ولهذا أمثلة كثيرة، منها قوله في باب القيام في الصلاة: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ☮✌□🖈🖍②□🖈✠❻↘□ ←⑩✳←🖝 ☮✌□🖈🖍②□🖈✠❻↘□ ﴾ [البقرة: 236]، يقول ﷻ: مُطيعينَ»[2]،

وقوله في باب الترغيب في الجهاد: @وقال ﷻ: ﴿ 🖻♒🖈✠❻ 🖻♒🖈✠❻ ❶ ﴾ إمَّا الفَتْحَ والغَنيمةَ، وإمَّا الشَّهادةَ

والجنَّةَ، ﴿ □↘🖝☞❁❻🖝✦🖈❁⇳☜🖈❁❻🖝☞ 🖍❖🖙❹❁❻🖝☞ ♍❼🖈♎✡🖝☞🖘🖈❁⇳☜🖈❁❻🖝☞ □🖍"🖻🖈④Ⅱ✡🖝☞ ﴾ يَقَعُ بكم القتلُ فتَسْتحقُّوا

النَّارَ مِنْ عندِ اللهِ ﷻ، ﴿ ✌🕮🖃□ 🖙Ⅱ✡🖝☞ 🖙□🖃🕮✌Ⅱ✡🖝☞▫□🖙🖘🖝☞ ﴾ تَكْثُرُ

كُلومُنا فيكم بالجِراحِ مِنْ أَيدِينَا بسِلاحِنا، ﴿ ✌🕮✌Ⅱ✡🖝☞🖘🖈❁⇳☜🖈🖘🖝☞ ﴾

﴿ ☎🗎❶ ↘◆□♍⑧¤Ⅱ✡🖝☞🖘🖈❁⇳☜🖈🖘🖝☞ ②🖘○🖘④🖝🖻"♍② ✌Ⅱ🖝☞✠❻✦🖈❁⇳☜🖈♍② ✌✌✠❻✦🖈❁⇳☜🖈 ﴾

[التوبة: 52]! .[3]

وأحيَاناً يُفرِدُ بابا لتفسير الآيات، كما في بابِ معرفة الصلوات ومواقيتها من كتاب الله.

– الاعتناء بالتَّفسيرِ بالمأثورِ، فيوردُ ما جاء في القرآن من البيان والتَّفصيل للآية التي يفسِّرُها، مستعينا في ذلك بأحاديث النّبي ع أو أقوال الصحابة والتابعين، وأمثلة ذلك كثيرة، وأورد هنا جملة لا بأس بها على سبيل التمثيل لا الحصر:

1. في قوله: «وقال عزَّ ذكره: ﴿ ⑩▫♈□🖝☞✿✌ ❺⑥🖋🖈🖘🖝☞🖍✦🖘🖘🖝☞ ﴾ ☎🗎🗁📻❶ □↘🖝☞❁❻🖝✦🖈❁⑦☞↘□ ☎🗎🗁📻❶ 🖍"□🖈🖘✠❻✦🖈❁⑦☞ ⑥↘🖈✡☜⑩✳🖈❁⑦☞ ﴾

1 انظر: ص 213ـ214.

2 انظر: ص 200.

3 انظر: ص 342.

﴿ [الشعراء:217 - 218] هذا في صلاةِ الصبحِ، وقد رَوى غيرُه فيه أنَّ تقلُّبَه في السَّاجدينَ: إخراجُه مِنْ صُلبِ نَبيٍّ إلى صُلبِ نَبيٍّ حتَّى أخرجَهُ نبيًّا».[1]

2. وفي قوله: @قال الله تبارك وتعالى: ﴿ [المزمل: 1 – 5]، فكان هذا القيامُ فرضًا عليه ﷺ لِمَا ذكرَ مِنَ القراءةِ في الصلاةِ، ثمَّ جعلَهُ ﷻ نافلةً؛ لقولِه ﷻ: ﴿ [الإسراء: 79]![2].

3. وفي قوله: @والدُّعاءُ في السُّجودِ أَفْضَلُ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ [العلق: 20]، ويُبيِّنُ هذا قولُ النبي ﷺ: **«ادعُوا اللهَ في سُجُودِكُم فقَمِنٌ أن يُسْتَجَابَ لكم»!**[3].

4. وفي قوله: @قال الله تبارك وتعالى وعزَّ مِنْ قائلٍ: ﴿ [النساء:100]، فقُلنا في هذا بما قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: «**إنَّ الله تبارك وتعالى بعثَ إلينا محمدًا** ﷺ **ولا نعلمُ شيئًا، فإنَّما نفعلُ كما رَأيْناه يفعلُ**»![4].

---

1 انظر: ص 192.

2 انظر: ص 206.

3 انظر: ص 215.

4 انظر: ص 253.

- يُفسِّرُ الألفاظَ الواردة في الآيات بما تدلُّ عليه في لُغةِ العرب، مستعينًا في ذلك بشواهد الشّعر، ومثال ذلك قوله في باب استقبال القبلة: «قال الله تبارك وتعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿ ﴾ [البقرة: 143]، وقالتِ العربُ: شَطْرُ الشيءِ قِبَلَه وتِلْقَاءَهُ وقال كعبُ بنُ مالكٍ في قصيدةٍ له:

حُرٌّ وَعَبْدٌ كَرِيمٌ مُوثِقٌ قَنَصًا شَطْرَ الْمَدِينَةِ مَأْسُورٌ وَمَقْتُولُ».[1]

. يَذكُرُ اختلافَ أقوالِ المفسِّرين دونَ عزوها إلى أصحابها غالباً، كما في قوله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [البقرة: 236]، فاختلفَ أهلُ العلمِ في الصلاةِ الوُسطَى فقالت طائفةٌ منهم: هي صلاةُ العَصرِ، وقالت طائفةٌ غيرُ هؤلاءِ: هي صلاةُ الظُّهرِ، وقالت طائفةٌ: هي صلاةُ الصُّبحِ».[2]

وقوله: @وقال عزَّ ذكرُه: ﴿ ﴾ [هود: 114]، وقدِ اختُلفَ في طَرَفَي النَّهارِ، فقيل: الطرفينِ الظُّهرُ والعَصرُ، وقيل: الصبحُ والعصرُ، وقيل: الصبحُ والمغربُ، وقيل: الصبحُ والظُّهرُ والعصرُ!.[3]

وغالباً ما يُرجح ويَختَارُ من الأقوال ما يراه صائبا، مثل قوله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾، قال

1 انظر: ص 201-202.

2 انظر: ص 189.

3 انظر: ص 192.

أهلُ العلمِ: مُطيعينَ، وقالت طائفةٌ: هذا هو القُنُوتُ في صلاةِ الصُّبحِ والأوَّلُ أصحُّ».[1]

وأحياناً يكتَفي بذكرِ أصحِّ الأقوالِ عندَه، كما في قوله: «وقال ﷻ: ﴿ ﴾ والصحيحُ في القولينِ أن يَبْتَدِأَ رقبةً تُبْتَاعُ وتُعْتَقَ منَ الزَّكاةِ، ويكونُ وَلاؤها للمسلمينَ».[2]

. يعتَني بذكرِ أوجه القراءات إذا كان لها مدخل في تفسير الآية، أو ترجيح بعض الأقوال الواردة في تفسير الآية، أو يستفاد منها بعض الأحكام الشرعية: ولذلك أمثلة أذكر منها ما يلي:

- قوله: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: 95]، بالرَّفعِ، وقَرَأَها جماعةٌ: «غيرُ أولي الضَّرَرِ» بالخَفْضِ، » بالنَّصبِ، وقَرَأَها غيرُهم: «غيرَ أولِي الضَّرَرِ»

﴿ ﴾

﴿ ﴾ [النساء:94 - 95]، فالجهادُ فَرْضٌ يَقومُ به بعضُ النَّاسِ عَنْ بعضٍ، وليسَ بفَرْضٍ على الجميعِ، ما لم تَقَع حاجةٌ تَدعُو إلى ذلك؛ لأنَّ الله جلَّ ذِكْرُه وَعَدَ الجميعَ الحُسنَى، والله ﷻ لا يَعِدُ الحُسنَى على تَرْكِ الفَرْضِ والقُعودِ عنه».[3]

- وقوله أيضاً: « وإنَّما معنى: ﴿ ﴾: إذا دَخلتُم فيهما، وقد اختُلِفَ في هذا

1 انظر: ص 209.

2 انظر: ص 292.

3 انظر: ص 341.

المعنى، فقالت طائفةٌ: هذا القارنُ. وقالت طائفةٌ: معناه: أَتِمُّوا ما دَخلتُم مِنْ حَجٍّ أو عُمرةٍ، وقد قَرَأَها بعضُ أهلِ القِراءَةِ: ﴿**والعُمْرَةُ للهِ**﴾ على الابتداءِ لِيَفصلَ بينَهُما وبينَ فرضِ الحجِّ، وهو حَسَنٌ، والذي قرأَ بالرَّفعِ هو الشَّعْبِيُّ والأَعْمَشُ».[1]

- إيراده النَّاسِخَ والمنسوخَ فيما يستَدِلُّ به من الآيات، من ذلك قوله « قال الله تبارك اسمه: ﴿ ﴾ [المائدة: 4]، فكَان قليلُ الدمِ وكَثيرُه مُحرَّمًا نَجسًا بهذه الآية، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بقَوله ﷻ: ﴿ ﴾ [الأنعام: 146] الآيةُ، فصارَ كَثيرُ الدمِ هُو المُحرَّمُ النَّجسُ، وعفا عنْ قَليلِه فصارَ عَفْوًا».[2] وقد تُعقب : في إدعائه لهذا النسخ، اللّهم إلاّ أن يكون النسخ عنده شاملا لمعنى التخصيص والتقيد، وقد بيّنت ذلك في موضعه.

- اعتناؤه بأسباب نزول الآيات، وأحيانا يتعرض لاختلاف العلماء في أسباب النزول، ومثاله: قوله: قال اللهُ تبارك وتعالى: @﴿ ﴾ [الأعراف: 29]، وقد اختُلفَ في تفسيرِ ذلك، فقيلَ: اللِّباسُ، وقيلَ: نِعالُكُم، وقيلَ: إنَّهم كانوا يطوفونَ عُراةً فنَزلت هذه الآيةُ![3] ، وقوله: @وأمَّا قولُه ﷻ: ﴿ ﴾

---

1 انظر: ص 338.

2 انظر: ص 181.

3 انظر: ص 197.

☺✌■⬀♏①▫⬀⑦☛♎🕮✌ ♎”♋♏☛ ♋⛽⧫⬀⬁♋❹⬂✡⧫☺♏⬁♒❁✌
[البقرة: 186]، وتفسيرُ هذا أنَّهم كانوا إذا نامَ أحدُهم قبلَ فِطْرِه، لم يَتَغَشَّ أهلَه ولم يُفطِر إلى الليلةِ الثَّانيَة، فلم يزَلِ الأمرُ هكذا حتَّى أصابَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ وصِرْمَةُ بنُ أَنَسٍ ما شقَّ عليهما منه، فأنزلَ اللهُ ﷻ هذا فثَبَتَ الأمرُ على ذلك! [1].

الفرع الثّاني: منهجه في الحديث والأثر.

كان مر سابقًا بيان كثرة الشيوخ والمحدّثين الذين أخذ عنهم الشيخُ ابن شعبانَ : فكان بذلك واسِعَ الرِّواية كثير الحديث، وهذا ما نلمسه في كتابه من عنايةٍ ظاهرةٍ بالأحاديث والآثار، فهو يستدلُّ بها، ويستفتِحُ بالحديثِ الباب إن لم يَجِد له شاهداً مِن القرآنِ كما مرَّ إيراده، وأحيانا أخرى يسند الأحاديث عن شيوخه، وغالبا ما يكتفي بذكر الحديث عريا عن السند.

ومنهجه في الاستدلال بالحديث والأثرِ يَتَلَخَّصُ في النّقاط الآتية:

- يكتفي بذكرِ محل الشاهد من الخبرِ إذا كان طويلاً، ومثال ذلكَ قوله: « فالنِّيةُ للدُّخولِ في الطَّهارةِ وغيرِها، لازمةٌ واجبةٌ، لا تَتِمُّ الأعمالُ إلاَّ بها كما جاء في الحديثِ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَةِ وإنَّما لامْرِءٍ ما نوى**»» [2].

  ومثاله أيضا قوله: «ولو حَلَفَ هو باللهِ ليُفطِرنَّ، كفَّرَ ولم يُفطِر للحَديثِ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ**»» [3].

- اختصاره للحديث عند ذكره وهذا نادرا ما يقع منه : ومثاله قوله: @ ما جاءَ به الخَبَرُ في القَوْلِ لابنِ عَبَّاسٍ: «**أَتَدْرِي لِمَ سُمِيَّتِ الجُمعَةَ؟؛ لأنَّ اللهَ ﷻ جمعَ بها أباكَ آدمَ**»! [4].

- اقتصاره على الإشارة بأنّ المسألة لها دليلٌ من خبر أو أثر دون ذكره، ومثال ذلك قوله:

---

1 انظر: ص 303.

2 انظر: ص 151.

3 انظر: ص 310.

4 انظر: ص 238.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«ولا بَأْس أنْ يَتيمَّمَ جدارًا، وفي ذلك خَبَرٌ مَرْفوعٌ».[1] ومثاله أيضاً قوله: «فلا يُستعمَلُ قَتْلُ الرَّاهبِ ولا الشيخِ الفاني لِمَا جاءَ به الأَثَرُ ».[2]

- يُبيِّنُ صحّة الخبرِ بلفظِ: «ثابت»، ومثاله قوله في باب المسح على الخفين: « ثَابِتٌ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه مَسَحَ على خُفَّيْه» ،[3] وقوله في مقدّمة الكتاب: @وقد رُوِيَ لنَا عَنِ النَّبي ﷺ من غَيْرِ جهَةٍ ثَابِتَةٍ أنَّه قال: **«طلَبُ [العلمِ] فريضة على كلِّ مُسْلِمٍ»!**[4] .

- يُبيِّنُ ضَعفَ الخبرِ أحياناً، مثل قوله في حديث: «رُوِيَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قال: **«لا زكاةَ في الذَّهبِ حتَّى يَبْلُغَ عشرينَ مثقالًا، فإذا بَلَغَت عشرينَ ففيها رُبْعُ عُشْرِها»**، ولم يَثْبُت هذا ثُبُوتَ حديثِ الرِّقَة، إلاَّ أنَّه مُسْتَعْمَلٌ عندَ أهلِ العلمِ»[5] ، ويَرُدُّ بذلكَ بعضَ الأحاديثِ التي تخالفُ مذهبه، مثل قوله: «وليسَ الرُّكوعُ بعدَ هذه الصلواتِ الثلاثِ ولا قبلَها منَ السُّنَّة التي لا يَجوزُ تَرْكُها، وذلك ممَّا يُسْتَحبُ فِعْلُه ويُؤثَرُ، وقد ذَكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ الرُّكوعَ بعدَ الصلاةِ مَجْعولٌ ليَجْبُرَ ما نَقَصَ منَ الصلاةِ، ولم يَثْبُت ذلك عندَنا، ولو كان كذلك لتَنَفَّلَ بعد الصُّبحِ وبعدَ العصرِ، ولكنَّه».[6]

- تكلمه على الأحاديث من حيثُ الصناعةُ الحديثية، وهذا قليل في كتابه، ومثاله: @وحديثُ أبي هريرةَ فيمَنْ صامَ فأفطرَ ساهيًا ... ولم يَرفَعه إلاَّ مَنْ لم يَحْفَظ!**[7] .

- يُؤَوِّلُ بعضَ الأحاديثِ التي تُوهِمُ التّعارضَ مع ما يقرِّره من المسائلِ، ومثال ذلك قوله في باب قول آمين: «ولا يقُلِ الإمامُ: آمينَ، ومعنى الحديثِ: **«إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا»** أي:

---

1 انظر: ص 169.

2 انظر: ص 352.

3 انظر: ص 159.

4 انظر: ص 136.

5 انظر: ص 269.

6 انظر: ص 223.

7 انظر: ص 305.

إذا فَرَغَ الإمامُ مِنَ القراءةِ فقولوا: آمينَ؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي الدَّاعيَ مُؤَمِّنًا والمؤَمِّنَ داعيًا».[1]

- يروي في كثيرٍ من الأحيانِ الأحاديثَ والآثارَ بصيغة التّمريضِ: «رُوِيَ» و@قيل! بما يوهِمُ التّضعيف، وبَعضُها صحيحٌ، وقد بيّنت ذلك كلّه في مواضعه من الكتاب.
- يروي بعض الأحاديثِ والآثارِ بأسانيده وهي قليلة في هذا الجزء المحقق، كقول عروة بن الزبير: @لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت الشمس!، وقول عبد الله بن عبّاس: @كنّا نسمي زمزم شباعة ونقول: نعم العون على العيال!.[2][3]
- الجمع بين الحديث والحديث، أو الحديث والأثر، وسوقه مساقا واحدا، حتّى يُخيّل إليك بأنّ الخبر أو الأثر واحد، ومثاله: ويقولُ مع ذلك في الرُّكوعِ بما رُوِيَ مَرْفوعًا: «**سُبْحانَ ذي الجَبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبْرياءِ والعَظَمةِ، اللّهمَّ لك ركعتُ ولك خشعتُ ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ وعليك توكّلتُ وإليك أنبتُ وإليك المَصيرُ**» فجمع : في هذا الخبر بين حديث وأثر موقوف كما بينته في موضعه.[4]
- سوقه لروايات الحديث إذا كان فيها زيادة تدل على معنى مراد، كقوله في باب زكاة الفطر: @وأَحْسَبُ ذلك لقَولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ: «**فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ**»، وقد رُوِيَ من طريقِ أبي سعيدٍ الخُدري: «**صاعًا من طعامٍ**»!.[5]
- عدم اهتمامه ببيان مخرج الحديث وصاحبه، وقليلا ما يذكر ذلك.

الفرع الثّالث: منهجه في الاستدلال بالمصادر الأخرى:

1. **الإجماعُ**: قليلا ما يستدلُّ به، -مع وقوع أوهام منه في هذا الباب، وقد يدعي الإجماع في مسألة خلافية-، مثال استدلاله بالإجماع قوله: «والتَّيمُّمُ عندَ عَدمِ الماءِ فرضٌ لازمٌ في الوَجْهِ وفي

1 انظر: ص 207.
2 انظر: ص 246.
3 انظر: ص 332.
4 انظر: ص 212.
5 انظر: ص 283.

الكُوعَيْن، ومَسنُونٌ في الذِّراعيْن، للاختلاف فيما عَدَا الكُوعيْن، والإجماعِ عليها بالنَّص»[1]، وقوله أيضاً: «والفِطْرُ ممَّا دخلَ لا ممَّا خرجَ، إلاَّ في المستقيء يقيء فإنَّ السنَّةَ والإجماعَ أوجَبَا عليه القضاءَ إلاَّ مَنْ شذَّ مِنْ أهلِ الكلامِ»[2].

2. **القياس**: يستدلُّ به، ويعتمد عليه، مثل قوله: « وإنَّما منَعَ إحْلالَها الحديثُ المحفوظُ: «**لا تُحِلِّينَ حتَّى تَذوقِي عُسَيْلَتَه ويَذوقَ عُسَيْلَتَكِ**»، وما جاءَ عنْ علي بنِ أبي طالبٍ ﷺ: «**حتَّى تهزَّها به**» فأمَّا القياسُ فمَا لا يُحِلُّ لا يُحصِّنُ»[3]، وأحيانا يعتمد على القياس الأولوي كقوله: @ويُصلِّي الأَعْجَمِيُّ كما يَعرِفُ، وينبغي له أن يَتَعلَّمَ؛ وإنَّما مَنَعَ مِنَ القراءةِ في الصلاةِ بغيرِ العربيَّةِ الإجماعُ على أنَّ لَفْظَ القرآنِ لا يَجوزُ أن يَتدئَ بغيرِه مِنْ ألفاظِ العربِ غيرِ اللَّفظِ الذي نَزَلَ به وإذا وقعَ التَّوقيفُ على هذا، كان لسانُ العجمِ في ذلك أبعدَ مِنَ الجوازِ لو كان مقدوراً عليه، فكيف وهو غيرُ مقدورٍ عليه!»[4].

3. **عمل أهلِ المدينة**: وغالبا ما يستخدمه مرجِّحاً في مسائل الخلاف، ومثالُ ذلكَ قوله: « والمُتَمتِّعُ بالعُمرةِ إلى الحجِّ أنْ يَدخُلَ مُحرِماً، أو يَبتَدئَ الإحرامَ في أَشهُرِ الحرامِ، أو يَبتدئَه في غيرِ أَشهُرِ الحجِّ، ثمَّ يَحِلُّ في أَشهُرِ الحجِّ، ثمَّ يُقيمُ بمكَّةَ حتَّى الحجِّ فيَحُجَّ، هذا الذي يَتَمتَّعُ، وقد قال رجلان: إنَّ هذا في القَارِنِ، وهما عبدُ اللهِ وعروةُ ابنا الزُّبيرِ، وقال عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: هو في هذا وذلك، والأوَّلُ هو المأثورُ المعمولُ المستعملُ»[5]، وأحيانا يرد القول بكونه غير مستعمل ومثال ذلك ردّه لقول ابن الماجشون في المسألة الأمان: @وهذا مِنْ قَوْلِه غيرُ مُسْتعمَلٍ؛ والحمدُ للهِ!»[6].

4. **العرف**: قليلاً ما يستعمله، ومثال ذلكَ قوله: «فمَنِ انقَطعَ عنها الحَيْضُ ثُمَّ رَأت دمًا بقُرْبِ ذلك فهُو مَحيضٌ، وإنْ رَأَته بعْدَ طُولِ زَمانٍ، يُسأَلُ النِّسوانُ، فإن قُلنَ: إنَّه مَحيضٌ كَان مَحيضًا،

---

1 انظر: ص 170.

2 انظر: ص 307.

3 انظر: ص 180.

4 انظر: ص 208ـ209.

5 انظر: ص 334.

6 انظر: ص 347.

وإنْ قُلنَ غيْرَ ذلك تَوضَّأت وصَلَّت»[1].

5. الاحتياط: يظهرُ استعماله في مسائلَ كثيرةٍ، منها قوله: «وما جَازَ في النَّافلَةِ جَازَ في الفَريضَةِ على الاضطِرَارِ، فإن أَمْكنَ الفَاعلَ غيْرَ هذا فَعَلَه احتياطًا»[2]. وقوله أيضاً: «وقَد اختُلفَ في الواطِئِ دُونَ الفَرْجِ يَنْزلُ مِنْ مائِهِ في الفَرْجِ، فقيل: لا غُسلَ على المرأةِ إلاَّ أنْ تَكُون أَنْزَلَت، وقيل: عليها الغُسلُ وإنْ لم تُنْزِل، وهُو الاختيارُ للحِيطَةِ»[3].

6. الاستصحاب: كاستصحاب الإجماع في محل النِّزاع والردّ على المخالف ومثاله: @وإذا نَهَضَ مِنْ آخرِ السَّجدَةِ مِنَ الرَّكعَةِ الأُولَى والثَالثَةِ نَهَضَ قائمًا، ولا يَرْجِعُ جالسًا ثمَّ يَنْهَضُ، وهذا الإجْماعُ غيرَ الشافِعي وحدَه فإنَّه أَخذَ بحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِث![4].

7. سد الذرائع: وقد جاء في قوله: @وقَد اختُلفَ في الاستِمْتاعِ منَ الحائضِ والنُّفَساءِ بما دونَ الفَرْجَيْنِ، **والاختيارُ** أَنَّهُنَّ إذا التَحَفْنَ حتَّى لا يُوصلَ إلى فُروجهنَّ، جازَ الاستِمتاعُ بالأَفخاذِ، وإنَّما خافَ مَنْ مَنَعَ من ذلك مُواقعةَ المَحْدودِ كَالرَّتْعِ حوْلَ الحِمى المُحرَّمِ، **«ومن رَتَعَ حوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَقعَ فيه»**، هَكَذا قال ﷺ![5].

8. قول الصحابي وعمله: وهذا كثيرٌ جدًّا، إذ يستدل لمسائل فقهية بعمل الصحابة ويستشهد بأقوالهم في أحايين كثيرة، ومثاله: @يدُّلُ على هذا في الصُّدْغَيْنِ أنَّ النَّبي ﷺ مَسَحهُما معَ رَأْسِه وما جاء عَنِ ابنِ عمرَ أنَّه قال للحَلَّاقِ: «**ابلُغ العَظْمَيْن**»![6].

الفرع الرابع: عنايته بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة ومقاصد الشريعة:

يظهرُ ذلك جليّا من خلال الاستدلالِ، وقوّة عارضة الشيخ في الاستنباط، وهو ما يؤكّد أنّ للشّيخِ دراية بالقواعد الأصوليّة، فقد وَظَّفَ عدة قواعد وإن لم يسمها بما تعارف عليه علماء الأصول، وله

1 انظر: ص 177.
2 انظر: ص 187..
3 انظر: ص 178.
4 انظر: ص 215.
5 انظر: ص 176.
6 انظر: ص 153.

العذر في ذلك إذ هو في معرض الاستدلال والاستنباط لا معرض ذكر للقواعد والضوابط، وإنّما يمكن أن نستشفَّ هذه القواعد من خلال استدلالاته واستشهاداته، من ذلك:

- **حمل المجمل على المبيّن**: مثاله: @قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿◆▭♊✌⊠◻ ③⇔☜⇧☞"⇙❺♑♌☜⇔☞⇧☜✡✌☹✠✡⇗✌✋☺☠⇗⓿♎⇗⬧♌❑◻⇜✌☹ ﴾ [المائدة: ٦]، فكَأَنَّ التَّطهُّرَ يكونُ بالغُسْلِ ويكونُ بالوُضوءِ، فأبانَ عن ذلك ﷻ بقوله: ﴿◻⬋⬧⬥❁ ❺♑♌☜⇔☞⇧☜✡✌✋ ✌○⬧⬥☠■✋☜✌☞✡♊⇗⬥♓⓾ ⌘⬋☜✡♊⇗☜⬥☼ ❺✋⇗☜⇧⬥☠✋⬧⬥☼⬇ ☜⑦❁⇗❍☾✇⇗☜⇧❁⌧⬂♓☞⇗◻☞✌☹ ﴾ [النساء: ٤٣]، فكَان التَّطهُّرُ المَذْكورُ هُنَا هو الغُسْلُ! [1].

- **قاعدة: الأمور بمقاصدها**: مثاله: @ولو اغتسلَ يُريدُ بِهِ التَّطهُّرَ ولم يَقصِد للجَنابةِ لم يُجزِه للحديثِ: «الأعمالُ بالنِّيةِ»! [2].

- **قاعدة: المشقة تجلب التيسير**: مثاله: @وسُهِّلَ في رَوْثِ الدَّوابِ، الخَيْلِ والبِّغالِ/ والحميرِ، يُصيبُ النَّعْلَ أوِ الخُفَّ، وأبوالِها يُمْسَحانِ ويُصلَّى بهِ، لِمَا يَضيقُ على النَّاسِ من غَسلِ ذلك في كلِّ وَقْتٍ! [3].

- **قاعدة: الشك يُزال باليقين**: @ومثاله: ومن شَكَّ في تَنَجُّسِ ثَوْبِهِ أو جَسدِه أَجْزَأَهُ النَّضْحُ ومنِ اسْتَيْقَنَ ولم يَعْرِف مكانَه غَسَلَ الجَميعَ، وإنْ عَرفَ النَّاحِيةَ ولم يَعْرِفِ المَوْضعَ بعَيْنِهِ غَسَلَ النَّاحية كلَّها! [4].

- **قاعدة: الأصل أقوى سببا من الفرع**: وهنا نجده يسمّها باسمها كما في قوله في مسألة مس الذّكَر باليد: @فإذا لُمِسَ هو فقَدْ اجْتُلِبَتِ الشهوةُ من أَصلِها، والأَصلُ أَقْوى سبَبًا منَ الفَرْعِ، وذلك إذا لم يكن بيْنَ اليَدِ وبيْنَهُ حِجابٌ! [5].

---

1 انظر: ص 161.

2 انظر: ص 164.

3 انظر: ص 182.

4 انظر: ص 183.

5 انظر: ص 172.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- **مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية**: وغالبا ما يكون عند الترجيح في مسائل الخلاف، ومثاله قوله في مسألة الاغتسال ليوم الجمعة بماء الورد واختياره للجواز: @لأنَّ أَصْلَ الأمرِ به كَان لزوالِ رَوائحِ الإبلِ التي كَان بَعْضُهم يُؤذي بها بَعضًا، فأُمروا بها للتَّنظيفِ وطيبِ الرَّائحَة، وماءُ الوَرْدِ أطْيَبُ رائحةً مِنْ غيْرِه، ومِنْ هنا والله أَعلمُ أُمِروا بالتَّطيُّبِ للجُمُعة والعِيدَيْنِ لاجْتماعِهم وقُربِ بَعضِهم مِنْ بَعْضٍ، فاخْتيرَ لهُم التَّطيُّبُ والتَّجمُّلُ في كلِّ مُجْتَمَعٍ، والله ﷻ جَميلٌ يُحبُّ الجَمَالَ، وأَكْرهُه ابْتداءً مِنْ أَجلِ السَّرَفِ![1] .

1 انظر: ص 165-166.

المطلب الرّابع: منهجه في ذكر الخلاف.

الفرع الأوّل: منهجه في ذكر الخلاف العالي:

منهجه في ذكر الخلاف العالي غيرُ مطَّرِدٍ، حيثُ يعتمِدُ في الغالب على ذِكرِ الخلافِ في المذهبِ المالكي، ولا يتعرض لغيره من الخلافِ العالي في المذاهب الأخرى، وممّا يدُلُّ على ذلكَ بيانه لمنهجه في الكتاب وما رامه من وضعه له إذ قال: « وقد رَأَيْتُ كَثيراً مِنْ أَصْحابه يُخَالفُ بَعْضُهُم بعْضًا في الرِّواياتِ عنه فيما عَدَا الموطَّأ مِنَ المَسَائِلِ التي سأَلُوه عنها، وسُئِلَ فَسَمِعُوا ووَعَوْا، ولا يَخْتَلفونَ في المنصُوصِ عنه فيه مِنَ المسائِلِ، إلاَّ في زِيَادةِ كَلمةٍ ونُقْصانِ أخرى، بالشيءِ اليسَيرِ الذي لا يُزِيلُ معنىً ولا يُغيِّرُ قَوْلاً، فقَامَ إِجْماعُهُم بنَفْسه، واحتَجتُ إلى الاختيارِ مِنِ اختلافِهم فيما عَداه، بما أَرُدُّه إلى إجماعِهم، فعَملتُ كِتابي هذا وسَمَّيْتُه بنَسَبي فجَعَلتُه: **الشَّعباني الزَّاهي** لما يَنْضافُ إليَّ الاختيارُ مِنْ أَلْفاظِي، وما عسى أنْ أَخْتارَه مِنْ أَقْوالِهم التي لم يَنْسِبوها إلى إِمامِهم ممَّا لا يَخْرُجُ عنْ مَذهَبِه»[1]، ولكنَّه كثيراً ما يشيرُ باختصارٍ إلى المذاهبِ الأخرى.

فيذكُرُ اختلافَ الصَّحابةِ والتّابعينَ أحياناً، وربَّما أجمله بعبارةِ الصَّدرِ الأوّل.[2]

ويعتني بحكاية آراءِ المتقدّمين من فقهاءِ المدينة، فتارةً يستغني اختصاراً عن تعيينهم بنسبتهم إلى المدينة، مثل قوله: «واختلفَ أهلُ المدينةِ...»[3]، و«قال غيره من المدنيّين...»[4]، وتارة يسمّيهم، مثل: ابن شهاب الزهري وربيعة الرّأي، وعبد العزيز بن الماجشون.

ويذكرُ مذهبَ اللّيثِ بن سعد، ومثال ذلكَ قوله: « والقياسُ عندي أن يَقومَ النَّاسُ لقَضَاءِ ما فَاتَهُم مِنَ الصلاةِ بعدَ التَّسليمَةِ الأُولى، إن كان إِمامُهُم يُسَلِّمُ تَسليمَتَيْنِ وبه أقولُ، وهو قولُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ»[5].

---

1 انظر: ص 139-140.

2 انظر: ص 251.

3 انظر: ص 202.

4 انظر: ص 202.

5 انظر: ص 221.

ويَذكرُ مذهب أهلِ الكلام، ولعله يقصدُ أهل الرأي أي أبا حنيفة وأصحابه.[1]

ويذكرُ أيضاً مذهب الشّافعي ومثال ذلكَ قوله: «وإذا نَهَضَ مِنْ آخرِ السَّجدَةِ مِنَ الرَّكعَةِ الأُولَى والثَالثَةِ نَهَضَ قائمًا، ولا يَرْجِعُ جالسًا ثمَّ يَنْهَضُ، وهذا الإِجْماعُ غيرَ الشافِعي وحدَه فإنَّه أَخذَ بحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِث»[2].

ولم يُصَرِّح بذكرِ مذهب أحمد بن حنبل رابعِ أئمّة الاجتهاد، ولعلَّ ذلكَ اكتفاءً منه بما اشتهرَ من الخلاف في بيئته.

وأحيانًا يحتجُّ لمذهبه، وينتَصِرُ له دونَ أن يُشيرَ إلى المخالف، ومثال ذلك قوله: «ولا يُجزي مِنَ الإحرامِ إلاَّ **اللهُ أكبرُ**، ولفظُ التَّكبيرِ عبادةٌ تُعُبِّدوا بها لا يجوزُ إبدالُها، كما تُعُبِّدَ مَنْ دخلَ الإسلامَ بلفظِ الإقرارِ بالرُّبوبيَّةِ وما يلزمُ معه، فلو أَبْدَلَ ذلك بغيرِه ما كان داخلًا فيه، وكما ذكرنا عنه ﷺ أنَّه قال: «**تحريمُها التَّكبيرُ**» ولم يقل: التَّعظيمُ ولا التَّسبيحُ ولا التَّهليلُ، ولا غيرُ ذلك»[3].

الفرع الثّاني: منهجه في ذكر الخلاف الصغير أو الخلاف المذهبي:

بَرَعَ المؤلّفُ في حكاية الخلاف في مذهبِ الإمام مالك، وهو المقصود غالباً عند إطلاقه، فكان يعتني ببيانه، ويَسُوقه بعبارةٍ موجزةٍ، ولا يَنسِبُ الأقوالَ لأصحابها غالباً، وإنّما يكتفي بالإشارةِ إلى حصولِ الخلافِ ليُبيِّنَ اختياره، ومثاله قوله: «وقدْ اختُلِفَ في التَّيمُّمِ على الثَّلْجِ، **والاختيارُ** أَلاَّ يَتيمَّمَ عليه»[4].

وربّما ذكرَ الأقوالَ مجرَّدةً، دونَ تمييزٍ بينَ قولِ الإمام مالكٍ وغيرِه من أصحابه، ومثال ذلكَ قوله: « ومَنْ كَان غَيْرَ ذي لِحْيةٍ غَسَلَ وَجْهَهُ إلى أَصلِ مُقَدَّم أُذُنَيْه، وقَدْ قيلَ في اللِّحْي الأَسْفلِ: أَنَّه ليسَ مِنَ الوَجْه »[5]، وقوله: @وقدِ اختُلِفَ فيه هو فقيلَ: تُحصَّنُ ذلك وقيل: لا يُحصَّنُ، والصحيحُ أنْ يَكُون

---

1 انظر: ص 307.

2 انظر: ص 215.

3 انظر: ص 203.

4 انظر: ص 169. وانظر: ص 172، 174، 176، 178، 179، 180، 181، 204، 249، 259، 293، 295، 309، 312، 345.

5 انظر: ص 154.

مُحْصنًا!.[1]

وربّما اكتفى بلفظ: «أصحابنا» عن ذكرِ الفقهاءِ من أصحابِ مالك وغيرهم ممّن انتَسبَ إلى مذهبه.

وأحياناً يُصَرِّحُ باسمِ الإمام مالك، وأصحابه من فقهاء المذهب مثل: ابن القاسم، وابن وهب، وعبد الملك بن الماجشون، وغيرهم.

وأحياناً يفترضُ أقوالاً تتضمّنُ بعض الإشكالات، ثمّ يجيبُ عنها، ومثالُ ذلكَ قوله بيان أنّ الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح: «وأبانَ عنه ﷺ تأخرَ المنافقينَ عنها فيُشبهُ واللهُ أعلمُ أنَّ التَنْبيهَ بالمحافظة عليها لهذا المعنى، فإن قيل: فقد كانوا يتأخَّرونَ عَنِ العِشاءِ أيضًا فقُل: قد اجْتَمَعنا أنَّ صلاتيِّ الليلِ لا وَسَطًا منهما، ويؤيِّدُ هذا كلَّه ما ثَبَتَ عَنِ النَّبي صلَّى اللهُ عليه/ وسلَّمَ مِنَ القُنوتِ في صلاةِ الصبحِ وذلك لإضافةِ القُنُوتِ إليها في التِّلاوةِ».[2]

الفرع الثّالث: منهجه في التّرجيحِ والاختيار.

قد ذكر الشيخ أبو إسحاق بن شعبان سببَ تأليفِه لكتابه ومقصده من وضعه وأنّه أرادَ أن يُبيِّنَ اختيارهُ لما يَراهُ راجِحاً من أقوالِ مالك وأصحابه، ولذلك كان التّرجيحُ من مقاصد المؤلّف في كتابه ومرامه.

وطريقته في إظهارِ اختياره هي كالآتي:

- **أوّلاً**: التّصريحُ بالاختيارِ باستعمال العبارات التي تدلُّ عليه، كقوله: «والأول عندي آثر»، و«وبه أقول»، و«وبقوله ... أقول»، و«فالاختيار»، و«والأوّل أحبُّ إليَّ»، و@الذي نقول به!، و@اخترت!، و@لا أرى ذلك!.
- **ثانياً**: التّصحيحُ للقولِ الرّاجح، كقوله: «الصّحيح»، و«الصّواب».
- **ثالثاً**: التّرجيحُ باستعمالِ عبارات تدلُّ على تفاوتٍ بين الرّاجح والمرجوح في الصّحّة أو الشّهرةِ، أو الاستعمال، مثل قوله: «أصحُّ عندي»، و«أصوب»، و«الأوّل المستعمل»، و«الأول أظهر»، و«أجود»، و«أفضل» وغيرها.

1 انظر: ص 180.

2 انظر: ص 190.

- **رابعاً**: استعمالُ عبارات تدلُّ على تضعيف أحدِ القولين، أو عدمِ اختياره، ممّا يوحي بالميل إلى القول المقابل له ضمناً، ومثال ذلكَ قوله عن المرجوح: «وهو غير مستعمل»، و«لست أقوله».
- **خامساً**: اللّجوءُ أحياناً إلى التّوفيق بينَ القولين، والجمعِ بينهما، ومثالُ ذلكَ قوله: «وإذا اشتركَ عبدٌ وحرٌّ في عبدٍ، أخرجَ الحرُّ بقَدرِ جُزئِه، وسقطَ حظُّ العبدِ، والذي أقولُ به في عبدٍ نصفُه حُرٌّ، أنَّ على مالكِ النِّصفِ صاعًا كاملاً؛ لأنَّه لو هلكَ وَرِثَ جميعَ ما تركَ».[1]

الفرع الرّابع : أسبابُ الاختيار والتَّرجيح.

الملاحظ على الشّيخ ابن شعبانَ : عدم ذكر دليل الاختيار وسببه، وأحياناً أخرى يذكرُ حجّتهُ ودليلَ اختيارِه، وهو كثيرٌ في كتابه، وممَّا استعمله في ذلكَ المقام:

. **التَّرجيحُ بالقرآن والحديث**: مثل قوله في سبب تسمية الجمعة: « وقد اختُلِفَ في هذا الاسمِ، **فكان أصحُّ ما فيه عندنا** ما جاءَ به الخَبَرُ في القَوْلِ لابنِ عَبَّاسٍ: «**أتَدْري لِمَ سُمِّيَتِ الجُمعَةُ؟؛ لأنَّ اللهَ ﷻ جمعَ بها أباك آدمَ**».[2]

ومثال ترجيحه بالقرآن الكريم قوله: «**والأوَّلُ عندي آثرُ** للدَّليلِ عليه من كتابِ اللهِ ﷻ، قال اللهُ جلَّ ثَناؤُه: ﴿[illegible]﴾ [الفتح:16]، فكان الذي دَعَاهُم أبو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ إلى حربِ بني حَنيفَةَ، واللهُ ﷻ لا يُواعِدُ بالعذابِ إلاَّ عندَ تركِ الفرضِ».[3]

---

1 انظر: ص 285.

2 انظر: ص 238.

3 انظر: ص 265-266.

. **التَّرجيحُ بقياس الفروع على الفروع**: ومثال ذلكَ قوله: « وقدِ اختُلفَ في دمِ الحيْضِ، فهُو كالبَوْلِ لقولِ أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ: «**من مَخْرج البول تَخْرُجونَ**» وقيل: هُو كَسائرِ الدِّماءِ **وبهذا أَقولُ**، وكذلك دمُ النِّفاسِ في الاخْتلافِ».[1]

. **التّرجيحُ بردِّ المسألة إلى أصول الإمام مالك**: ومثال ذلكَ قوله: «**والاختيارُ** في ذلك عند مالكٍ في أظهرِ قولِه، والمَعْروفِ عنه أنَّه لا يُستعمَلُ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ على اختلافٍ مِنْ قولِه أيضًا في الرَّفعِ في تكبيرةِ الإحرامِ، وقد قال أيضًا: يرفعُ عند الإحرامِ، وعند الرفعِ مِنَ الرُّكوعِ، وأصلُ الرَّفعِ عنده ضعيفٌ».[2]

. **التّرجيحُ بالمستعمَل**: ومثال ذلكَ قوله: «واختُلِفَ في السَّبْعَةِ إذا رَجَعتُم، فقيلَ: إذا رَجَعُوا مِن منًى إلى مَكَّةَ، وقيلَ: إذا رجعَ إلى أهلِه، وقيلَ: إذا رجعَ في الطريقِ والأوَّلُ هو المستعملُ».[3]

. **الترجيح بكراهية الشذوذ عن المذهب**: ومثال ذلك قوله فيمن رعف يوم الجمعة: @فإن أتمَّ مكانَه لم أرَ عليه إعادةً للاختلافِ فيه، إذا علمَ أنَّ الإمامَ قد فاتَه بصلاته، **ولولا خلافُ المتقدِّمين لكان أحبَّ إليَّ** أن يَقْطَعَ ويَبْتَدِئَ ولكنَّا ملزومونَ بإتِّباعِ الأئمَّة**!**[4] .

. **التّرجيحُ باللّغة**: ومثالُ ذلكَ قوله: « قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [البقرة: 195]، فالحَصْرُ حَصران: حَصرُ عَدُوٍّ، أو حَصرُ مَرضٍ، هذا هو الإحصارُ بالمرضِ، يُقالُ: حَصِرَ فهو مَحصورٌ، وأُحْصِرَ فهو مُحْصَرٌ، وهو الإحصارُ والحَصْرُ الذي يفوتُ معه الحجُّ، ولو كان حَصرَ العدوِّ كان: «**فإن حُصِرْتُمْ**» بغيرِ ألفٍ».[5]

- الترجيح بالمصلحة: ومثاله: @ولو كان مسجدًا مَبنيًا في فَحْصٍ واسعٍ، أرادَ الإمامُ أن يَتَزيَّدَ له مِنَ الفَحْصِ ما لا يَضُرُّ بالسالكينَ، لم يُمْنَع عند مالكٍ، ومُنِعَ في قَولِ رَبيعةَ، **وهو الأصحُّ عندي**، وإنَّما تَأَوَّلَ مالكٌ ﴿ أنَّ المزيدَ منه لهُم، وإليهم يَعودُ، **واخترتُ** قولَ ربيعةَ رحمةُ اللهِ عليه؛

---

1 انظر: ص 181.

2 انظر: ص 204.

3 انظر: ص 335.

4 انظر: ص 335.

5 انظر: ص 333.

لأنَّه غيرُ عائدٍ إلى جَميعِهم، قد تَرتَفِقُ به الحائضُ والنُّفَساءُ، ومَنْ لا تَجِبُ عليه الصلاةُ مِنَ الأطفالِ، ومَنْ يَسْلُكُه مِنْ أهلِ الذِّمةِ، وما يُجانِسُ هؤلاءِ! [1] .

1 انظر: ص 226.

المبحث الثالث: مكانة كتاب الزّاهي في المذهب المالكي، وتقييمه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مكانة كتاب الزّاهي في المذهب المالكي.
المطلب الثاني: فوائد كتاب الزّاهي.
المطلب الثالث: تقييم كتاب الزّاهي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مكانة الكتاب في المذهب المالكي.

كان لكتاب «الزّاهي» أثرٌ في تاريخ المذهب المالكيّ، فقد كان مرجعاً في القرن الرّابع والخامس الهجريين عند الفقهاء، ومتداولاً بينهم، ينظرون فيه، ويرجعون إليه في حكاية آراء ابن شعبانَ، وأقوال الإمام مالك وأصحابه، وممّا يَشهَدُ لذلكَ قولُ المازري في شرح التّلقين: «...وقد رأيتُ الشّيخَ أبا الحسن المعروف باللّخمي[1] صاحبَ التَّبصرة : لمّا ذكرتُ له هذا القولَ استبعَدَ أن يكونَ قولاً، فحكيتُهُ له عن المذهبِ، فسألني: أينَ رأيتَه؟ فقلتُ له: في الزّاهي لابن شعبان، فكلّفني أن وقفتُه عليه، فتعجَّبَ منه».[2]

وكان عند أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب صاحبِ كتابِ «مواهبِ الجليل» المتوفَّى سنة 954هـ[3] نسخةٌ من «الزّاهي»، يُحرِّرُ منها المسائلَ المنقولةَ عن ابن شعبان، ودليلُ ذلكَ قوله: «...ثمّ وقفتُ على كلامِ ابنِ شعبانَ في الزّاهي، ونصُّهُ في أول كتابِ الطّهارةِ: ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يخلط به نجس ولا يزال به ولا يغسل به».[4]

وتَظهَرُ العناية بالكتاب من خلالِ روايته، وكذا النّصوصِ المنقولةِ عنه في الكتب.

الفرع الأوّل: رواية كتاب «الزّاهي».

لعلَّ من أسبابِ اشتهارِ الكتابِ، خاصّةً بالمغربِ والأندلسِ: تلكَ الرّحلاتُ التي قامَ بها طلبةُ الفقه المالكي إلى المشرقِ في حياةِ الشّيخِ ابن شعبان، فكانوا يقرؤون عليه «الزّاهي»، ويَروُونَه عنه بأسانيدهم. وقد وقفتُ على ثلّةٍ ممّن كانَ له إجازةٌ في الكتابِ، وهم:

. أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386هـ: صرَّح في كتابه «النّوادر والزّيادات» بأنّ الشّيخَ

---

1 هو أبو الحسن علي بن محمّد الرّبعي القيرواني، المعروف باللّخمي، كان فقيه وقته، تفقّه بابن محرز، وأبي إسحاق التّونسي، وأخذ عنه أبو عبد الله المازري وغيره، له تعليق كبير على المدوّنة سمّاه التّبصرة، توفّي سنة 478هـ. انظر: $ترتيب المدارك# 109/8، و$معالم الإيمان# 199/3.

2 انظر: $شرح التّلقين# 78/7.

3 هو أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب المكّي، أخذ عن والده، والسّنباطي، وغيرهم، له تآليف منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وشرح قرّة العين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام. توفّي سنة 954هـ.
انظر: $شجرة النّور# 270/1، و$الفكر السّامي# 104/4.

4 انظر: $مواهب الجليل# للحطّاب 67/1.

ابن شعبانَ أرسلَ إليهِ كتبه، ومن ضمنها كتابُ «الزّاهي».[1]

. أبو المطرّف عبد الرّحمن بن خلف التّجيبي: روى عن الشّيخِ ابن شعبانَ جميعَ كتابِ «الزّاهي».[2]

. أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي ت 403هـ[3]: ذكرَ في كتابه «تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس» أنّ أبا مطرّف عبد الرّحمن بن خلف التّجيبي كتبَ إليه بإجازة ما رواهُ وقرأه وسمعهُ منَ الشّيخِ ابن شعبان[4].

. يونس المعروف بابن غتيل الأندلسي: روى «الزّاهي» عن الشّيخِ ابن شعبان.[5]

. أبو عثمان سعيد بن يونس المعروف بابن غتيل ت 440هـ[6]: روى كتاب «الزّاهي» عن أبيه.[7]

. أبو شاكر عبد الواحد بن محمّد بن موهب التّجيبي المعروف بابن القبري ت 456هـ[8]: حدّث بكتابِ «الزّاهي» عن سعيد بن يونس عن أبيه عن مؤلّفه.[9]

الفرعُ الثّاني: المصادرُ التي نقلت من «الزّاهي»:

---

1 انظر: $النّوادر والزّيادات# 15/1.

2 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 310/1.

3 هو أبو الوليد عبد الله بن محمّد بن يوسف الأزدي، المعروف بابن الفرضي، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، وروى عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وابن أبي زيد، والداوودي بالقيروان، وحدّث عنه أبو عمر بن عبد البرّ الحافظ، وغيره. وألّف كتاب «تاريخ علماء ورواة الأندلس». توفّي سنة 403هـ. انظر: $الصّلة# 391/1، و$نفح الطّيب# 192/2.

4 انظر: $تاريخ علماء الأندلس# 310/1.

5 انظر: $التّكملة لكتاب الصّلة# 228/4.

6 هو سعيد بن يونس يعرف بابن غتيل، ويكنى أبا عثمان، يروي عن أبيه يونس، وولي القضاء بشاطبة، حدث عنه أبو شاكر ابن ابن موهب. وتوفي سنة 440هـ. انظر: $التّكملة لكتاب الصّلة# 112/4.

7 انظر: $التّكملة لكتاب الصّلة# 112/4.

8 هو أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التّجيبي القرطبي: كان من أهل العلم بالحديث والفقه والعربية والكلام والنظر والجدل على مذهب أهل السنة، سمع من أبيه، وأبي محمد الأصيلي، وغيرهما، سمع منه ابن أخته القاضي أبو الوليد الباجي، وأبو الأصبغ بن سهل، وغيرهم. توفي سنة 456هـ. انظر: $ترتيب المدارك# 144/8، و$الصّلة# 560/2.

9 انظر: $التّكملة لكتاب الصّلة# 112/4.

قد أكثر علماء المذهب من النقل من كتاب «الزّاهي»، فالكتبُ التي استفادت منَ «الزّاهي» لا تَكادُ تُحصَرُ لكثرتِها، وأغلبُ النُّقولِ عند المالكيّة تتمثَّلُ في نقلِ آراء الشّيخِ، واختلافِ أقوال الإمام مالكٍ وأصحابه، فقد كانَ معوَّلاً عليه في ذلك، ومن شواهدِ ذلكَ قول المازري وهو يحكي الخلافَ في مسألةٍ فقهيّة: «...ما نقله ابنُ شعبانَ من اختلافِ قولِ مالكٍ بالإجازةِ أوِ المنعِ عليه يُعَوَّلُ في نقلِ الخلافِ في المذهب»،[1] وهذا مما يؤكّد على قيمة الكتاب العلميّة ومرجعيته الفقهية والمذهبيّة.

وقد شملت تلكَ النُّقولُ الأبوابَ الفقهيّة التي حُرِمنا منها بسببِ النقصِ الكبيرِ الموجودِ في آخرِ النُّسخَةِ التي وصلتنا. والذين كثرت إفادتهم من «الزّاهي» –ممن تيقنتُ أو غلب على ظنّي نقلهم منه دون واسطةٍ– هم:

1. أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386هـ في كتابه «النّوادر والزّيادات»، ويسمّيه غالباً «كتاب ابن القرطي»، وهوَ يتصرَّفُ في نصوصِ الشّيخِ فيختَصِرُها، ويسوقها بمعناها، ويتَعَرَّضُ لها أحياناً بالنَّقدِ والتّحليل، ومثالُ ذلكَ قوله: « وقَالَ ابْنُ القرطي : ولو قال: يا فلان، فعل اللهُ بكَ. كان مُتَكَلِّمًا، تفسُد صلاته. ولم أرَ هذا لغيره».[2]

2. أبو الوليد الباجي[3] ت 474هـ في كتابه «المنتقى»، ويُشيرُ للمؤلّفِ بالشّيخِ أبي إسحاق، وغالبًا وغالبًا ما يوّجه آراء ابن شعبان والروايات التي ينقلها عن الإمام مالك، منها قوله: «قد روي عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يتوضَّأُ بالمدِّ ويتطهر بالصاع، وهذا أيضًا ليس فيه تحديدٌ لأقلِّ ما يُستعملُ في الوُضوءُ والغُسلُ، ومنِ اغتسلَ أو توضَّأَ بأقلَّ من ذلك أجزأه، هذا هو المشهورُ منَ المذهبِ، قال الشيخ أبو إسحاق: لا يُجزي في الغُسلِ أقلُّ من صاعٍ ولا في الوُضوءِ أقلُّ من مُدٍّ».[4]

ونادرًا ما يشير إلى كتاب @الزاهي!، مثاله: @إذا حكم الحكمان انختم عليه ما حكما به، ولم يكن له الرجوع إلى غيره، وقال **الشيخ أبو إسحاق في زاهيه**: له الرجوع ما لم ينفذا عليه

---

1 انظر: $شرح التّلقين# 259/5.

2 انظر: $النّوادر والزّيادات# 188/1.

3 هو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كان فقيها، نظّاراً، أصولياً، محدّثاً، أخذ عن خاله أبي شاكر ابن موهب، وأبي الإصبع، الإصبع، والقاضي يونس بن مغيث، وغيرهم، ورحل إلى الحجاز، وبغداد، وغيرها من بلاد المشرق، ثمّ رجع إلى الأندلس، وحاز بها رئاسة العلم، وألّف الكتب. توفّي سنة 474هـ. انظر: $ترتيب المدارك# 119/8، و$سير أعلام النّبلاء# 536/18.

4 انظر: $المنتقى# 102/1.

الحكم فإذا أنفذاه فلا رجوع له عنه![1].

3. أبو الوليد ابن رشد الجدّ الفقيه[2] ت 520هـ في كتابيه: «البيان والتّحصيل»، و«المقدّمات الممهِّدات»، ويسمّيه أحيانا: «كتاب ابن شعبان»، وله نصوصٌ في كتابه «المقدّمات» موافقةٌ لما في «الزّاهي»، ولم يَعزُها إليه. ومن أمثلة نقوله، قوله في «البيان والتّحصيل»: «... وقد بين ذلك في كتاب ابن شعبان ، فقد قال فيه: إنّه لا يصلَّي عليهم، ولا على من يذكر بالفسق والشر؛ وإنما يرغّب في الصلاة على مَن يذكر فيهِ خيرٌ».[3]

4. عبد الله بن نجم بن شاس[4] ت 616هـ في كتابه «عقد الجواهر الثّمينة»[5]، يسمّيه غالباً بالشّيخِ أبي إسحاق، ولا يقرنُ أقوالهُ باسمِ الكتابِ الذي أخذَ منه إلاّ نادراً كـ@الزاهي![6] و@مختصر و@مختصر ما ليس في المختصر![7]. ومثال ذلكَ قوله: «وفي الزّاهي للشيخ أبي إسحاق: ومن هَلَكَت راحلتُه بفلاةٍ، فألقى متاعه فاحتمله محتمل إلى نفسه أخذه ربه، وغرم أجرة

---

1 انظر: $المنتقى# 255/2.

2 هو أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد، الملقّب بالجدّ، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب، كانت إليه الرّحلة للتّفقه من أقطار الأندلس، أخذ عن أبي جعفر بن رزق، وأبي مروان ابن مسرة، وغيرهم، وأخذ عنه القاضي عياض، وكان حسن القلم والرّواية، كثير التّصانيف. توفّي سنة 520هـ. انظر: $الصّلة# 839/3، و$الدّيباج# 192/2.

3 انظر: «البيان والتّحصيل» 240/2.

4 هو أبو محمّد عبد الله بن نجم بن شاس المصري المالكي، كان فقيها فاضلا في مذهبه، عارفاً بقواعده، ألّف الجواهر الثّمينة على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وحدّث عنه الحافظ المنذري. توفّي سنة 616هـ. انظر: $الدّيباج المذهب# 382/1، و$سير أعلام النّبلاء# 98/22.

5 انظر: 40/1، 51، 65، 69، 72، 80، 91، 118، 134، 198، 214، 219، 223، 225، 227، 247، 255، 306، 315، 316، 337، 402، 435، 465، 476، 562، 566، 585، 590، 601، 602.

2/ 40، 147، 276، 283، 329، 349، 355، 356، 383، 397، 403، 406، 413، 733، 742، 777، 819، 833.

3/ 36، 45، 47، 51، 52، 74، 77، 92، 108، 129، 248، 300، 307، 309، 311، 317، 322، 337، 342، 449، 452، 453، 459.

6 انظر: 40/2، 277، 355، 51/3، 77.

7 انظر: 134/1، 282، 336، 405، 17/2، 79، 286، 329، 345، 820.

الحمل».[1]

5. أبو عبد الله المازري ت 536هـ في كتابه «شرح التّلقين»، وهو يعزو النّقل أحياناً لابن شعبان فقط، وأحياناً أخرى يعزو لكتاب ابن شعبان، أو لمختصرِه قاصداً كتابه «مختصر ما ليس في المختصر»، ويُسَمِّي كتاب «الزّاهي» في مواضع يسيرة، وكثيراً ما يُناقِشُ تلكَ النّقول[2].
6. أبو الحسن علي بن محمّد اللّخمي ت 478هـ في كتابه «التّبصرة»، وهو يعزو النّقل غالباً لابنِ شعبان، ويتميَّزُ بنقدِ تلك النّقولِ ومناقشتها في كثيرٍ من الأحيان وحتى التخريج عليها، ومثال ذلكَ قوله: «وقال مالك في كتاب ابن شعبان: لا تقاتل الحبشة إلاّ أن يخرجوا من غير ظلم، وكذلك الترك».[3]
7. أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الحطّاب في كتابه «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل»، وهو يعزو النّقلَ لابن شعبان مقروناً بكتابه «الزّاهي»، ويُحافظُ على نصِّ المؤلّف، ويُعلّقُ عليه أحياناً، وذلكَ موجودٌ في أبواب العبادات بكثرة، ومثال ذلكَ قوله: «قال ابن شعبان في «الزاهي»: ويبدأُ الحالق بالشقِّ الأيمنِ، وليستقبل القبلة أحبُّ إلي انتهى. والظاهر

1 انظر: $عقد الجواهر الثّمينة# 77/3.

2 انظر الصفحات: 251، 275، 285، 294، 307، 343، 397، 423، 437، 445، 446، 461، 525، 532، 533، 549، 564، 592، 607، 626، 773، 784، 793، 830، 838، 840، 847، 854، 855، 867، 869، 876، 903، 924، 932، 944، 945، 948، 961، 973، 977، 998، 1002، 1003، 1005، 1006، 1007، 1012، 1014، 1019، 1031، 1032، 1033، 1034، 1035، 1036، 1058، 1059، 1060، 1061، 1064، 1065، 1068، 1069، 1075، 1076، 1079، 1080، 1082، 1085، 1087، 1088، 1089، 1093، 1096، 1097، 1104، 1117، 1118، 1120، 1123، 1136، 1137، 1139، 1142، 1151، 1166، 1169، 1170، 1171، 1190، 1191، 1193.

3 انظر: $التّبصرة# لأبي الحسن علي بن محمد اللّخمي (من أوّل كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصائغ, إشراف الدكتور: فرج زهران الدمرداش, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى عام 1429هـ) ص 700، وانظر كذلك: ص 67، 141،257، 265، 281، 298، 357، 398، 480، 481، 483، 536، 700، 701،

أنهم أرادوا الشقَّ الأيمن للمحلوق. وقول ابن شعبان يَستقبِل القبلةَ أي المحلِّقُ رأسَهُ فتأمَّله».[1]

ومما استفدته في قسم العبادات الوقوف على بعض النصوص المفقودة من كتاب @الزاهي!، مثاله: «**قال ابنُ شعبانَ في الزَّاهي**: لَو بَدَأَ المَاسِحُ من مُؤَخَرِّهِ أَجْزَأَه، إذ المُفْتَرَضُ المَسْحُ بالرَّأْسِ، والمَسْنُونُ تَبْدئَةُ مُقَدَّمه، ويُوعَظُ فَاعِلُ هَذا ويُخْفَى ويُقَبَّحُ لَه فعْلُهُ؛ لخِلَافِ ما أَتَى من السنَّةِ إنْ كَانَ عَالِمًا، ويُعَلَّمُهَا إنْ كَان جَاهِلًا، وكذلك لَو بَدَأَ في غَسْلِ وَجْهِهِ مِنَ الذَّقْنِ أو في غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ المِرْفَقَيْنِ أو يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ من كَعْبَيْهِ».[2]

وأمّا في غيرِ ذلكَ من الأبوابِ فهو يعتمدُ ما نقله غيره عن ابن شعبان، وكأنّ النّسخة التي عنده ناقصة.

كما استُفيدَ من الجانبِ الحديثي الموجود في @الزّاهي!، فقد كان مصدراً لرواية الحديث، ولذلكَ أمثلةٌ تدلُّ عليه، منها:

- قال ابن شعبان: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ البَغْدَاديُّ قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَليٍّ قال: حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ مُغَلِّس بنِ عبدِ اللهِ البَاهليُّ قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ أَبي الفُرَاتِ قال: سَمِعْتُ طَلْقَ ابنَ حَبيبٍ يقولُ: «**زَمْزَمُ شَرَابُ الأَبْرَارِ، والحِجْرُ مُصَلَّى الأَخْيَارِ**»[3]. وهذا الحديث لم نجد من يروه إلاّ الحافظ السِّلفي في كتابه @الطيوريات! -في الجزء المفقود منه-، كما نقله السيوطي في @الدر المنثور في التفسير بالمأثور![4]، فاستفدنا بذلك سندا لمثل هذا الأثر.

---

1 انظر: $مواهب الجليل# 182/4.، وانظر كذلك أيضا: 67/1، 174، 186، 187، 192-193، 230، 316، 318، 353، 356، 357، 368، 374، 390، 392، 434، 512، 83/2، 136، 235، 236، 261، 263، 27/3، 130/4، 132، 132، 168، 178، 180، 182، 183، 184-185، 191، 300/8.

2 انظر: $مواهب الجليل# 374/1.

3 انظر: ص 327.

4 انظر: $الدر المنثور في التفسير بالمأثور# لجلال الدين السيوطي (ت: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م) 292/7.

- ابن الحاج[1] في كتابه «المدخل»: «وروى أبو إسحاق بن شعبان في كتابه الزاهي بإسناده أن النّبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِنَّ**».[2]
- والقاضي عياض في «إكمال المعلم» وهو يتحدَّثُ عن الشّيب: «وقال ﷺ: «**إنّه من نُورِ الإسلامِ.**»[3] رواه ابن شعبان في الزّاهي».[4]

1 هو أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن محمّد العبدري الفاسي المالكي، الشّهير بابن الحاج، كان عارفاً فاضلاً يُقتدى به، وعنه أخذ خليل، وعبد الله المنوفي، له تآليف منها كتابه المدخل، توفّي بالقاهرة سنة 737هـ. انظر: $الدّيباج# 255/2، و$شجرة النّور# 218/1.

2 انظر: $المدخل# لابن الحاج (دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 1981م) 102/3. والحديث أخرجه أحمد في $مسنده# (تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل المرشد، مؤسسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1416هـ، 1995م) 503/36، والتّرمذي: البيوع، باب ما جاء في كراهيّة بين المغنّيات (1282) (تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، وابن ماجه: التّجارات، باب ما لا يحلُّ بيعه (2168) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت) من حديث أبي أمامة، وكان الألباني قد صحّحه، ثمّ رجع إلى تضعيفه في $تحريم آلات الطّرب# (مكتبة الدّليل، الطّبعة الأولى، 1416هـ) (6189).

3 أخرجه أحمد 568/11 واللّفظ له، وأبو داود: التّرجّل، باب في نتف الشّيب (4202)، والتّرمذي: فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضلِ من شاب شيبةً في سبيل الله (1634) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. وحسّنه شعيب الأرنؤوط في هامش مسند أحمد.

4 انظر: $إكمال المعلم# للقاضي عياض (تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1419هـ، 1998م) 155/7.

المطلب الثّاني في ـــــوائد الكتـــاب.

لم يكن كتابُ «الزّاهي» زاخراً بمسائلِ الفقه فقه، بل ضمّ مع ذلك فوائدَ جليلة، ومسائلَ مفيدة في اللّغة والسّيرة، والأدبِ، والتّاريخِ، تزيدُ من قيمة الكتاب، وترفع من شأنه، وتُؤَكِّدُ أنّ الشّيخ : كانَ متفنّناً مشاركًا في كثير من العلوم، ومن تلك الفوائد:

. الاعتناءُ بالاشتقاق اللّغوي، مثل قوله في الجمعة: «وأصل هذه الكلمة من الاجتماع»[1] ، وقوله: @والإهلالُ هو الصُراخُ بالتَّلبيَة، من ذلك تقولُ: استَهَلَّت السَّماءُ إذا أَمطَرَت، وللشُعراءِ في هذا شواهدُ لم نَقصِد لها!، وقوله: @والقبضُ الأخذُ بالأصابعِ، والقبضُ مِلءُ الكَفِّ![2] .

. ذكر أسماء الرجال والاختلاف فيها، وبيان الأنساب: ومثالُ ذلكَ قوله: «ولأَبِي العاصِ القاسِمِ، ويُقالُ: مِقْسَمِ بنِ الرَّبيعِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وهُو ابنُ أُخْتِ خَديجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ »[3] ، وذكره لأسماء المؤلفة قلوبهم: « والمؤَلَّفةُ قلوبُهم فيما رُوِيَ لنا، ونقلناه سماعًا ووعيًا وتعلُّمًا، مَنْ أنا ذاكرُه لك لتعلَمَه إن شاء الله: أبو سفيانَ صخر بنُ حربِ ابنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مناف، وأبو عبدِ الرَّحمانِ معاويةُ ابنُه، أبو خالدٍ حكيمُ بنُ حزامٍ عاشَ عشرينَ ومائةَ سنة نصفُها في الجاهليَّةِ ونصفُها في الإسلامِ، والحارثُ بنُ الحارثِ ابنِ كَلَدَةَ، والحارثُ بنُ هشامٍ أخي أبي جهلِ بنِ هشامٍ، وأبو يزيدٍ سُهَيْلُ بنُ عَمْرو، وأبو محمَّدٍ حُوَيْطِبُ بنُ عبدِ العُزَّى، عاشَ ستينَ سنةً في الجاهليَّةِ ومثلَها في الإسلامِ، والعلاءُ بنُ حارثةَ الثَّقَفيُّ، وأبو مالكٍ عُيَيْنَةُ بنُ حصْنٍ، ومالكُ بنُ عَوْفِ بنِ هَوازِنَ وصَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ ومَخْرَمَةُ بنُ نَوْفَلٍ وعُمَيْرُ بنُ وَهْبِ بنِ خَلَفٍ الجُمَحيُّ وهِشَامُ بنُ عَمْرو وسَعيدُ بنُ يَرْبُوعٍ وعَديُّ بنُ قَيْسٍ السَّهْمِيُّ والعَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ ... »[4].

---

1 انظر: ص 338.

2 انظر: ص 317.

3 انظر: ص 262.

4 انظر: ص 187.

5 انظر: ص 287-292.

وقوله: @قال مالكٌ: ما رأيت أحدًا اعتكفَ ببَلَدِنا غيرَ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ وهذا أبو بكرٍ: يُسمَّى المغيرةَ، وهو ابنُ ابنِ أخي أبي جهلٍ وكان أحدَ الفقهاءِ السَّبعةِ! [1] .

ـ إيراد أيام الناس في الجاهلية وبعض عاداتهم: من ذلك قوله في سبب تسمية يوم الجمعة جمعة وكيف كانت تسميتها في الجاهلية: @وهذا أَجودُ ممَّا رُوِيَ في أَمْرِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ، والبَيْتِ الشِّعرِيِّ الذي قيلَ في ذلك ... وهو يومُ عيدٍ كما جاءَ في الخَبَرِ يُجتَمَعُ له، ولم يكن في الجاهليَّةِ لهم هذا اليومُ عيدًا، وقد كانوا يُسمُّونَه عَروبَةَ! [2] ، وقوله: @فإذا أَصبَحَ وصلَّى ووَقَفَ الإمامُ والنَّاسُ بالمشعرِ الحرامِ الذي بناه قُصيُّ بنُ كِلابٍ في الجاهليَةِ ليَهْدِيَ به الحاجُّ المنصرفينَ من عَرَفاتٍ! [3].

- اهتمامه بالأوزان والمكاييل: من ذلك قوله: @وأَقلُّ ما يُجْزي المُغْتسلَ منَ الجَنابةِ لغُسلِه منْ مَكيلِ الماءِ صاعًا بصاعِ النَّبي ﷺ، ووَزْنُ ذلك خمسةُ أَرْطالٍ وثُلثُ رِطْلٍ بالبَغْدادي؛ لأنَّه مَنَوانِ وثُلثا مَنًا والصاعُ أَربعةُ أَمْدادٍ ووَزْنُ المُدِّ ثُلثَا مَنًا، وهو رِطْلٌ واحدٌ وثُلثُ رِطْلٍ، والمُدُّ أَقلُّ ما يُجْزي المُتوضِّئَ منْ حَدَثٍ! [4] ، وقوله: @والوِسْقُ ستُّونَ صاعًا بصاعِ النَّبي ﷺ، يكونَ إِرْدَبَّيْنِ القَفيزَ الفُسْطاطي، ويكونُ الخَمسةُ الأَوْسُقُ عشرةَ أَرادِبَ! [5].

- اهتمامه بجانب الطب: من ذلك قوله في استعمال الماء المشمس: @وإنَّما كَرِهَه مَنْ كَرِهَهُ منْ جِهةِ الطِّبِّ؛ لأنَّهم عنْدَهم يُورِثُ البَرَصَ! [6].

1 انظر: ص 312.
2 انظر: ص 238-239.
3 انظر: ص 325.
4 انظر: ص 163.
5 انظر: ص 271.
6 انظر: ص 148.

المطلب الثّالث: تقييـــــم الكتـــــاب

الفرع الأوّل: مزايا الكتاب.

يُعدّ كتابُ «الزّاهي» ثمرةَ اشتغالٍ طويلٍ للشّيخِ ابن شعبانَ : بالتّأليفِ والتّدريس، فكانَ خلاصةً لما انتهى إليه علمه وتبحُّره في الفقه، والتّفسير، والحديث، والسيرة وأخبار الناس مع الشعر والأدب، فكان بذلك للكتابِ مزايَا عديدة، من أهمّها:

1. الاهتمام بنقلِ اختلاف أقوالِ الإمام مالك وأصحابه، فكان الكتاب مصدراً معتمداً في نقلِ الخلافِ في المذهب.
2. التّعرُّضُ للخلافِ العالي، مثل: مذاهب الصّحابة والتّابعين والفقهاء السبعة، وآراءِ أئمّة المذاهب كاللّيث بن سعد، وأبي حنيفة، والشّافعي.
3. إظهارُ المختارِ والرَّاجحِ من الخلاف بما يستندُ إليه من الدّليل غالباً، وهو ما يُبيِّنُ الملكة الاجتهاديّة عند الشّيخِ ابن شعبان، وتحرره من ربقة التقليد.
4. الإكثارُ من تعليل الفروعِ الفقهيَّةِ التي يذكرها.
5. اعتنى الشّيخُ بالأدلّة النّقليةِ من الكتابِ والسّنّةِ والآثارِ، وخاصّةً عندَ بدايةِ كل بابٍ منَ الأبوابِ الفقهيَّةِ، وهو ما يؤكِّدُ وجودَ منهجِ الاستدلالِ في مؤلّفاتِ المتقدّمين من المالكيّة.
6. التّأثرُ بمنهجِ التّفسيرِ الفقهي، فكان يوردُ الآياتِ القرآنيّة، ويفسِّرُها في كثيرٍ من أبوابِ الكتاب.
7. روايةُ المؤلِّفِ لبعضِ الأحاديثِ والآثارِ بإسناده، وهو ما جعلَ الكتابَ مصدراً للرّواية.
8. السّبقُ إلى تبني فروعٍ فقهيَّةٍ جديدة، اعتماداً على ملكته في الاستنباط من الأدلّة، ومثالُ ذلكَ قوله: @وليسَ عليه في التَّيمُّم مِنَ التَّقصِّي في الغُضُونِ ما عليه في الوُضوءِ؛ لأنَّ المَسْحَ تَخفيفٌ والغَسلَ إيعابٌ، ويُخلِّلُ المتيمِّمُ بيْنَ أَصابعِ يَديهِ، وهو في التَّيمُّمِ أَقوَى سَبباً؛ لأنَّ الماءَ يَبْلغُ ما لا يَبْلغُ التُّرابُ».[1]

1 انظر: ص 168.

9. كثرةُ الاستطرادِ، وإثراءُ الكتابِ بفوائد لغويّة، وشواهدَ شعريَّة، وأخبارٍ من السّيرةِ، وأيّامِ النّاس، وأسماء الرجال وذكر الأنساب.

10. جمعه لعدة فنون وأنواع من العلوم بدءا بالفقه والتفسير والحديث والناسخ والمنسوخ وأصول الفقه واللغة والبيان، والأدب والتاريخ.

الفرعُ الثّاني: المآخذ على الكتاب.

أبى الله العصمة لغير كتابه، والمرء مهما بلغ من العلم وتبحر في فنونه إلاّ ويقع منه ما يدل على قصوره ونقصانه وفي هذا أعظم دليل لكمال الله تعالى جلّ وعزّ، وبرهان على استيلاء النقص على جنس البشر، ورحم الله القائل: @إنّي رأيتُ أنَّه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسنَ، ولو زِيدَ كذا لكانَ يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقصِ على جُملة البَشر!.

وإنّ كتابَ «الزّاهي» على كثرةِ محاسنِه ومميّزاته، ورغمَ إقبالِ المالكيَّة على نقلِ نصوصه، والاستشهادِ بأقواله، إلاّ أنّه قد تعرَّض للنّقد، لا سيما منَ القاضي عياض عند ترجمته، حين رماه بإيرادِ غرائبَ من قول الإمام مالكٍ، وأقوالٍ شاذَّةٍ عن قومٍ لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه، واستقر من مذهبه. وهو ما قدّمتُ ذكرَه فيما قيل في الشّيخ من الطُّعون.

وقد بدا لي في هذا الجزءِ المحقّقِ منَ الكتابِ بعضُ الملاحظات، التي لا تنقص من قيمة الكتابِ ولا تحط من أهميته، ولا تضعُ من منزلة صاحبه وقدره ومكانته في العلم، وإنّما قصدي بالتّنبيه عليها سلوكُ سبيلِ الباحثين، من غيرِ قصدٍ إلى اتّباعِ العثرات، وتلكَ المآخذُ هي:

1. وجودُ بعضِ الأوهامِ اليسيرةِ التي وقعَ فيها المصنِّفُ، فمن ذلكَ قوله:

«ما جاءَ به الخَبَرُ في القَوْلِ لابنِ عَبَّاسٍ: «**أتَدْري لِمَ سُمِيَّتِ الجُمعَةُ؟؛ لأنَّ - ﷻ - جمعَ بها أباك آدمَ»!** والصحيح أنّه من حديث سلمان الخير ط

2. الغرابة في التعليل للمسائل الفقهية ومن ذلك قوله:

- @وقد قيلَ: لا بَأْس بالتَّيمُّمِ بالرَّمْلِ والحَجَرِ لأنَّهُما مَخلوقَان!.[1]

1 انظر: ص 169.

- @وإنَّما جُعِلَ المَحيضُ بالاستظهارِ خَمْسَ عَشْرَةَ ليلةً؛ لأنَّ المرأةَ لا تَتْرُكُ الصلاةَ أَكثرَ من نِصفِ عُمُرِها، وبهذا يَسْقطُ نِصفُ دِينِها وصارت شَهادتُها نِصفَ شَهادةٍ![1].

3. وقوع الوهم والخطأ منه في باب النسخ والإجماع، من ذلك قوله:

- @ولو كان في شَهْرِ رمضانَ لقَضَى كما أَوْجَبَ الإجماعُ =على مَنْ أفطرَ يَظُنُّه في الليلِ، ثمَّ تبيَّنَ النَّهارُ =القَضَاءَ، كان في أوَّلِ النَّهارِ أو في آخرِه![2]، والمسألة فيها خلاف كما بيّنت ذلك في موضعه.

- @قال الله تبارك اسمه: ﴿ ■ ⑧ ② ⑤ ﴾ [المائدة: 4]، فكَان قليلُ الدمِ وكَثيرُه مُحرَّمًا نَجسًا بهذه الآية، ثُمَّ نُسخَ ذلك بقَولِه ﷻ: ﴿ ⑤ ② ﴾ الآيةُ![3]، ولا يمكن لآية مكيّة أن تنسخ آية مدنية.

4. عدم وجود توازن بين الكتب الفقهية، فنجد كتاب الطهارة قد تضمن تسعة عشر (19) بابا وكتاب الصلاة سبعا وأربعين (47) بابا وكتاب الزكاة ثلاثة عشر (13) بابا وأمّا كتاب الصيام فستة (06) أبواب فقط وكتاب الحج فخمس وعشرون (25) بابا.

5. كثرة الضمائر مما أورث لُبس في المعنى وصعّب طريقة فهم كلام المصنف، ومثل ذلك قوله: «ومَنْ كَانت بيَدِيْه علَّةٌ تَمْنَعُه عن غَسْلِ وَجْهِه أو كَان أَقْطَعَ، وَلِيَ غيرُه منهُ مِثْلَ الذي كَان يَلِي مِنْ نَفْسه بأَمْرِه، وجَرى ذلك الغُسْلُ مِنْ مُرادِه ونِيَّتِه بحيثُ نَواهُ وأَرادَهُ، وغيرُ نافعٍ له ما يَنْوِيهِ المَأْمورُ مِنْ أَمْرِه، وكان المَأْمورُ غيرَ حامِلٍ عنهُ ما وَلِيَ، إذْ كَان لا يَجُوزُ له، ولا يجوز

1 انظر: ص 176.

2 انظر: ص 305.

3 انظر: ص 181.

لآمره أمره بالقيامِ عنْهُ بأَصْلِه وفَرْعِه، وكذلك لو احْتاجَ إلى أنْ يَلِيَ لَه ما كَان يَلِي مِنْ جَمِيعِ أَعْضائِه المُفْتَرَضِ عليه فيها الغُسْلُ والمَسْحُ كَما وَصَفْنا».[1]

6. عدم نسبةِ الأقوالِ إلى أصحابها وإهمال ذلك، والاقتصارُ على الإبهام، كقوله: «قال بعض أصحابنا، ومن النّاس، قال غيرنا، وقيل..»، وقد تُعقب في مثل هذا الصنيع، من ذلك قوله: @ومَنْ سلَّمَ مِنَ المأمومينَ عن يَمينِه ثمَّ تَكَلَّمَ لم تَبْطُل صلاتُه، ومَنْ بَدَأَ منهم بالسَّلامِ عن يَسارِه ثمَّ تَكَلَّمَ قبلَ أن يُسلِّمَ غيرَ تلكَ التَّسليمَةِ بَطَلَت صلاتُه![2] قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات 190/1: @ولم يذكر ابن القرطي إلى من تُنسب هذه المسألة، ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنَّه إنَّما ترك التيامن!

1 انظر: ص 154.

2 انظر: ص 221.

المبحث الرّابع: مصادر كتاب الزّاهي، ومصطلحاته، ووصف النّسخة المعتمدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مصادر ابن شعبل في كتاب الزّاهي.
المطلب الثاني: المصطلحات الواردة في كتاب الزّاهي.
المطلب الثالث: وصف النّسخة المعتمدة.

المطلب الأوّل: مصادر ابن شعبان في كتابه.

بدا لي من خلال الجزء الذي قمتُ بتحقيقه أنّ الشّيخَ ابن شعبانَ : اعتمَدَ في جمعِ مادّته العلميّة على نوعينِ من المصادرِ هما:

أ _ مصادرُ سماعيّة.

ب_ مصادر نقليّة.

أوّلاً: المصادرُ السّماعيّة:

وذلكَ بالرّواية عن شيوخه بأسانيدهم المتّصلة، فعرضَ بتلك المصادرِ مجموعةً من أحاديثِ النّبيِّ ﷺ وآثارِ الصّحابةِ والتّابعينَ في الفقه والتّفسير، وكذلك سماعات أصحاب مالك عنه.

والشّيوخُ الذينَ وقعَ له روايةٌ عنهم في هذا الجزءِ هم: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائي، وأبو بكر عبد السلام بن أحمد البصري وإسحاق بن إبراهيم البغدادي.

ثانياً: المصادر النّقليّة:

رغم غزارة المادة العلمية التي تدلُّ على تنوُّع المصادر المعتمدة، وكثرة المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، إلاّ أنّ الشّيخَ ابنَ شعبان : لم يكن يُصَرِّحُ بالمصادرِ النّقليّة التي استفاد منها إلاّ نادراً، ولعلّ ذلك يعودُ إلى عوامل كثيرة، منها:

- اكتفاؤه بالمصادرِ السّماعيّةِ عن النّقليّة، فهو يروي الأحاديثَ، والآثار، والسّماعات بأسانيده، لكنَّه يحذفها في كتابه «الزّاهي» اختصاراً.
- سلوكُه منهج الاختصار والإيجاز، فهو يتجنّبُ التّكرار، ويتركُ غالباً تسميةَ أصحابِ الأقوالِ، فلذلكَ أيضاً يهملُ تسميةَ مصادره التي نقل عنها.

والمصادرُ القليلة التي صرَّح بها في هذا الجزء أغلبها ممّا ألّفه، وأمّا التي لغيرِه فلم يذكر إلاّ كتابان هما:

1. «الموطّأ»، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت: 179هـ.[1]

1 انظر: ص 247.

والمصادرُ المشارُ إليها من مؤلّفاته هي:

2. «كتاب الأحكام» أو «كتب الأحكام»، وهو كتابه المعروف بـ«أحكام القرآن».

3. @فضل صيام عاشوراء!.

4. @فضل صيام رمضان!.

5. @كتاب المناسك!.

وهناك مصادر أخرى محتَملةٌ، لم يُصرِّح الشّيخُ ابن شعبان : بها، ولكنّه أثبتَ في كتابه «الزّاهي» ما يدلُّ على استفادته منها، إمّا بتسمية أصحابها، أو بتبني آراء أصحابها، وهي:

. سماعُ عبد الرّحمن بن القاسم المتوفى سنة 191هـ: له سماعٌ عن الإمام مالك في عشرينَ كتاباً، وكتاب «مسائل في بيوع الآجال».[1]

. مؤلّفات عبد الله بن وهب المتوفى سنة 197هـ: له سماعٌ عن الإمام مالك في ثلاثين كتاباً، و«كتاب الموطّأ»، و«الجامع الكبير».[2]

. كتب أشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة 204هـ: له سماعٌ يبلغُ عشرين كتاباً، وكتابٌ يُعرَفُ «بمدوّنة أشهب»، ألّفه على نسقِ «الأسديّة»، مخالفاً لابن القاسم في أكثرِ آرائه.[3]

. كتب عبد الملك بن الماجشون المتوفى سنة212هـ: له كتابُ سماعاته، وهي معروفة، ومؤلّفٌ في الفقه يرويه عنه يحيى بن حمّاد السجلماسي.[4]

_ كتب المستخرجة أو العتبية محمد بن أحمد العتبي المتوفى سنة 255هـ: وهي أسمعة جمعها العتبي عن أصحاب مالك وتلاميذهم.[5]

– كتب الموازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المصري المتوفى سنة 269هـ: أحد أمهات

---

1 انظر: $ترتيب المدارك# 251/3.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 232/2، 242.

3 انظر: $ترتيب المدارك# 253/3، 264.

4 انظر: $ترتيب المدارك# 140/3.

5 انظر: $ترتيب المدارك# 253/4.

المذهب المالكي قصد فيها صاحبها إلى بناء الفروع على أصول المذهب ومسائلها مبثوثة في كتاب النوادر والزيادات.[1]

- كتاب @الواضحة في السنن والفقه! لعبد الملك بن حبيب الأندلسي المتوفى سنة 238هـ وقيل: غير ذلك، قال القاضي عياض: @وألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب. ومنها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه. لم يؤلف مثلها!.[2]
- مؤلفات أصبغ بن الفرج المصري: أبو عبد الله المتوفى سنة 225هـ: له @كتاب الأصول! في عشرة أجزاء، وتفسير @غريب الموطأ!، وكتاب @آداب الصائم!، وكتب سماعه من ابن القاسم اثنان وعشرون كتابا.[3]

. كتاب «المحبَّر»، لمحمّد بن حبيب البغدادي المتوفى سنة 245هـ[4] : فقد أثبت الشّيخ ابن شعبان في كتابه «الزّاهي» نصّاً طويلاً منقولاً عن كتاب المحبّر في ذكر أسماء المؤلفة قلوبهم، وهو قوله: « أبو سفيانَ صخرُ بنُ حربِ ابنِ أُميَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، وأبو عبدِ الرَّحمانِ معاويةُ ابنُه....».[5]

---

1 انظر: $ترتيب المدارك# 4/167.

2 انظر: $ترتيب المدارك# 4/122-141.

3 انظر: $ترتيب المدارك# 4/17-23.

4 هو أبو جعفر محمّد بن حبيب البغدادي، علامةٌ بالأنساب، والأخبار، واللّغة والشّعر، وكان مؤدّباً، له كتب كثيرة، منها المحبّر، ومختلف القبائل ومؤتلفها، والمنمّق في أخبارِ قريش، وغيرها. توفّي سنة 245هـ. انظر: $تاريخ بغداد# 3/78، و$الأعلام# للزّركلي 6/78.

5 انظر: ص 473-474.

المطلب الثّاني: المصطلحات الواردة في كتابه.

تَحَلَّلَ الجزءَ الذي قمتُ بتحقيقه مصطلحاتٌ، استعملها المؤلّفُ في كتابه، وهي:

1. **أبو إسحاق**: هي كنية المؤلّف.
2. **أحبّ، والآثر وأفضل**: صيغٌ للتّفضيل تدلُّ على إظهار القول المختار للمؤلّف فقط.
3. **اختُلِفَ**: يحكيها المؤلّفُ لبيان الخلافِ المنصوصِ عليه داخلَ المذهب، وقد يكونُ لحكايةِ الخلافِ بين الفقهاء عامّةً، أو لذكرِ الخلافِ بين المفسّرين، والسّياقُ يُبيِّنُ ذلك.
4. **أصحابنا**: يريدُ بهم أصحابَ الإمام مالك، ومن تبعهم من المالكية، وقد يخصُّ به المصريّينَ منهم.
5. **أظهر**: ويراد به أظهر الأقوال في الدليل، وقد يطلق في مقابل الظاهر وهو فيما ليس فيه نص.[1]
6. **أكره**: استعمله المؤلّفُ تبعاً للإمام مالك، وهو لفظ يحتملُ البقاءَ على ظاهره من الكراهة، ويحتملُ التّحريم، ومثال ذلك قوله: «وأَكْرَه قَتْلَ الحيَّة والعَقْرَب والوَزَغَة في الصلاة، إلاَّ أن تَقْصِدْنَهُ، فإن قَتَلَهُنَّ بغيرِ قَصْدٍ لم تَبْطُل صلاتُه، وأَكْرَه له قَتْلَ ما كَثُرَ منَ البَراغيث والقَمْل»[2]، وأحياناً يبيِّن مراده مثل قوله: «وأَكْرَهُ الكلامَ بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى طُلوعِ الشمسِ، وكذلك النَّومَ، وليسَ ذلك بحرامٍ»[3].
7. **ثابت**: يطلقُ لفظ الثّبوتِ ليُبيِّنَ به صحَّةَ الحديث الذي يستدلُّ به.
8. **الصّحيح**: يطلق في مقابل الفاسد، والضّعيف، وهو يستعمله في التّرجيح، مثاله قوله: @والصحيحُ في القولينِ أن يَبْتَدِئ رقبةً تُبْتَاعُ وتُعْتَقَ منَ الزَّكاةِ، ويكونُ وَلاؤها للمسلمينَ!@[4].

---

1 انظر: $كشف نقاب الحاجب# ص 96-97.

2 انظر: ص 229.

3 انظر: ص 254.

4 انظر: ص 292.

9. **الأصح**: صيغة للتفضيل، تُستَعمَلُ عند تقارب الأقوال مع التّرجيح.[1]

10. **الفرض**: مرادفُ الواجبِ، وهو ما طلب الشّارعُ الإتيانَ به طلباً جازماً، أو هو ما أثيب فاعله، واستحقّ تاركه العقاب.

11. **يستحبّ، وأستحبّ**: ومراده ما يثاب فاعله، ولا يعاقب على تركه.

12. **ينبغي**: وهو من أكثر الألفاظ ورودا في كتابه، ولعل مراده ما ترجح فعله على تركه.[2]

13. **القول، قولين، قيل**: قد يريد المؤلّف بها قولَ الإمام مالك، أو أقوال أصحابه وذلك في مسائلِ الفقه، ويريدُ بها أيضاً أقوالَ المفسّرينَ عند تفسير القرآن. وقد يطلقُ القولين على الرّوايتين عن الإمام مالك.

14. **السنّة**: قد يراد بها المستحبّ الذي يثابُ فاعله، ولا يعاقبُ تاركه، ومثال ذلكَ قوله: «والجُلوسُ للتَّشهدِ فَرضٌ، والتَّشهُدُ سنَّةٌ »[3].

وقد يريدُ بالسنّةِ الطّريقة، بمعنى: ما صدرَ عن النّبي ﷺ من غيرِ القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، ومثال ذلكَ قوله: « وجاءتِ السنَّةُ بوُجوبِ الغُسلِ مِنِ التقاءِ الختانَيْنِ »[4]، وقوله: «وقد قدَّمتُ ذِكْرَ الوِتْرِ أنَّه سنَّةٌ، فمَن تَرَكَه أُدِّبَ أدبًا وَجيعًا، وسُجِنَ ولم يُقْتَل»[5].

15. **عندنا**: يشيرُ به إلى مذهب المالكيّة في مقابلِ المذاهبِ الأخرى.

16. **لا بأس**: صيغة دالّةٌ على رفع الإثم المقيّد بعدم الطّلب، وهو القدر المشترك بين الجواز والكراهة، وقد تَرِدُ لما تركه أحسن من فعله، وقد تَرِدُ لما فعله أرجح من تركه، وقد تستعمل في المباح الذي تركه

---

1 انظر: $كشف النّقاب الحاجب# ص91.

2 انظر: ص 145، 151، 152، 159، 162، 165، 187، 208، 214، 223، 225، 226، 240، 241، 242، 244، 260، 304، 309، 313، 328، 351.

3 انظر: ص 217.

4 انظر: ص 178.

5 انظر: ص 252.

وفعله سواء.[1]

مثاله: @ولا بَأْسَ بِإِدْخالِ السِّواكِ في الوُضُوءِ، ولا بَأْس به بعْدَ الوُضُوءِ**!**[2]، وقوله: @وإذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ وفيه قَدْرُ وُضوءِ الإنسانِ، فلا بَأْس أن يَتَوضَّأَ مَنْ يَحْتاجُ إليه**!**[3].

17. **لا أحبّ**: يطلقها المؤلّف للدّلالة على المكروه الذي لا يعاقب فاعله.

18. **واسع**: وترد لما تركه وفعله سواء[4]، ومثاله: @وإلصاقُ القَدمِ بالقَدمِ في الصلاةِ والتفريقُ بينهما واسعٌ**!**[5].

19. **الإجماع، وأجمعوا**: ومراده في ذلك الإجماع الأصولي المعروف، لا إجماع أصحاب المذهب.

20. **المستعمل**: وهو اصطلاحٌ، انفردَ بإطلاقه الشّيخُ ابن شعبان : في مقام التّرجيح، والظّاهرُ أنّ المقصود به ما جرى به العملُ، ومضى عليه الإفتاءُ في المذهبِ.

21. **المدنيّين**: ومراده أصحاب مالك من أهل المدينة كابن كنانة وعبد الملك بن الماجشون ومطرِّف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم.[6]

22. **المصريين**: ومراده أصحاب مالك من أهل المصر وهم عبد الرحمن بن القاسم وعبد العزيز بن أشهب وعبد الله بن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم.[7]

23. **الفقهاء السبعة**: وهم سعيد بن المسيّب وعُروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وسليمان بن يَسار، وفي السابع ثلاثة أقوال، أحدها: أنه أبو سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، والثاني: أنه سالم بن عبد الله بن

---

1 انظر: $كشف النّقاب الحاجب# ص128-131.

2 انظر: ص 145.

3 انظر: ص 150.

4 انظر: $كشف نقاب الحاجب# ص 170.

5 انظر: ص 202.

6 انظر: $كشف النقاب الحاجب# ص 175-176.

7 انظر: $كشف النقاب الحاجب# ص 176.

عمر بن الخطاب، والثالث: أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.[1]

24. **أهل الكلام**: قد أتى به الشيخ أبو إسحاق بن شعبان في معرض بيان شذوذ قائله، ولعله أن يقصد بهم أهل الرأي كالحنفية وغيرهم.

1 انظر: $كشف نقاب الحاجب# ص 173-175.

المطلب الثّالث: وصف النسخة المعتمدة.

اعتمدتُ في تحقيقِ نصِّ الكتابِ على نسخةٍ فريدةٍ نادرةٍ –فيما أعلمُ– أصلها محفوظ بمركز جمعة الماجد للثّقافة والتّراث بدبي بالإمارات العربيّة المتّحدة برقم (5951)، وقد رُتِّبت أوراقها، ورُقِّمت بعد أن كانت مفرَّقة ومختلطة.

وهي بروايةِ أبي جعفر أحمد بن محمّد عن الشّيخِ أبي إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان.

. **وعدد ألواحها**: (109) لوحة من القطع المتوسّط، وفي كلِّ لوحةٍ وجه وظهر، واللّوحة الأخيرة يوجد منها وجهٌ واحد فقط.

ومقاسها: 27.5 × 20 سم. ومعدَّلُ الأسطرِ في كلِّ وجهٍ (22) سطراً، وفي كلِّ سطرٍ يتراوحُ عدد الكلماتِ ما بين (12)، و(14) كلمة، ولا توجد فيها تعقيبات في نهايةِ الألواح.

. **الخط**: كُتبت النّسخة بخطٍّ مغربيٍّ جميل، ومشكولٍ، وأُثبِتَت العناوين بخطٍّ غليظ، وقد اتّبعَ النّاسخُ الطَّريقة المغربيّةَ، من نقطِ القافِ نقطةً واحدةً، ونقطِ الفاءِ من أسفل، كما أنّه يبدلُ الهمزةَ المكسورةَ ياءً مثل (نظاير، وجنايز)، ويُسقطُ أحياناً ألف المدِّ، نحو (إسحق)، ويَكتُبُ بعضَ الكلمةِ في نهايةِ السّطرِ، ويكتُبُ بقيَّتها في السّطرِ الذي بعده، ويبدل الألف المقصورة ألفًا طويلة، ويحذف الهمزة إذا كانت في آخر الكلمة.

وله أخطاءٌ كثيرةٌ في الشَّكل، وتصحيف للكلمات، فهو يخلط كثيراً بين ياءِ المذكَّرِ وتاءِ المؤنَّث.

وخطّه واضحٌ للقراءة في أكثره، ولكنَّه لم يَخلُ من التَّصحيفِ والتَّحريف، وطرأ عليه في اللّوحات الخمس الأخيرة طمسٌ، بسبب الرّطوبةِ خاصَّةً في اللّوحة الأخيرة، مع ضياعِ جزءٍ غيرِ معلومٍ من آخرِ النّسخة، وفي موضعينِ من أثنائها: بعد اللّوحةِ السّادسة، وبعد اللّوحة الخامسة والخمسين، من آخرِ كتابِ الجهادِ، وأوَّلِ كتابِ الجنائزِ.

. **اسم النّاسخ، وتاريخ النّسخ**: المتوفِّرُ من النّسخةِ خالٍ من ذكرِ اسمِ النّاسخِ، وتاريخِ النّسخِ، ولعلَّه قد ضاعَ مع ما سقط منها، إذ الغالب أن يكون اسم الناسخ وتاريخ النسخ أو المقابلة وكذلك السماعات إن كانت موجودة =في آخر الكتاب أو النسخة.

وقد وُجِدَ في هامشِ الورقةِ (16) بخطٍّ يُشبِهُ خطَّ ناسِخِ الكتابِ عبارةٌ منقولةٌ منَ كتاب «التَّحصيلِ» لأحمد بن عمّار المهدوي المتوفي سنة 430هـ[1]، واستدلَّ به المفهرسُ على أنّ النّسخةَ كُتِبَت في نهايةِ القرنِ الخامس، أو بدايةِ القرن السّادسِ، والصَّوابُ أنّه يُستدلُّ بذلكَ على كتابتِها بعد القرنِ الخامس الهجري.

. وقد حملت اللّوحة الأولى عنوان الكتابِ، ووصفاً له، ونصّه: « السِّفرُ الأوَّل مِن كتاب الزَّاهي في أصول السُّنة تأليف أبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه الجليل رضي الله عنه.»

ثمّ بخطٍّ مغايرٍ: «وجَمَعَ فيه جميع الأصول، واستشهد عليه بالقرآن والحديث وكثيرٍ من الشواهدِ وجَعَلَه أصلاً في السُّنَّة، رحمةُ الله عليه ورضوانه، وصلى الله على محمد نبيّه الكريم. نفع الله به كاتبه وقارئه والعامل بما فيه ونفع به صاحبه آمين آمين رب العالمين ولمن شاءَ»

وبدايةُ الكتاب: «قال أبو جعفر أحمد بن محمد[2]: قال أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الفقيه: قَالَ اللهُ تَبَارَكَت أَسْمَاؤُه وَجَلَّ ثَنَاؤُه: ﴿ ⌧⌫✡⌧☺☺☼⬥✡⌫✡☺☞ ✡⬥☺☺⬥☐☺⌧☸✡☺☺⌧ ⬀☺♌⓿⛯⬄☜☺☐◎ ⓿⓾⓿☺⌧☸⬥☺☺✡⌧ ⬦☺⛯☺☺☺③ ❖☺◎ ☺☺✡⌧ ☺☺☐☺♌⓿☺☺✡☺⬥⌧☺⬥☜☺☺⬦☺☺ ⓿⓾⓿☺⌧✡⬥★☺☜☺☺☺☸○ ☐♌☺♌⓿☺◎☺☐☺☸☺⌧ ☺☺☐♌⬥☺☺☐☺⬄☜☺♌☺☺←☺⌧☐ ☺❖☺☺☞☺☐☺☺○☺ ☺☺♌⓿☺☺☺☺○☸☺ ☺☺☺⓿☺☺☺☸☺☺☺ ☺☺☺☐☺♌○☺☺☺❺⌧⬥ ☺☺☺☐☺☺☺ ☺☺☺☺☺❹☺☺☺☞ ﴾ [التّوبة: 123]».

وينتهي الموجودُ من النّسخة إلى باب تحريم الإماءِ، واليمين على تركِ وطئهنَّ: « قال اللّه – عزّ ذكره- : ﴿ ☞☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☺☸☺☺⌧⓿☺☺☺☞☺☺☺☺☺☸☺☺☐☺☺☞☺☺⌧❖☺⌧ ☺☺☐☺♌◎☺☺☺☺❹☺⓿☞ ✡☺☺ ☺☺☐☺☺⬄☜☺☺◎☺☺▪ ☺♌☺☺☸☺☺☺❺☺☺ ☺☺☺◎ ☺⑧☺☺☺☺☺☺✡☜☺☺☺☺☜☺☸○

---

1 هو أبو العباس أحمد بن عمّار المهدوي: مقرئ أندلسي، أصله من المهديّة، روى عن أبي الحسن القابسي، ورحل إلى الأندلس، له تصانيف، منها: «التّفصيل الجامع لعلوم التّنزيل»، و«التّحصيل في مختصر التّفصيل» وغيرها. توفّي في حدود 430هـ. انظر: $الصّلة# 144/1، و$الأعلام# 184/1.

2 لم أتمكن من التّعرُّفُ عليه، وقد عاصرَ الشّيخَ ابن شعبانَ رجالٌ في طبقة تلاميذه يحملونَ هذا الاسمَ منهم:

* أبو جعفر أحمد بن محمّد بن هارون الأسواني: المعروف بالصّواف، من فقهاء المالكية، روى عن أبي بشر الدّولابي، وعنه عبد الغني بن سعيد، وابن الطّحان. توفّي سنة 364هـ، وقيل 374هـ. انظر: $تاريخ علماء أهل مصر# ص33، و$الطّالع السّعيد# ص143.

* أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عبيد الأزدي المصري: كان فقيها مالكياً، موصوفٌ بحفظ المذهب، له كتاب إثبات الكرامات. سمع منه ابن الطّحان. وتوفّي سنة 373هـ. انظر: $تاريخ علماء أهل مصر# ص33، و$الدّيباج# 162/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«...ﻗ"ﻗ④❁ﻗ

وتحتوي النّسخة الموجودةُ على سفرينِ: ينتهي الأوّلُ بنهايةِ كتاب الضّحاياَ، ويبدأ السّفرُ الثّاني بابِ العقيقة، ويستمرُّ إلى نهايةِ الموجود من المخطوط.

. ولعلّها تكون مقابَلةً على غيرها، ويقوّي هذا الظّنّ أمران:

- **أوّلهما**: وضعُ نقطةٍ في الدّوائرِ التي وضعها للفصلِ بينَ العبارات، ولعلّها أن تكون للدّلالةِ على ما بلغت إليه المراجعة والمقابلة، كما هي عادةُ السّابقينَ من كَتَبةِ الحديثِ وأهلِ العلم.[1]
- **الثّاني**: التّصحيح والاستدراك لما سقط باستعمال علامة الإلحاق، وهي خط رأسي مائل نحو الجهة التي يكتب فيها الاستدراك في الحاشيةِ، ويكون في كتابتها صاعداً إلى أعلى الورقة، ويكتب آخره: «صح».

. ووُجدَ على اللّوحة الأولى ثلاثُة تملُّكاتٍ، شُطِبَ منها اثنان:

- وبقي من صورة التّملّك الأوّل: «...الصّحيح من مدينة مرَّاكش المحروسة..... وهداهُ إلي.....بمنّه، وفضله، وجوده، وكرمه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وعليه السّلام».
- وبقي من صورة التّملك الثّاني: «مِلْكُ الفقيه....».

وصورة التّملك الثّالث: «ملّكه لمحمّد بن عبد الله بن قيسي الفيطسي منبتا، والغرتي فرعاً كان الله له بمنّه ويمنه».

1 انظر: $التقييد والإيضاح# لابن الصّلاح (تحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان، المكتبة السّلفية، المدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى، 1389هـ، 1969م) ص207.

نماذج من النسخة الخطية للكتاب:

اللوحة الأولى من النسخة الخطية

اللوحة الثانية من النسخة المخطوطة

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة المخطوطة

قسم التحقيق

كتاب الشعباني الزاهي من باب القيام إلى الصلاة إلى باب جامع الجهاد والسهمان وأحكام ذلك

السِّفْرُ الأوَّلُ من كِتَابِ الزَّاهِي فِي أُصُول السُنَّةِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تَأْلِيفُ أبي إِسْحَاقَ مُحَمدِ بن القَاسِمِ بن شَعْبَانَ
الفَقِيه الجَلِيل رَضِيَ اللهُ عـــــــنْهُ
وجَمَعَ فِيهِ جَمِيعَ الأُصُول واسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ بالقُرْآن
والحَدِيثِ وكَثِير مِنَ الشَّوَاهِدِ وجَعَلَهُ أَصْلًا فِي السُنَّةِ
رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ورِضْوَانُهُ وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبيِّهِ الكَرِيمِ
نَفَعَ اللهُ بِهِ كَاتِبَهُ وقارئَهُ والعَامِلَ بِمَا فِيهِ ونَفَعَ بِهِ صَاحِبَهُ
آمِينَ آمِينَ رَبَّ العَالَمِينَ ولِمن (شَاءَ اللهُ بَعْدَهُ).

اطْلُبِ العِلْمَ يَا فَتَى إِنَّمَا العِلْمُ لِلطَّالِبِ رَحِمَ ُ من قَرَا ودَعَا لِمُرْشِدِ

مَلَّكَهُ لمُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بن قَيْس (الفيطسي).
[.....] كان الله له بمنّه ويمنه. [1/و]

[بِسْمِ ـ الرحمَنِ] الرَّحيمِ

وصلى اللهُ على مُحمَّدٍ وآلِهِ وسلَّم.

[الحمدُ للهِ] المُوَفِّقِ للسَّدادِ، المُعينِ على سبيلِ الرَّشادِ.

وما تَوْفيقِيَّ إلاَّ باللهِ، عليه تَوَكَّلتُ، وإليه أُنيبُ.

قال أبو جعفر أحمدُ بنُ محمَّدَ: قال أبو إسحاق محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ شَعْبانَ الفقيه: قال الله تباركت أسماؤُه وجلَّ ثَنَاؤُه: ﴿ ❖▫② ✡◆⍟✲⌖❁☪☞ ❁❧☙⍟◻❁✠✡✖ ⑦⑩⍟✲⌖★🖫☞🖃✎❁○ ⍟"ℚ⓿✇⇔☜⍟¤▫② ⑦⑩⍟❁☪✖➢◆⍟Ⅱ✲✖ ⌖⌲♒❁⍟③ ⌲❖☙⍟☞ℊ▫◻ℯ☙○✌ ✇✌◻⍟ℚ⓿ℊ⌖⍟✲⌖⍟❁⇳☜✡☙☜▫⍟✧ℯ ✌❀ϒ◻🖴Ⅱ✌ ◻ℚ"ℚ⓿✡②⍟◻❁☪✖ ✇✌◻ℚ◆▫ϒ◻⍟⇔☜⍟ℚ☙☜⍟🡐ℯ↘◻ ⍟"ℚ⓿⍟✠✡✡ℯ ⍟"⌲⓿⍟☙☜⍟❁ℯ🖴Ⅱ✌ ✇✌◻ℚ○⍟✡ℊ⑤↘◆

﴿ ☎🖻🗁❶ ↘◆◻ℚ◆❀ϒ◻⍟②✡☙⍟ ﴾ [التوبة: 123]، يريد بقوله وجَلَّ: ﴿ حَذَرَ مُواقعةِ ما نَهاهُم عنه جلَّ ذِكرُه، ويؤيِّدُ هذا تحذيرُه جلَّ اسمُه إيّاه[1] خلافَ نبيِّهم ﷺ بقوله وجَلَّ: ﴿ ✖✡✡⍟☜☙✇✌⍟Ⅱ◆❀ϒ◻⍟②✡☙☜ ✹▫⑨⌲◆⍟②❁✌ ↘❖✡■ ↘◆◻⍟ℚ✲⌖ℯ✎❁ℊ④ℚ☙☞ ⍟◻❁✌ ◆🕭🕮✌ ⑦⑩⍟❁⇔☜✇⇳☜⍟Ⅱ✲✖ ⍟"ℚ⓿✡⍟✲☜☙☜✲❽ᘐ⑦☞ ☎🖻🗁❶ ⍟"☙☜⍟🡐ℯ❁✌ ■⍟◻✡✡ ⍟"ℚ⓿✡⍟✲☜☙☜✲❽ℚ☙☞ [النور: 61]، والفِتْنةُ هُنا: الفِتْنةُ في الدِّينِ[2]، وأمرُه ﷺ بما أنزلَ الله عليه منَ الكتابِ والحِكْمةِ، قال الله وجَلَّ: ﴿ ❀⑥⍟☙☜⍟❁✠✡■ 🡐↗🖃✍ ❁❧☙⍟◻❁ℯ↘◻ ⑦⑩⍟✲⌖★🖫☞🖃✎⍟○ ⑧⌖♎①↘⓿❁ℯ ⍟ℚ⑩⍟ᘐ⇳☜⍟✡①⍟❺↘◆◻ ✎✡②↘◻ ❀⑤◻⍟⓪✠✲⌖⑧ℳ☙☞ ⍟◆🕭🕮✌ ◻ℚ"ℚ⓿✇⇔☜⍟¤▫② ✎✡②↘◻ ⍟"ℚ⓿↘⍓ℚ✲⌖ℊ☞🕭🕮✌ ✡❧◎☙🖴Ⅱ✌ ↘◆◻⍟⓪✠✲⌖⑧ℚ☙☞ ⌧℣❁☯⌖ℊ☞🕭🕮✌↘◻ ⍟🕗▪➢☙⍟❀❁⌘ ❖⍟▫② ❀⑥❁ℊ☞◻ℳ⌖⌖🖃⌖⑧✡☙☞ ✂🖫❁⇳☜⍟↘④✇ℯ☙❁✌ ❀⑥⍟☙☜⍟❁✠✡■ 🡕ℚ🖃☙❁✌ ❖🖃⍟④⍟❁⑦☞ ⍟"❁ℯ ✎✡② ❀⑥✡①✡✠✡■◻↘❁⑦⑩⍟✡①④↘❹✇ℯ✌❀ϒ ✍ℚ"❁✠✡✖ ◻↘③◻ ↘◆✎❀⍟☙ ✡✖ ⑧⌖♎✡ ■✠✡✡⍟☜☙✇✌⍟❁✠✡■ ﴾ [النساء: 112].

---

1 هكذا في الأصل: إيّاه، ولعلَّ الصواب: إيَّاهم.

2 انظر: $تفسير ابن أبي حاتم# لابن أبي حاتم الرازي (تحقيق أسعد محمد الطّيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1417هـ، 1997م) 2657/8، و$أحكام القرآن# لابن العربي 143/6، و$تفسير ابن كثير# 131/5، و$البحر المحيط# لأبي حيَّان الأندلسي 437/6، و$روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني# لشهاب الدين الألوسي 227/18، و$أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن# لمحمد الأمين الشنقيطي 173/6.

وقد رُوي عنه ﷺ أنَّه قال: «**أوتيت الكتاب و[مثله معه]**»[1]، يريد ﷺ الحكمةَ، ويؤيِّدُ هذا قولُه ﷻ: ﴿ ﴾ [النساء: 53]، قال عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ: «**الكِتَابُ النُبُوَّةُ، [و]الحِكْمةُ السُنَّةُ، والمُلْكُ العَظيمُ الخِلافةُ**»، **قل: «وذلك كلُّهُ فينَا»**[2].

وقد رُوِيَ لنَا عَنِ النَّبي ﷺ من غَيْرِ جِهَةٍ ثَابِتَةٍ أنَّه قال: **«طلَبُ [العلمِ] فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ»**[3].

قال أبو إسحاق: وذلك عِنْدَنا فيما يَلْزَمُ [الإنْسانَ عِلْمُه]، ولا يَسَعُه جَهْلُه، ومِنْ ذلك أنَّ على مَنْ وَجَبَت عليه الصلاةُ عِ[لْمُهَا]/ قبْلَ الدُّخولِ فيها، مِنْ أسْبابِ الطَّهارةِ والتَّنظُّفِ مِنَ الأَذى، والنَّدْبِ والحَضِّ، مع ما يَلْزَمُهُ مِنْ مَفْرُوضِ الصلاةِ ومَسْنُونِها، وما يَتْبَعُ ذلك من أَحْدَاثِها ويَشْتَمِلُ عليه [1/ظ]

العلم الواجب على المكلف طلبه

---

1 أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4604)، وأحمد في $المسند# 410/28 عن المقدام بنِ مَعدِي كَرِب ﷺ، وصحَّحه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# (طبعة مكتبة المعارف) (4604)، و$سلسلة الأحاديث الصحيحة# 871/6.

2 أخرجه الزُّبير بن بكَّار في $الموفقيَّات#. انظر: $الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور# لجلال الدين السُّيوطي 491/4.

3 أخرجه ابن ماجه: مقدِّمة السنن، باب فضل العلماء والحثِّ على طلب العلم (222)، وأبو يعلى في $المسند# 223/5، والطبراني في $المعجم الأوسط# 33/1 وابن عبد البَّر في $جامع بيان العلم وفضله# 9/1 من طريق حَفْصِ بنِ سُليمانَ حَدَّثَنَا كثيرُ بنُ شِنظِيرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عن أنسِ بن مالكٍ ﷺ، وحفص بن سليمان هو الكوفي القارئ صاحب عاصم متروك الحديث انظر: $تقريب التهذيب# لابن حجر العسقلاني 226/1، وقال البوصيري في $مصباح الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه# 205/1: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حفص بن سليمان البزاز».

وللحديث شواهد من حديث الحسين بن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عبَّاس، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن عمر، وأُبيّ بن كعب، وصحَّحه بمجموع طرقه الألباني في $تخريج أحاديث مشكلة الفقر# 48، وحسَّنه الحافظ المزِّي.

انظر: $كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس# لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي 50/2، و$العلل المتناهية في الأحاديث الواهية# لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي 54/1، و$المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة# لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي 440/1، و$كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال# لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتَّقي الهندي 130/10-131، و$مجمع الزوائد ومنبع الفوائد# لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 323/1، وللحافظ السيوطي جزء في طرقه (قدَّم له وضبطه: علي حسن علي عبد الحميد، دار عمَّار، عمَّان-الأردن، ط1/1408هـ-1988م).

أمرُها. وكذلك مَنْ كان ذَا مَالٍ يَجِبُ في مثله الزَّكاةُ، في عِلْمِ ما يَجِبُ عليه مِنْ فَرْضِ ذلك. وكذلك مَنْ وَجَبَ عليه الحجُّ بأيِّ وجهٍ كَان. وكذلك مَنْ لَزِمَه النَّفيرُ إلى العَدُوِّ، ووَجَبَ عليه صيامُ شهرِ رمضانَ، وغيْرِ ذلك ممَّا يلزمُ البائعَ المكلَّفَ، وكذلك مَنْ خَالطَ البياعات والمُعَاملات؛ يَجِبُ عليه مِنْ عِلْمِ ذلك ما يَمْتنعُ به ممَّا جاءَ عنه النَّهي في مثْله؛ كي لا يَقَعَ في خِلافِ ما أثبَتَتْهُ السُّنَّةُ وشَهِدت بصِّحته الأُمَّةُ، أَلاَ تَرى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب ﷺ كَان يَمْنعُ مَنْ لم يَفْقَه في الدِّينِ مِنَ الجُلُوسِ في الأَسْواقِ ويَأْمُرُ مَنْ يُنَادي: **«لا يَجْلسُ في سُوقِنا إلاَّ مَنْ فقهَ في دِينِنَا»** [1]، وكذلك كلُّ ما يعلَمُه [2] إنسانٌ، أو يَتعامَلُ عليه اثْنان.

فأمَّا تَعلُّمُ ما يخافُ كَوْنَه في بَعْضِ الأحيان، فَقَدِ اخْتَلفَ في ذلك الأَئمَّةُ في كلِّ مكانٍ، فقال قائلُ أَهلِ الحِجازِ: ليسَ علينا عِلْمُ ما هذه سبيلُهُ، فإنْ وَقَعَ ونَزَلَ جَعلَ اللهُ بمنِّه الجَزيلِ منه فَرجًا ومَخْرجًا [3]، وقال قائلُ أَهلِ المَشْرقِ: بل نَسْتعدُّ [4] للبَلاءِ جِلْبابًا.

وذلك عِنْدي أَحْوَطُ لِمَنْ قَدَرَ عليه، مِنْ غَيْرِ أنْ يَلْزَمَهُ ذلكَ، خِيفةً مِنْ وُقُوعِه حيثُ لا عالمَ به، وبعدَ مَوْتِ فُرْسانِه، ودُروسِ عالمِه [5].

التثبت في المقول عن النبي ﷺ

والعلمُ أحقُّ بالادِّخارِ مِنَ المالِ كَما قال عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ [6]، وقد قال الله جلَّ ذِكرُه:

---

1 أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة على النَّبي ﷺ (485) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جدِّه قال: قال عمر بن الخطَّاب: $**لا يبع في سوقنا إلاّ من قد تفقَّه في الدين**#، قال الترمذي: حديث حسنٌ غريبٌ، وقال الشيخ أحمد شاكر معلِّقًا على هذا الإسناد 357/2: «وهذا الحديث لم أجده في الموطأ، ولم يذكره الحافظ ابن عبد البر في كتاب التَّقصي، وهو الذي حصر فيه أحاديثه من رواية يحي وغيره، فهو إذن من الأحاديث التي رواها مالكٌ خارج الموطأ».اهـ، وحسَّن إسناده الألباني، انظر: $سنن الترمذي# 129، اعتناء مشهور حسن سلمان.

2 هكذا في الأصل، ولعلها: يعملُه.

3 يشبه قول الزهري لعبد الملك بن مروان وقد سأله عن شيء: أكان هذا يا أمير المؤمنين، قال: لا، قال: فدعه فإنَّه إذا كان أتى الله بفرج. انظر: $جامع بيان العلم وفضله# لابن عبد البر الأندلسي 139/2-145.

4 هكذا في الأصل، ولعلَّها: نستعيرُ.

5 انظر للفائدة كلاما قيّمًا لابن قيم الجوزية في $إعلام الموقعين عن ربّ العالمين# 133/2-134.

6 لم هذا اللفظ، ولكن جاء في وصيَّته للكُميل بن زياد ما يشهد لمعناه، أخرجها أبو نعيم الأصفهاني: $حلية الأولياء وطبقات الأصفياء# 80/1، وأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: $الفقيه والمتفقه# 182/1، وأبو الفرج

[و/2]

﴿ ... ﴾ [الحشر: 7]، فوجبَ علينَا بهذا أنْ نَطلُبَ ما آتانَا الرسولُ ﷺ وما نهانَا عنه مِنْ مظانِّه، التي لا خلافَ فيها بيْنَ أهلِ العلمِ بها، لقوله ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِنَ النَّار**»[1]، ورَوَاه مَنْ رَواه مِنَ العَشَرة، الذي شَهِدَ لهُم رَسولُ اللهِ ﷺ بالجنَّة[2] ﷺ وهُمُ الزُّبَيْرُ/ بنُ العَوَّامِ فقال فيه: لم يَقُل: «**مُتَعمِّدًا**»، إنَّما قال: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار**»[3]، وثابتٌ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ حَبَسَ ستَّةً مِنَ الصحابَة فيهم أَبُو مَسْعودٍ البَدْريُّ[4] في كَثرةِ الحديثِ[5]، وكان يأمُرُ عُمَّالَه وأُمَراءَه

المعافى بن زكريَّا النَّهرواني الجَريري: $الجليس الصالح الكافي والأنيس النَّاصح الشَّافي# 331/3، وأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: $تاريخ مدينة دمشق# 18/14.

1 أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النِّياحة على الميِّت (1291)، ومسلم: مقدمة الصحيح، باب في تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (4) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

2 أخرجه التِّرمذي: أبواب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ﷺ (3748)، وأبو داود: كتاب السنَّة، باب في الخلفاء (4649)، وابن ماجه: كتاب السنَّة، باب فضائلُ العشرة ﷺ (133) عن سعيد بن زيد ﷺ، وصحَّحه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# –دار المعارف 131/3.

3 أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النَّبي ﷺ (107) عن الزُّبير بن العوَّام ﷺ.

4 أبو مسعود البدريّ: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أَسيرَةَ الأنصاري، مشهور بكنيته، شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرًا، وحضر أُحُدًا وما بعدها من المشاهد، وهو معدود في علماء الصحابة، سكن الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين، توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة، سنة 39هـ أو 40هـ.

انظر: $أسد الغابة# لابن الأثير الجزري 419/3، و$الاستيعاب في معرفة الأصحاب# لابن عبد البر 561/1، و$الإصابة في تمييز الصحابة# لابن حجر العسقلاني 252/4.

5 روى الحاكم في $المستدرك# 110/1 عن سعد بن إبراهيم عن أبيه: «أنَّ عمر بن الخطَّاب قال لابن مسعود ولأبي الدَّرداء ولأبي ذرٍّ: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وأحسَبه حَبَسَهم بالمدينة حتَّى أُصيب». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، وإنكار عمر أمير المؤمنين على الصحابة كثرة الرِّواية عن رسول الله ﷺ فيه سنَّةٌ ولم يُخرِّجاه». ورواه الطحاوي: $شرح مشكل الآثار# 311/15 وفيه مكان ابن مسعود: أبو مسعود، وابن أبي شيبة: $المصنَّف# 374/13، وابن الأعرابي: $المعجم#/دار ابن الجوزي 1062/3، وابن عساكر: $تاريخ مدينة دمشق# 142/47، ثمَّ قال: «وهذا من عمر لم يكن على وجه الاتِّهام لهم، وإنَّما أراد إقلالهم الرِّواية لئلَّا يشتغل النَّاسُ بما يسمعونه منهم عن تعلُّم القرآن».

وانظر في حبس عمر للصحابة في كثرة الحديث: $الإحكام في أصول الأحكام# لابن حزم الظاهري 134/2 و$الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنَّة" من الزَّلل والتضليل والمجازفة# لعبد الرحمن بن يحي المعلِّمي اليماني ص 53 وما بعدها.

بالإقلالِ في ذلك، ويقول: «**أقِلُّوا الحَديثَ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ وأنا شَريكُكُم في ذلك**»[1].

وقد رُوي عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُم بَعْدِي مُتَّكِئًا على أريكَتِه، يَأتيهِ الحديثُ عَنِّي إمَّا أمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه، فيَقولُ: لا أدْري، هذا كتابُ اللهِ فاعْرِضوهُ عليه**»[2] فلمَّا كَان هذا هَكَذا، وَجَبَ الاحتياطُ في المنقولِ عنه ﷺ.

تقديم الموطأ على سائر المصنفات

وقدْ صنَّفَ مَنْ صنَّفَ مِنَ العُلماءِ ما يُنسبُ إلى كلِّ مَنْ يُصنِّفُ منهُم، ما صنَّفَ مِنَ الكُتُبِ مِنْ بَعْدِ سَنَةِ مائةٍ إلى زَماننا هذا، وجَمَعَ مَنْ جمعَ منهُم ما تَناهى إليه مِنَ الحديثِ المَرْفوعِ، وجَعَلَهُ كُتُبًا مُصنَّفَةً في غيرِ بَابٍ مِن أَنْواعِ العلمِ[3]، فما اجْتَمَعوا على صِحةِ مَا رُوِيَ في كتابٍ منها عنِ النَّبي ﷺ إجماعَهُم على ما تَضمَّنَه كتابُ أبي عبدِ اللهِ مالكِ بنِ أنسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ الأَصْبَحِيِّ، المعروفُ في كلِّ بلدٍ

---

1 رواه ابن ماجه في المقدِّمة، باب التَّوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ (28)، والدارمي: $السنن# (283)، والحاكم: $المستدرك# 102/1 وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع ويذاكر بها وقرظة بن كعب الأنصاري صحابي سمع من رسول الله ﷺ ومن شرطنا في الصحابة أن لا نطويهم وأما سائر رواته فقد احتجا به»، ووافقه الذهبي، وابن حزم في $الإحكام في أصول الأحكام# 138/2 من طريق أبي الحُصين يرفعه إلى عمر بن الخطَّاب ﷺ، وعلَّله بالانقطاع بين أبي الحصين وعمر. وانظر: $صحيح ابن ماجه#/مكتبة المعارف-مشهور حسن 18.

2 أخرجه أحمد: $المسند# 302/39، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (4010)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (2663) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه: المقدِّمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (13)، والحاكم: $المستدرك# 108/1 دون قوله «فاعرضوه»، والحديث صحَّحه الألباني في $صحيح أبي داود# (طبعة مكتبة المعارف) 118/3.

أمَّا قوله: «**فاعرضوه عليه**» فقد وردت في حديث: «**إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به**» أخرجه: الدارقطني في $السنن# 372/5، وأعلَّه. وللفائدة انظر: $سلسلة الأحاديث الضعيفة# للألباني 204/3-211.

3 قال الحافظ ابن حجر في $هدي السَّاري مقدِّمة فتح الباري# 6/1: «ثمَّ حدثَ في أواخرِ عصرِ التَّابعين تدوينُ الآثارِ وتبويبُ الأخبارِ لَمَّا انتشرَ العلماءُ في الأمصارِ، وكثُرَ الابتداعُ منَ الخوارجِ والروافضِ ومُنكري الأقدارِ، فأوَّلُ من جمع ذلك الرَّبيع بن صَبيحٍ وسعيد بن أبي عَروبةَ وغيرهما، وكانوا يُصنِّفون كلَّ بابٍ على حِدَةٍ، إلى أن قام كبارُ أهلِ الطبقة الثالثة فدَوَّنوا الأحكام فصنَّف الإمامُ مالكٌ الموطَّأ وتَوخَّى فيه القويَ من حديث أهل الحجازِ ومَزَجَه بأقوالِ الصحابةِ وفتاوى التَّابعين ومَنْ بعدهم، وصنَّف أبو محمد عبد الملك بنُ عبد العزيز بنِ جُرَيْجٍ بمكَّةَ، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشَّام، وأبو عبد الله سفيانُ بنُ سعيدٍ الثَّوري بالكوفة، وأبو سلمةَ حمَّاد بنُ سلمةَ بنِ دينارٍ بالبصرة، ثمَّ تلاهم كثيرٌ من أهل عصرهم في النَّسْجِ على منوالِهم...».اهـ

ووَطَنٍ بالموطَّأ [1].

وإنْ كَان أَكثَرُ ما رَوَاه الأَئِمَّةُ منهُم صحيحًا لا اخْتِلافَ فيه، وبَعضُه مُخْتلفًا فيه بما يَدْفعُهُ بَعْضُ أهلِ العلمِ ويَقْبَلُه بَعْضٌ، ويقفه بعضٌ [2]، فَقَد رَأيناهُم يَسْتشهِدونَ على صِحَّة ذلك بما شَرَكَهم فيه مالكٌ بالنَّقلِ، ولا يدفعون مَوْصولَه ولا مَقْطُوعَه، بلْ يَصِلُ بَعضُهُم مَوْقوفَه ومَقْطوعَه، ويُقِرُّ بصحَّةِ جميعِ المنقولِ منه مَنميًا [3]، أو موقوفًا على صحابيٍّ [4] أو تابعيٍّ، وإنَّما اخْتَلفَ بعضُهُم فيه في تَقْديمِ اسمِ رجلٍ أو إثْباتِ واوٍ في اسمِ رجلٍ، وزِيَادةِ رجلٍ في إسنادٍ مرَّةً وإسقاطِه أخرى في روايةٍ أخرى عنه، وفي رَاءِ مَوْضعٍ [5] عنْدَ بَعْضِ الرُّواةِ عنه، وعنْدَ بعضٍ إثباتُ اليَاءِ في مَوْضعِ الرَّاءِ، وهذا كَان لكَثْرةِ النَّاقلِ عنه، والمُزْدَحِمِ عليه، فما أُنْكِرَ في نُسْخَةِ أَحَدِهم وُجِدَ غيْرَ منكَرٍ في نُسْخَةِ غيْرِه.

اختلاف الرواة في النقل

فما كَانت هذه سَبيلُه وجبَ علينا وعلى كلِّ مُسْلمٍ الأخذُ به، والتَّناهي عمَّا جاءَ بالنَّهي عنه، لِمَا ذَكَرتُ مِنْ قَوْلِ الله ﷻ قبْلَ هذا، فَثَبَّتَنا على/ ما رَوَيْنَا، وتمسَّكنَا بما شَهِدَت لنا الأمَّةُ بأنَّه الحقُّ عَنْ نبيِّنا ﷺ ثُمَّ عَنْ تَابعيه بإحسانٍ، رضيَ الله عنهُم ورَضُوا عنه، وأعدَّ لهُم جنَّاتٍ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خالدينَ فيها أَبَدًا ذلك الفَوْزُ العَظيمُ [6].

[2/ظ]

وقد رَأَيْتُ كَثيرًا مِنْ أَصْحابه يُخَالفُ بَعْضُهُم بعْضًا في الرِّواياتِ عنه فيما عَدَا الموطَّأ مِنَ المَسَائلِ التي سأَلُوه عنها، وسُئِلَ فَسَمِعُوا ووَعَوْا، ولا يَخْتَلِفونَ في المنصُوصِ عنه فيه مِنَ المسائلِ، إلاَّ في زِيَادةِ كَلمةٍ

تسمية الكتب وسبب التأليف

---

1 كان هذا قبل ظهور الصحيحين حتَّى قال الإمام الشافعي :: «ما تحت أديم السماء كتابٌ أكثر صوابًا بعد كتاب الله من موطَّأ مالك»، وقد أجمعت الأمَّة على أنَّ كتابَي البخاري ومسلم أصحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالى، وذلك أنَّهما قد جرَّدا في مصنَّفيهما الصحيحَ المسند عنِ النَّبي ﷺ، أمَّا مالكٌ : فقد أدخل في موطَّئه المرسل والمنقطع والبلاغات، ويمكن تصريف كلام الشافعي على أنَّه أكثر صوابًا مقارنة بكتب نظرائه في ذلك الزمن.

انظر: $مقدمة علوم الحديث# لابن الصلاح مع شرحه $التقييد والإيضاح# للحافظ زين الدين العراقي 13-14، $مجموع الفتاوى# لشيخ الإسلام ابن تيمية 20/320-321، و$النكت على ابن الصلاح# لابن حجر، تحقيق: ربيع بن هادي عمير 276/1، و$الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث# لأحمد شاكر وتعليق الألباني 1/114-115.

2 هكذا في الأصل، ولعلها: ويقف فيه بعض.

3 أي مرفوعا إلى النَّبي ﷺ.

4 في الأصل: أصحابي.

5 هكذا في الأصل، ولعلها: وفي موضعِ راءٍ.

6 هذا اقتباس من قوله تعالى في سورة التَّوْبَة آية رقم 100.

ونُقْصان أخرى، بالشيءِ اليسَيرِ الذي لا يُزيلُ معنىً ولا يُغيِّرُ قَوْلاً، فقَامَ إِجْماعُهُم[1] هناك بنَفْسه، واحتَجتُ إلى الاختيارِ من اختلافِهم فيما عَداه، بما أَرُدُّه إلى إجماعِهم، فعَملتُ كتابي هذا وسمَّيْتُه بنَسَبي فجَعَلتُه: **الشَّعباني الزَّاهي** لما يَنْضافُ إليَّ الاختيارُ مِنْ أَلْفاظي، وما عسى أنْ أَخْتارَه مِنْ أَقْوالِهم التي لم يَنْسبوها إلى إمامِهم ممَّا لا يَخرُجُ عنْ مَذهَبه. واللهَ ﷻ أَسْأَلُه العِصْمةَ والتَّوفيقَ.

الثناء على الله جل وعلا

بَدَأتُ فيه بحَمْدِ ربِّي الأكرمِ، الذي علَّمَ الإنسانَ ما لم يَعْلَم، الحمدُ الله الذي هَدانا لهذا وما كنَّا لنهتديَ لَولا أنْ هدانا اللهُ، لقَد جاءَت رُسُلُ ربِّنا بالحقِّ، والحمدُ لله الذي خَلَقني ولم أكُ شيئًا مَذْكورًا، وجعلَ لي لِسانًا ومَنْطقًا وبَيانًا، وبَطشًا وبَنانًا، والحمدُ لله وهُو وَلِيِّ الموفِّق، ومانحي حكمةَ ما أُنَمِّقُ.

الصلاة على النبي ﷺ

وصلَّى اللهُ على محمَّدٍ عبدِه ورسولِه، أرسلَهُ بالهدى ودينِ الحقِّ لِيُظْهِرَه على الدِّين كلِّه ولَو كرِهَ المشركون، صلاةً تُزْلِفه وتُحْظِيه، ولسوفَ يُعطيه الله فيُرْضيه، فهُو واعدُه ومُعْطيه وسلَّم تسليمًا.

تقسيم الكتاب

ثمَّ جعلتُ كتابي هذا أَبْوابًا مِنْ كلِّ صنفٍ ونَوعٍ مِنْ أَصنافِ العلمِ وأَنْواعِه، بابًا بابًا؛ لِيُقرِّبَ على مَنِ التمسَ صِنفًا مِنَ الأَصْنافِ، أو نَوعًا مِنَ الأَنواعِ، ما قصَدَ له مِنْ ذلك الصِّنفِ أو النَّوعِ، لِمَا رَجوْتُ في ذلك وأَمَّلتُ مِنْ عَظيمِ الثَّوابِ في المعادِ، لِمَا عسى أنْ يَنْتفعَ به مَنْ يَنتفعُ مِنَ العبادِ، لِمَا يَأْخذونَ عنه مِنَ الخيْرِ والسَّدادِ، ويَزْدجرُ به لاهيهِم عَنِ الفَسادِ، إنَّ ربَّك لَبالمِرْصادِ، واسْتَفتَحتُ ذلك بأبوابِ الطَّهارةِ، ثُمَّ أبوابِ الزَّكاةِ، ثُمَّ أبوابِ الصيامِ، ثُمَّ أبوابِ الحجِّ،/ثُمَّ أبوابِ جِهَادِ العدوِّ، ثُمَّ أبوابِ الصلاةِ على الجَنائزِ، ثُمَّ ما يَتْبعُ ذلك ممَّا قدَّمتُ ذِكْرَه، حتَّى يأْتِيَ ذلك على آخرِ الكتابِ بتَوْفيقِ اللهِ ﷻ وتَسْديدِه، وعَوْنِه ومَشيئَتِه. [و/3]

1 في النسخة بلل محى الميم هناك.

بابُ القيامِ إلى الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [المائدة: 7]، ثُمَّ ذكرَ ﷻ ما يفعلونَ بعْدَ ذلك، فهذا القيامُ هو قيامُ بعضِ القائمينَ دُونَ بعضٍ، فمَنْ قام مِنْ نومٍ، أو قام إليها غيْرَ متوضٍ، وَجبَ عليه الوُضوءُ، ومَنْ قام إليها مُتطهِّرًا لِمَا كَان قبْلَها مِنَ الصلواتِ، صلَّى بطَهارتِه كَما فَعَلَ النَّبي ﷺ يَومَ فَتْحِ مَكَّةَ عَمْدًا [1] لِيُعْلِمَ أُمَّته أنَّه كَان بالمؤمنينَ رَؤوفًا رَحيمًا.

فإنْ كَان مَنْ قام إليها مِنْ نومٍ أو غيْرَ متوضٍ يَحْتاجُ إلى التبُّرزِ قبْلَ ذلك، وكان بينَ المَراحيضِ والكَراييسِ [2] التي قدْ عُملت إلى القِبْلةِ لم يضُرَّه استقبالُ ذلك، وإنْ كَان مُسافرًا، أو كَان في الفَحْصِ [3] فلا يَسْتقبِلُ القِبلةَ ولا يَسْتدبِرُها، ولْيُشَرِّق أو يُغَرِّب.

---

1 أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب جواز الصَّلوات كلِّها بوضوء واحدٍ (277) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ.

2 في الأصل: المكرايس، وهو تصحيف للكراييس بياءين جمع كِرياس وهو الكنيف الذي يكون مشرفا على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، وقيل: هي مراحيض الغرف، أمَّا مراحيض البيوت فيُقال لها الكُنُف، انظر: $لسان العرب# لابن منظور المصري 193/6، و$تاج العروس من جواهر القاموس# للمرتضى الزَّبيدي 443/16، و$التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد# لابن عبد البر 312/1.

ووقع في كتب شروح الموطَّأ عند حديث أبي أيُّوب الأنصاري الذي أخرجه مالك في الموطأ: كتاب القبلة، باب النَّهي عن استقبال القبلة والإنسانُ على حاجته (465) قوله: «**والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟**»، الكرابيس جمع كِرباسٍ بموحدة، كسربال وسرابيل، وهو غلطٌ ظاهر، إذ هو الثَّوب من القطن الأبيض، فارسيّ معرّب، انظر: $تفسير غريب الموطَّأ# لعبد الملك بن حبيب 258/1، و$التمهيد# 312/1، و$الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار# 177/7 كلاهما لابن عبد البرِّ، و$أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك # لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني 657/1، و$المنتقى شرح الموطأ# للباجي 463/1، و$تاج العروس# 439/16، و$مشارق الأنوار على صحاح الآثار# للقاضي عياض 339/1.

3 الفَحْصُ: ما اتَّسعَ مِنَ الأرضِ واستَوى، والجمعُ فُحُوص.

انظر: $لسان العرب# 63/7، و$تاج العروس# 64/18.

ولْيُغَطِّي رَأْسَه[1]، ولْيَبْعُد عَنِ المَنَازِلِ، ولْيَسْتَتِر بما وَجَبَ مِنْ هَدَفٍ[2]، أو حائطِ نَخْلٍ، أو جِدارٍ قَائمٍ. ولْيَجْتَنِب فِعْلَ ذلك في جُحْرٍ فإنَّها مَساكنُ الجنِّ[3]، ولْيَقُل عندَ ذلك: «**اللَّهمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ منَ الخُبُثِ والخَبائِثِ، النجس الرجس، الضل المُضِل، الشَّيْطان الرَّجيمِ**»[4].

ولا يَسْتنجِي بيَمينِه، ولْيَجْتنِب الاستنجاءَ بعَظْمٍ، أو رَوْثٍ، أو رِمَّةٍ وهي العَظْمةُ البالِيَةُ، أو حُمَمَةٍ وهي الفَحْمَةُ، أو خِرْقَةٍ، أو عُودٍ، فإنَّ مِنْ ذلك أو ذلك كلِّه طعامُ الجنِّ، ولا بالبَعْرِ فإنَّ ذلك مِنْ زَادِ الجنِّ وعَلَفِ دَوابِّهِم[5].

ولْيَسْتَنْجِ بثَلاثةِ أحجارٍ إنْ لم يجِدِ الماءَ، ولا يُجْزِي عَنْ ذلك حَجَرٌ لَه رُءُوسٌ ثلاثةٌ[6]، فإن وجدَ الماءَ

---

1 عن حبيب بن صالحٍ مرسلاً قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطَّى رأسَه**»، أخرجه البيهقي: $السنن الكبرى# 96/1 واللفظ له، وابن سعد: $الطبقات الكبرى# 185/1 وضعَّفه الألباني في $سلسلة الأحاديث الضعيفة# 204/9.

2 الهَدَف: بفتحتين كلُّ بناءٍ مرتفعٍ مُشرفٍ أو كثيبِ رملٍ أو جبلٍ، جمعه أهداف.

انظر: $لسان العرب# 345/9، و$القاموس المحيط# 1114، و$المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي# لأحمد الفيومي 873.

3 عن قَتَادَةَ عن عبد اللَّه بن سَرجسَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أن يُبَالَ في الْجُحْرِ»، قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البولِ في الجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ». أخرجه أبو داود: كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن البول في الجُحْر (29)، والنَّسائي: كتاب الطَّهارة، باب كراهية البول في الجُحْر (34)، وضعَّفه الألباني في $إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل# 93/1.

4 انظر: $مواهب الجليل لشرح مختصر خليل# لشمس الدين أبي عبد الله الحطّاب الرُّعيني 392/1.

وقوله: $**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**# هو حديث أنس بن مالك أرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (142)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (376).

وقوله: $**النجس الرجس الشيطان الرجيم**#، فقد جاء من حديث الحسن مرسلا رواه أبو داود في $المراسيل# 72/1، ومن حديث زيد بن الأرقم رواه الحاكم في $المستدرك# 187/1 وفيه قتادة وقد عنعنه فلا يصح رفعه. انظر: $السلسلة الضعيفة# للألباني 203/9.

5 عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ، ولا بالعظام ، فإنَّه زاد إخوانكم منَ الجنِّ»، أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجنِّ (451) دون قوله: «**من الجنِّ**»، وأخرجه التِّرمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب كراهية ما يستنجى به (19)، وكتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف (3258) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنَّسائي: السنن الكبرى (39).

6 هذا مذهب الشافعي وأحمد. انظر: $الأم# للشافعي 22/1، و$المغني# لابن قدامة المقدسي 174/1، أمَّا المشهور من مذهب مالك هو الإنقاء لا غير دون اعتبار العدد، وقد وافق ابنَ شعبان من المالكيين القاضي أبو الفرج (ت331هـ) وهو قول

فَلا تَرْكُ الأَحْجارِ [1]، واستعمِلِ الماءَ فهُو طَهورٌ وشِفاءٌ مِنَ البَاسُورِ [2]، ولْيَسْتَبرئ مِنَ البَوْلِ، ولْيُفرِّج بيْنَ فَخِذَيْهِ، ولا يتكلَّمُ على طَوْفِه [3] فإنَّ الله ﷻ يَمْقُتُ على ذلك [4].

ولا يُسَلِّمُ أحدٌ على هذا، فإنْ سُلِّم عليه فلا يَرُدُّه، ولا يَرْفعُ مَنْ يُريدُ الحَدَثَ ثوبَه حتَّى يَدنُوَ مِنَ الأرضِ [5]، *ولا يَجْلسُ حتَّى يَلْتفتَ يمينًا وشمالاً* [6].

ويَغْسِلُ يَدَه بالتُّرابِ عنْدَ الفَراغِ مِنْ ذلك، ولا يَتَوضَّأُ في الخلاءِ مخافةَ الوَسْواسِ، وإذا قامَ عَنِ الخَلاءِ قال: «**الحمدُ للهِ/ الذي سَوَّغنِيهِ طيِّبًا، وأخْرجَهُ عَنِّي خَبيثًا**» [7]. ويَنْضحُ الماءَ في ثَوْبِه إذا خَرجَ عَنِ الخَلاءِ.

أكثر المدنيين، ويُستدل لهم بحديث سلمان الخير ﷺ الذي أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة (264) وفيه: «**نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ**».

انظر: $إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم# للقاضي عياض 19/2، و$المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم# لأبي العبَّاس القُرطبي 109/3، وللفائدة: $المنتقى شرح الموطَّأ# للباجي 59/1، و$الكافي في فقه أهل المدينة المالكي# لابن عبد البَّر 159/1، و$الذخيرة للقرافي# 210/1.

1 هكذا بالأصل، ولعلَّها: فاترك الأحجار.

2 الباسورُ: مرضٌ يحدثُ منه تَمَدُّدٌ وَريديٌّ دَوَاليٌّ في الشَّرجِ، تحتَ الغشاءِ المُخاطيِّ غالبًا.

انظر: $المعجم الوسيط# 36/1.

3 الطَّوْفُ: هو الحَدَثُ من الطعام والأذى، يقال: طاف الرجل طَوْفًا إذا أحدث وتغوَّط.

انظر: $الفائق في غريب الحديث# لجار الله الزمخشري 370/2، و$النهاية في غريب الحديث والأثر# لابن الأثير 143/3، و$لسان العرب# 225/9، و$القاموس المحيط# للفيروزآبادي 833، و$تاج العروس# 101/24.

4 ورد هذا في حديث أبي سعيد الخُدْريِّ عنِ النَّبي ﷺ قال: «**إذَا تَغوَّطَ الرَّجُلانِ فَلْيَتَوَارَ أَحَدُهُمَا، عَنْ صَاحِبِه، وَلا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَوْفِهِمَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَيْه**» رواه الخطيب البغدادي: $تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها# المعروف بـ$تاريخ بغداد# (615/13)، وأخرجه بلفظ آخر أحمد: $المسند# 412/17، وأبو داود: كتاب الطَّهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة (15)، وابن ماجه: كتاب الطَّهارة وسننها، باب النَّهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (342)، والحاكم: $المستدرك# 157/1، وصحَّحه الألباني في $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 321/7.

5 انظر: $مواهب الجليل# 389/1، عن عبد الله بن عمر ك أنَّ النَّبي ﷺ كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتَّى يدنو من الأرض. أخرجه أبو داود: كتاب الطَّهارة، باب كيف التَّكشُّفُ عند الحاجة؟ (14) وعنه البيهقي: $السنن الكبرى# 95/1، وصحَّحه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# 38/1، وانظر: $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 60/3.

6 انظر: $مواهب الجليل# 390/1.

7 انظر: $مواهب الجليل# 391/1.

ويَنْبَغي له أنْ يَسْتاكَ قبْلَ الوُضوءِ؛ فإنَّ ذلك مِنْ سُنَنِ المُرْسلينَ[1]، وهُو مع ذلك مَطْهَرةٌ للفَمِ ومَرْضاةٌ للربِّ جلَّ وعزَّ[2]، ولا بَأْسَ بإدْخالِ السِّواكِ في الوُضُوءِ، ولا بَأْس به بعْدَ الوُضُوءِ، ولو استاكَ بإصْبُعَيْه[3] ولأَجْزأَه.

ولا يَسْتَنجي مِنَ الرِّيحِ، ومَنْ كَان في يَده خاتمٌ فيه ذِكْرُ الله جلَّ ذِكْرُه فلا بَأْسَ أنْ يَسْتَنجيَ به، وذِكرُ الله يَعْلُو ولا يُعْلَا. وكذلك الدَراهِم المَسْكُوكَةُ فيها ذِكرُ اللهِ يُدْخَلُ بها الخلاءُ، ولا بَأْس بذِكرِ اللهِ على تِلْكَ الحال فهُو كلامٌ يَصْعَدُ ﴿ [illegible] ﴾ [فاطر: 10].

ولا بَأْس بالبَوْلِ قائمًا في مَوْضعِ الوِطَاءِ[4]، وأَكْرهُهُ في المَوْضعِ الجَدَدِ[5]؛ لأنَّه يَستَنْضِحُ. وليسَ السُّطوحُ مِنِ استقبالِ القِبْلَةِ للغائِطِ والبَوْلِ في شيءٍ. والتَّخفيفُ في أمرِ البَوْلِ حَسَنٌ.

وليسَ عليه غسلُ غَيْرِ ما يخرجُ منه البَوْلُ والأَذَى، إلاَّ أنْ يُصيبَا غيْرَ ما خَرَجَا عنه[6] فيَغْسلَهُ، وليسَ عليه غسلُ ما أَصَابَه ذلك بغيْرِ الماءِ، وعليه غسلُه مِنَ الماءِ بما يُذْهبُ لُزُوجَتَه ولِينَه، ولا يَضُرُّه

---

1 عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ**»، أخرجه التِّرمذي: كتاب النِّكاح، باب ما جاء في فضل التَّزويج والحثِّ عليه (289/1) وقال: @حديث حسنٌ غريبٌ!، وأحمد في $المسند# (23068)، وضعَّفه الألباني في $الترغيب والترهيب# (142).

2 هو حديث عائشة ل أخرجه البخاري معلَّقًا مجزومًا به: كتاب الصيام، باب سِواك الرَّطْبِ واليابس للصَّائم، ووصله النَّسائي: كتاب الطهارة، باب التَّرغيب في السِّواك (5)، وأحمد: $المسند# 240/40، وصحَّحه الألباني في $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 55/6.

وانظر: $فتح الباري شرح صحيح البخاري# 158/4، و$تغليق التعليق على صحيح البخاري# كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني 157/3.

3 ورد في الأصل: بأصبعيه بأصبعيه ، وهو تكرار.

4 في الأصل: الوطا، يقال وَطُؤَ الموضعُ يَوْطُؤُ وَطاءَةً أي صار وَطيئًا، بمعنى ليِّن، والوِطاءُ والوَطاءُ ما انخفض من الأرضِ وانبسط بين النِّشازِ والأشرافِ، وقيل: الوطاء الأرض المنبسطة بين أسرابٍ غليظة.

انظر: $لسان العرب# 195/1، و$تاج العروس# 494/1.

5 الجَدَدُ: هو المستوي الصَّلْبُ مِنَ الأرض.

انظر: $النِّهاية في غريب الحديث والأثر# 245/1، و$لسان العرب# 107/3، و$تاج العروس# 481/7.

6 ورد في الأصل: ما خرجا عنه ما خرجا عنه، وهو تكرار.

بَقاءُ ريحه في يُسْراه إذا أَيْقنَ بالتَنظُّف، وقدْ عَرَّفتُكَ قبْلَ هذا أنَّه يَغْسِلُ يَدَه بالتُّرابِ عنْدَ الفَراغِ مِنْ ذلك، فإنْ فَعَلَ وبَقِيَت رائحتُهُ، لم يَضُرْه.

ولا يُولِي غَسْلَ فَرجَيْه غيرَه وهو يستطيعُ ذلك، فإنْ لم يَسْتَطع تولَّى ذلك منهُ مَنْ يَحِلُّ له فعلُه، وليسَ عليه تَنْظيفُ ما داخَلَهُما، والغُسْلُ في الأبْعارِ [1] أخفُّ منه في الأثْلاطِ [2] [3].

وإن خَرَجت مِنْ ذكَرِه حَصاةٌ يَابِسَةٌ، وخَرَجت مِنْ دُبُرِه دُودةٌ كَذلك، لم يَكُن عليه غسلُهُما بماءٍ ولا غيْرِه، فإن خَرَج مِنْ دُبُرِه دمٌ غَسَلَ المخْرَجَ ولم يُعِدِ الوُضوءَ؛ إنْ كَان مُتوضئًا في جَميعِ ذلك، وإنْ خَرَجتِ الحصاةُ أو الدُودةُ بِهِما أو بأَحَدِهِما بَلَلٌ غَسَلَ المخْرَجَ وأَعادَ وُضوءَه. وبالله التَّوفيق.

---

1 الأبعار: جمع بَعْر أو البَعَر رجيع ذوات الخُفّ والظِّلف إلاّ البقر الأهلية فإنّها تُثْفِي، واحدته بَعْرَةٌ.
انظر: $لسان العرب# 71/4، و$القاموس المحيط# 371/1، و$تاج العروس# 218/10، و$المصباح المنير# 74.

2 الأثلاط: جمع الثَّلْط وهو الرَّجيعُ الرَّقيق وأكثر ما يُقال للإبلِ والبَقَر والفِيَلة، ويُقال كذلك ثَلَط الصبيُّ إذا سَلَح سَلْحًا رقيقًا غير متماسك.
انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 220/1، و$لسان العرب# 268/7، و$القاموس المحيط# 853/1، و$تاج العروس# 184/19، و$المعجم الوسيط# 129.

3 انظر: $النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات# لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني 26/1.

بابُ طَهَارَةِ المِيَاهِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذكره: ﴿ [الفرقان: 48 - 49]، يريدُ: النَّاسَ عزَّ وجلَّ [1].

قال تعالى وعزَّ: ﴿ [الواقعة: ٦٨ – ٦٩]، / [و/4]

والمزنُ: السَّحابُ، وقال عَجَّلَ: ﴿ [النبأ: 14 – 16]، وقال تَبارك وتعالى: ﴿ [فاطر: 12]، وقد ذكرَ الأنهارَ والبِحارَ في غير مَوْضعٍ مِنْ كتابِه وَجَلَّ، وقال النَّبي ﷺ في بَحْرِ الماءِ [2] الأُجَاجِ: «**هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [3].

---

1 راجع في تفسير كلمة أناسيَّ: $جامع البيان في تأويل آي القرآن# لابن جرير الطبري 279/19، و$معالم التَّنزيل# لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي 89/6، و$البحر المحيط# 372/8، و$روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني# 114/14.

2 هكذا في الأصل، ولعلَّها: ماء البحر.

3 أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب الطَّهور للوضوء (40)، وعنه أحمد: $المسند# 171/12، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (83)، والترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور (67) وصحَّحه، والنَّسائي: كتاب الطَّهارة، باب ماء البحر (59)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (383) وغيرهم

فجميعُ المياه طاهرةٌ ما لم يُخالِطْها [1] نَجَسٌ يُغيِّرُ لها طَعْمًا أو لَوْنًا أو ريحًا.

وماءُ البرَكِ، وماءُ السِّباخِ، وماءُ العُيونِ، وماءُ الأنهارِ، وقليلُ الماء يُوجدُ في الفَحْصِ [2]، وقليلُ الماءِ يَنْكشِفُ عنه البَحْرُ، عَذْبًا كَان أو أُجَاجًا، وماء الآبارِ اللَّواتي في المنازلِ؛ وإن تغيَّرت من حَمْأتِها لا منْ غيرِ ذلك، وكذلك ما اجْتَمعَ في رُءوسِ الجبالِ، وإن شَربت منه الوُحوشُ، ما يُؤْكَلُ منها وما لا يُؤْكَلُ، وكذلك ما تَتَفجَّرُ عنه الحِجَارةُ مِنْ قليلِ الماءِ وكثيره، حيثُ وُجدت هذه المياهُ بأرضِ إسلامٍ أوأرضِ شركٍ.

وكذلك الماءُ المُنَجَّمُ [3]، أو الماءُ المُسَخَّنُ بغيرِ العَذِرَةِ وعِظامِ الميْتَةِ وجُلودِها، وكذلك الماءُ المُشَمَّسُ [4]، وإنَّما كَرِهَه مَنْ كَرِهَهُ مِنْ جِهةِ الطِّبِّ؛ لأنَّه عنْدَهم يُورِثُ البَرَصَ [5].

والحديث صحَّحه جمع من الحفاظ كالبخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبَّان وابن المنذر والبيهقي وابن منده والبغوي والحافظ ابن حجر وابن ملقن والألباني.

انظر: $التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير# لابن حجر العسقلاني 22/1، و$البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير# لسراج الدين أبي حفص ابن ملقن الشافعي 2/2، و$إرواء الغليل# للألباني 42/1، و$صحيح سنن أبي داود#/غراس 144/1.

1 في الأصل: يخالطهما.

2 الفحص: ما استوى من الأرض، والجمع فُحُوص.

انظر: $تاج العروس# 64/18، و$لسان العرب# 63/7.

3 هكذا في الأصل، ولعلَّها الماء المُجْمَرُ: من أجمر الثَّوب إذا بخَّره بالطِّيب فهو مُجمَرٌ ومُجمَّرٌ، ويدلُّ على هذا سياق كلام المصنِّف.

انظر: $النِّهاية في غريب الحديث والأثر# 293/1، و$القاموس المحيط# 390/1، و$تاج العروس# 468/10، و$لسان العرب# 144/4.

4 هذا بخلاف ما نقله عنه ابن الإمام في شرح ابن الحاجب إذ قال: «وينبغي كراهة استعمال المشمس قاله ابن شعبان». انظر: $مواهب الجليل# للحطاب 110/1.

5 البَرَصَ: مُحرَّكة بياضٌ يظهر في الجسدِ لفسادِ مزاجٍ، والفعل منه بَرِصَ فهو أَبرصٌ والأنثى برصاءُ، وقد تَقلِبُ العرب الصاد شينًا فتقول بَرِش كراهيةً لهذا الاسم، من ذلك قولهم: في أذنه طَرَش وفي جلده بَرَش.

انظر: $القاموس المحيط# 293/2، و$تاج العروس# 486/17، و$لسان العرب# 5/7.

وقد رُوِيَ في كراهية الاغتسال بالماء المشمَّسِ حديثٌ ولا يصحُّ وهو: «**لا تفعلي فإنَّه يُورث البَرَص**»، فرُوِيَ مرفوعًا من طريق عائشة وأنس، وموقوفًا على عمر ﷺ، وكلُّ طُرُقه معلولة. راجع: $إرواء الغليل# (50/1)، وإنَّما الذي كَرِهه من جهة الطبِّ هو الإمام الشافعي، قال في كتابه $الأم# 7/2: «ولا أكره الماء المشمَّس إلاَّ من جهة الطبِّ»، دار الوفاء، ج م ع المنصورة، ط3/ 1426هـ-2005م.

وكذلك ما أُغلِيَ في حَنْتَمٍ [1] ؛ وهو الجَرُّ [2] الأَخْضَرُ، أو في وعاءٍ مِنْ طينٍ مَعْجونٍ بزَبْلٍ يَسيرٍ، أو في زُجاجٍ، أو صُفْرٍ، أو حَديدٍ، أو في جِلدٍ ذَكِّيٍّ [3] ممَّا يحِلُّ أَكْلُه.

وكذلك الوُضوءُ بمَطَلٍ ذلك لِمَا أُضيفَ إلى اسْمِه [4].

ولا يُتَوضَّأ بماءِ الوَرْدِ ولا بماءِ الزَعْفَرانِ، ولا بماءِ القُرُنْفُلِ، ولا بماءِ القِطْنِيَّةِ [5]، ولا بماءٍ أُضيفَ إليه غيْرُه مِنَ الأَسْماءِ.

وكذلك ما استُعْمِلَ مِنَ المياهِ لوُضوءٍ، أو غُسلٍ، أو لغيرِ ذلك؛ لأنَّه لا يُتَعَبَّدُ بماءٍ واحدٍ مَرَّتَيْنِ، وإنْ كَان الذي تُعُبِّدَ به أوَّلاً طاهراً [6].

وقيّده أبو بكر بن العربي إذا كان في أواني الصفر بالبلاد الحارة، إذ هي سبب البرص, انظر: $المسالك في شرح موطأ مالك# 63/2.

1 الحنتم: جمع حَنْتَمَة وهي جرارٌ خُضرٌ تضربُ إلى الحُمرة، كانت تُحمل الى المدينة فيها الخمر، ثمَّ اتُّسع فيها فقيل للخَزَف كلّه حنتم، قيل: إنَّما كانت تُعمل من طينٍ يُعجَن بدم وشَعَر.

انظر: $النّهاية في غريب الحديث والأثر# 448/1، و$القاموس المحيط# 100/4، و$تاج العروس# 34/32، و$لسان العرب# 159/12.

2 في الأصل: الحز، والصواب ما أثبته، والجَرُّ: إناء من الخَزَف كالفخَّار يُتَّخذُ مِنَ الطين، واحدته جرَّة، وبعضهم جعل جرَّ لغة في الجرَّة، وتُجمع على جِرارٍ وجرَّات كذلك.

انظر: $النِّهاية في غريب الحديث# 260/1، و$القاموس المحيط# 384/1، و$تاج العروس# 394/10، و$لسان العرب# 125/4، و$المصباح المنير# 132/1.

وقول المصنِّف: «والحَنْتَمُ هو الجرُّ الأخضر» هو جزء من حديث عبد الله بن المغفَّل. أخرجه أبو داود الطيالسي: $المسند# 233/2.

3 ذَكِيّ: أي مُذكًّى فهو مذبوح أو ذبيح.

انظر: $القاموس المحيط# 1658/1، و$تاج العروس# 95/38،و$لسان العرب# 1510/3.

4 هكذا بالأصل، والعبارة لم يتَّضح لي معناها.

5 القِطْنِيَّة: بكسر القاف وتشديد الياء بعد النون، جمعها القطاني، وقيل: بضم القاف، وهي اسم جامع للحبوب التي تُدَّخر وتُطبخ ما سوى الحنطة والشعير كالعدس والحمص والأرز والجلبان والباقلاء واللوبياء والسمسم، سُمّيت بهذا الاسم لأنَّ مخارجها من الأرض مثل مخارج الثياب القَطنيّة.

انظر: $القاموس المحيط# 1581/1، و$تاج العروس# 6/36، و$لسان العرب# 3683/5، والمصباح المنير 509/2.

6 انظر: $شرح ابن ناجي التَّنوخي على متن الرسالة# 330/1.

ولا يُسْتَعملُ ماءُ زَمْزَمَ في المراحيضِ، ولا يُخْلطُ به نَجَسٌ، ولا يُزالُ به، ولا يُغسلُ به في حَمَّامٍ، ولا بَأْس أن يتوضَّأ به من سَلِمَت أعضاءُ وُضوئِه من النَجَسِ، وكذلك يَغْتسلُ به من الجَنابَة من ليسَ بظاهرٍ[1] جسدَه أذى، وإن أصابَ الفَرْجَيْنِ إذا كانا طاهِرَيْنِ[2].

وإذا خالطَ الماءَ خُبْزٌ أو خَلٌّ، أو شيْءٌ مِنَ الطعامِ، وكان كثيرًا جدًّا لم يُغيِّر لونَه ولا طعمًا، لم يَمْنَع التَّطهُرَ به، وإن سَقَطَ فيه شيءٌ مِثْلُه يُزالُ فأُزيلَ مِنْ وَقْتِه/لم يَضُرُّره، إذا كان الساقطُ غيرَ نَجسٍ، ولو سقطَ فيه بُصاقٌ، أو مُخاطٌ، أو نُخامةٌ لم يُنْجِسهُ. [4/ظ]

ولو سقطت الفَأْرَةُ في بئْرٍ فماتَت فيها، فلم يُغيِّر لها لَوْنًا ولا طَعْمًا؛ نُزِحَ منها سَبْعونَ دَلْوًا ، فإنْ تَغيَّرت نُزِحَت كُلُّها، وإنْ لم تَمُت وأُخْرِجَت حيَّةً، لم يُنْزَح منها شيءٌ، وكذلك الوَزَغَةُ.

وفَضْلُ ما شَرِبَت منه الأنْعامُ وغيرُه[3] سواءٌ.

ولو انغَمَس طاهرٌ في ماءٍ طاهرٍ، ووِعَاؤُه طاهرٌ أَجْزأَه، ولم يُنْجِس ذلك الماءُ ما أصابَ من ثَوْبٍ ولا جَسَدٍ.

وإذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ وفيه قَدْرُ وُضوءِ الإنسانِ، فلا بَأْس أن يَتَوضَّأَ مَنْ احْتاجُ إليه، وإذا أَدْخلَت الإِوَزُّ، أو الدَّجاجُ الجَلاَّلَةُ[4] ، أو الطَّيْرُ التي تأكُلُ الجِيَفَ، مَناقِرَها في ماءٍ ولم يُرَ بمَناقِرِها أذىً فلا فلا بَأْسَ بالتَّطهُرِ به، هي في ذلك كالهِرِّ.

ولا يُزيلُ النَّجاسةَ ماءُ الوُرودِ ولا ما أشبهَهُ مِنَ المياهِ المُستَعملَةِ، ولا يُزيلُها غيرُ الماءِ الذي يَجوزُ للتَّطهُرِ.

وإذا أَدخَلَ الجُنُبُ أو الحائضُ شيئًا طاهرًا مِنْ ظاهرِ الأذى مِنْ جسدِهما في الماءِ، لم يُنْجِسه، وإذا أَدْخلَ الكافرُ ذلك فيه نَجَّسَه.

---

1 في الأصل: بطاهر، والصواب ما أثبت. انظر: $مواهب الجليل# 49/1.

2 انظر: $مواهب الجليل# 67/1.

3 هكذا في الأصل والصواب: غيرها.

4 الجلَّالة: التي تأكل العذرة، من الجَلَّة بالفتح وهي البَعْر، فاستعير ووضع موضع العذرة، يقال: جلَّت الدابة الجلَّة واجتلَّتها، فهي جالَّة وجلَّالة إذا التقطتها.

انظر: $لسان العرب# 664/1، و$القاموس المحيط# 1264/1، و$تاج العروس# 221/28، و$المصباح المنير# 106/1.

والبَعْرُ تقعُ في الماءِ لا يُنَجِّسُه إذا أُزيلَ عنه، وثَلَطُ البَقَرِ غيرِ الجَلَّالةِ إنْ إمَّاعَ[1] فيه فَغَيَّرَ لَوْنَه أو طَعْمَه أَفْسَدَه. وباللهِ التَّوفيق.

بابُ النِّيةِ والتَسْمِيَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿ ✌⌧② ☺✌□✍□⬀✡☜⬀♋⑦☞ ◆▭♊✌ □⬂✌ ♌⑨□⬀♌✡⧫⬀☪☺❹♋⑦☞ ⬃□♌🕮✌ □♌"✍⬀④⬂⌧♌✡⧫☪⬀☞♌🕮✌ ⬄♒⬀✡✠ ⬈♌✌☜⬂⌘✌⌧❹♌♑⬀☞ ﴾ [البقرة: 283]، وقال ﷻ: ﴿ ⬂☐❖⬂④⬀❅♏⬂□ "✍⬀③✍♈□⬀⬂☪❺✌❅⬅□⬀♍♑⬀☞ ✌⌧①♊✡⬀☞ ✌⧠⑧☞⌧⬀✡☜⬀⬂⌧☸⬀③ ⬃"✍⬀④♌✡⬀☞□⬀♋♓⬀♋☪✠ ﴾ [البقرة: 223]، فالنِّيةُ للدُّخولِ في الطَّهارةِ وغيرِها، لازمةٌ واجبةٌ، لا تَتِمُّ الأعمالُ إلاَّ بها كما جاء في الحديثِ: «**إنما الأعْمَالُ بالنِّيَةِ وإنَّما لامرئٍ ما نَوى**»[2].

والتَسْمِيةُ للطَّهارةِ مرغوبٌ فيها، مَحْضوضٌ عليها، وينْبغي استعمالُها وتَرْكُ الخلافِ لِمَا نَماهُ الأَثَرُ منها كما جاء[3].

ويَنْبَغِي وَضْعُ الإناءِ على اليمينِ، والإفراغُ منه على اليدِ اليُمْنى؛ ليَبْتَدئ بغَسْلِها قَبْلَ اليُسْرى، أو يُجْمَعَا في الغَسْلِ بعْدَ ذلك قبْلَ إدخالِهما، أو إدْخالِ أحدِهما في الإناءِ؛ لأنَّ التَيامُنَ في جَميعِ الأُمورِ سنَّةٌ[4] يجِبُ استعمالُها. وبالله التَّوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 هكذا بالأصل، ولعل الصواب: انماع على وزن انفعل، من ماع يميع بمعنى ذاب وسال، وكذلك تميَّع.
انظر: $لسان العرب# 344/8، و$القاموس المحيط# 170/4، و$تاج العروس# 223/22، و$المصباح المنير# 588/2.

2 أخرجه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن: أبواب السير، باب النَّوادر (983)، والبخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان (6689)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّية**» (1907)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

3 عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**» أخرجه أبو داود: كتاب الطَّهارة، باب في التَّسمية على الوضوء (101)، وابن ماجه: كتاب الطَّهارة وسننها، باب ما جاء في التَّسمية على الوضوء (399)، وحسَّنه الألباني في $إرواء الغليل# 122/1، وصحَّحه في $صحيح سنن أبي داود# – دار غراس– 168/1.

4 ثبت هذا في حديث عائشة ل، أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمُّن في الوضوء والغسل (168)، وكتاب الصلاة، باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره (426)، ومسلم: كتاب الطَّهارة، باب التيمُّن في الطّهور وغيره (271).

[5/و]

بابُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ والاسْتِنْثَارِ./

قال أبو إسحاق: المَضْمَضَةُ والاستنْشاقُ والاستنْثارُ سُنَّةٌ، ويَنْبغي أنْ يَسْتعملَ ذلك ثلاثًا ثلاثًا، ويُبالِغُ غيْرُ الصائِمِ في الاستِنْشاقِ، ولا يَسْتَنثِرُ أحدٌ مِنْ غيْرِ أنْ يَضَعَ يدَهُ على أَنْفِه، ولَو فَعَلَ ذلك فاعِلٌ مرَّةً واحدَةً أَجْزأَهُ، وكذلك لو مَضْمَضَ واستَنْشَق من غَرْفَةٍ واحدةٍ أَجْزأَهُ.

ومن لم يَسْتَطِعْ فِعْلَ ذلك مِنْ عِلَّةٍ به تَمْنعُه منه لم يَلْزَمْهُ[1]، *ومَنِ احتاجَ إلى أَكْثَرَ ممَّا قَدَّمنا مِنَ العَدَدِ فَعَلَهُ ولا حَرَجَ*[2].

وحَمْلُ الماءِ لذلك باليَمينِ خاصَّةً[3]. *ولا يمُجُّ المُتَمَضْمِضُ الماءَ حتَّى يُخَضْخِضَهُ في فِيهِ*[4]. وبالله التَّوفيق.

بابُ غسْلِ الوَجْهِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتَعالى: ﴿ ⚇✌□⬀♋⌘⬂⌺⚇☪■✎✍⬀✡✠ □♌⑤✎♌❶□⬀✍④⬀✍”⬀ ﴾ [المائدة: 7]، فالوَجْهُ ما دون مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ والخَدَّيْنِ والعَيْنَيْنِ والأَنْفِ والذَّقْنِ، والصُّدْغانِ – مِنْ غَيْرِ مَنَابِتِ الشَعْرِ – مِنَ الرَّأْسِ لا مِنَ الوَجْه، يَدُلُّ على هذا في الصُّدْغَيْنِ أنَّ النَّبي ﷺ مَسَحهُما معَ رَأْسِه[5]، وما جاء عَنِ ابنِ عمرَ أنَّه قال للحَلَّاقِ:

قال النَّووي: «قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كلّ ما كان من باب التَّكريم والتَّزيين، وما كان بضدِّهما استحبّ فيه التّياسر. قال: وأجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين في الوضوء سنَّةٌ، من خالفها فاته الفضل، وتمَّ وضوءه».اهـ هكذا نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عنه. =

= انظر: $المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج# لمحي الدين أبي زكريا النّووي 160/3، و$فتح الباري# 331/1.

1 انظر: $مواهب الجليل# 356/1، لكن سقط منها كلمة "فعل".

2 المرجع نفسه 357/1.

3 المرجع نفسه 356/1، وفيه: اليمنى بدل اليمين.

4 المرجع نفسه 353/1، وفيه: المتوضئ بدل المتمضمض.

5 روى ذلك التّرمذي: أبواب الطّهارة، باب ما جاء أنّ مسح الرَّأس مرَّة (34) وصحَّحه، وأبو داود: كتاب الطّهارة، باب صفة وضوء النَّبي ﷺ (129) عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ ل، والحديث في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيَّر بأخرة، انظر: $تقريب التهذيب# لابن حجر 542/1.

والحديث صحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على $سنن الترمذي# 49/1، وحسَّنه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# 215/1.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«**ابلُغ العَظْمَيْن**»[1].

والغُسلُ حَمْلُ الماءِ باليدِ إلى الوَجْه، ثمَّ غَسلُه بما حَمَل إليه حتَّى يَقْطُرَ عنه ما قَطَر، ويعلَق بالبَشَرةِ منه ما يَعلَق، وليسَ مَسُّ البَشَرةِ ببَلَلِ اليدِ المرفوعَةِ إلى الوَجْهِ كَذلك بغَيْرِ ما وَصَفتُ مِنْ حَمْلِ الماءِ غُسْلاً، ذلك إذا مَسَحَ فيما فَرَضَ اللهُ ﷻ غَسْلَه، ولا يُجْزي المَسْحُ عَنِ الغَسْلِ.

وليسَ على غاسلِ وجهِه فَتْحُ عَيْنَيْهِ ليَدْخُلَهُما شيءٌ مِنَ الماءِ، وعليه أنْ يَتَّبِعَ غُضُونَ وَجْهِه بالماءِ غَسْلاً إنْ قَدَرَ على ذلك بغَيْرِ مَشَقَّةٍ.

وليسَ عليه إنْ لم يَقْدِر على ذلك لجُرْحٍ كانَ قدْ أصابَهُ فَبَرَأَ على حَفْرٍ لا يَسْتطيعُ اتْباعَهُ الماءَ، أو كَان مخلوقًا، كَذلك أن يَتَّبِعَ ما لا يَقْدرُ عليه مِنْ ذلك، أو ما يَشُقُّ عليه منهُ، وقَدْ أَبْهَمَ اللهُ ﷻ ذِكْرَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ، وعفَا عنْهُما إذْ كَانا ممَّا بَطَنَ مِنْ غُضُونِ الوَجْه، أو لغَيْرِ ذلك ممَّا قدْ عَلِمَهُ اللهُ ﷻ، وسنَّهُما رسولُ اللهِ ﷺ، إذْ كَانَ الوُصُولُ إليْهِما بغَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلْحَقُ الوَاصِلَ إليْهِما.

وغَيْرُ لازمٍ لِمَن غَسَلَ وَجْهَهُ تَشْبيكُ عَارِضَيْه، ولا تخليلُ لحْيَته، ولا غسلُ ما خَلْفَ الصُّدْغَيْنِ إلى الأُذُنَيْنِ مِنْ وَراءِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، والواجبُ عليه غسلُ ما دُونَ شَعْرِ عارِضَيْه إلى مَنابتِ شَعْرِ رَأْسِه ولحْيَته،/ [5/ظ] وعليه غَسْلُ جانبَيْه معَ وَجْهِه، كَان عليْهما شَعْرٌ أو لم يَكُنْ.

والغسلُ إمْرارُ اليَدِ على الوَجْه، لا إرْسالُ الماءِ فَقَطْ، وليسَ عليه أن يَدلُكَ وَجْهَه وإنْ أَطاقَهُ، وأَخَفُّ إمْرارِ اليَدِ يُجْزي؛ إذْ كَان يَقَعُ عليه اسمُ الغَسْلِ، ومَا أَنْقَى مِنْ بَشَرتِه فَهُو أَفْضَلُ، إذا كَان لا وِقايَةَ للوَجْهِ ممَّا نقى منهُ سائرُ الجَسَدِ[2].

ومَنْ كَان غَيْرَ ذي لحْيةٍ غَسَلَ وَجْهَهُ إلى أَصلِ مُقَدَّمِ أُذُنَيْه، وقَدْ قيلَ في اللِّحْي الأَسْفلِ: أَنَّه ليسَ مِنَ الوَجْه[3]، **والأَوَّلُ أَصَحُّ**.

*ومَنْ كَانت بيَديْه عِلَّةٌ تَمْنَعُه عن غَسْلِ وَجْهِه أو كَان أَقْطَعَ، وَلِيَ غيرُه منهُ مِثْلَ الذي كَان يَلِي

---

1 رواه ابن أبي شيبة في $المصنَّف# 484/8.

2 انظر: $مواهب الجليل# 316/1، وبينهما اختلاف في مواضع لهذا سأسوق نص مواهب الجليل تتميما للفائدة: «**وقال ابن شعبان في الزاهي**: والغسل إمرار اليد على الوجه لا إرسال الماء فقط، وليس عليه أن يدلك وجهه وإن طافه، وخف إمرار اليد يجزي إذا كان يقع عليه اسم الغسل، وما أنقى من بشرته فهو أفضل له إذا كان لا وقاية للوجه مما يوقى به سائر الجسد».اهـ

3 هو قول التونسي أبي إسحاق. انظر: $الذخيرة في فروع المالكية# للقرافي 253/1.

مِنْ نَفْسه بأَمْره، وجَرى ذلك الغُسْلُ مِنْ مُراده ونيَّته بحيثُ نَواهُ وأَرادَهُ، وغيرُ نافعٍ لَه ما يَنْويه المَأْمورُ*[1] مِنْ أَمْره، وكان المَأْمورُ غيْرَ حامِلٍ عنهُ ما وَلِيَ، إذْ كَان لا يَجُوزُ لَه، ولا يجوز لآمره أمره بالقيام عنْهُ بأَصْله وفَرْعه، *وكذلك لو احْتاجَ إلى أنْ يَلِيَ لَه ما كَان يَلِي مِنْ جَميعِ أَعْضائه المُفْتَرَضِ عليه فيها الغُسْلُ والمَسْحُ كَما وَصَفْنا*[2].

ولَو وَلِيَ ذلك منه بغَيْرِ أَمْرِه مُكْرَهًا عليه لَمَا أَجْزَأَ المُتَوَلِّي ذلك منه، وإنْ نَوى الطَّهارةَ عنْدَ فعْلِ الفاعِلِ، إذْ كَان لا يَقْدرُ على دَفْعه، ولَو كَان يُطيقُ دَفْعَهُ عن نَفْسه فلَم يَدْفَعْهُ وأَحْدَثَ نيَّةَ الطَّهارةِ قبلَ ابْتداءِ فعْلِ الفاعِلِ تمَّ ذلك لَه[3] به، وكان =إذْ كَان لا يَسْتطيعُ وِلايَةَ ذلك بنَفْسه =: كَأَمْرِ فاعله على استطاعَته لوِلايَته مِنْ نَفْسه، وذلك مِمَّا أَكْرَهُ لَه فعْلَه وأُمْضي لَه به طَهارَتَهُ.

ولَو أَحْدثَ غيْرُ المُكْرَهِ نيَّةً في الطَّهارَة بعْدَ أنْ غُسلَت بَعْضُ أَعْضائه، أُمرَ بإعادَة الطَّهارَة، فإنْ كَان قَدْ صلَّى قبْلَ ذلك أعادَ؛ لأنَّه لم يَغْسل بَعْضَ ما افتُرضَ عليه، وإنْ كَان إنَّما صلَّى بعْدَ أنْ غُسلَ ذلك العُضْوُ منه وَحْدَهُ، أَجْزَتْه صَلاتُهُ؛ لأنَّه حينَئذٍ كَمُقدِّمٍ بَعْضِ الأَعْضَاءِ على بَعْضٍ، وهذا إذا كَان غُسْلُهُ قَريبًا، فإنْ كَان قَدْ بَعُدَ غَسلُهُ كَان كَمُفَرِّقٍ وُضوئه على العَمْد، لا يُجْزيه[4].

وقدْ قال غيْرُ واحدٍ مِنْ أَصْحابنَا: إنَّهُ يُجْزيه[5]، **والأَوَّلُ عنْدي آثرُ**؛ لأنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ جَميعَ ذلك

---

1 انظر: $مواهب الجليل#: 318/1.

2 انظر: $مواهب الجليل# 318/1، وفيه: «وقال **ابن شعبان في الزاهي**: من كانت بيده علَّةٌ تمنعه من غسل وجهه، ولي غيره منه مثل الذي كان يلي من نفسه، وأجزأ ذلك الغسلُ عن مراده ونيته بحسب ما نواه وأراده، وغير نافعٍ له ما ينويه المأمور من وفاقه أو خلافه، وكذلك لو احتاج إلى أن يلي منه ما كان يلي من جميع أعضائه المفترض عليه فيها الغسل والمسح كان كما وصفنا».اهـ

3 انظر: $مواهب الجليل# 318/1، وفيه: «**وقال ابن شعبان** أيضًا في مسئلةٍ من أكره على الوضوء: ولو ولِيَ ذلك –يعني: غسل أعضائه– منه بغير أمره مكرها له على ذلك ما أجزأه، ولو نوى الطهارة عند فعل الفاعل إذا كان لا يقدر على دفعه، وإن كان يقدر على دفعه وأحدث نيَّة الطَّهارة عند ابتداء الفاعل تمَّ له ذلك، وأمَّا إن نوى الطهارة بعد أن غسلت بعض أعضاء وضوئه أُمر بإعادة الطهارة، وإن كان قد صلَّى بذلك أعاد؛ لأنَّه لم يغسل بعض ما افترض عليه، وإن كان إنَّما صلَّى بعد أن أعاد ذلك العضو وحده أجزأته صلاته؛ لأنَّه كالمنكس هذا إذا أعاد غسله بالقرب وإلاَّ كان مفرِّقًا للطَّهارة عمدًا فلا يجزيه.اهـ بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى».اهـ

4 انظر: $مواهب الجليل# 318/1.

5 انظر: $البيان والتحصيل# 106/1 وما بعدها، و$مواهب الجليل# 318/1.

يَتْلو بَعْضُهُ بَعْضًا، ولم يَذْكُره مُتَفَرِّقًا في كِتابِه.

[و/6] ولَو وَجَدَ مِنَ الماءِ قَدْرَ ما يَغْسِلُ به وَجْهَهُ، فغَسَلَهُ يَنْوي إنْ وَجَدَ غَيْرَهُ قبلَ/ حُضورِ الصلاةِ أنْ يُكْمِلَ به طَهارَتَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بعْدَ ذلك ما أَكْمَلَ به وُضوءَهُ، ولم يَزُل عن نِيَّتِه بينَ ذلك أَجْزَأَهُ عنْ قَوْلِ مَنْ يُجيزُ لَه ذلك على الوجودِ، وقَوْلِ مَنْ يَحْظُرُه عليه[1] **وبه أقولُ**، ولا يَتيَمَّمُ، وإنَّما مَعْنَى قَوْلِ مالكٍ فيمَنْ عَجَزَ الماءَ لا على عَدَمِه[2]، وبقَوْلِ غيرِه: يُتِمُّ وإنْ طالَ، **أَقولُ**، **وبقَوْلِه**: لا يُجْزي المُتَعَمِّدَ لذلك عنْدَ وُجودِه، **أَقولُ**. وباللهِ التَّوفيق.

بابُ غسْلِ اليَدَيْنِ.

قال أبو إسحاق: قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ □⧫♂⧫☜▫❑⧫☜⧫☜⌂🕮♂□❞🖙⧫④⧁☜⧫☜▫❑⧫☜⧫☜⌂🕮♂□ ♂Ⅱ▬☜ ☙❁♂ ☙❁☜▭Ⅱ♂ ❁⧫Ⅱ✡✖♂⧁◆⧁①✇☜◣❁♂ ☙❁☜▭Ⅱ♂ ❁⧫☜☙ ﴾ [المائدة: 7]، فافْتَرَضَ عزَّ ذِكْرُه غَسْلَ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ولم يَفْتَرِضْ تَقديمَ اليُمْنَى على اليُسْرَى، ورُوِيَ عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه بَدَأَ بغَسلِ اليُمنَى[3]، وأنَّه كَان يَبْدأُ بمَيامنه[4]، وأنَّه كَان يُحِبُّ التَيامُنَ ما اسْتطاعَ في طَهورِه ونَعْلِه وتَرَجُّلِه[5]؛ يُريدُ تَرْجيلَ الشَّعْرِ، **وبتَقْديمِ اليُمْنَى أَقولُ**.

---

1 الجملة قلقةٌ ولعلَّ الصوابَ فيها: أجزأه على قول من يجيز له ذلك على الوجود، ولا يجزئه على قول من يحظره عليه وبه أقول.

2 قال ابن رشد في $المقدمات الممهدات# 72/1-73: «وعلى أنَّ الآية –أي: آية الوضوء– لي تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، ذهب مالكٌ في المدونة، لأنَّه قال فيها: إنَّ المريض الذي لا يقدر على مسِّ الماء يتيمَّم وإن كان واجدًا له، وإنَّ الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمَّم إذا عدم الماء على التأويل الذي ذكرناه، وهو قولُ مجاهدٍ في المدونة: للمجدور وأشباهه رخصة أن لا يتوضأ ويتلو {**وإنْ كُنْتُم مرضى أو على سَفَرٍ**} قال: ذلك ممَّا يخفى من تأويل القرآن، ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يُجيز التيمُّمَ للمريض مع وجودِ الماءِ وإن لم يقدر على مسِّه، ولا للصحيح الحاضرِ وإن عُدم الماءَ لأنَّه يعيد قوله {**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً**} على السَّفرِ والمرضِ».اهـ

3 يشير إلى حديث عبد الله بن عبَّاس ك في وصف وضوء النَّبي ﷺ وفيه: «**ثمَّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثمَّ أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى**»، أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرة واحدة (140)، والنَّسائي: ب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنَّهما من الرأس (102).

4 يشير إلى حديث أبي هريرة ط: **أنَّ النَّبي ع كان إذا لبس قميصا بدأ بميامنه**. أخرجه: الترمذي: كتاب اللِّباس، باب ما جاء في القُمُص (1766)، والنَّسائي: $السنن الكبرى# (9590)، قال الترمذي: @وَرَوَى وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ!، وعبد الصمد هذا قال فيه الحافظ ابن حجر في $تقريب التهذيب# 601/1: @صدوق ثبت في شعبة!. وصحَّحه الألباني في $سنن الترمذي# 409 اعتناء مشهور حسن سلمان.

5 هو جزء من حديث عائشة ل أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمُّن في الوضوء والغسل (168)، وكتاب الصلاة، باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره (426) بزيادة (ما استطاع)، ومسلم: كتاب الطَّهارة، باب التيمُّن في الطّهور وغيره (271).

وغَسلُهُما في حَمْلِ الماءِ كَما وَصَفْتُ في غَسْلِ الوَجْهِ، وتَخْليلُ الأَصابِعِ بالماءِ **أَحَبُّ إِليَّ**؛ لِمَا جاءَ فيه[1]، **وبتَحْريكِ الخَاتَمِ أَقولُ**، كَان ضَيِّقًا أو غيرَ ضَيِّقٍ[2].

وبإِدْخالِ المرافِقِ في الغَسْلِ **أَقولُ**، قال اللهَ ﷻ في عيسى بنِ مريمَ ﷺ وأُمِّه: ﴿ [illegible] ﴾ [المؤمنون: 51]، وقدْ كَانا مُقيمَيْنِ بها، وقال ﷻ: ﴿ [illegible] ﴾ [الإسراء: 1]، وقدْ دَخَلَهُ ع[3].

وقال ﷻ: ﴿ [illegible] ﴾ [النساء: 2]، يُريدُ: معَ أَمْوالِكُم، وقال ﷻ: ﴿ [illegible] ﴾ [آل عمران: 51]، يُريدُ: معَ اللهِ[4].

والمَرافِقُ هي الفَاصلَةُ بينَ الذِّراعِ والعَضُدِ، ولَولا أنَّ اللهَ جلَّ ذِكْرُه أَبانَ هذا وحَدَّدَهُ، لغُسِلَتِ اليَدُ إلى المَنْكِبِ؛ إِذْ كَانت مِنَ المَنْكِبِ تُسَمَّى يَدًا. وباللهِ التَّوفيق.

بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ.

---

1 عن لَقيط بنِ صَبْرَةَ ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ: «**إذا توضَّأت فخلِّل الأصابع**» أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع (38) وصحَّحه ، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار (142)، والنَّسائي: كتاب الطهارة، باب الأمر بتخليل الأصابع (114)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (448)، والحديث صحَّحه الأئمَّة كما قال ابن الملقن. انظر: $البدر المنير# 136/2.

2 نقل الباجي هذا الرأي عنه في $المنتقى شرح الموطأ# 31/1، والقرافي في $الذخيرة# 258/1، وللفائدة انظر: $النوادر والزيادات# 37/1، و$البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة# لأبي الوليد بن رشد 87/1-88، و$مواهب الجليل# 283/1-284، و$المذهب في ضبط مسائل المذهب# لابن راشد 166/1.

3 أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ع إلى السماوات وفرض الصلوات (163) عن أنس بن مالك ط.وانظر للفائدة: رسالة $الإسراء والمعراج# لمحمد ناصر الدين الألباني :.

4 انظر: $النوادر والزيادات# 35/1.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ثَنَاؤُه: ﴿ ﴾ [المائدة: 7]، فالرَّأْسُ ما علا الجَبْهةَ مِنْ مَنَابتِ الشَعْرِ إلى آخرِ مَنَابته مِنْ وَرَائه.

وقدْ ثَبَتَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه بَدَأَ بيَدَيْه مِنْ مُقَدَّم رَأْسِه إلى ما وَصَفْنا، ثُمَّ رَدَّهُما إلى حيثُ بَدَأَ[1]، والصُّدْغانِ مِنْ مَنابتِ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ لا مِنَ الوَجْه، ويَمْسَحُ الرَّأْسَ كَما[2] /– هنا ورقة ساقطة– [6/ظ]

وبينَ سائرِ القَدَمِ يَقْطَعُ من هُناكَ، ويُوعِبُ العَقِبَ، وقدْ ذَكَرتُ في إدْخَالِ المَرَافِقِ ما أَغْنَى عن إعادَتِه، إذْ كَان لَفْظُ التَّنْزِيلِ في فَرْضِهما لَفْظًا واحِدًا. والله وَلِيُّ العِصْمةِ والتَّوفيق.

ومَن كَان برِجْلَيْه لُصُوقٌ لم يُجْزِه الغسلُ حتَّى يُبَاشِرَ بالماءِ جِلْدَهُ، إلاَّ أنْ يكونَ به عِلَّةٌ مَانعةٌ فيَمْسحَ فَوْقَ الحِجابِ كَما يَمْسحُ على الخُفَّيْن؛ لأنَّهُما حِجابُ الرِّجْلَيْن، ومَن أَصابَ رِجْلَيْه مِدادٌ[3] لم يَضُرُّهُ غسلُهُما وهو به.

وإذا كَان الواجبُ في الرِّجْلَيْن غسلُهُما عِنْدَنا جَرَتا مَجْرى اليَدَيْنِ المُفْتَرَضِ غسلُهُما، فإن قال قائلٌ: ما يَمْنَعُك أنْ تَقولَ في الرِّجْلَيْنِ المُفْتَرَضِ غسلُهُما كَما قُلْتَ ذلك في اليَدَيْنِ، والجَميعُ عِنْدَ ذلك سواءٌ في الغَسْلِ.

---

1 يشير إلى حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ، أخرجه مالك: كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء (34)، وعنه البخاري: كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كلّه لقول الله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ (185)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النَّبي ﷺ (237).

2 جاء في مواهب الجليل 374/1: «**قال ابنُ شعبانَ في الزَّاهي**: لَو بَدَأَ المَاسِحُ من مُؤَخَّرِه أَجْزَأَه، إذ المُفْتَرَضُ المَسْحُ بالرَّأْسِ، والمَسْنُونُ تَبْدئَةُ مُقَدَّمه، ويُوعَظُ فَاعِلُ هَذا ويُخْفَى ويُقَبَّحُ لَه فِعْلُهُ؛ لخِلَافِ ما أَتَى منَ السنَّة إنْ كَان عَالِمًا، ويُعَلَّمُهَا إنْ كَان جَاهِلًا، وكذلك لَو بَدَأَ في غَسْلِ وَجْهِه مِنَ الذَّقْنِ أو في غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ المِرْفَقَيْنِ أو يَغْسِلَ رِجْلَيْه من كَعْبَيْه».اهـ

3 مداد كتب به، يقال: مددت الدواة وأمددتها جعلت فيها المداد، وسمي مدادا لإمداده الكاتب، من قولهم: أمددت الجيش بمدد، وقيل: هو ما مددت به السِّراج من زيت ونحوه.

انظر: $لسان العرب# 396/3، و$تاج العروس# 232/9،. و$المصباح المنير# 566/2،

فقُلْ: لِمَا نَصَّ اللهُ تبارك وتعالى [في] اليَدَيْنِ ممَّا وَجَبَ الاتِّفاقُ عليه لظُهورِهِ في التَّنْزيلِ، ولِمَا أُنْزِلَ في الرِّجْلَيْنِ ممَّا يَحْتَمِلُه التَّأْويلُ[1]، والفَرْضُ لا يَثْبُتُ لتَغْليبِ مِنْ جهةٍ بالتَّعليلِ، ولا بالإنابة[2] عن وُجوهِ التَّفصيلِ، ولا باتِّباعِ الكَثيرِ، وتَرْكِ العَدَدِ القَليلِ، وإنَّما يَثْبُتُ باتِّفاقِ الجميعِ على وُجوبِهِ في التَّنزيلِ، وجوباً لا رَيْبَ في أَصْلِهِ ولا تَأْويلِ، ثُمَّ لا يضُرُّ حُدوثُ الاختِلافِ في التَّفْريعِ، واللهَ البَديعَ أَسأَلُهُ حُسْنَ التَّبْليغِ، بلا زَيْغٍ عنِ الحقِّ ولا تَرْويغٍ، إنَّه العَليُّ الرَّفيعُ.

وإنَّما على النَّاسِ تَبْليغُ الغسلِ في الرِّجلَيْنِ، وافتقادُ غُضُونِهما مِنْ أَعْلاهما وأَسْفلِهما حتَّى يَعُمَّهُما الماءُ، وليسَ لِمَا يُغْسلانِ بهِ مِنَ العَدَدِ شيءٌ مَوْصوفٌ لا يُجاوز، وكذلك غسلُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ، ويَنْبَغي أنْ يُخَلِّلَ أَصابِعَ الرِّجْلَيْنِ[3]، ويَفْعلُ في حَمْلِ الماءِ إِلَيْهِما ما وَصَفْت لكَ في الوَجْه واليَدَيْن. وبالله التَّوفيق.

---

1 يشير ابن شعبان : إلى اختلاف العلماء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ، فمن أخذ بقراءة نافع وابن عامر والكسائي بنصب «أرجلَكم» جعل عاملها قوله: «فاغسلوا» وأوجب في الرجلين الغسل وهذا مذهب جمهور العلماء، ومن أخذ بقراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة بخفض «أرجلِكم» جعل العامل الباء في قوله: «برؤوسكم» وجعل حق الرجلين المسح، ومن أخذ بالقراءتين ردَّ الأمر إلى الخيار وهو مذهب أبي جعفر الطبري.

انظر: $جامع البيان في تأويل القرآن# للطبري –تحقيق أحمد شاكر– 52/10، و$معالم التنزيل# 22/3، و$الجامع لأحكام القرآن# لأبي عبد الله لقرطبي 342/7، و$أضواء البيان# 330/1.

2 هكذا بالأصل، ولعلَّها: بالإبانة.

3 انظر: $المذهب في ضبط مسائل المذهب# 168/1.

بابُ المَسْح على الخُفَّيْن.

قال أبو إسحاق: ثَابتٌ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه مَسَحَ على خُفَّيْه [1]، فَيَنْبَغي أنْ يُمْسَحَ على الخُفَّيْنِ في الحَضَرِ والسَفَرِ ولا يُتْرَكَ، ولا أُبَالِي لأَيِّ حالٍ لَبِسَهُما إذا جَاوَزَا كَعْبَيْه [2]، والرِّجالُ والنِّساءُ في ذلك سَواءٌ.

والمَسْحُ على الأَعْلى منهُما والأَسْفَلِ جَميعًا، إلى حَدِّ الوُضوءِ الذي وَصَفْتُ لكَ في الرِّجْلَيْنِ، والمَسْحُ عليهما مَسْحَةٌ واحدَةٌ ببَلَلِ اليَدِ، لا بإفْراغِ الماءِ عليهما، وذلك إذا كَان مُتَوَضِّئًا قبْلَ لَبْسِهما، *لا أُبَالِي لَبِسَهُما بخرَقٍ، أو بجَوْرَبٍ، أو بغيْرِ ذلك إذا كَان،/ أو أَدْخلَ رِجْلَيْه فيهما بغيْرِ لِفَافَةٍ *[3]. [7/و]
وسواءٌ كَان الوُضوءُ مِنْ حَدَثٍ، أو لطَهارَةٍ.

وذلك ما أَقَامَا [4] في رِجْلَيْه، لا وَقْتَ للمَسْحِ فيهما حتَّى يُريدَ الغُسْلَ لحالٍ ما [5] فَيَنْزِعُهُما، ولا يَغْتَسِلُ وهُمَا عليه، إلاَّ مِنْ غُسْلٍ لا يَلْزَمُه بفَرْضٍ ولا سُنَّةٍ، فيَغْسِلُ قبْلَ خَلْعِهما إنِ اخْتارَ ذلك.

ولا يُبَطَّنا ولا أَحَدُهُما بدَمٍ طِحَالٍ [6]، وإنْ أَصابَتْهُما أو أَحَدُهُما عَذِرةٌ، أو بَوْلٌ غَسَلَ ذلك عنهُما، وليس ذلك عليه في الرَّوْثِ.

ومتَى خَلَعَ الخُفَّيْنِ وقد كَان مَسَحَ عليهما مِنْ حَدَثٍ، **فالاخْتِيَارُ** [7] أنْ يَبْتَدِئَ الوُضُوءَ، فإن كَان في

---

1 انظر: $موطأ# مالك: كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين (76- 77)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (202-205)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (272-274).

2 جاء في $المنتقى# للباجي 77/1: «وقد روى **الشيخ أبو إسحاق في مختصره** عن الوليد بن مسلم عن مالكٍ يمسحُ المحرِمُ على خُفٍّ قطعه أسفل من الكعبين، ويمرُّ الماء على ما بدا من كعبيه، وهذه رواية غير معروفة عن مالكٍ وإنَّما يُعرف هذا من أقوال الأوزاعي، والوليد بن مسلم كثير الرِّواية عنه». وقال ابن راشد القفصي في $المُذهَب في ضبط مسائل المَذهَب# 169/1: «وهو شاذ»، قال المازري في $شرح التلقين# 317/1: «ووجه هذه الرِّواية إن صحَّت: أنَّه رأى أنَّ الظاهر من الرجل في حكم اليسير فعُفي عنه كما عفيَ عن الخرق اليسير في الخف، والفرق على المشهور بينهما، أنَّ الخرق ممَّا لا ينفك الخفاف عنه غالبا وممَّا لا يخرجه عن الصورة التي جاءت بها الآثار، والمقطوع دون الكعبين بخلاف ذلك».

3 انظر: $التاج والإكليل لمختصر خليل# لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري 467/1.

4 في الأصل : ما أقا. والصواب ما أثبته.

5 أي: حالَ جنابةٍ أو جمعةٍ.

6 انظر: $النوادر والزيادات# 209/1، و$كتاب الخصال# لأبي بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي ص 71، و$البيان والتحصيل# 282/1، و195/2.

7 اختلف الفقهاء في من نزع خفَّه بعد المسح عليهما هل تنتقض طهارته أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

في أَسْفَلِ خُفِّهِ ما يَمْنَعُ مِنْ مَسِّ الماءِ الجِلْدَ نَزَعَ ذلك، حتَّى يَصِلَ البَلَلُ إلى الخُفِّ.

ومَنْ أَتَى المَسْجِدَ وعليه خُفَّانِ، فإنْ كَان نَهَارًا نَظَرَ في أَسْفَلِهِما فأَزالَ ما يَراهُ مِنْ أَذًى إنْ كَان، وإنْ كَان في لَيْلٍ مَسَحَهُما[1] واجْتَهدَ، وكذلك النَّعْلَانِ. وباللهِ التَّوفيق.

بابُ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، فكَأَنَّ التَّطهُّرَ يكونُ بالغُسْلِ ويكونُ بالوُضوءِ، فأبانَ عن ذلك ﷻ بقوله: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٤٣]، فكَان التَّطهُّرُ المَذْكورُ هُنَا هو الغُسْلُ، وتَطَهُّرُ الجُنُبِ كَما ثَبَتَ عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه يَبْدَأُ بغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَأُ وُضوءَه للصلاةِ[2].

قال أبو إسحاق: وذلك بعد تَنَظُّفِه مِنَ الأذى، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصابِعَهُ في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ على رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفاتٍ بيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفيض الماء على جِلْدِهِ كُلِّه.

الأول: طهارته باقية ما لم ينقضها حدث من نواقض الطهارة، ولي عليه غسل الرجلين فيما يُستقبل وهو قول داود وابن أبي ليلى.

الثاني: تبطل طهارته مطلقا، وهو قول الحسن بن حي.

الثالث: إن نزع وغسل قدميه بقيت طهارته، وإن لم يغسلهما وصلى أعاد صلاته بعد غسل قدميه، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، غير أنَّ مالكًا ذهب إلى أنَّه إن أخَّر غسل قدميه استأنف الوضوء.

فائدة: قال ابن رشد في البيان والتحصيل 1/137-138: @...وإنما قال إذا نزع خفيه وقد مسح عليهما إنه يغسل رجليه ولا ينتقض وضوؤه خلافاً لما حكي له عن بعض أهل العراق قياساً على الجبيرة إذا مسح عليها في غسله ثم برأ أنه يغسل ذلك الموضع ولا ينتقض غسله. **وفي مختصر ما ليس في المختصر لمالك من رواية زيد بن شعيب عنه** أنَّ من مسح على خفيه ثم نزعهما استأنف الوضوء. ووجه ذلك أنَّه إن غسل رجليه فقد حصل وضوؤه متفرقاً عن غير ضرورة، بخلاف الجبيرة، والأول أظهر!.

انظر: $النوادر والزيادات# 1/98، و$شرح التلقين# للإمام المازري 1/315-316، و$بداية المجتهد ونهاية المقتصد# لأبي الوليد بن رشد القرطبي 28، و$الذخيرة# للقرافي 1/330، و$مواهب الجليل# 1/473.

1 عن ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن رجل عن أنس عن رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم المسجد، فإن كان ليلا فليدلك نعليه وإن كان نهارا فلينظر إلى أسفلهما**»، أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: $كتاب الخلافيات# 1/144، قال محقق الكتاب -مشهور حسن سلمان-: @وإسناده ضعيف جدًّا!.

2 أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (248)، ومسلم: كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (317) عن عائشة ل.

قال أبو إسحاق: وكذلك المَرْأةُ الجُنُبُ والحائضُ تَضْغَثُ[1] شَعْرَ رَأْسِها بِيَدَيْها، ولَمَّا رأتُه ﷺ خَلَّلَ أُصولَ شَعْرِهِ بالماءِ، ولم يُرْسِلِ الماءَ على الشَّعْرِ إرْسالًا، عَلِمتْ أنَّ سائرَ الجَسَدِ كَذلك[2]، تُمِرُّ اليَدانِ عليه، ولا يكونُ إفاضَةً بغيْرِ إمْرارِ يَدٍ.

وليسَ عليهما أنْ يَتَدَلَّكا حتَّى يَنْفِيَا شَعَثًا[3] إنْ كَان بِهما، وأخَفُّ الإمْرارِ يُجْزي، وما اجْتَهدَا بِهِ في ذلك فلَهُما مِنْ فَضْلِهِ بحَسَبِ قَصْدِهما.

ويَنْبَغي أنْ يَتَّبِعا غُضُونَ[4] أبْدانِهِما حتَّى يَدْخُلَ الماءُ في السُّرَةِ وتَحْتَ الأعْكانِ[5] ويَصِلَ إلى الأرْفاغِ[6] وبينَ الإلْيَتَيْنِ، وحفرًا إنْ كَان في الجسدِ ما كان مِن هذا يوصل إليه بغيرِ مشقَّةٍ.

فإن كَان مِنَ النِّساءِ/ أو الرِّجالِ مَنْ هُو عَميقُ السُّرَةِ، أو مُنطَوِيُ الأعْكانِ طيًّا لا يَتَرايَلُ[7]، أو [7/ظ] مُصابٌ في جَسَدِهِ أو في رَأْسِهِ بحَفْرٍ عَميقٍ، اجْتَهدَ في ذلك بغيْرِ مَشَقَّةٍ تَلْزَمُه.

---

1 تضغث: بفتح التاء والغين المعجمة، وسكون الضاد المعجمة وآخره ثاء مثلثة، من ضغث رأسه إذا صبَّ عليه الماء ثمَّ نفشه فجعله أضغاثا ليصل الماء إلى بشرته، وضغثت المرأة شعرها عالجته بيديها عند الغسل ونحوه ليدخل فيه الغسول وليصل الماء إلى البشرة.
انظر: $لسان العرب# 163/2، و$تاج العروس# 101/6، و$المعجم الوسيط# 540/1، و$التنبيهات المستنبطة# 93/1.

2 هو حديث عائشة ل المتقدِّم.

3 الشَّعَثُ: بالتحريك التباد الشعر واغبراره لقلَّة تعاهده بالدُّهن، يقال: شَعِث كفرح شَعَثًا وشُعوثة فهو أشعث وشعثان، والشَّعِثُ المغبَّر الرأس المنتَتف الشَّعَر الحافُّ الذي لم يدَّهن، وهو مصدر الأشعث.
انظر: $لسان العرب# 160/2، و$تاج العروس# 279/5، و$المصباح المنير# 314/1.

4 الغضون: واحدها غَضْن وغَضَن وهي مكاسر الجلد أو الثوب أو الدرع وغيرها.
انظر: $لسان العرب# 314/13، و$تاج العروس# 480/35، و$المصباح المنير# 449/2.

5 الأعكان: والعُكَن جمع عُكْنَة وهي الأطواء في البطن من السِّمَن، وتعكَّن البطن صار ذا عُكَن، وتعكَّن الشيء تعكنًا إذا ارتكم بعضُه على بعضٍ، وجارية عكناء ومعكَّنة ذات عُكَن.
انظر: $لسان العرب# 288/13، و$تاج العروس# 407/35، و$المصباح المنير# 424/2.

6 الأرفاغ: ورِفاغ وأرفُغٌ ورُفُوغ جمع رُفغ بالضم والفتح أصل الفخذ، وقيل: الآباط والمغابن في الجسد، وقيل: الرَّفغ والرُّفغ أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبيَ العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وقيل: كلّ موضع من الجسد يجتمع فيه الوسخ فهو رَفغ كالإبط والعُكنَة ونحوهما، وقيل غير ذلك.
انظر: $النِّهاية في غريب الحديث والأثر# 600/2، و$لسان العرب# 429/8، و$تاج العروس# 485/22.

7 يترايل: من التَّرايُل وهو التباين، يقال: ترَيَّل القوم تزيُّلاً وترييلا، وترايَل القوم ترايُلا إذا تفرَّقوا، وقيل منه الزَّيَل وهو تباعد ما بين الفخذين.
انظر: $لسان العرب# 316/11، و$تاج العروس# 154/29.

ومَنْ لم يَصل يَدُه منهُما إلى المُرورِ على سائرِ جَسَدِه، أَمَرَ مَنْ يَلِي ذلك منه ممَّنْ يَحِلُّ لَه لَمْسُهُ، أو يَتَخِّذُ لذلك مِئْزراً يَجْعَلُ طَرَفَيْه في يَدَيْه، ويُمِرُّهُ على سائرِ ما لا يَصِلُ إليْه.

والغُسْلُ يُجْزي مِنَ الوُضوءِ للصلاة، وليسَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بعْدَ غَسْلِ الجَنَابَةِ غيْرَ مُتَزِرٍ =إذا كَان في فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ، أو في فَضاءٍ في اليَمِّ =كَما يُفعلُ في البُيوتِ، ولوِ انْغمسَ وهو نَظيفُ الجَسَدِ في قَدْرِ ما يَغْسلُهُ مِنَ الماءِ، فاغْتسلَ للجَنَابةِ أَجْزأَه إذا كَان بِدَلْكٍ.

ولو جُومعتِ المرأَةُ فاغْتَسلَت ثُمَّ خَرجَ بَعدَ ذلك مِنْ فَرْجِها ماءُ الرَجُلِ، كَانت بمنزلةِ الواطِئِ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ بَعدَ غُسْلِه ماءٌ، يَتَوضَّآن، وليسَ عليهِما إعادةُ الغُسْلِ.

ولا يَقرأُ الجُنُبُ القُرآنَ ظاهراً و لا نَظراً، ولا بَأْس أن تَقْرأَهُ الحائِضُ في الوَجْهيْنِ جميعًا، ما لم تَمْسَس مُصْحفًا.

وأَقلُّ ما يُجْزي المُغْتسلَ مِنَ الجَنابةِ لغُسلِه مِنْ مَكيلِ الماءِ صاعًا[1] بصاعِ النَّبي ﷺ، ووَزْنُ ذلك خَمسةُ أَرْطالٍ[2] وثُلثُ رِطْلٍ بالبَغْدادي؛ لأنَّه مَنَوانِ وثُلثا مَنا[3]، والصاعُ ..... أَربعَةُ

---

1 الصاع: والصُّواع بالكسر والضم والصَّوْع ويضم: الذي تُكال به الحبوب ونحوها وتدور عليه أحكام المسلمين، وإناء يشرب به، يذكَّر ويؤنَّث، وجمعه أصوُع وأصوُع وأصواع وصُوع بالضم وصيعان وآصع، وهو بالمقادير المعاصرة حوالي 2.75 لتر.

انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 123/3، و$لسان العرب# 214/8، و$القاموس المحيط# 103/4، و$المصباح المنير# 351/1، و$المعجم الوسيط# 528/1، و$بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة# لعبد الله بن سليمان المنيع 15.

2 أرطال: مفرده رِطل بالكسر والفتحُ لغةٌ، معيار يوزن به أو يُكال يختلف باختلاف البلاد وهو في مصر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهما فذلك أربع وأربعون ومائة درهما، وقيل: ثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهما فذلك أربعمائة وثمانون درهما، قال الفيومي: «قال الفقهاء: وإذا أطلق الرِّطْل في الفروع فالمراد به رطل بغداد»، وهو ما يقارب 408 غرامات، ورَطَل يرطُل رَطْلاً إذا وَزَنَ.

انظر: $لسان العرب# 285/11، و$تاج العروس# 78/29، و$المصباح المنير# 230/1، و$المعجم الوسيط# 352/1، و$بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة# 13.

3 المَنا: والمناةُ الكَيْلُ أَو الميزانُ الذي يُوزَنُ به بفتح الميم مقصور يكتب بالألف والمكيال الذي يَكيلون به السَّمْن وغيره، وقد يكون يكون من الحديد، وقيل: الذي يوزن به رطلان بغداديان، وتثنيته مَنَوانِ ومَنَيانِ وجمعه أمناء، وفيه لغة أخرى وهي المنُّ بالتشديد وتثنيتها منَّان وجمعه أمنان، وهو ما يقارب 816 جراما.

انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 410/4، و$لسان العرب# 13/ 415، و$تاج العروس# 197/36 و572/39، و$المعجم الوسيط# 889/2، و$بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة# 28.

أَمْدادٍ [1]، ووَزْنُ المُدِّ ثُلثَا مَنَا، وهو رِطْلٌ واحدٌ وثُلثُ رِطْلٍ، والمُدُّ أَقلُّ ما يُجْزي المُتوضِّئَ مِنْ حَدَثٍ [2].

ولو كَرِهَ الجُنُبُ مَنْ غَسَّلَهُ لم يُجْزِئِ الغُسْلُ، وإنْ أَحدثَ نِيَّةً لذلك وهو في تَغسيلِه.

ولو غَرِقَ في كِرباسٍ فأَكْرَمَهُ مَنْ أَزالَ عنه الأَذى أَجزأَهُ؛ لأنَّ هذا مُتَعبَّدٌ بإزَالةِ شيءٍ، فإذا زالَ فقَدْ زالَ بأيِّ حالٍ.

ولو اغتسلَ يُريدُ به التَّطهُّرَ ولم يَقصِد للجَنابةِ لم يُجزِه للحديثِ: «**الأعمالُ بالنِّيةِ**» [3]، *وقدْ قال مرَّةً أُخرى: إنَّه يُجزيه، وتَبِعهُ على ذلك أَكثرُ أَصحابِه* [4]، **والأوَّلُ أَحبُّ إليَّ** لِمَا فَسَّرتُ لكَ.

وكذلك لو اغْتسلَ للجُمعةِ يُريدُها وهُو جُنُبٌ، ولو خرَج إلى الحَمَّامِ أو نَهرٍ يُريدُ الغُسلَ للجَنابةِ، فلمَّا اغْتسلَ لم يذكُرِ الجنابة وقت اغتسالِه أجزأَه؛ لأنَّه على أَصلِ النِّيةِ، وليس على المغتسلِ مِن الجنابةِ نَضْحُ الماءِ في عَيْنَيْه.

---

1 مُدّ: بالضم مكيال، قيل: هو رطلان، وقيل: رطل وثلث بالعراقي، أو ملء كفّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، وبه سُمِّي مُدًّا، وجمعه أمداد ومِدَدٌ ومِداد ومِددةٌ، وهو ما يقارب 544 جراما.

انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 648/4، و$لسان العرب# 396/3، و$القاموس المحيط# 407/1، و$المصباح المنير# 566/2، و$المعجم الوسيط# 858/2، و$بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة# 18.

2 قال الباجي في المنتقى 102/1: «قد روي عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يتوضَّأُ بالمدِّ ويتطهر بالصاع، وهذا أيضًا ليس فيه تحديدٌ لأقلِّ ما يُستعملُ في الوُضوءُ والغُسلُ، ومنِ اغتسلَ أو توضَّأَ بأقلَّ من ذلك أجزأه، هذا هو المشهورُ مِنَ المذهبِ، قال الشيخ أبو إسحاق: لا يُجزي في الغُسلِ أقلُّ من صاعٍ ولا في الوُضوءِ أقلُّ من مُدٍّ».اهـ

وقال الإمام ابن دقيق العيد في $شرح الإلمام بأحاديث الأحكام# 88/5-89: «يمكن أن يُستدل لمذهب **ابن شعبان** بناءً على القول: بأنَّ الفعل للوجوب، مع ضميمة التأسِّي إلى الفعل، فإنَّ ذاك يقتضي وجوب هذا المقدار، وفيه بحثٌ، .... وقد يُستدل بمفهوم حديثٍ جاء في المسند [227/23] عن أحمد : من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُجزئ من الغسل الصاعُ، ومن الوضوء المدُّ**».

وفي سند أحمد علي بن عاصم الواسطي صدوق يخطئ ويصِّر ورمي بالتشيُّع، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف. انظر: $تقريب التهذيب# للحافظ ابن حجر 697/1 و 324/2 والحديث صحَّحه أبو الحسن بن القطَّان في $بيان الوهم والإيهام الواقِعَيْن في كتاب الأحكام# 269/5، والألباني في $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 643/4 و 575/5.

3 تقدم تخريجه.

4 انظر: $المنتقى# للباجي 35/1، و$مواهب الجليل# للحطَّاب 342/1.

وغُسلُ الجُمعةِ واجبٌ كهيئةِ غُسلِ الجَنابةِ، ووُجوبُهُ وُجوبُ فَرضٍ[1]، وهُو معَ المجيءِ إلى الجُمعةِ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا جاءَ أحَدُكُم إلى الجُمُعَةِ فلْيَغْتَسِل**»[2].

[8/و] وينبَغي أنْ يَجعلَ سَعْيَه إلى الجُمعةِ قُرْبَ قيامِها لقولِ اللهِ/ ﷻ: ﴿ ﴾ [الجمعة: 9].

والسَّعْيُ هُنا: هُو النِّيةُ والإرادةُ والعَمَلُ، قال اللهُ جلَّ ذكرُه: ﴿ ﴾ [الأنبياء: 94]، وقال جلَّ وعزَّ: ﴿ ﴾ [الإسراء: 19]، وهذا مَشروحٌ في غيْرِ هذا المَوْضعِ ممَّا عَملتُ مِنَ الكُتبِ، وليسَ هذا مَوْضعَه[3].

وقَدِ اخْتُلِفَ في الاغْتِسالِ للجُمعةِ بماءِ الوَردِ وما أَشبهَهُ مِنَ المياهِ المُطيِّبَةِ، فقيل: لا يُجزي[4] للحديث: «**غُسلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ كغُسلِ الجَنابةِ**»[5]، وقيل: يُجزي[1]، **وهُو**

---

1 مشهور المذهب أنَّ غسل الجمعة مستحب ليس بواجب، وحكى ابن المنذر والخطابي عن مالك رواية الوجوب وأنكرها أصحابه، قال ابن دقيق العيد: «قد نصَّ مالك على الوجوب فحمله المخالفون ممَّن لم يمارس مذهبه على ظاهره، وحكي عنه أنَّه يرى الوجوب ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره».

انظر: $إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام# لابن دقيق العيد 338-339، و$فتح الباري# 361/2.

2 أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (1441) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

3 قارن كلامه في تفسير السعي بكلام الإمام مالك : في الموطأ: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة.

4 قال ابن المنذر في $الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف# 253/1: «قد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلاَّ بماء مطلق يقع عليه اسم الماء». اهـ

5 أخرجه مالك: كتاب الجُمعة، باب العمل في غسل يوم الجُمعة (232)، وعنه عبد الرزاق في $المصنَّف# 198/3، وابن المنذر في $الأوسط# 40/4، وأبو المظفر في $غرائب مالك بن أنس# ص101 عن أبي هريرة ﷺ موقوفًا، وأخرجه مالك في موطئه: كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (234)، وعنه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة (879)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغ من الرجال (846) عن أبي سعيد الخُدري ﷺ مرفوعًا دون قوله «**كغسل الجنابة**».

الاختيارُ عِنْدي[2] ؛ لأنَّ أَصْلَ الأمرِ به كَان لزوالِ رَوائحِ الإبلِ التي كَانَ بَعْضُهم يُؤذي بها بَعضًا[3] ، فأُمِروا بها للتَّنظيفِ وطِيبِ الرَّائحَةِ، وماءُ الوَرْدِ أَطْيَبُ رائحةً مِنْ غيْرِه، ومن هنا والله أَعلم أُمِروا بالتَّطيُّبِ للجمعةِ والعِيدينِ لإجْماعِهم وقُربِ بعضِهم من بعضٍ، فاخْتِيرَ لهُم التَّطيُّبُ والتَّجمُّلُ في كلِّ مُجْتَمَعٍ، والله ﷻ جَميلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ[4] ، وأَكْرهُه ابْتِداءً مِنْ أَجلِ السَّرَفِ، والمياهُ مِنَ العَذْبِ والأُجاجِ أَفْضلُ منه.

والنِّسوانُ إذا اخترَنَ الحُضورَ، والعَبيدُ البالغون إذا أُذِنَ لهُم كَذلك.

ومَنْ أَذِنَ لعَبدِه بالحُضورِ ومَنَعهُ الغُسلَ لها خِيفةً عليه منه، وَجبَ عليه الحضورُ كما أُمِرَ، ومَنْ

---

1 لم أقف على من قال بهذا القول والله أعلم، ونقله ابن العربي عن بعض علماء المالكيين ولعله يكون ابن شعبان. انظر: $القبس في شرح موطأ مالك بن أنس# 266/1، وشرح ابن ناجي على الرسالة 252/1.

وقال المازري في $شرح التلقين# 139/1: «وأمَّا غسل الجمعة، فهل يفتقر إلى نية أم لا؟، يتخرج على قولين، أحدهما: وهو الظاهر من المذهب أنَّه يفتقر إلى نية؛ لأنَّها طهارة حكمية، وإن كان سبب الخطاب بها النظافة، وإزالة الأرياح الكريهة، فقد يخاطب بها من لا رائحة عنده يزيلها، فألحقت بحكم طهارة الحدث التي لا يزال بها عين. ولهذا مُنع في أحد القولين من أن يغتسل لها بماء الورد، أو الماء المضاف الذي لا تجزئ الطهارة به. والثاني: أنَّها لا تفتقر إلى نية، لأنَّ سببها في أصل الشرع إزالة الأرياح الكريهة، فألحقت بطهارة النجاسة التي الغرض بها أيضًا إزالة عين. فلم تفتقر إلى نية، ولهذا جاز في أحد القولين الاغتسال لها بالماء المضاف».اهـ

2 يُنسب القول بجواز رفع الحدث بالمياه المعتصرة إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى والأوزاعي والأصمِّ، وحكاه ابن رجب الحنبلي عن شيخ الإسلام ابن تيمية ولا يثبت عنه، وعلاء الدين البعلي عن **ابن شعبان** ولا يصح؛ لأنَّ الشيخ **أبا إسحاق** قد صرح بعدم جواز التوضئ به وإزالة النجاسة به، وإنَّما قصره على غسل الجمعة فقط، فيكون في هذه المسألة قد خالف جمهور العلماء وشذَّ عنهم، يقول ابن رشد في $بداية المجتهد ونهاية المقتصد# ص31: «... ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهرٍ اتفقوا على أنَّه لا يجوز الوضوء به، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه، إلاَّ ما في كتاب **ابن شعبان** من إجازة طهر الجمعة بماء الورد».

انظر: $المجموع شرح المهذَّب# للنووي 92/1-93، و$المغني# لابن قدامة 10/1-11، و$الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية# للبعلي ص8، و$الذيل على طبقات الحنابلة# لابن رجب الحنبلي 404/4، و$تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيمية# لأحمد الموافي 125/1-128.

3 عن عكرمة أنَّ أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا ولكنَّه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بَدْء الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنَّما هو عريش، فخرج رسولُ اللَّه ﷺ في يوم حارٍّ وعَرِقَ النَّاس في ذلك الصُّوف، حتَّى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا، فلمَّا وجد رسولُ اللَّه ﷺ تلك الرِّيح، قال: «**أيها النَّاس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ولْيَمَسَّ أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه**»، قال ابن عبَّاس: ثمَّ جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصُّوف، وكُفُوا العمل ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهب بعض الذي كان يُؤذي بعضُهم بعضًا مِنَ العرق.

أخرجه: أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (353)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في $فتح الباري# 362/2، والألباني في $صحيح سنن أبي داود# 182/2، ويشهد له حديث عائشة ل في صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (903).

4 يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ. أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه (92).

خافَ أن يَفتِلَه[1] الغُسلُ شُهودَها حضرَ غيْرَ مُغْتسِلٍ. وبالله التَّوفيق.

بَابُ المَرِيض والمُسَافِر ومَنْ جَاءَ مِنَ الغَائِطِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك تعالى: ﴿ ... ﴾ [المائدة: 6]، فمَنْ كَان مَريضًا لا يَقدرُ على مَسيسِ الماءِ لوُضوءٍ ولا جَنابةٍ، أو يَقْدرُ ولا يَجِدُ مَنْ يُناوِلهُ الماءَ، أو جاءَ مِنَ الغائِطِ ولم يَجِد ماءً، تَيَمَّمَ للصلاةِ بما أنَا واصِفُه بعْدَ هذا إنْ شاءَ اللهُ. وبالله التَّوفيق.

بابُ اللَّمْس.

قال أبو إسحاق: وقدْ ذَكَرتُ قولَه ﷻ أنَّ مَنْ لامَسَ النِّساءَ ولم يجِد ماءً تَيَمَّمَ، والمُلامسَةُ جَسُّها بيَدِه، وقُبْلتُها على فيهَا، أو على/ غيْرِ ذلك مِنْ جَسَدِها، أو ما أَشْبَهَ ذلك ممَّا يُقْصدُ به اللَّذةُ [8/ظ] في غيْرِ الفَمِ، وهو مُتَوَضِّئٌ أو مُتيَمِّمٌ، فإذا كَان ذلك بَطَلَت طهارتُهُ، ووجبَ عليه إعادةُ الطُّهرِ، وسَقطَ عنه هذا إذا كَان جَسُّه بيَدِهِ لغيْرِ لذَّةٍ لِمَا نَهاه الأَثَرُ ممَّا أَوْجَبَ ذلك.

وإنَّما كَان في اللَّمسِ الوُضوءُ لأنَّه ذُكِرَ معَ الغائِطِ، فلمَّا ذُكِرَ في مَوضعِ الوُضوءِ، [و]أُفْرِدَ عنْ مَوضعِ الجَنابة سَقطَ أنْ يَكونَ فيه الغُسلُ[2]، وكان اللَّمسُ باليَدِ لقولِ الله ﷻ: ﴿ ... ﴾ ولقوله ﷻ عنِ الجِنِّ: ﴿ ... ﴾ [الأنعام: 7]،

---

1 فتل: بمعنى صرف، يقال: فتل فلانا عن وجهه فانفتل أي صرفه فانصرف، وهو قلب لفت، وفتل وجهه عن القوم صرفه كلَفَته.
انظر: $لسان العرب# 514/11، و$تاج العروس# 144/30.

2 قال ابن العربي في $أحكام القرآن# 444/1: «قوله: {**ولا جُنُبًا**} أفادَ الجماعَ، وأنَّ قوله تَعَالَى: {**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**} أفاد الحدثَ، وأنَّ قوله: {**أَوْ لَامَسْتُمْ**} أفاد اللَّمسَ والقُبَلَ; فصارت ثلاث جُمَلٍ لِثَلاثة أحكامٍ، وهذا غايةٌ في العلمِ والإعلامِ، ولو كان المرادُ باللَّمسِ الجماعَ لكانَ تَكرارًا، وكلامُ الحكيمِ يَتَنَزَّهُ عنهُ، والله أعلمُ».اهـ
وانظر للفائدة: $الذخيرة# للقرافي 229/1.

﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [الجن: 8]، لِمَا جَاء منهيًّا[1] عنه ﷺ أنَّه ..... **«نهى عن بَيْعِ المُلَامَسَةِ»**[2] وكذلك المَرأةُ أيضًا، وسواءٌ كَان ذلك أيضًا ممَّن يَحلُّ له ويَحلُّ لها، أو يَحرُمانِ هُما سِيَّان. وبالله التَّوفيق.

بابُ التَّيَمُّمِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك اسمه: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ [المائدة: 7]، فكَان التَّيمُّمُ هُو الطلبُ، فعنْدَ وُجودِ الصَّعيدِ الطيِّبِ يَمسحُ الوَجهَ واليَديْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ كَما ثَبتَ في الخَبَرِ[3]، والوَجهُ ما ذَكَرناهُ قبْلَ هذا. وبالله التَّوفيق.

بابُ غسْلِ الوَجْهِ[4].

*وليسَ عليه في التَّيمُّم مِنَ التَّقصِّي في الغُضُونِ ما عليه في الوُضوءِ؛ لأنَّ المَسْحَ تَخفيفٌ والغَسلَ إيعابٌ.

ويُخَلِّلُ المتيمِّمُ[5] بيْنَ أَصابعِ يَديهِ[6]، وهو في التَّيمُّمِ أَقوَى سَببًا؛ لأنَّ الماءَ يَبْلغُ ما لا يَبْلغُ

---

1 هكذا في الأصل ولعلَّ الصواب: منمِّيا أي: مرفوعا إلى النَّبي ﷺ.

2 أخرجه مالك: كتاب البيوع، باب الملامسة والمنابذة (1416)، والبخاري: كتاب البيوع، باب بيعُ المُنابَذَة (2146)، ومسلم: كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (1513) عن أبي هريرة ﷺ.

3 يشير إلى حديث عبد الله بن عمر ك قال: قال رسول الله ﷺ: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» أخرجه الحاكم: $المستدرك# 179/1، والدارقطني: $السنن# 333/1 وصوَّب وقفه، والطبراني: $المعجم الكبير# 367/12 قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 56/2: «رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ظبيان ضعَّفه يحي بن معين فقال: كذّاب خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النيسابوري: لا بأس به»، والبيهقي: $السنن الكبرى# 207/1، وضعَّفه الألباني في $ضعيف الجامع# 370/1، والصواب وقفه على ابن عمر ك انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك 226/1.

4 هكذا في الأصل، والصواب: مسح الوجه؛ لأنَّه متعلِّقٌ بأحكام التيمُّم دون الوضوء.

5 في الأصل: التيمم، والصواب ما أثبته.

6 قال أبو محمد بن أبي زيد في $النَّوادر والزيادات# 106/1: «قال ابن القرطي: وليس عليه متابعة الغضون في التيمم، وعليه تخليل أصابعه فيه»، قال أبو محمد: «وما رأيته لغيره».

التُّرابُ *[1] [2] . والرِّجالُ والنِّساءُ في ذلك سواءٌ.

ويَتيمَّمُ على السِّباخِ والجبالِ كُلِّها، ولا يَتَيمَّمُ على رَمْلٍ لا تُرابَ فَوْقَهُ، ولا على حَجَرٍ قد سَقَط عنه تُرابُه[3]، ولا على جيرٍ، ولا على رَمادٍ، ولا على طُوبٍ مَطْبوخٍ، وقد قيلَ: لا بَأْس بالتَّيمُّمِ بالرَّمْلِ والحَجَرِ لأنَّهُما مَخلوقَان[4].

ولا يَتيمَّمُ بدَقيقٍ ولا سَويقٍ، ولا بلِبْدِ سَرْجٍ[5]، وقدْ اختُلِفَ في التَّيمُّمِ على الثَّلْجِ، **والاختيارُ** أَلاَّ يَتيمَّمَ عليه[6]، ومن جَمعَ بين الصَّلاتَيْنِ تَيمَّمَ تَيمُّمَيْنِ[7].

---

1 قال المازري في $شرح التلقين# 285/1: «وإنَّما هذا لأنَّ الحكم إيعاب الكفين، ولا يمكن إيعابهما إلاَّ بالتحليل. وإنَّما قال: إنَّ ذلك في التَّيمُّم أَوْجَبُ منه في الوضوء، لأنَّ جوهر الماء لطيف يسيل بطبعه خلال الأصابع والتراب بخلافه».اهـ وانظر: $المنتقى# للباجي 128/1.

2 مواهب الجليل 512/1. وانظر: $التوضيح في شرح جامع الأمهات# لخليل بن إسحاق 230/1.

3 قال الباجي في $المنتقى في شرح الموطَّأ# 116/1: «وأصلُ مالكٍ في ذلك أنَّ ما كان من جنس الأرض ولم يتغيَّر عن حُكم الأصل، فإنَّه يجوز التيمُّم به، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي لا يجوز التيمُّمُ بغير التُّرابِ، وله في الرَّملِ قولانِ، وقال الشيخ أبو إسحاق –يعني ابن شعبان–: لا يتيمَّمُ برملٍ لا تراب فيه، ولا بحجرٍ سقطَ عنه ترابه، فذهب مذهب الشافعي».اهـ

وانظر: $التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلَطة# للقاضي عياض 112/1، و$إكمال إكمال المعلم# للأبي 120/2، و$الذخيرة# للقرافي 346/1.

4 مشهور المذهب جواز التيمم بكلِّ طاهر صعد على وجه الأرض من أجزائها، وقوله: **مخلوقان**، لعله يشير إلى كونهما مازالا على أصل خلقتهما، لم يتعرضا إلى شيء من الصناعة أو الطبخ –والله أعلم–.

انظر: $المقدمات الممهدات# 112/1، $التوضيح في شرح جامع الأمهات# 203/1، $حاشية الصاوي على الشرح الصغير# 336/1، و$حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني# علي الصعيدي العدوي 287/1.

5 لِبْد: كجلد واحد اللُّبُود أو الألباد، ويقال: لِبْدة ولُبْدة بكسر اللام وضمها، وهو كلّ شعر أو صوف تداخل ولزق، وما يوضع تحت السرج، السرج، وأَلْبَد السرج عمل له لِبْدًا.

انظر: $لسان العرب# 385/3، و$تاج العروس# 127/9–128، و$المصباح المنير# 548/2.

6 اختلف أهل العلم في جواز التيمم بالثلج على قولين:

أحدهما: جواز التيمم به وهو قول الأوزاعي والثوري ومالك من رواية ابن وهب وعلي بن زياد وابن حبيب.

والثاني: لا يجوز التيمم به وهو قول الثوري وإسحاق وقتادة والشافعي وابن عبد الحكم من المالكيين، ورواية ابن القاسم وأشهب عن مالك ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري.

انظر: $المدونة# 46/1، و$النوادر والزيادات# 107/1، و$الأوسط# لابن المنذر 42/2–43، و$المجموع# للنووي 213/2، و$المنتقى# 116/1، و$التوضيح في شرح جامع الأمهات# 205/1، و$الفواكه الدواني# 156/1.

7 انظر: $مختصر ابن عرفة الفقهي# 160/1، و نقل جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس في $عقد الجواهر الثَّمينة في مذهب عالم المدينة# 80/1 عن ابن شعبان أنَّه أجاز الجمع بين الصلاتين بتيمُّمٍ واحدٍ للمريض، ثمَّ قال: «وقد اشتَّد نكير القاضي أبي محمَّد على من يضيف هذا القول–أي: التيمم يرفع الحدث– إلى المذهب».

ولا بَأْس أنْ يَتيمَّمَ جدارًا، وفي ذلك خَبَرٌ مَرْفوعٌ[1].

ولا يَتيمَّمُ على أَرْضٍ غيْرِ طاهرَةٍ، قال الله ﷻ: ﴿ ﴾ [المائدة: 7]، والطيِّبُ هُو الطَّاهرُ، يَدلُّ على هذا قوله ﷻ: ﴿ ﴾ [النور:26]، وقوله ﷻ: ﴿ ﴾ [المؤمنون: 52]، وقوله ﷻ: ﴿ ﴾ [المائدة: 5]./ [و/9]

والتَّيمُّمُ عندَ عَدمِ الماءِ فرضٌ لازمٌ في الوَجْهِ وفي الكُوعَيْنِ، ومَسنُونٌ في الذِّراعيْنِ، للاختلافِ فيما عَدَا الكُوعيْنِ، والإجماعِ عليها بالنَّصِ[2]، **وإنَّما جَعلْناه** إلى المِرْفَقَيْنِ وتَرَكْنَا حديثَ المَنْكِبَيْنِ[3]؛ لِمَا ثَبتَ في

قلت: يرده ما جاء هنا في كتاب ابن شعبان :، وقد قال ابن عرفة: «الشيخ: روى أبو الفرج: تقضى المنسيات بتيمم واحد، قال: ولبعض أصحابنا لمن لا يطيق مسَّ الماء لمرض جمع صلاتين بتيمم واحد، فعزو ابن الحاجب الأول لأبي الفرج والثاني للتونسي قصور إن عناه بأبي إسحاق، وإن عنى ابن شعبان كابن شاس فلم أجده، بل نصه في **الزاهي**: من جمع بين صلاتين تيمم تيممين».

1 يشير إلى حديث أبي جهيم بن الحارث الأنصاري قال: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

أخرجه: البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (337)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم (369).

2 النص الذي يشير إليه ابن شعبان هو قوله تعالى: ﴿ ﴾، وانظر في هذا: $الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف# لابن المنذر 52/2.

3 عن عمّار بن ياسر ط: @أنّ رسولَ الله ع عَرَّسَ بأَوَّلَاتِ الجيشِ ومعه عائشة، فانقطع عِقدٌ لها من جزع ظَفَارٍ، فحُبِسَ النَّاس ابتغاء عِقدِها ذلك حتَّى أضاء الفجر وليس مع النَّاس ماء، فَتَغَيَّظَ عليها أبو بكرٍ، وقال: حبست النَّاس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ع رخصة التَّطَهُّرِ بالصَّعيد الطَّيِّب، فقام المسلمون مع رسول الله ع فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثمَّ رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التُّراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط!، قال الزهري: ولا يعتبر النَّاس بهذا.

أخرجه: أبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم (320)، والنَّسائي: كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (314) وصححه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# 128/2.

فائدة: الحديث في سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (144) بلفظ: **أنَّ النَّبي أمره**-أي عمار بن ياسر – **بالتيمم للوجه والكفين**، قال الترمذي عقبه: @وفي الباب عن عائشة وابن عباس، ثم قال: حديث عمَّار حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ عن عمَّار من

المِرْفَقَيْنِ، ..... ولأنَّ التَّيمُّمَ بَدَلٌ من الوُضوءِ [1]. وبالله التَّوفيق. [2]

بابُ مَسِّ الذَّكَرِ والفَرْجِ جَميعًا.

قال أبو إسحاق: وقدْ ذَكَرتُ فيما عَمِلتُ مِنَ الكُتُبِ ما رُوِيَ مَرفوعًا في مَسِّ الذَّكرِ ممَّا أَوْجبَ فيه انْتِقاضَ طُهْرِ المُتطهِّرِ قبْلَ مَسِّهِ [3]، وذَكرتُ ما جاءَ في مسِّ المرأةِ فَرجَها [4].

غير وجه، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النَّبي ع منهم علي وعمَّار وابن عبَّاس وغير واحد مِنَ التَّابعين، منهم الشَّعبي وعطاء ومَكْحُول، قالوا: التَّيمُّم ضربة للوجه والكفَّين، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم منهم: ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن، قالوا: التَّيمُّم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثَّوري ومالك وابن المبارك والشافعي، وقد روي هذا الحديث عن عَمَّار في التَّيمُّم، أنَّه قال: للوجه والكفين من غير وجه، وقد روي عن عمار، أنَّه قال: **تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبيِّ ع إلى المنَاكب والآباط**، فضَعَّفَ بعض أهل العلم حديث عمَّار عنِ النَّبي ع في التَّيمُّم للوجه والكفَّين، لَمَّا رُوِيَ عنه حديثُ المنَاكب والآباط، قال إسحاق بن إبراهيم بنِ مَخْلَد الحنظلي –هو ابن راهويه–: حديث عمَّار في التَّيمُّم للوجه والكفَّين هو حديث حسن صحيح، وحديث عمَّار تيمَّمْنا مع النَّبي ع إلى المَنَاكِبِ والآباطِ ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفَّين؛ لأنَّ عمَّارًا لم يذكر أنَّ النَّبي ع أمرهم بذلك، وإنَّما قال: فعلنا كذا وكذا فلمَّا سأل النَّبي ع أمره بالوجه والكفَّين، فانتهى إلى ما عَلَّمَه رسول الله ع الوجه والكفَّين، والدَّليل على ذلك ما أفتى به عمَّار بعد النَّبي ع في التَّيمُّم، أنَّه قال: الوجه والكفَّين، ففي هذا دلالةٌ أنَّه انتهى إلى ما عَلَّمَهُ النَّبي ع فعَلَّمَهُ إلى الوجه والكفَّين!.اهـ

1 قد تعقب بعض علماء المذهب في كون التيمم بدلا من الوضوء بأنّ البدل يقوم مقام المبدل منه ويسد مسده في كلّ الأحوال، والتيمم لا يقوم مقام الطهارة بالماء، ولا يسد مسدها في كل الأحوال؛ لأنّه لا يصلى به صلوات، ولا يرفع حدثا، وقد نقض هذا الرأي الإمام المازري :.
انظر: $التنبيهات المستنبطة# لعياض 22/1 هامش رقم: 6، و$شرح التلقين# للمازري 123/1.

2 من آراء الشيخ أبي إسحاق بن شعبان في باب التيمم التي ينقلها أصحاب المذهب: أنَّه لا يرى في دخول الوقت شرطا في صحة التيمم، وهو بهذا مخالف لمشهور المذهب.
انظر: $المنتقى# 126/1، و$المقدمات الممهدات# 120/1.

3 عن بُسْرَة بنت صفوان أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».
أخرجه: مالك: كتاب: الطهارة، باب الوضوء من مسّ الفرج (94)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (82)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر (181)، والنّسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مسّ الذكر (447)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مسّ الذكر (479).
والحديث صحّحه أهل العلم. انظر: $البدر المنير# 451/2، و$التلخيص الحبير# 340/1، و$نصب الراية# 54/1، و$إرواء الغليل# 150/1.

4 جاء في ذلك عدّة أحاديث منها:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال لي رسول الله ع: @**من مسّ ذكره فليتوضأ، وأيّما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ!**. أخرجه أحمد في $المسند# 647/11، والبيهقي في $السنن الكبرى# 132/1، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد#: @رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس!، ويشهد له الحديث الآتي.
- عن بُسْرَةَ بنت صفوان أنَّها سألت النَّبي ع فقالت: يا رسول الله هل على إحدانا الوضوء إذا مستت فرجها؟ فقال رسول الله ع: @**من مسّ فرجه من الرجال والنساء فعليه الوضوء!**. أخرجه ابن حبّان في $صحيحه# 400/3، والطبراني في $المعجم الكبير#

فمَن مسَّ ذَكَرُه عمْدًا أو سهْوًا وهُو مُتوضِّ أعادَ وُضوءَه قبْلَ أن يُصلِيَ؛ وذلك لأنَّ الذَّكرَ لا يُمسُّ إلاَّ لشَهْوةٍ، فصارَ كالمُلامَسة، بل بعْضُ الملامَسَة أقلُّ في اجتلاب[1] الشَّهْوة من لَمسه، وإنَّما أَوْجبَ الوُضوءَ منَ الملامسَة لمَا يَجْتلبُ من حراك اللَّذة الذي هو مَجْراها، فإذا لُمسَ هو فقَدْ اجْتُلبَت الشهوةُ من أَصلها، والأَصلُ أَقْوى سببًا منَ الفَرْع، وذلك إذا لم يكن بيْنَ اليَد وبيْنهُ حجابٌ، فإن مسَّه من فَوْق ثَوْبٍ كَثيفٍ أو رَقيقٍ لا يُريدُ بمسِّه اجْتلابَ لَذَّةٍ فلا وُضوءَ عليه.

وقد اختُلفَ في مَسِّ المرأة فَرجَها[2]، **والاختيارُ** أن تَتوضَّأَ متَى كان مسُّها لَه لشَهوةٍ تَجْتلبُها، فإن كَان لغيْرِ شَهوةٍ لم تَتوضَّأ[3] إلاَّ أنْ تُلطِفَ، وهو أن تُدخلَ يدَها بيْنَ شَفْرَيْه.

والرَّجلُ البالغُ يَخْتَتنُ لا وُضوءَ له يَنْتقضُ، ولا لِمَن وَلِيَ ذلك منه.

ومن أَنْعَظَ[4] إنعَاظًا قَويًّا بَطَلَ وُضوؤُه[5]، *والخَصيُّ المَجْبوبُ مثلُ المرأة، والخَصيُّ القائمُ الذَّكَرِ مثلُ الرَّجلُ في ذلك خاصةً، والعِنِّينُ والحَصورُ[6] الذي لا يَأْتي النِّساءَ في ذلك كلِّه سواءٌ، على ظاهرِ الحديثِ لا القِياسِ*[7].

ومن مسَّ ذَكَرَ بالغٍ لشَهْوةٍ انتَقضَ وُضوؤُه، كَان رجلاً أوِ امرأةً، والرَّجلُ والمرأةُ يَمسَّانِ ذكَرَ من لم

203/24، و$المعجم الأوسط# 25/4، و$المعجم الصغير# 122/2، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 25/4: @رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني والأكثرون على تضعيفه!.

- عن عائشة ل أنَّ رسول الله ع قال: @**ويل للذين يمسون فروجهم ثمّ يصلون ولا يتوضؤون!**، قال عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟، قال: @**إذا مسّت إحداكنَّ فرجها فلتتوضأ للصلاة!**. رواه الدارقطني في السنن 184/1 وضعّفه بعبد الرحمن العمري.

1 في الأصل: اختلاف، والصواب ما أثبته لسياق الكلام.

2 عن مالكٍ أربعُ رواياتٍ: **إحداها** سقوط الوضوء وهو قوله في المدونة، و**الثانية** استحبابه، و**الثالثة** إيجابه، و**الرابعة** التفرقة بين أن تُلطف أو لا تُلطف، وهي رواية ابن أبي أويسٍ عنه .

انظر: $المدونة# 9/1، و$النوادر والزيادات# 55/1، و$المقدمات الممهدات# 102/1.

3 في الأصل : يتوض.

4 أنعظ: ونعظ ينعَظ نعْظًا ونعَظا ونعوظا إذا قام الذكر وانتشر، والإنعاظ الشبق.

انظر: $لسان العرب# 464/7، و$القاموس المحيط# 903/1، و$تاج العروس# 285/20.

5 انظر: $النوادر والزيادات# 50/1، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 224/5.

6 في الأصل: الخصور.

7 $مواهب الجليل# 434/1.

يَبْلُغ لا يَنْقضُ ذلك وُضوءَهُما، وكذلك فَرْجُ من لم تَبْلغِ المحيضَ لا يَنْقضُ ذلك وُضوءَهُما، *ولو مسَّتِ امرأةٌ ذكَرَ ميِّتٍ بالغٍ لم ينقُض[1] ذلك طُهرَها إلاَّ أن يُحرِّكَ[2] منها لَذَّةً*[3]. وبالله التَّوفيق.

ومن مسَّ إبطَه أو نَتَفَه لم يَنْقُض ذلك وُضوءَه، وحَسَنٌ أن يَغْسلَ يَدَه، والنَّظرُ إلى الفَرْجِ لشَهْوةٍ لا يَنْقضُ الطَّهارةَ إلاَّ أنْ يُحرِّكَ لَذَّةً وبالله التَّوفيق.

بابُ المَحِيضِ والاسْتِحَاضَةِ.

[9/ظ]

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى:/ ﴿ ﴾ [**البقرة**: 220]، فإذا حاضتِ المرأةُ حَرُمَ الفَرجانِ جَميعًا حتَّى تَطهُرَ منَ الدمِ بانقطاعِهِ عنها، ونَظرِها إلى القَصَّةِ البَيْضاءِ[4] إنْ كَانت ممَّن تَراها، تَراها، أو إلى الجُفوفِ[5] إنْ كَانت ممَّن تَراه. فإذا تَطهَّرت بالماءِ أو بالتَّيمُّمِ حلَّ لَه ما كَان مُحرَّمًا عليه منها[6]، ولم يَكُن له مَنعُه منِ التِماسِ نَسْلِه، كَما لم يَكُن له العَزْلُ عنها بغيْرِ إذْنِها إنْ كَانت حرَّةً، أو بإذْنِ

---

1 في الأصل: تنقض.

2 في الأصل: تحرك.

3 $مواهب الجليل#: 434/1.

4 القصَّة البيضاء: بفتح القاف الماء الأبيض الذي يخرج آخر الحيض كالجير؛ لأنَّ القَصَّة مأخوذة من القَصِّ وهو الجير، وقيل: القَصَّة القَصَّة ما يُشبه العجين، وقيل غير ذلك.

انظر: $الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني# للنَّفراوي 118/1، و$مشارق الأنوار على صحاح الآثار# للقاضي عياض 188/2.

5 الجفوف: معناه أن تُدخلَ المرأة خِرقةً في فرجها فتَخرُجَ جافَّةً ليس عليها شيءٌ من أنواعِ الدَّم، ولا يضرُّ بَلَلُها بغير الدَّمِ كرُطوبةِ الفرج إذْ لا يخلو عنها غالبًا. $الفواكه الدواني# 118/1.

6 خرَّج أبو الحسن اللخمي على هذه المسألة فقال خليل: «إذا تيمم الجنب ثمَّ أحدث فظاهر المذهب أنَّه يتيمَّم بنيَّة الجنابة أيضا، أيضا، وخرَّج اللخمي أيضا على قول **ابن شعبان** –أنَّ له يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم–: أن ينوي الحدث الأصغر»، وقول ابن شعبان هذا بناءً منه على أنَّ التيَّمم رافعٌ للحدث.

بإِذْنِ مالِكِها إنْ كانت أَمَةً لقومٍ، وكان له ذلك في أَمَتِه بحقِّ مُلْكِه.

فإن كَانت حرَّةً كَافرةً واخْتَارت تَرْكَ التَّطهُّرِ منَ المحيضِ، فقَدِ اخْتُلفَ فيها فقيلَ: لَه إجْبارُها[1] على ذلك حتَّى يَتِّمَ ما أمرَه القرآنُ به قبْلَ الجماعِ[2]، وقيلَ: ليسَ ذلك له عليها[3]، **وهذا الاخْتيارُ** لأنَّها ليسَت منَ التَّوابينَ ولا منَ المُتطهِّرينَ الذين يُحبُّهُمُ اللهُ ﷻ، فلمَّا زالت عن هذه الحالِ خَرجت عن حكمِ الآيةِ، وهيَ معَ هذا لوِ اغْتسَلَت نَجسَةٌ ﴿ ﴾ [التوبة: 28]، لَدَلَّكَ على هذا، أنَّها لوِ اغْتَسلَت منَ المحيضِ ثُمَّ أَسْلمَت بعْدَ اغْتسالِها، ولم تَكُن أَرادتِ الإِسلامَ عنْدَ غُسْلِها، وجب عليها الاغْتِسالُ للإِسلامِ.

وأَكْثرُ المحيضِ خَمْسَ عَشْرَةَ ليلةً فيها الاسْتِظهارُ، وأقلُّه دَفْعةُ دمٍ، هي تُوجبُ الغُسْلَ.

وأقلُّ ما يُبرِئُ الرَّحمَ في الأَقْراءِ والاسْتبْرَاءِ [في] الإماءِ، أنْ تُقيمَ في الدَمِ خَمْسًا وفي الطُّهْرِ عَشْرًا.

وأَقْصى أَجَلِ النُّفَساءِ شَهْران.

ومن أَصابَ حائضًا في قُبُلٍ أو دُبُرٍ[4] اسْتَغفرَ اللهَ كَثيرًا، ولا كَفَّارةَ عليه، ودمُ النِّفاسِ كدمِ المَحيضِ؛ لأنَّه ما اجْتَمعَ من دمِ المَحيضِ أَخْرجتْهُ الوِلادَةُ، لا تُوطأُ فيه النُّفَساءُ[5] كَما فَسَّرتُ لكَ في المحيضِ.

والمرأةُ أوَّلُ ما تحيضُ كمن حاضَ منَ النِّساءِ قبْلَها، والحامِلُ تَرى الدمَ تَتْرُكُ الصلاةَ كالحائضِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿ ﴾ [الرعد: 9]، فَتَغيُّضُ الأَرْحامِ خُروجُ الدمِ على الحَمْلِ، ثُمَّ

انظر: $المدونة# 1/48-49، و$النوادر والزيادات# 1/121، $التوضيح في شرح جامع الأمهات# لخليل بن إسحاق 1/209، و$المختصر الفقهي# لابن عرفة 1/156، و$حاشية الدسوقي# 1/173، و$مواهب الجليل# 1/509.

1 في الأصل: إخيارها.

2 هو قول مالك في $المدونة# 1/32-33.

3 هي رواية أشهب عن مالك في العتبية. انظر: $البيان والتحصيل# 1/121-124.

4 يذهب أبو إسحاق ابن شعبان : إلى جواز إتيان المرأة في دبرها، وقد ألّف في ذلك مؤلفا سمّاه «جماع النِّسوان» ذكر ذلك ابن العربي في $أحكام القرآن# 1/173.

5 في الأصل: فيها لنفساء.

تَزْدادُ بعْدَ إتْمامِ شُهورِ الحمْلِ قبْلَ وَضْعِ الوَلدِ بقَدْرِ ما كَان حُشَّ[1] منَ الوَلدِ الدمَ ليَعودَ في جسمه ﴿☐⬂③⬀✉♏ ⌘❁ॐ⬀♎➢▪◷ ■▫⬀☜⇔☐ॐ⑨♌♗ ☞⬀✡♊①▫⧫☪⬀☐♋✌♦◑ ◑♐☎ ■♋♌✂♓⬀▫♌ ♁⬀♐❂☪❉⬀☜♋♉✡ ☐⬂✌♏◱♋❀♎❶⬂♌✂☐ॐ⑨⑦▫ ✌○♌♏⬀④ॐ☜✡♊☜♋⬀♦♌ ♁♌♏①♌⬀☜⇧❉⬀○♋✌♑♊ ◑▭□☎﴾ [الرعد: 9 - 10].[2]

فإن رَأَته المرأةُ في أوَّلِ شَهرٍ من حَمْلِها وطالَ بها أقامت أيامَ مَحيضِها واسْتَظهَرت بثلاثةٍ، وإنْ رَأته في الشَّهرِ الثاني/ أَقَامت أيامَ مَحيضِها وأَضْعَفْتَهَا؛ لأنَّه ما احْتَبَسَ في الأوَّلِ خَرجَ في الثاني، وإنْ رأَته في الشَّهرِ الثَالثِ أَقَامت أيامَ مَحيضِها ومِثْلَيْهَا، وإنْ رَأَته في الرَّابعِ أَقَامت أيامَ محيضِها وثَلاثةَ أَمْثالِها، ولا اسْتِظهَارَ في شيءٍ من هذا، هَكَذا تَعْملُ فيمَا بَقِيَ منَ الشُّهورِ ما لم يُجاوِز إقامَتَها شَهْرَيْنِ[3]. [10/و]

وإنَّما جُعلَ المَحيضُ بالاستظهارِ خَمْسَ عَشْرَةَ ليلةً؛ لأنَّ المرأةَ لا تَتْرُكُ الصلاةَ أَكثر من نِصفِ عُمُرِها، وبهذا يَسْقطُ نِصفُ دِينِها وصارت شَهادتُها نِصفَ شَهادةٍ. وبالله التَّوفيق.

وليسَ على النِّساءِ أنْ تَقُمنَ قبْلَ الفَجرِ لِيَنظُرنَ في طُهرِهِنَّ، ولِيَنْظُرنَ عنْدَ النَّوْمِ، وليسَ على الحائضِ ولا المُستَحاضَةِ ولا النُّفَساءِ أنْ يتوضَّأنَ لصلاةٍ في وَقْتِ الصلاةِ للتَّكبيرِ والذِّكْرِ.

وقَدِ اختُلِفَ في الاستِمْتاعِ منَ الحائضِ والنُّفَساءِ بما دونَ[4] الفَرْجَيْنِ، **والاختيارُ** أَنَّهُنَّ إذا التَحَفْنَ حتَّى لا يُوصلَ إلى فُروجِهِنَّ، جازَ الاستِمتاعُ بالأَفخاذِ، وإنَّما خافَ مَنْ مَنَعَ من ذلك مُواقعةَ المَحْدودِ[5]، كَالرَّتْعِ حوْلَ الحِمى المُحرَّمِ، «**ومن رَتَعَ حوْلَ الحِمَى**[6] **يُوشِكُ أنْ يَقعَ فيه**»، هَكَذا قال ﷺ[1].

1 حُشَّ: يبس، يقال: حشَّ الولد في بطن المرأة: إذا يبس فيه وهو حُشّ وأحشّت المرأة.
انظر: $لسان العرب# 283/6، و$تاج العروس# 143/17.

2 انظر في تفسير هذه الآية: $جامع البيان# للطبري 358/16، و$تفسير البغوي# 297/4، و$تفسير ابن كثير# 436/4، و$الدر المنثور# للسيوطي 379/8، $الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 17/12.

3 هي رواية مُطرِّف عن مالكٍ، وأنكرها ابن الماجشون في المجموعة وقال: ليس بقول مالكٍ.
انظر: $النوادر والزيادات# 137/1 و$المذهب في ضبط مسائل المذهب# لابن راشد القفصي 196/1.

4 في الأصل كلمة: الفجر، وقد شطب عليها الناسخ.

5 هو أصبغ .: انظر: $المقدمات الممهدات# 136/1، وعقد الجواهر الثمينة 92/1-93.

6 في الأصل: حماء.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعَرَقُ الحائضِ غيْرُ نَجِسٍ، وكذلك الجُنُبُ، واللَّائي يَئِسنَ منَ المَحيضِ هُنَّ مَنْ تَبْلُغُ الخَمسينَ، هَكَذا قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: «**بنتُ خَمسينَ عَجوزٌ في الغابرينَ**»[2]، وقالت عَائِشةُ زَوْجُ النَّبي ﷺ رَضيَ الله عنها : «**قلَّ امرأةٌ تُجاوزُ خَمسينَ فتَحيضُ إلَّا قُرَشِيَّةٌ**»[3].

فمَنِ انقَطعَ عنها الحَيْضُ ثُمَّ رَأت دمًا بقُرْبِ ذلك فهُو مَحيضٌ، وإنْ رَأَته بعْدَ طُولِ زَمانٍ، يُسأَلُ النِّسوانُ، فإن قُلنَ: إنَّه مَحيضٌ كَان مَحيضًا، وإنْ قُلنَ غيْرَ ذلك تَوضَّأت وصلَّت. وبالله التَّوفيق.

بابُ ما يُوجبُ الغُسْلَ منَ النِّسوان وغيْرِهِنَّ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ [البقرة: 221]، وقال ﷻ: ﴿ [البقرة: 186]، وهُو الوَلَدُ، وقال ﷻ: ﴿ [الأعراف: 189]، وقرأها ابن مسعود: «**فاستمرَّت به**»[4]، وقال ﷻ:

---

1 هذا طرف من حديث النعمان بن بشير ك، خرجه بهذا اللفظ البخاري: كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن (2051)، وبنحوه مسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (1599).

2 أخرجه ابن عساكر في $تاريخ مدينة دمشق# 460/36 وفي إسناده أبو بكر عبد الله بن حكيم الدَّاهريّ العِجْلي متَّهمٌ بالوضع، انظر: $الجرح والتعديل# لابن أبي حاتم 41/5 و$المغني في الضعفاء# للذَّهبي- تحقيق العتر 335/1 و$لسان الميزان# لابن حجر 330/3، ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في $العمر والشيب# 84 بلفظ: @**وابنة السَّبعين عجوز في الغابرين!**.

3 لم أقف عليه، وانظر: $المنتقى# للباجي 125/1، و$عقد الجواهر الثمينة# لابن شاس 91/1، و$الذخيرة# للقرافي 384/1.

4 هي قراءة عبد الله بن عبّاس وسعد بن أبي وقاص والضحاك، أمّا عبد الله بن مسعود فالذي ذُكر عنه أنَّه قرأها: $فاستمرت بحملها#.

انظر: $المحتسب في تبيين وجوه شواذّ القراءات والإيضاح عنها# لأبي الفتح عثمان بن جنّي 383/1، و$معجم القراءات# لعبد اللطيف الخطيب 233/3، و$المحرر الوجيز# 486/2، و$الدر المصون في علم الكتاب المكنون# لأحمد بن يوسف السمين الحلبي 534/5.

﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الفرقان: ٥٤]، وهذا كَثيرٌ في مَواضعِه منَ التَّنزيلِ.

[10/ظ] *وجاءتِ السنَّةُ بوُجوبِ/ الغُسلِ مِنِ التقاءِ الختانَيْنِ[1]، وذلك إذا غابتِ الحَشَفَةُ وإنْ لم يُنْزِلا جميعًا، إذا كانا بالغَيْنِ مسلمَيْنِ، كَان ذلك منهُما في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وسواءٌ كَانا نائمَيْنِ أو مُسْتيْقظَيْنِ، طائعَيْنِ أو مُكْرَهَيْنِ، أو كَانا رجُلَيْنِ أو رجُلاً، ومَنْ قَعَدَ عنِ المَحيضِ منَ النِّساءِ، أو كَان ذلك الفِعْلُ منه في مَيْتَةٍ، أو في فَرْجِ بَهيمةٍ، أو امرأةٍ اسْتعمَلت ذلك من ذَكَرِ بَهيمةٍ*[2].

فأمَّا رجلٌ يَفعلُ ذلك بمن لم يَبْلغِ المحيضَ منَ النِّساءِ، أو طِفْلٍ لم يَبْلغ مَكانَ الطِّفْلةِ، فإنَّ الغُسلَ فيه واجبٌ على البالغِ[3] دونَ من لم يَبلُغ، ولو فَعَله من لم يَبْلُغ منَ الذُّكورِ بمن بَلَغَ منَ الإناثِ لم يَلْزَمها غُسلٌ، إلاَّ أنْ تَلْتَذَّ المرأةُ فتُنزلَ.

وما يَراه الرَّجلُ والمرأةُ جميعًا في مَنامِهما ممَّا يَكُون معه الإنْزالُ فكَذلك، وكذلك إنْ وَجدَا ماءً ولم يَذْكُرَا فِعْلاً رَأياهُ، فإن رأيَا فِعلاً ولم يجِدَا ماءً لم يَجِب عليهِما غُسلٌ.

وقَدِ اختُلِفَ في الواطِئِ دُونَ الفَرْجِ يَنْزِلُ منْ مائِه في الفَرْجِ، فقيل: لا غُسلَ على المرأةِ إلاَّ أنْ تَكُون أَنْزَلت، وقيل: عليها الغُسلُ وإنْ لم تُنْزِل، **وهُو الاختيارُ** للحِيطَةِ[4].

*والمَرأتانِ تَفْعلانِ ما يَفعلُ شِرارُ النِّسْوانِ، تَغْتسلانِ[5] بالإنْزالِ لا بالفعْلِ، ويُؤَدَّبانِ أَدَبًا بَليغًا يَبْلغُ مائةَ سَوْطٍ، وهُو أَدْنى الحَدَّيْنِ، وقَدْ قيلَ: مائةَ سَوْطٍ غيْرَ سَوْطٍ؛ كَيْلا يُبْلَغَ بِهما الحَدُّ فيما لم يَأتِ فيه أَثَرٌ مَرفوعٌ.

وقَدْ كَان مالكٌ يَأْمرُ بالأَدَبِ المُجاوزِ للحدِّ فيما لا يُوجبُ الحدَّ؛ ليَتناهى عنْ مُواقعَةِ حُدودِ الله

---

1 عن عائشة ل قالت: قال رسول الله ع: @**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل!**.
أخرجه: مسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (352).

2 $مواهب الجليل# 448/1.

3 في الأصل: فإنَّ الغُسلَ فيه واجبٌ على البَالغِ فإنّ الغسل فيه واجب على البالغ، مكررة.

4 انظر: $المدونة# 135/1، و$النوادر والزيادات# 60/1، و$البيان والتحصيل# 125/1، و$الذخيرة# 293/1، قال الباجي في $المنتقى# 109/1: «ووجه الرِّواية الثانية أنَّه إذا وصل ماءُ الرجلِ قُبُلَها والتُذَّت أشكلَ عليها أمرُها، فلم تدْرِ أنزلَت أم لا، ولمَّا كان غالبُ حالِها الإنزالَ عند وجودِها اللَّذةَ حُمِلَ أمرُها على الغالبِ، قال الباجي: وهو عندي معنى قولِ مالكٍ والله أعلمُ وأحكمُ».اهـ

5 في الأصل: يغتسلان.

جلَّ ذِكرُه، ويُحْبَسان مع هذا إنْ كَانتا بَالغَتَيْن، وإنْ كَانت إِحْداهُما لم تَبْلغ زُجرت باليسَيرِ منَ الأَدبِ*[1] وكانت في سُقوطِ الغُسْلِ كَما وَصفتُ لكَ أوَّلاً.

ومَغيبُ الحَشَفةِ في قُبُلِ المرأةِ الحُرَّةِ يُوجبُ سَبْعًا: إِكمالَ الصَّداقِ ما تَقدَّمَ منه وما تَأخَّرَ، مع الغُسلِ، والإِحْصانِ، وفَسادِ الحَجِّ، وفَسادِ الصيامِ نهارًا، وإِحْلالِ المطلَّقةِ ثَلاثًا للمُطلِّقِ بعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ، وإِيقاعِ الحدِّ على الزَّاني والزَّانيةِ.

وليسَ كَذلك المِحْشَى[2] ذلك يُوجبُ أَرْبعًا: الغُسلَ، وإِفْسادَ الحَجِّ، وإِفْسادَ الصيامِ، وإِيجابَ الحدِّ، وفي إِكْمالِ الصَّداقِ اختِلافٌ[3] **وفيما وصفتُ لك أقولُ**، إلاَّ أنَّها ما دامت بكرًا فعليها ولايةُ البكرِ لا تخرجُ لذلك عنها.

وقد اختلفُ في غسل من لدغته عقربٌ، أو ضُربَ أسواطًا، أو كانت به حكَّةٌ في جسده فحكَّها، أو اغتسلَ/ لها بالماءِ السُخنِ فأنزلَ **فالاختيارُ** أن يغتسلَ للإنزالِ[4]. [11/و]

وكذلك مَنْ وطئَ فلم يُنزِل فاغتسلَ لمغيبِ[5] الحشفة، ثمَّ أنزلَ؛ **فالاختيارُ** في ذلك أنَّه إن كان أنزلَ أنزلَ بلذَّةٍ مستحدثةٍ أن يبتدئَ الغسلَ، وإن كان سائلاً لم يلتذَّ له لم يَغْتَسِل.

*ولو غابَت حَشَفَةُ العنِّينِ في فرجِ زوجته أَوْجبَ ذلك الغسلَ عليهما[6] والصَّداقَ وإِفسادَ الحَجِّ والصيامِ، ولم يُحصِنها ولم يُحلِّها.

---

1 انظر: $مواهب الجليل# 1/448-449.

2 المِحْشَى: هي العُظَّامةُ التي تُعَظَّم بها المرأةُ عَجيزتَها فكَنَى بها عن الأَدْبار، جمعها المحاشي.
انظر: $لسان العرب# 6/283، و$تاج العروس# 17/147.

3 في الأصل: اختلافا.

4 انظر: $النوادر والزيادات# 1/60، قال الباجي في $المنتقى# 1/91 بعد أن ساق كلام ابن شعبان: «فيجيءُ على اختياره هذا أنَّ معنى خروجه على وجه الصِّحَّة أن يخرجَ، سواءٌ كان السببُ اللَّذةَ أو الماءَ، وقال سحنونٌ في كتاب ابنه: من أمنى للدغة عقربٍ أو ضُربَ بسيفٍ فلا غسلَ عليه، وإنَّما الغُسلُ على مَن خرجَ منه ذلك للذَّةٍ، مثلَ أن ينتشرَ لشبقٍ فيُمنيَ، أو يَنزلَ الحوضَ فيُمنيَ».اهـ

5 في الأصل: فاغتسل المغيب. والصواب ما أثبت.

6 انظر: $النوادر والزيادات# 1/60 وقال: @وأعرف فيه اختلافا في غير كتاب [ابن] القرطبي!.

وقدِ اختُلِفَ فيه هو فقيلَ: تُحصَّنُ ذلك[1]، وقيل: لا يُحصَّنُ، **والصحيحُ** أنْ يَكُون مُحْصنًا؛ لأنَّه متى غيَّبَ ذلك في فَرجٍ مُحرَّمٍ عليه وجبَ عليه الحَدُّ وعليها، **والاختيارُ فيها** أنْ تَكُون مُحْصَنَةً ولا تَحِلُّ.

1 في الأصل: تحصن.

وإنَّما منَعَ إِحْلالَها الحديثُ المحفوظُ: «**لَا تَحِلِّينَ حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[1] *[2]، وما جاءَ عنْ علي بنِ أبي طالبٍ ﷺ: «**حتَّى تهزَّها به**»[3]، *فأمَّا القِياسُ فمَا لا يُحِلُّ لا يُحصِّنُ، ولَو قيسَ عليه الصَّداقُ وغيرُه لكَان قِياسًا مُحْتمِلاً، لَولا كَراهيَةُ الشُّذوذِ عنِ المَذْهبِ*.[4] وباللهِ التَّوفيق.

بابُ ما يُنْجِسُ وما لا يُنْجِسُ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك اسمه: ﴿ ⌧⑧☜⑩⑦☐☞◆♌♎❺ ... ﴾ [المائدة: 4]، فكَان قليلُ الدمِ وكَثيرُه مُحرَّمًا نجِسًا بهذه الآيةِ، ثمَّ نُسِخَ ذلك بقوله ﷻ: ﴿ ... ﴾ [الأنعام: 146] الآيةُ[5]، فصارَ كَثيرُ الدمِ هُو المُحرَّمُ النَّجسُ، وعفا عنْ قَليلِه فصارَ عَفْوًا.

والدَّمُ المَسْفوحُ ما يَخْرُجُ عندَ الذَّبحِ والنَّحرِ، ويَتْبَعُ ذلك كلُّ ما أَشْبهَهُ من قِيحٍ، أو صَديدٍ، أو دمِ حُوتٍ، أو دمٍ يَخْرُجُ عنْ جُرحٍ أو مِحْجَمٍ، أو ما أَشْبهَ ذلك.

وقدِ اختُلفَ في دمِ الحيْضِ، فهُو كالبَوْلِ لقولِ أبي بكرٍ الصدِّيق ﷺ: «**من مَخْرَج البولِ**

---

1 أخرجه مالك: كتاب النِّكاح، باب نكاح المحلّل وما أشبهه (1155)، والبخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المُختبِئ (2639)، وبنحوه مسلم: كتاب النِّكاح، باب لا تحِّل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتَّى تنكح زوجًا غيره (1433) عن عائشة ل.

2 انظر: $مواهب الجليل# 449/1.

3 أخرجه عبد الرزاق في $المصنَّف# 348/6، وابن أبي شيبة في $المصنَّف# 266/9.

4 انظر: $مواهب الجليل# 449/1.

5 قال اللَّخمي في تبصرته في كتاب الأطعمة: «وحرَّم الله الدم في هذه الآية جملةً من غير تقييدٍ، وقيَّدَ ذلك في سورةِ الأنعامِ فقال: {**أو دما مسفوحا**} فوجبَ ردُّ المطلقِ إلى المقيَّد، وقد قال **ابن شعبان**: قوله: {**أو دما مسفوحا**} ناسخٌ لقوله: {**حرِّمت عليكم الميّتة والدم**}، وهذا غلط لأنَّ سورة الأنعام مكيَّةٌ والمائدة مدنيّةٌ، ولا خلاف أنَّه لا تُنسخُ آيةٌ مدنيّةٌ بآيةٍ مكيّةٍ».
انظر: $أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي# المعروف بحاشية الرهوني لمحمد بنِ أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني 72/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تَخْرُجونَ»[1]، وقيل: هُو كَسائرِ الدِّماءِ **وبهذا أَقولُ**، وكذلك دمُ النِّفاسِ في الاخْتِلافِ.

ويُغْسلُ دمُ الذُّبابِ منَ الثَّوْبِ قبْلَ الصلاةِ فيه، ولا يُغسلُ من دمِ البَراغيثِ حتَّى يَكْثُرَ ويَتَفاحشَ، وإنَّما اخْتَلفا لأنَّ دمَ الذُّبابِ فلتةٌ، ودمُ البراغيثِ تَدومُ[2]، ودمُ البَقِّ، ودمُ القَمْلِ كدمِ البَراغيثِ[3].

وقليلُ البَولِ والعَذرة، والمَيتَةُ، وأَبْوالُ الأَنْعامِ الجلاَّلةِ وأَبْعارُها، وما خَرجَ عنِ الطَّيْرِ التي تَأْكلُ الجِيَفَ، كلُّه وما أَشْبَهُهُ نَجسٌ، يُغْسلُ ما أصابَ من ثوبٍ أو نعلٍ أو خُفٍّ أو جَسَدٍ.

[11/ظ] وسُهِّلَ في رَوْثِ الدَّوابِ، الخَيْلِ والبِّغالِ/ والحميرِ، يُصيبُ النَّعْلَ أوِ الخُفَّ، وأبوالِها يُمْسَحانِ ويُصلَّى به، لِمَا يَضيقُ على النَّاسِ من غَسلِ ذلك في كلِّ وَقْتٍ، وبَوْلُ فَأْرةٍ نَجسٌ.

وطِينُ المَطَرِ يُصيبُ الجَسَدَ والثَّوْبَ غيْرُ نَجسٍ، وإنْ كَان قَدْ خالطَ أَرْواثَ الدَّوابِ وأَبْوالَها، وممَّا يَسْقطُ منَ السَّقائفِ ممَّا لا يُعْلمُ حَقيقَتُه فهُو على الطَّهارةِ.

وفَأْرةُ المِسْكِ[4] ليسَت بَمَيْتَةٍ، صلاةٍ بها، قال اللهُ جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ❺⟲☜⇘⇗⇧❁🖫✂①ᘯ⑩ᘯ⑥⏲⇗⇖▭⇗▫② ﴾ [المطففين: 26].

---

1 أخرجه بنحوه ابن منده في $كتاب التوحيد# –تحقيق الفقيهي 231/1، والأصبهاني في $الحجَّة في بيان المحجَّة# –تحقيق أبو رحيم 382/1 عن أنس بن مالكٍ عن أبي بكر الصدِّيق ك.

2 قال القاضي عياض في $التنبيهات المستنبطة# 82/1: @وتأمل قوله: $يغسل قليل الدم وكثيره وإن كان دم ذباب #، وقوله في دم البراغيث: $إذا تفاحش غسله، وإن كان غير متفاحش لم يغسل، قال: ودم الذباب يُغسل#. ففيه دليل على ما ذهب إليه **ابن شعبان** من التفريق بين دم البراغيث إذ لا ينفك منه، وبين دم الذباب لأنّه يندر!.

3 قال الحطاب في $مواهب الجليل# 229/1: @قال ابن ناجي في شرح المدونة: ألحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل وظاهر المذهب خلافه لأنّ الكثرة منهما تتقذر!.اهـ وانظر: شرح ابن ناجي على الرسالة 206/1.

4 فأرة المسك: دويبة يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد فيجتمع فيها دمها ثمّ تذبح فإذا سكنت قطع السرة المعصبة ثمّ دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكا ذكيا.

انظر: $لسان العرب# 3334/5، و$تاج العروس# 291/13.

قال الحافظ ابن حجر في $فتح الباري# 660/9-661: «وحكى ابن التِّين عن **ابن شعبان** من المالكية أنَّ فأرة المسك إنَّما تُؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنَّها تستحيل عن كونها دمًا حتَّى تصير مسكًا، كما يستحيل الدم إلى اللحم فيطهُر ويحلُّ أكله، وليست بحيوان حتّى يقال نجست بالموت وإنَّما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض، وقد أجمع المسلمون على طهارة المسك إلاَّ ما حكي عن عمر من كراهته، وكذا حكى ابن المنذر عن ثمَّ قال: ولا يصحُّ المنع فيه إلاَّ عن عطاء بناء على أنَّه جزء منفصل».اهـ

والثِّيابُ التي يَلِي غَسْلَها الكُفارُ طَاهِرَةٌ، وكذلك ما نَسَجَ المَجوسُ وإنْ لم يُغْسَل، وإذا عَلَا الكَلْبُ ثَوْبًا أو فِراشًا لم يُنْجسهُ[1]، وما خرجَ[2] مِنْ أَفْواهِ الدَّوابِ فليسَ بنَجَسٍ، *ولا بَأْسَ بالصلاةِ بثِيَابِ العَصْبِ[3] المَصْبُوغَةِ بالبَوْلِ*[4].

ومن شَكَّ في تَنَجُّسِ ثَوْبِه أو جَسدِه أَجْزَأَهُ النَّضْحُ[5]، ومنِ اسْتَيْقَنَ ولم يَعْرف مكَانَه غَسَلَ الجَميعَ، وإنْ عَرفَ النَّاحيةَ ولم يَعْرِفِ المَوْضعَ بعَيْنِه غَسَلَ النَّاحية كلَّها.

ولا بَأْسَ بالصلاةِ بجُلُودِ الثَّعَالِبِ والنُّمُورِ إذا كَانا ذُكِّيَا[6]، وأَبْوالُ الظِّبَاءِ طَاهِرةٌ.

وطُهورُ الأَرْضِ منَ البَوْلِ صبُّ دَلْوٍ من ماءٍ عليها، ومن أَصَابَهُ نَجَسٌ وهَطَلَ عليه المطرُ فاغْتَسَلَ به، طَهَّرَه ذلك ولَو كَان جُنُبًا[7].

وأَكْلُ ما نَجَسَ مِنَ الطَّعامِ حَرامٌ، وكذلك شُرْبُ المشروبِ منه، وما أَصَابَه المسكرُ نَجَّسَهُ مِنْ أيِّ شيءٍ كَان.

والفَرْثُ ليسَ بنَجَسٍ، وأَلْبانُ الجَلاَّلةِ طَاهِرةٌ، ولَبَنُ المرأةِ المرضعِ طَاهِرٌ.

والقَيْءُ ليسَ بمُتَغَيِّرٍ طاهرٌ، وفَاسِدُ القَيْءِ نَجِسٌ، والقَلَسُ طاهرٌ، وكذلك البُصَاقُ والمخَاطُ والنُّخَامَةُ

---

1 انظر: $مواهب الجليل# 174/1.

2 في الأصل: اخرج، والصواب ما أثبته.

3 العَصْبُ: ضرب من برود اليمن، يعصب غزله أي يدرج ثمّ يحاك، وليس من برود الرقم ولا يُجمع؛ إنّما يقال بُرد عصْب وبرود عصب، وربما اكتفوا بأن يقولوا: عليه العصب لأنّ البرد عُرف بذلك.

انظر: $القاموس المحيط# 148/1، و$تاج العروس# 376/3.

4 انظر: $مواهب الجليل# 174/1، وفيه: القصب بدل العصب.

5 قال ابن رشد في $البيان والتحصيل# 81/1: «ومن الدليل على وجوب غسل ما شُكَّ فيه من الأبدان قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»، فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وهذا بين. وفي **كتاب ابن شعبان**: أنَّه يُنضحُ ما شُكَّ فيه من الثياب والأبدان، وهو شذوذٌ».

وانظر كذلك: 129/1، والكتاب الذي أشار إليه ابن رشد هو الزاهي، ذكر ذلك ابن راشد القفصي في كتابه $تهذيب الطالب# 21/1أ، وفيه أنّ أبا عمران قال: @ما علمت خلافه، وذكر له شيء من المستخرجة فتأوله... وغيره من شيوخنا القرويين يقول: إنّ قول **ابن شعبان** خلاف المذهب!، نقلا عن $التنبيهات المستنبطة# 65/1-66.

6 انظر: $مواهب الجليل# 174/1.

7 انظر: $مواهب الجليل# 230/1.

وبالله التَّوفيق.

بابُ المَيْتَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ❺♌⬀⬧⊹⌂☐②〄⌦⬗⑧ ⬗⌧ ⚛⚛■⌦⬨⬧⬀⬀⬀⬀④⬀⬀⬀”⬀ ⬀⬀⌦①⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⑩⑦⑥ ﴾، فكلُّ المَيْتَة حَرامٌ، ما حَلَّ أَكْلُه قبْلَ مَوْتِه وما لم يَحِلَّ، وهذا ممَّا له دمٌ سَائِلٌ، إلاَّ ما أَباحَ جلَّ ذِكْرُه من صَيْدِ البَحْرِ، حَيِّه ومَيِّتِه، وما أَبَاحتْهُ السنَّةُ منَ الجَنينِ المَوْجودِ في بَطْنِ أُمِّه، وجَعَلت ذَكَاتَه في ذَكَاةِ أُمِّه[1]، وهُم لا يَدْرونَ أحيًّا يكُون أو مَيْتًا.

وقدِ اختُلِفَ في مَيِّتِ الجَرَادِ[2]، وفي الحَديثِ الذي جَاءَ فيه: «**أُحِلَّت لنَا مَيْتَتَان ودَمَان والمَيْتَتَان الحُوتُ والجَرادُ، والدَّمان الكَبدُ والطِّحَالُ**»[3]، فأُجيزَ على تَثْبيتِ الحَديثِ، وكُرِهَ للاخْتِلافِ في الحَديثِ، **والاخْتِيار** إجَازَتُهُ؛/ لأنَّه نَثْرَةُ حُوتٍ[4] كما قال كَعْبُ الأَحْبَارِ. [12/و]

---

1 أخرجه أبو داود: كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين (2827)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين (1476) وصحَّحه، وابن ماجه: كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاةُ أمِّه (3199) عن أبي سعيد الخُدْريِّ ﷺ، وصحَّحه الزيلعي في $نصب الراية# 189/4، والحافظ ابن حجر في $التلخيص الحبير# 173/4، والألباني في $إرواء الغليل# 172/8.

قال ابن الأثير في $جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ# 487/4: «فيه روايتان : بالرَّفعِ والنَّصب، فمن رفع جعلَه خبر المبتدأ الذي هو ذكاتُه، فتكون ذكاةُ الأمِّ ذكاةَ الجنين، فلا يحتاج إلى ذبحٍ مستأنفٍ، ومن نصب كان التقدير: كذكاةِ أمِّه. فلمَّا حذف الجار نصب، أو على تقديرِ: يُذكَّى تذكيةً مثل ذكاة أمِّه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلابدَّ عنده من ذبح الجنين بعد أن يخرج حيًّا، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من يرويه بالنَّصب في الذَّكاتيْنِ، أي: ذكُّوا الجنين ذكاة أمِّه. قال الخطَّابي: قال ابن المنذر: لم يرو عن أحدٍ من الصحابةِ والتَّابعينَ وسائرِ العلماءِ أنَّ الجنين لا يُؤكلُ إلاَّ باستئنافِ الذَّبحِ، غير ما رُويَ عن مذهب أبي حنيفة والله أعلم».اهـ

2 اختلف أصحاب المذهب في ميتة الجراد على قولين:

الأول: جواز أكلها وهو قول مطرف وغيره.

الثاني: لا يجوز أكلها وهو قول مالك وسحنون وغيره، وهو قول ربيعة الرأي وابن شهاب الزهري.

انظر: $المدونة# 57/2، و$النوادر والزيادات# 357/4، و$البيان والتحصيل# 306/3، و$بداية المجتهد# لابن رشد 353/1.

3 أخرجه ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطِّحال (3314)، وأحمد في $المسند# 16/10، وصحَّحه الألباني في $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 111/3.

انظر: $نصب الراية# للزيلعي 201/4، و$التلخيص الحبير# لابن حجر 37/1.

4 نثرة حوت: أي عطسته، كذا فسَّره كعب الأحبار. يراجع الموطأ: كتاب الحجّ، باب ما يجوز أكله للمحرم من الصيد (811)، وعبد الرزاق في $مصنَّفه# 349/11، وابن أبي شيبة في $مصنَّفه# 189/20.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فأمَّا ما لا دَمَ لَه ولا نَفْسَ سَائِلةً مِثْلَ العَقْرَبِ، والخُنْفُسَاءِ، والخَشَاشِ[1]، وما يُعْرَفُ بِبَنَاتِ وَرْدَانٍ[2]، والسُّوسِ، والدُّبَابِ، وما ضَارَعَ هذا وما جَانَسَهُ، يَموتُ[3] في ماءٍ أو طَعَامٍ فإنَّ ذلك لا يُنْجِسُه.

وأَكْلُ جَمِيعِه لِمَنِ احْتَاجَ إليه غيْرُ مُحَرَّمٍ، بما يُؤْكَلُ الجَرَادُ به، مع ما جاءَ في الذِّبَّانِ يَقَعُ في الطَّعَامِ أنَّه يُغْمَسُ فيه؛ لأنَّ في إِحْدَى جَنَاحَيْهِ داءً والأُخْرَى شِفاءً[4].

والصوفُ تُجَزُّ عنِ المَيْتَةِ ليسَ بِمَيْتَةٍ، ويُغْسلُ، وشُعورُ الأَنْعامِ ووَبَرُها غيْرُ نَجِسٍ، قال اللهُ جلَّ ذِكْرُه:

﴿ ﴾ [النحل: 80].

وشَعْرُ بني آدمَ ليسَ بنَجِسٍ، وقدْ ثَبَتَ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه حينَ حَلَقَ بالحَجِّ أَعْطى شَطْرَ شَعْرِه أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصاريَّ[5]، وفَرَّقَ ما بَقِيَ بيْنَ أَصْحَابِه[6]، وأنَّ مُعاوِيةَ بنَ أبي سُفيانَ اخْتَبَأَ ما كَانَ أَعْطاهُ وأَمَرَ أنْ أنْ يُجْعَلَ في كَفَنِه[7].

---

1 الخَشَاشُ: بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويُقال بكسرها، وحكى أبو علي فيها الضمَّ أيضًا، وأنكرها أبو عبيد، والفتح أفصحُ، هو صغارُ دوابِّ الأرض.

انظر: $التنبيهات المستنبطة# للقاضي عياض 35/1، و$تاج العروس# 183/17.

2 بنات وردان: مفردها بنت وردان، دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكُنُف، وقيل: هي دودُ العذرة. انظر: $المصباح المنير# للفيومي 655/2.

3 في الأصل: بموْتٍ.

4 أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (3320) عن أبي هريرة ﷺ.

5 أبو طلحة الأنصاري: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي الأنصاري النَّجاري، أحد أعيان البدريِّين، وأحد النُّقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وأحد الرماة المذكورين في الصحابة، وهو زوج أمِّ سُلَيْم بنت مِلْحَان أمِّ أنس بن مالك، مناقبه كثيرة، توفي سنة 34هـ، وصلَّى عليه عثمان بن عفان ﷺ وسنُّه سبعون سنة.

انظر: $الاستيعاب# 245/1، و$أسد الغابة# 232/2، و$الإصابة# 110/7.

6 أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعرُ الإنسان (171)، ومسلم في كتاب الحجِّ، باب بيان أنَّ السنَّة السنَّة يوم النَّحر أن يرميَ ثمَّ ينحر ثمَّ يحلق (1306) عن أنس بن مالك ﷺ.

7 أخرجه ابن أبي الدُّنيا في كتاب $المحتضرين# 68، وابن عساكر في $تاريخ دمشق# 228/59 عن ابن عبَّاس م، وفي سنده سنده علي بن عاصم أبو الحسن التَّيميُّ (ت201هـ) قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ ويصرُّ ورُميَ بالتَّشيُّع»، انظر: $تقريب التهذيب# 697/1.

وأنَّ خالدَ بنَ الوَليدِ جعَلَه في قَلَنْسِيَتِه فسَقَطت يَوْمَ اليَرْمُوك، فاقْتَحَم بيْنَ أَظْهُرِهم حتَّى أَخذَها، وعرَّفَهم أنَّ تَغْريرَه كَان لذلك، وقال لهم: «**ما لَبِسْتُها في حَرْبٍ إلاَّ ظَفِرت بها على من نَاَبَذنِي**»[1]. وبالله التَّوفيق.

بابُ جَامِعِ الطَّهَارَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى لنَبِيِّه ﷺ في مَسْجِدِ الضِّرَارِ، ومَنْعِه منَ القِيَامِ فيه، ووَصْفِه لمسجد قُبَاءَ وأَهْلِه: ﴿ ¤⑩⬀♋☜⬀♊✡✠ ⬃"♋☪⯐⬀❁⑦☞ ❁☙☙ ♋❁♓⊘■ ॐ☒⌖⬂⌘☒ ◷❒✡⬀♋❹⬀⬀⊘①♗ℯ ☙☹✌❒⊘✡⬀☞♔🕮✌ ♏❁⬀⊘❺❁✌ ⌚"⬃❒⊘♋⬀☞ ♊♑♎❒❁✌ ⬊❖⬀⑦② ✍✶⬋❒⬀☮☪⯐⬀♗⇧☜ℯ✍❁✌ ◷♑✍⊘♋❺♊♦ ¤⑩⬀♋☜⬀♊✡✠ ⬋¤⑩⬀♋☜⬀♊✡✠ ⊘"❒⬀♋☪⯐⬀❁⑦☞ ♦♔🕮✌ ☮✌☙❒♌⬧⬀♎⓿⬀❁·⬀❁⇧☜⬀♎♋⬀☞ ⬃♦♔🕮✌ ⬊♦❒⬀♏✡☜⬀⬂❹♌♋⬀☞ ⬊❒ ⬈♌☙✌⬊❒ ⌖♉☟⬂❹♌♋⬀☞ ✍ℯ☹①♌·⬀♗⓿⬀⌑⬀⍈♦⬀⍈⬀♋❖⬊ ☽♐☐🗀☎ ﴾ [التوبة: 109]، كَما قال جلَّ ذِكْرُه في حَيْضِ النِّسْوان: ﴿ ❁⬈☙✍❁✌ ♎♦▭♊✌ ❁⬈☙✍❁✌ ⌖♉☟⬂❹♌♋⬀☞⬊❒ ⬊❖♋☜⬀♊✡⬀☞♑♎❒⬀♗⇧☜ℯ✍☟ ⌖♉☟⬂❹♌♋⬀☞ ⬊❖♋⬀☞⍈♦⬀⍈⌑⓿⬀❁·❁⇧☜⬀♌①☹ℯ✍☟ ☽🗀🗎🗎☎ ﴾ [البقرة: 220].

فيَجبُ على كلِّ مُسلمٍ بَالغٍ المُحَافَظَةُ على الطَّهارَة، والإِقْبالُ على ما يَجِبُ عليه منها، فهِيَ منَ السَّرائِرِ التي تُبْلَى يَوْمَ القِيامَةِ[2]، قال الله ﷻ: ﴿ ☞⬀♋⊘❒⬃"⊘ ☞⑦☺⬀☜✡⬃⬀♓❁♋ ☽♐☎ ♌♦✶🖫☞🖃✌⊘♦⬈⬀☐ℯ✍❁✌ ﴾ [الطارق:9][3].

---

1 أخرجه الحاكم في $المستدرك# 299/3، والطبراني في $المعجم الكبير# 104/4، وأبو يعلى في $المسند# 106/13، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 349/9: «رواه الطبراني وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما رجال الصحيح، وجعفر سمع من جماعة من الصحابة فلا أدري سمع من خالد أم لا».

2 ورد هذا عن عطاء بن أبي رباح وقاله مالك كما في رواية أشهب عنه، انظر: $جامع البيان# للطبري 358/24، و$تفسير البغوي# 394/8، و$أحكام القرآن# لابن العربي 36/4-37، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 8/20-9، و$النوادر والزيادات# لابن أبي زيد 43/1، و$البيان والتحصيل# لابن رشد 102/1-103، و$المقدمات الممهدات# 121/2.

3 انظر: $مواهب الجليل# 192/1-193.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

*وقال النَّبي ﷺ: **«لا يَقْبَلُ اللهُ عزَّ وجلَّ صلاةً بغيْرِ طُهُورٍ»**[1]، ويَنْبَغِي للمُصلِّي مع هذا تَنْظِيفُ ثَوْبِه، وأنْ يُعِدَّ من وَجَدَ للخَلَاءِ ثَوْبًا يقي به الشَّكَ[2]، فإن لم يَقْدِر جَازَ أنْ يَأْتِيَ الخَلاءَ، ويُجَامِعُ في الثَّوْبِ الذي يُصَلِّي فيه كَما كَان رَسولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ[3]*[4].

ولَو حَمَلَ طِفْلاً وهُو يُصَلِّي جَازَ ذلك كَما فَعَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ[5] في/ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبٍ[6]، ولأَبِي العاصِ[7] القاسِمِ، ويُقَالُ: مقْسَمِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وهُو ابنُ أُخْتِ خَدِيجَةَ[8] بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، وهذا يَدُّلُ على طَهَارةِ ثِيَابِ الأَطْفَالِ. [ظ/12]

---

1 جه بهذا اللفظ ابن ماجه: كتاب الطَّهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طُهور (271) عن أنس بن مالك ﷺ، والنَّسائي: كتاب صفة الوضوء، باب فرض الوضوء (139) عن أسامة بن عمير ﷺ.

وهو في صحيح مسلم: كتاب الطَّهارة، باب وجوب الطَّهارة للصلاة (355) عن عبد الله بن عمر ك بلفظ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور».

2 قال الحطاب في $مواهب الجليل# 193/1: @فيما ذكره من إعداد ثوب الخلاء نظر فتأمَّله والله تعالى أعلم!.اهـ

3 عن معاوية بن أبي سفيان ك قال: سألت أمَّ حبيبة زوج النَّبي ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي في الثَّوب الذي يُجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم يرَ فيه أذًى. أخرجه أبو داود: كتاب الطَّهارة، باب الصلاة في الثَّوب الذي يصيب أهله فيه (366)، والنَّسائي: كتاب الطَّهارة، باب المني يصيب الثَّوب (294)، وابن ماجه: كتاب الطَّهارة وسننها، باب الصلاة في الثَّوب الذي يجامع فيه (540) وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان.

انظر: $فتح الباري# للحافظ ابن حجر 565/1، والألباني في $صحيح سنن أبي داود# 206/2.

4 انظر: $مواهب الجليل# 193/1، وفيه: ينفي بدل يوقي.

5 أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جاريةً صغيرةً على عُنُقه في الصلاة (516)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (543) عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

6 في الأصل: ابْنَةِ رينبة.

7 أبو العاص بن الربيع: ابن عبد العزَّى، وقد اختلف في اسم أبي العاص فقيل: لَقِيط قاله مصعب الزُّبَيْرِي وعمرو بن علي الفَّلاس والعلائي والحاكم أبو أحمد وآخرون، ورجَّحه البَلاذُرِي وصحَّحه ابن عبد البَّر وبه جزم الدَّهبي، وقيل القاسم رواه الزُّبير بن بكار عن محمد بن الضَّحاك وأثبته، وصحَّحه ابن الأثير، وقيل: مِقْسَم حكاه ابن عبد البَّر، وقيل: الزبير حكاه الزُّبير عن عثمان بن الضَّحاك، وقيل: هُشَيْم حكاه ابن عبد البَّر، وقيل: مِهْشَم أو مُهَشِّم حكاه الزُّبير والبغوي، وقيل غير ذلك، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، أثنى النَّبي ع عليه في مصاهرته خيرا، توفي في ذي الحجَّة سنة 12هـ.

انظر: $أسد الغابة# 188/4 و265، و$الإصابة# 118/7، و$الاستيعاب# 830، و$سير أعلام النُّبلاء# 330/1.

8 في الأصل: حذيفة، والتصحيح من كتب التراجم، واسمها هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزَّى بن قصي القرشية الأسدية، أخت خديجة زوج النَّبي ع، ووالدة أبي العاص بن الربيع ط.

انظر: $أسد الغابة# 557/5، و$الاستيعاب# 264/4، و$الإصابة# 201/8.

وقدْ رُوِيَ عن مالك ﷺ أنَّ هذا كَان في نَافِلَة[1]، وما جَازَ في النَّافِلَة جَازَ في الفَرِيضَة على الاضطِرَار، فإن أَمْكنَ الفَاعِلَ غيْرَ هذا فَعَلَه احتياطًا، ويُؤَيِّدُ هذا صُعودُ الحَسَنِ والحُسَيْنِ ك على ظَهْرِه ﷺ وهُو سَاجِدٌ[2].

والغَمَرُ[3] يُصيبُ الثَّوْبَ ليسَ بنَجسٍ، وثَوْبُ الكَافرِ الذي يَلْبَسُه غيْرُ طَاهرٍ، وثَوْبُ الحَائضِ طَاهرٌ طَاهرٌ ما لم يُصِبْهُ أَذًى، ومن عُرِفَ بقِلَّة التَّحَفُّظِ منَ البَوْلِ اجْتُنِبَ ثَوْبُه والاستنادُ[4] إليه في الصلاة. وبالله التَّوفيق.

تَمَّ الجُزْءُ الثالِثُ بحَمْدِ اللهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ.
وصلَّى اللهُ على مُحَمَدٍ وآلِه وسَلَّمَ.

1 هي رواية أشهب عن مالك. انظر: $شرح صحيح البخاري# لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال 144/2.

2 أخرجه أحمد في $المسند# 386/16، والحاكم في $المستدرك# 167/3 عن أبي هريرة ﷺ وصحَّحه ووافقه الذَّهبي، وتعقبهما وتعقبهما الألباني بأنَّه حسن للخلاف المعروف في كامل بن العلاء. انظر: $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 963/7.

3 الغَمَرُ: بالتحريك الدَّسم والزُّهومة من اللحم، كالوضر من السَّمْن،بفتح الغين المعجمة وفتح الميم هو الوَدَك. انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 666، و$القاموس المحيط# 452.

4 في الأصل: الاستسناد.

بِسْمِ ـِ الرحمَنِ الرحِيمِ.

تَوَكَّلْتُ عَلَى ـِ.

بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصلَوَاتِ وَالصلاةِ الوُسْطَى.

قال أبو إسحاق محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ⇘⑧♁⊗✐❑⬀☸♓♐❽ℯ✍☸✌ ♉☸♓✐■ ☹✌❑⬀♋⚐▪♊✡⌖✂🖫✐❺ ☹✌❑⬀♌②❑⬀♋☪✠⬊❑ ⬇♉⬀✈▪⬀⬁⌘♌❑⬀☹ℯ✍○✌ ▫⑦⑨✍❑⬀☸♓♐❽ℯ✌⬊❑ ☎🗎🗏⧗☽ ⬊❖♉☜⬀▫⇳☜⬀▫⬄☜⬀✂🖫☸☪✠ 🡐⑩♓🡐ℯ ﴾ [البقرة: 236]، فاختلفَ أهلُ العلمِ في الصلاةِ الوُسطَى[1]، فقالت طائفةٌ منهم: هي صلاةُ العَصرِ[1]، وقالت طائفةٌ غيرُ هؤلاءِ: هي

---

1 أوصلها شرف الدين الدمياطي (ت705هـ) إلى تسعة عشر قولا في كتابه $كشف المغطَّى في تبيين الصلاة الوسطى# وهو مطبوع بتحقيق: مجدي فتحي السيِّد، دار الصحابة للتراث، ط1410/1هـ-1989م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صلاةُ الظُّهرِ[2]، وقالت طائفةٌ: هي صلاةُ الصُّبحِ[3].

واحتجُّوا في ذلك بأنَّ صلاةَ الظُّهرِ وصلاةَ العَصرِ في النَّهارِ، وصلاةُ المَغربِ وصلاةُ العِشاءِ في الليلِ، والصبحُ فيما بين ذلك تُصلَّى في سَوادٍ مِنَ الليلِ وبَيَاضٍ مِنَ النَّهارِ، وهي أكثرُ الصلواتِ تفوتُ النَّاس[4]، وينامونَ عنها، ويدلُّ على هذا قراءةُ عائشةَ وحفصةَ م: «**حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ**

وانظر: $مواهب الجليل# 36/2، و$فتح الباري# 196/8، و$تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي# لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري 327/8.

1 قاله أكثر علماء الصحابة وغيرهم وجمهور التابعين وأكثر أهل الأثر، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي أيوب وعبد الله ابن عمرو وسمرة بن جندب وأبي هريرة وأبي سعيد وحفصة وأم حبيبة وأم سلمة، وعن ابن عمر وابن عبّاس وعائشة على الصحيح عنهم، وبه قال عبدة وإبراهيم النخعي وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وعبيد بن أبي مريم وغيرهم، وهو مذهب أحمد بن حنبل والشافعي والصحيح عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واختاره من المالكية عبد الملك بن حبيب وابن العربي وابن عطية الأندلسيون، قال الدردير: @وهو الصحيح من جهة الأحاديث!.

2 قاله زيد بن ثابت وابن عمر وأبو سعيد وعائشة على اختلاف عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وعبد الله بن شداد بن الهاد ورواية عن أبي حنيفة :.

3 قاله علي وابن عبّاس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبو أمامة وأنس وأبو العالية وعبيد بن عمير وعطاء وجاهد وجابر بن زيد وعكرمة والربيع بن أنس وعبد الله بن شداد بن الهاد وعمر ومعاذ وعائشة وأبي موسى وأبي الشعثاء وطاوس وهو قول مالك والشافعي.

انظر في نسبة هذه الأقوال: $تفسير# ابن أبي حاتم 448/1، و$جامع البيان# للطبري 168/5، و$معالم التنزيل# للبغوي 287/1، و$أحكام القرآن# لابن العربي 432/1، و$الجامع لأحكام# القرآن للقرطبي 175/4، و$البحر المحيط# 249/2، و$المحرر الوجيز# 322/1، و$تفسير# ابن كثير 391/2، و$اللباب في علوم الكتاب# لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي 227/4، و$الدر المنثور# للسيوطي 69/3، و$التمهيد# لابن عبد البر 284/4، و$المنتقى# للباجي 245/1، و$شرح البخاري# لابن بطال 178/2، و$شرح صحيح مسلم# للنووي 127/5، و$إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام# لابن دقيق العيد 179، و$فتح الباري# لابن حجر العسقلاني 196/8، و$النوادر والزيادات# لابن أبي زيد القيرواني 146/1، و$البيان والتحصيل# لابن رشد = = 120/18، و$الذخيرة# للقرافي 31/2، و$مواهب الجليل# للحطَّاب 35/2، و$الشرح الكبير# للدردير 179/1، و$المجموع شرح المهذب# للنووي 63/3، و$حاشية ابن عابدين# 361/1، و$المغني# لابن قدامة المقدسي 421/1.

4 قال ابن عبد البر في $الاستذكار# 426/5: «وإنَّما قول ابن عباسٍ في الصلاة الوسطى فمعلومٌ عنه ذلك من طرقٍ كثيرةٍ منها: ما حدَّثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي قال حدَّثنا **محمد بن القاسم بن شعبان** قال حدَّثنا الحسين بن محمد بن الضحَّاك قال حدَّثنا أبو مروان العثماني قال حدَّثنا عبد العزيز بن محمد الداوردي عن ثور بن يزيد الدّيلي عن عكرمة عن ابن عبَّاسٍ أنَّه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح تُصلى في سوادٍ من الليل وبياضٍ من النَّهار، وهي أكثر الصلاة تفوت النَّاس».

والصلاةِ الوُسْطى وصَلاةِ العَصْر»[1]، وأبانَ عنه ﷺ تأخرَ المنافقينَ عنها[2]، فيُشبِهُ واللهُ أعلمُ أنَّ التَنْبِيهَ بالمحافظةِ عليها لهذا المعنى.

فإن قيل: فقد كانوا يتأخَّرونَ عَنِ العِشاءِ أيضًا[3]، فقُل: قد اجْتَمَعنا أنَّ صلاتيِّ الليلِ لا وَسَطًا منهما، ويؤيِّدُ هذا كلَّه ما ثَبَتَ عَنِ النَّبي صلَّى اللهُ عليه/ وسلَّمَ مِنَ القُنوتِ في صلاةِ الصبحِ[4]، وذلك لإضافةِ القُنُوتِ إليها في التِّلاوةِ. [13و]

وصلاتَا النَّهارِ أيضًا، تُجْمَعانِ كما يُجْمَعُ صلاتَا الليلِ، والصبحُ لا تُجمعُ إليها غيرُها ولا تُجمعُ إلى غيرِها، ووقتُها صغيرٌ، ولم يَفُتِ النَّبي ﷺ مِنَ الصلاةِ غيرُها[5]. وباللهِ التَّوفيق.

---

1 قراءة عائشة ل أخرجها مالك: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى (367)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (632).

فائدة: قد رويت هذه القراءة عن عائشة ل على ثلاثة أوجه: 1/ صلاة الوسطى صلاة العصر، 2/ صلاة الوسطى وصلاة العصر، 3/ صلاة الوسطى وهي صلاة العصر، ومعناها واحد وهو أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وتحمل الواو على عطف الصفة على الموصوف لا على المغايرة.

انظر: $جامع البيان# للطبري 174/5 هامش رقم 1، و$شرح التلقين# للمازري 403/1، و$فتح الباري# 197/8.

أمَّا قراءة حفصة ل فأخرجها مالك: كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى (368)، والبيهقي: $السنن الكبرى# 462/1، وابن أبي داود في كتاب $المصاحف# 95-97.

2 يشير إلى حديث أبي هريرة ط قال: قال النّبي ع: @لَيسَ صَلَاةٌ أَثقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشَاءِ!.

أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (657)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (651).

3 انظر الحديث المتقدّم تخريجه.

4 ثبت قنوت النَّبي ع في صلاة الصبح في عدَّة أحاديث كحديث أبي هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك ن. =

= انظر: صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما، وسنن أبي داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الصلوات، وسنن الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، وسنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر.

5 يشير إلى حديث أبي هريرة ط: @أَنّ رَسُولَ اللَّه ع حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَة خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبلَال: اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّه ع وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ ، اسْتَنَدَ بلَالٌ إِلَى رَاحِلَته مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَت بلالا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَته، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّه ع وَلَا بلالٌ ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابه، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّه ع أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّه ع فَقَالَ: أَيْ بلالُ؟ فَقَالَ بلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي، الَّذِي أَخَذَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّه بِنَفْسِكَ، قَالَ: اقْتَادُوا، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّه ع وَأَمَرَ بِلالا

بَابُ مَعْرِفَةِ الصلوَاتِ وَمَوَاقِيتِهَا مِنْ كِتَابِ .

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿ [الروم:16] هذه صلاةُ الصبحِ، ﴿ [الروم:17] صلاةُ الظهرِ.

وقال عزَّ ذكرُه: ﴿ [الإسراء:78] هي صلاةُ الصبحِ.

وقال: ﴿ وهذا صلاةُ الظهرِ، ﴿ هذا صلاةُ العشاءِ.

وقال ﷻ: ﴿ [النور: 59] ، عند صلاةِ الظهرِ وهي الأُولى، وإنَّما سُمِّيَت صلاةَ الأُولى؛ لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ صلاَّها جبريلُ برسولِ اللهِ ﷺ عند الكعبةِ ، ﴿

نَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: **مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا، إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ، قَالَ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)!**. أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (682).

وانظر للفائدة: $فتح الباري# لابن حجر 68/2.

1 ورد في الحاشية: هذه صلاة الصبح، وفوقها كلمة: صح.

2 يشير إلى حديث نافع بن جبير: @لَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ع مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُسْرِيَ بِهِ فِيهَا لَمْ يَرُعْهُ إِلا جِبْرِيلُ يَتَدَلَّى حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الأُولَى!. أخرجه عبد الرزاق في $المصنَّف# 454/1-455، وابن عبد البر في $التمهيد# 42/8. وانظر: $النوادر والزيادات# 153/1.

﴿ ﴾ فهذا في العَتَمة.

وقال عزَّ ذكره: ﴿ ﴾ [الشعراء:217 - 218] هذا في صلاةِ الصبحِ، وقد رَوى غيرُه فيه أنَّ تقلُّبَه في السَّاجدينَ: إخراجُه مِنْ صُلبِ نَبيٍّ إلى صُلبِ نَبيٍّ حتَّى أخرجَهُ نبيًّا [1].

وقال عزَّ ذكرُه: ﴿ ﴾ [هود: 114]، وقدِ اختُلفَ في طَرَفَي النَّهارِ، فقيل: الطرفينِ الظُّهرُ والعَصرُ [2]، وقيل: الصبحُ والعصرُ [3]، وقيل: الصبحُ والمغربُ [4]، وقيل: الصبحُ والظُّهرُ والعصرُ [5].

والذي نقولُ به: إنَّ طَرَفَي النَّهارِ الصبحُ والظُّهرُ والعصرُ، ﴿ ﴾ المغربُ والعشاءُ عند أكثرِ النَّاسِ [6]، ﴿ ﴾ هنَّ الصلواتُ الخمسُ [7]، وقال جلَّ ذِكرُه:

---

1 هو تفسير ابن عباس ومجاهد. انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 2828/9، و$معالم التنزيل# للبغوي 134/6، و$الدر المنثور# للسيوطي 332/6، و$المعجم الكبير# للطبراني 362/11.

2 لم ينسب أبو جعفر الطبري هذا القول لأحد. انظر: $جامع البيان# 504/15.

3 وهو قول الحسن وقتادة والضحاك.

4 وهو قول ابن عباس والحسن.

5 وهو قول مجاهد ومحمد بن كعب القرظي.

انظر في نسبة هذه الأقوال: $تفسير# ابن أبي حاتم 2091/6، و$جامع البيان# للطبري 502/15، و$معالم التنزيل# للبغوي 204/4، و$تفسير# ابن كثير 354/4، و$الدر المنثور# 148/8.

6 روي عن الحسن ومجاهد ومحمد بن كعب وقتادة والضحاك. انظر: $جامع البيان# للطبري 507/15، و$تفسير# ابن كثير 355/4.

7 هو قول عثمان بن عفّان وعبد الله بن مسعود وسلمان وابن عباس وكعب ن ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب القرظي ومسروق والضحاك.

﴿ ☎ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ﴾ [الإنسان: 25] فهذا لصلاةِ الصبحِ والظُّهرِ والعصرِ.

﴿ ☎ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ﴾ فهذا لصلاةِ الليلِ، ﴿ ☎ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ﴾ [الإنسان:26] هذا للنَّافلةِ، وقال [13ظ]

وجَلَّ: ﴿ ☎ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ﴾ [ق:39]/ فهذا لصلاةِ الصبحِ وصلاةِ العصرِ [1].

وقال جلَّ وتعالى: ﴿ ☎ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ﴾ [طه:130] فهذا لصلاةِ الليلِ وصلاةِ النَّهارِ.

وقال جلَّ وتعالى: ﴿ ☎ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ﴾ فهذا لصلاتيِّ الليلِ، ﴿ ☎ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ﴾ [ق:40] ركعتينِ بعد المغربِ [2]، ﴿ ☎ ❶ ❷ ❸ ❹ ❺ ❻ ❼ ❽ ❾ ❿ ⓫ ⓬ ⓭ ⓮ ⓯ ⓰ ⓱ ⓲ ⓳ ⓴ ﴾ [الطور: 49] ركعتيِّ الفجرِ [3].

انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 2092/6، و$جامع البيان# للطبري 509/15، و$تفسير# ابن كثير 355/4، و$الدر المنثور# 150/8.

1 يشير إلى حديث جرير بن عبد الله: كنا جلوسا عند النبي ع فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال: @أما إنّكم ستعرضون على ربِّكم فترونه كما ترون هذا القمر، لا تضامّون فيه، فإن استطعتم ألاّ تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا!، ثمّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾.

أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (554)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (635).

2 هو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وأبي هريرة وأبي أمامة ن، والحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة والشعبي والنخعي والأوزاعي وغيرهم.

3 هو تفسير عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس ن وقتادة :.

ولكلِّ صلاةٍ اسمان، فصلاةُ الصبحِ تسمَّى صلاةَ الفجرِ [1]، وصلاةُ الظهرِ تسمَّى صلاةَ الأُولى، وصلاةُ العصرِ تسمَّى صلاةَ العشيِّ، وصلاةُ المغربِ تسمَّى صلاةَ الشَّاهدِ؛ لأنَّها لا يُقصرُ في السَّفرِ، فسُمِّيت صلاةَ الشَّاهدِ في أهلِه، وصلاةُ العِشَى تسمَّى صلاةَ العَتَمَةِ. وبالله التَّوفيق.

انظر في نسبة هذه الأقوال: $جامع البيان# الطبري 180/26/13 و39/27/13 دار الفكر، و$معالم التنزيل# للبغوي 364/7 و396/7، و$تفسير# ابن كثير 410/7، و$الدر المنثور# للسيوطي 656/13.

1 جاء في $مواهب الجليل# 32/2: @وقال الطبري و**الشيخ أبو إسحاق** يُكره أن تُسمى الغداة!.

بابُ الأذان.

قال أبو إسحاق: الأذانُ سنَّةٌ، وهو مأخوذٌ مِنَ الإذْنِ والدُّعاءِ إلى الشيءِ، قال الله جلَّ ذكره لإبراهيمَ ﷺ: ﴿ ﴾ [الحج: 25]، وقال حميدًا: ﴿ ﴾ [التوبة: 3].

ولا خلافَ أنَّ النَّبي ﷺ أرادَ أن يضربَ بخَشبَتَيْنِ كما يفعلُ أهلُ الكتابِ[1]، حتَّى رأى عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ وعبدُ اللهِ بنُ زيدٍ الأنصاريُّ[2] النِّداءَ في النَّومِ، فسبقَ به عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ، فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ باستعمالِه، فلمَّا سمِعَه عمرُ بنُ الخطَّابِ ذَكَرَ ما رأى[3]، وقال ﷻ: ﴿ ﴾

---

1 ورد ذكر الخشبتين في مرسل يحي بن سعيد الذي أخرجه مالكٌ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة (152)، قاله ابن عبد البر في $التمهيد# 26/24 وفيه: @لا أحفظ ذكر الخشبتين إلاّ في مرسل يحي بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضي وهو متروك الحديث وكذلك إبراهيم بن محمد!.

2 عبد الله بن زيد الأنصاري: هو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يكنى أبا محمد، صحابي جليل شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلّها مع رسول الله ع، وهو الذي أُرِيَ الآذان في المنام، توفي سنة 32هـ، وقيل: إنّه قتل بأحد. انظر: $أسد الغابة# 143/3- 144، و$الإصابة# 72/4.

3 عَن محمد بنِ عبد الله بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ ربِّه قال: حدَّثني أبي عبدُ الله بنُ زَيْدٍ قال: «لمَّا أمر رسول الله ﷺ بالنَّاقُوسِ يُعمَلُ ليُضْرَبَ به للنَّاسِ لجَمْعِ الصَّلاة، طَافَ بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا في يده، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّه، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ به؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو به إِلَى الصَّلَاة، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيد، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاح، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلال فَأَلْقِ عَلَيْه مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ به فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ، فَقُمْتُ مَعَ بِلال فَجَعَلْتُ أُلْقِيه عَلَيْه وَيُؤَذِّنُ به، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَهُوَ فِي بَيْتِه فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلله الْحَمْدُ».

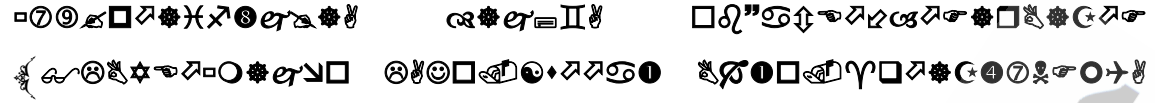

[المائدة: 60]، وقال ﷻ: 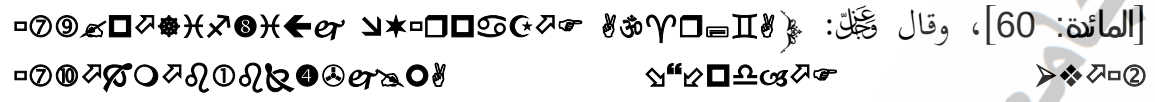

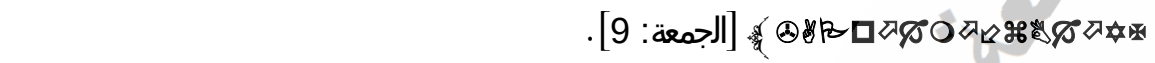

[الجمعة: 9].

وقد جاءَ في رفعِ الصوتِ به ما لا يخفى على عالمٍ[1]، وأوَّلُه: **الله أكبرُ الله أكبرُ**، تكبيرتَيْنِ غيرَ أربعٍ، يُنادى به بعد دُخولِ أوقاتِ الصَّلواتِ الأربعِ، ويُقدِّمُه في الليلِ مَنْ أحبَّ لصلاةِ الصبحِ.

ويقولُ سامعُه مثلَ ما سمعَ مِنْ قائلِه، حتَّى إذا بلغَ: حيَّ على الصلاةِ حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ حيَّ على الفلاحِ، قال: **لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ لا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ باللهِ**[2]، ثُمَّ قال كما يقولُ بعدُ.

وإن كان في نافلةٍ فليَقُل معه ما يقولُ، ويَجْتَنِبُ ذلك في الفَريضةِ.

ويزيدُ المنادي بالأذانِ في صلاةِ الصبحِ بعد آخرِ قَوْلِه: حيَّ على الفلاحِ، **الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ، الصلاةُ خيرٌ مِنَ النومِ**[3]، فقد رُوِيَ ذلك عن النَّبي ﷺ[1].

أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (499)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بَدْء الأذان (189) وقال: $حسن صحيح#، وابن ماجه: كتاب الأذان والسنَّة فيه، باب بَدْء الأذان (706)، وصحَّحه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# 406/2، و$إرواء الغليل# 265/1.

1 ثبت هذا في حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أخرجه مالكٌ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النِّداء (156)، وعنه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان (609).

2 قال المازري: @ظاهر المذهب أنَّ منتهى حكاية المؤذن إلى آخر التّشهدين، وفي **مختصر ابن شعبان** وفي كتاب ابن حبيب أنَّ المؤذن إذا حيعل حوقل السامع فقال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ في الحديث الصحيح عن النَّبي ع أنَّ السامع إذا حكى المؤذن دخل الجنَّة. وذكر في الحديث صيغة حكاية المؤذن فلمَّا انتهى إلى الحيعلة قال: لا حول ولا قوة إلاّ بالله!.

انظر: $شرح التلقين# 445/1-446، و$مواهب الجليل# 98/2.

3 قال المازري: @وروى **ابن شعبان** عن مالك أنَّه قال فيمن كان في ضيعته مُتجنِّبًا عن النَّاس: أرجو أن يكون من تركها في ة، ووجه هذا أنَّ القصد بها إشعار النائمين المخاطبين بإتيان الجماعة، أنَّ إيثار الصلاة أولى من إيثار لذة النوم، ليكون هذا القول باعثا لدواعيهم ومحرّكا لهم إلى القيام إلى الصلاة، ومن كان في ضيعته متجنبا عن النَّاس مفقودٌ في أذانه هذا المعنى، فلهذا سهَّل في تركه!.

وثَبَتَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ[2] / وهو مِنَ السُّنَّةِ. [14و]

*ويدعو المؤذِّنُ سُلطانَه بأن يقولَ: **السلامُ عليك يا أميرَ المؤمنينَ ورحمتُ ـ وبركاتُه، حي على الصلاةِ، حي على الفلاحِ، يرحمُكَ** ُ[3]، ويدورُ في الأذانِ، والتَّثويبُ[4] مِنَ الضَّلالِ*[5]. وباللهِ التَّوفيق.

بَابُ الإقَامَةِ لِلصلاةِ.

قال أبو إسحاق: الإقامةُ فُرادى[6]، إلاَّ أنَّ أوَّلها تَبتَدِئُ بتَثنِيَةِ التَّكبيرِ، وهي سنَّةٌ لازمةٌ، لا

قلت: روى ابن شعبان هذا القول في كتابه $مختصر ما ليس في المختصر#، ذكره الحطَّاب. انظر: $شرح التلقين# 437/1، و$المذهب في ضبط مسائل المذهب# لابن راشد القفصي 248/1، و$مواهب الجليل# 74/2، و$التاج والإكليل# 349/1.

قال ابن ناجي في $شرحه على الرسالة# 127/1: @والأقرب هو الأول إذ يلزمه ذلك الأذان أجمع إذا قلنا إنّ أصل مشروعيتها عن النّبي ع لا عن عمر!.

1 أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (500)، والنَّسائي، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر (633) عن أبي محذورة ﷺ، انظر: $التلخيص الحبير# 212/1.

2 رواه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النِّداء للصلاة (152) بلاغًا، والبيهقي في $السنن الكبرى# 423/1 موصولاً.

3 قال الباجي في $المنتقى# 136/1: «وقد قال القاضي أبو إسحاق في مبسوطه عن عبد الملك بنِ الماجَشونَ أنَّ كيفية السَّلامِ: السَّلامُ عليك أيُّها الأميرُ ورحمةُ الله وبركاتُه، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، يرحمك الله، قال: وأمَّا في الجُمعة فيقول: السَّلامُ عليك أيُّها الأميرُ ورحمةُ الله وبركاتُهُ قد حانت الصلاةُ قد حانت الصلاةُ، **قال الشيخ أبو إسحاق:** ورُوِيَ أنَّ عمرَ أنكرَ ذلك على أبي محذورةَ دعاءَهُ إيَّاه للصلاة وأوَّلُ مَن فعلَهُ معاوية بن أبي سفيانَ ط».

4 اختلف أهل العلم في معنى التثويب، فقيل: هو قول المؤذن: حيّ على خير العمل، وقيل: هو قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد، وقيل: هو قول المؤذن بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حيّ على الفلاح وهو قول إسحاق بن راهويه.

انظر: $سنن الترمذي#: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التثويب في الفجر، و$مواهب الجليل# 83/2.

5 انظر: $مواهب الجليل# 83/2.

6 قال المازري: @المشهور عن مالك ط أنَّ قد قامت الصلاة توتر، وذكر **ابن شعبان** أنَّ البصريين – هكذا – رووا عنه أنَّه يشفع، وهو مذهب الشافعي،... ووجه الرِّواية الشاذَّة عنه ما في بعض الطرق: وأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلاَّ الإقامة، ولأنَّه عمل أهل مكة!.

يتركُها مَنْ صلَّى لنفسِه أو صلَّى بجماعةٍ معَهُ، وتُستعمَلُ في المساجدِ بعدَ الأذانِ، ولا يَجتَزِئُ بأحَدِهما على الآخرِ. وباللهِ التَّوفيق.

قلت: رواية البصريين عن مالك ذكرها ابن شعبان في $مختصر ما ليس في المختصر#، قاله خليل بن إسحاق. انظر: $شرح التلقين# 437/1-438، و$المذهب في ضبط مسائل المذهب# 248/1، و$التوضيح في شرح جامع الأمهات# لخليل بن إسحاق 294/1، و$مواهب الجليل# 125/2.

بابُ اللباس في الصلاة.

قال أبو إسحاق: قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف: 29]، وقد اختُلفَ في تفسيرِ ذلك، فقيلَ: اللِّباسُ[1]، وقيلَ: نِعالُكُم[2]، وقيلَ: إنَّهم كانوا يطوفونَ عُراةً فنَزلت هذه الآيةُ[3].

فاللِّباسُ مِنْ فَرْضِ الصلاةِ عند الإمكانِ[4]، وهو ما يُواري عَوْرتَي الرَّجلِ مع فَخِذيْه، وتُواري المرأةُ أجمعَ.

ولا يُغطِّي الرَّجلُ لِحيتَهُ في الصلاةِ، ولا بأسَ بتَغطيَتِه ذَقنَه[5].

وكلُّ ما[6] تجمَّلَ للصلاةِ بكبيرِ اللِّباسِ وحَسَنِه كان أفضلَ.

وإذا كان المصلِّي وحدَه جعلَ نعليْه عن يَسارِه، وإن كان في صفِّ الصلاةِ جعلَهُما بين

---

1 هو قول عبد الله بن عبَّاس وعطاء وطاووس ومجاهد وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدّي والضحاك ومالك عن الزهري.

انظر: جامع البيان للطبري 391/12، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 404/3، والدر المنثور للسيوطي 361/6.

2 روي مرفوعا من حديث ابن عبَّاس وأبي هريرة وأنس بن مالك ن ولا يصح. انظر: $سلسلة الأحاديث الضعيفة# للألباني 191/13.

3 يشير إلى حديث ابن عبَّاس م قال: كَانَت الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافًا تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: **الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ**، فنزلت هذه الآية: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾.

أخرجه مسلم: كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (3028).

وانظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 1464/5، و$تفسير# ابن كثير 406/3، و$الدر المنثور# 361/6، و$أسباب النزول# للواحدي 225، و$الصحيح المسند من أسباب النزول# للوادعي 134، و$المحرر في أسباب النزول# 541/1، و$الجامع لأسباب النزول# 259.

قلت: عدُّ ابن شعبان اللباس وكون الآية نزلت في الكفار لتطوافهم بالبيت الحرام عراة أقوالا في تفسير الآية بله اختلافا غيرُ وجيه، إذ القول بأنّ الزينة المراد بها اللباس سببه طواف المشركين بالبيت من غير لباس. والله أعلم.

4 قال ابن راشد القفصي في $المذهب في ضبط مسائل المذهب# 238/1: @وقد حكى القاضي أبو محمد أنَّ ابن شعبان وابن بكير والشيخ أبا بكر ذهبوا إلى أنّ الستر من السنن!.

5 انظر: $المختصر الفقهي# لابن عرفة 202/1، و$التاج والإكليل# 502/1، وفيه: @وقول **ابن شعبان** ... مشكل!.

6 هكذا في الأصل، ولعلها: كلَّما.

قدَميْهِ، ولا يجعلُهُما قِبَلَ وجهِهِ، ولا عن يمينِهِ، ولا حيثُ يُؤذي بهما أحدًا، وليلبسْهُما في الصلاةِ إذا كانتا طاهرتيْن.

ولا يُصلي الرجلُ مُنتقبًا ولا المرأةُ مُلتثمةً، فإن فعلا لم يُعِدا، وليستِ السُّرةُ مِنَ العَوْرةِ. وبالله التوفيق.

بابُ هَيْئَةِ الإتْيَان إلى الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: ويُؤْتَى إلى الصلاةِ بالسكينةِ والوَقارِ، كان الآتي راكبًا أو ماشيًا، سمعَ النداءَ أو لم يسمَعْهُ.

وَمَنْ سمعَ الإقامةَ فأسرعَ المشيَ إلى المسجدِ فلا بأسَ، وقد فعَله عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، والأسودُ بنُ يزيدٍ [1]، وسليمانُ بنُ يسارٍ [2]، ونافعُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ [3] رحمةُ اللهِ عليهم [4]. وبالله التوفيق.

---

1 الأسود بن يزيد: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أدرك النّبي ع ولم يره، يعد في كبار التابعين، روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وغيرهم، وعنه ابنه عبد الرحمان وابن أخته إبراهيم النخعي وغيرهما، كان فاضلا عابدا ورعا، توفي سنة 75هـ. انظر: $الاستيعاب# 64، و$أسد الغابة# 107/1، و$إسعاف المبطأ# 371/2.

2 سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النّبي ع، يكنى أبا أيوب ويقال: أبا تراب ويقال: أبا عبد الرحمان ويقال: أبا عبد الله، كان فقيها كثير الحديث، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وعروة بن الزبير، وروى عنه الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري، توفي سنة 107هـ، وقيل: سنة 109هـ، وقيل: سنة 103هـ.
انظر: $التاريخ الكبير# 41/4، و$طبقات ابن سعد# 172/7_173، و$تهذيب الكمال# 12/ 101_105.

3 نافع بن جبير بن مطعم: هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي العدوي، أبو محمد، روى عن أبي هريرة وعائشة والزبير بن العوّام، وروى عنه عروة بن الزبير وسعد بن إبراهيم، توفي سنة 99هـ.
انظر: $طبقات ابن سعد# 203/7_205، و$رجال صحيح البخاري# 745/2.

4 - فعلُ عبد الله بن عمر م أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ما جاء في النّداء للصلاة (161)، وابن أبي شيبة في $المصنف# 132/5.
عبد الله بن مسعود ط: أخرجه عبد الرزاق في $المصنف# 290/2، وابن أبي شيبة في $المصنف# 132/5.
الأسود بن يزيد :: أخرجه عبد الرزاق في $المصنف# 290/2، وابن أبي شيبة في $المصنف# 131/5، وابن سعد في $الطبقات الكبرى# 196/8.

باب سُتْرَةِ المُصَلي في الصلاة.

قال أبو إسحاق: *ويُصلي المصلي وبينَه وبين سُترتِه قَدْرَ ممرِّ الشاةِ[1]*[2]، وقد صلى ﷺ في/ الكعبةِ وبينه وبين الجدارِ ثلاثةُ أذرُعٍ[3]، وهذا والله أعلمُ لأنه حيثُ يأمنُ، والأوَّلُ قد ثبتَ عنه أيضًا، [14ظ] *ومن صلى إلى نائمٍ لم يُعِد*[4].

وإذا مرَّتِ الوحشُ بين يدي المصلي في الفيفا[5] فلا بأسَ، *ومَن استترَ بجَنْبِ رجلٍ فلا بأسَ، ولا بأسَ أن يَستترَ الرجلُ بقَلنْسِيَتِه إذا كان لها ارتفاعٌ، وكذلك الوِسَادَةُ والمِرْفَقَةُ، وليستِ النارُ ولا الماءُ ولا الوادي بسُترةٍ*[6]، ويُنهَى مَنْ صلى إلى غيرِ سُتْرةٍ.

ولا بأسَ بالصلاةِ إلى جدارِ مِرْحاضٍ، أو حمَّامٍ، إذا كان موضعُ صلاتِه طاهرًا، وكذلك لو صلى وأمامَه نَجِسٌ وسَلِمَ منه.

*ولا يستترُ المصلي بردائِه، ولا يستترُ بجُنُبٍ ولا بمأبونٍ[7]، ولا يصلي أحدٌ إلى مَنْ يُواجهُه، ولا يستترُ بشيءٍ يخافُ زوالَه عنه في الصلاةِ.

---

1 يشير إلى حديث سهل بن سعد الساعدي، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (496)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة (508).

2 انظر: $مواهب الجليل# 236/2.

3 أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة (2023)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود 264/6، وأصل الحديث في البخاري: كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة (1599) عن عبد الله بن عمر م.

4 $مواهب الجليل# 234/2.

5 في الأصل: الفيفا، والفيفاء: بالمد والقصر واحدة فَيافٍ وهي الصحراء الملساء، وألف الفيفاء زائدة لأنهم يقولون فيف في هذا المعنى.

انظر: $لسان العرب# 363/5، و$تاج العروس# 233/24_234.

6 $مواهب الجليل# 235/2.

7 المأبون: هو من رُمي بخلّة سوء، يقال: أبَنَه بشيء يأبُنُه ويأبِنُه، اتهمه وعابه، والمأبون قد يُرَنُّ بخير أو شر؛ فإن قلت هو مأبون مأبون لم يكن إلاّ بشر، والأُبنة الرجل الخيضف، وهو الضروط.

انظر: $لسان العرب# 12/1، و$تاج العروس# 149/34.

وَمَنْ مرَّ بين يَدَي مُصلِّي وجاوَزَه فلا يرُدُّه، ولو لم يُجاوِزه لرَدَّه، فإن جَبذَه فَخَرَّ ميِّتًا فالدِّيةُ على عاقِلتِه[1].

ولا يستترُ بالمصحفِ، ولا بأسَ بالسُّتْرةِ بالصَّبيِّ وإن كان لا يَتحَفظُ مِنَ الوُضوءِ، ولا بأسَ بالسِّتْرِ بالمتحدِّثينَ، ما لم يكونوا مُتحلِّقينَ*[2]. وبالله التَّوفيق.

بابُ القِيَامِ إلى الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: *قال الله تبارك وتعالى: ﴿⌑⍈⌘⍈⍗☜✡⌶⌑❸⬃ ⍈♦☜⍗✡⌶⌑⑥ॐ ❺⍂☜ൾ❖⍈ ☜⑦❁⍗⌖☪⍗☜⌑"♌ ①⍗⬃⍗⌑□▫ ❹ⅇ⑦☜⍗✡⌶⌑⑥ ❺⍂☜ൾ❖⍈ ☎▤⌛➀﴾ [الطور:46]، وذلك حينَ يقومُ القائمُ إلى الصلاةِ، فحَقٌّ على كلِّ قائمٍ إلى الصلاةِ أن يقولَ: سُبْحانَ اللهِ العَظِيمِ وبَحمْدِه*[3]. وبالله التَّوفيق.

بابُ القِيَامِ في الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿⌑⍈⌖☪⍗⌑②♌⍗⌑✌☺ ☞⬅⚹⬅⑩⬅ ⌖❁⍂✂⍗☜⬄⍗☜⇧⍗☜ൾ❖⍈ ☎▤▤⌛➀﴾ [البقرة: 236]، يقول ﷻ: مُطيعينَ، فالقيامُ في الصلاةِ فَرضٌ على مَنْ قَوِيَ عليه.

ويَجعلُ بَصَرَه أمامَه، ولا يُقنِعُ[4] رأسَه نحو السَّماءِ[5] للحديثِ[6].

---

1 قال ابن بطال في $شرح صحيح البخاري# 137/2: @فإن دافعه فمات فاختلف فيه، فقال ابن شعبان: عليه الدية في ماله كاملة، وقيل الدية على عاقلته، وقيل: هو هَدر!. انظر: $شرح التلقين# 876/2، و$التاج والإكليل# 533/1.

2 $مواهب الجليل# 235/2 وفيه: @بالسترة! بدل @بالستر!.

3 انظر: $المختصر الفقهي# لابن عرفة (219/1)، و$مواهب الجليل# 136/2.

4 يقنع: يقال أقنع رأسه نصبه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا، والمقنع الرافع رأسه في السماء، وقيل الإقناع من الأضداد يكون رفعا ويكون خفضا.

انظر: $معجم مقاييس اللغة# 32/5_33، و$تاج العروس# 98/22_99.

5 انظر: $مواهب الجليل# 261/2 وفيه: @ولا يرفع رأسه إلى السماء!.

6 يشير إلى حديث أنس بن مالك ط قال: قال النَّبي ع: @مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!.

أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (750)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (428) من حديث جابر بن سَمُرة ط.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولا بأسَ أن يَلْحَظَ[1] ببَصَرِهِ مِنْ غيرِ أن يَلتَفِتَ[2]، وليُقبِل على الصلاةِ، قال الله ﷻ:

﴿☸❑⬀☸☪⌘ ✌☸✍♏❑⬀⬀✡⌘⬀⬀⌘☸❸⬊ ✌☸✍♏①⌘⬀❑②▫☜⇔☜⬀◆⬊ ➂🗀☎

✌☸✍♏❑♈▫☜⬀♋❖⬊ ❶♋"⬃ ⌘✡⮱ ♌ ❾☸❧❦☸☜⑦⬀▫⓿⮱"⬃

❺☪☸🖫✁⊗⬁⊗❍♌⬀❑◆⬊ ➂🗎☎﴾ [المؤمنون: 1 – 2]، فهو الإقبالُ عليها والدُّؤُبُ فيها،

ولا ينظُرُ حيثُ يسجُدُ[3]. وبالله التوفيق.

بابُ استِقْبالِ الكعْبَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿⌘☪☸⬀❑⌧ ☜⬀☪☸⬀♦⮱✶✍

☜⑦☸⬀⬥☪☸⬀⌘①⓪♈♉⬊ ❑⬊❺♎⬃⓿⮱⑥☸ ⌘✡⮱♌ ✌❍☸✍♏⊠⬀✗①♐✌🖃▪ [15و]

⌘☪▫⬀☜✡⬀⌘⬀☸⑩⑦☹ ⌘✡⬀⬀♐☸⬊⇔☜⬀♐⮰✧⬅☜♋☜⬀♐☜⬄⬀⌗☸⑥⌘ ☜⑦☸⬀♦⮚❾⮱♐☜✁♋⓿⬊✌⋩ ⌘✡⬀♐❑♐♑♊⌖ ❑⬊❺♎⬃⓿⬊⑥☸ ⌘❀☸·☹⬀♦♐

✌☸✍♏①☹♐⊠⬃⬀❹♎⬀✡▫ ❑⬊❺♐⬀☜♋♉⬀❀🖅 / ✌☸✍♏❹☹♐⬀♦♐"⬂🗃

②♐✌ ③⬀🖅☜⇔☜⬀⇕⬃"⬃ ⌘✡⬀♐❑♐♏⓪⬀❑☹ ❑♌❺♎♌⬀❑❶♐④⬀🖅"⬃

⌘❀☸·☹⬀♦♐⑨♌✍♁﴾ [البقرة: 143]، وقالتِ العربُ: شَطْرُ الشيءِ قِبَله وتِلْقَاءَهُ[4].

وقال كعبُ بنُ مالكٍ[5] في قصيدةٍ له[6]:

---

1 لحظ: يقال: لَحَظَه يلحَظُه لَحْظًا ولَحَظانا ولَحَظَ إليه: نظره بمؤخرة عينه سواء عن اليمين أو الشمال، وهو أشد التفاتا من الشزر.

انظر: $لسان العرب# 458/7، و$مختار الصحاح# 512.

2 انظر: $مواهب الجليل# 261/2.

3 المرجع نفسه 261/2.

4 في الأصل: تلقاه.

5 كعب بن مالك: هو كعب بن مالك بن أبي كعب الخزرجي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمان، معدود ط في المدنيّين، كان أحد شعراء الرسول ع الذين يردُّون عنه الأذى، شهد العقبة واختلف في شهوده بدرا، وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك ثمّ تاب الله عنهم، روى عنه جماعة من التابعين، ذهب بصره آخر عمره، توفي سنة 50هـ، وقيل: سنة 53هـ.

انظر: $الاستيعاب# 625، و$أسد الغابة# 187/4.

6 ذكر هذه القصيدة ابن هشام في سيرته 120/3، والسهيلي في $الروض الأنف# 96/6، و$سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد# لمحمد بن يوسف الصالحي لشامي 344/4.

وهو بيت من قصيدة قالها كعب بن مالك الأنصاري في غزوة أحد ردًّا على عمرو بن العاص ك مطلعها:

أَبْلِغْ قُرَيْشًا وَخَيْرُ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ ... والصِّدْقُ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ مَقْبُولُ.

انظر: $ديوان كعب بن مالك الأنصاري# 258.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حُرٌّ وَعَبْدٌ كَرِيمٌ مُوثِقٌ قَنَصًا شَطْرَ الْمَدِينَةِ مَأْسُورٌ وَمَقْتُولُ[1]

فاستقبالُ القبلةِ فرضٌ، ولا يَتَحَرَّفُ في [2] النبي ﷺ عن القبلةِ، *والصاقُ القَدِمِ بالقَدِمِ في الصلاةِ والتفريقُ بينهما واسعٌ *[3] على قدرِ ما تَيَسَّرَ.

وليسَ مِنْ فِعْلِ النَّاسِ إلا أن يكون الإنسانُ قائمًا في الصلاةِ لا يتحرَّكُ منه شيءٌ[4]. وبالله التوفيق.

بابُ التَّكْبيرِ في الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: واختلفَ أهلُ المدينةِ في تكبيرةِ الإحرامِ، فُروي عن الزهريِّ أنه قال: «سنَّ رسولُ اللهِ ﷺ تكبيرةَ الإحرامِ»[5]، وقال غيرُه[6] مِنَ المدنيينَ[7]: إنما بيَّنها رسولُ الله ﷺ، وهي فرضٌ فرضٌ لقوله: «تحريمُها التَّكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ»[8]، وبهذا أقولُ.

---

1 ورد في سيرة ابن هشام 120/3: عبدٌ وحرٌ كريمٌ مُوثقٌ قَنَصَا شَطَرَ المدينةِ مأسورٌ ومقتولُ.
والقَنَص: الصيد، $لسان العرب# 527/4، وشطر المدينة: نحوها وفي جهتها. انظر: $لسان العرب# 381/3.

2 بياض بالأصل بمقدار كلمة.

3 انظر: $مواهب الجليل# 263/2.

4 معنى الجملة غير متضحٍ، وهي في $مواهب الجليل# 263/2: «وليس من فعل الناس أن يكون الإنسانُ قائمًا في الصلاةِ لا لا يتحرك منه شيءٌ».

5 قال ابن المنذر في $الأوسط# 77/3: «وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَوْلًا تَالِيًا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: يُجْزِيهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ غَيْرَهُ».اهـ، قال المازري في $شرح التلقين# 502/2: «قد قدمنا وجوب تكبيرة الإحرام على الجملة،ومخالفة ابن شهاب في إيجابها على الإطلاق، وقد قال بعضُ النَّاس أنَّ ابن شهابٍ وابن المسيّب يريانها سنَّةً، وأنكر بعض النَّاس هذا، وأشار إلى أنَّهما إنَّما يريان ذلك سنَّة في إحرام المأموم خاصَّةً، وإلى ذلك أشار ابنُ المَوَّازِ؛ لأنه ذكر أنَّه لم يختلف في الفذِّ والإمامِ، وإنَّما اختلف في المأمومِ، فإذا ثبت وجوبُ ذلك على الإمامِ والفذِّ، فقد اختلف المذهبُ في إحرام المأمومِ هل يحمله عنه الإمامُ أم لا؟ فعن مالكٍ روايتان: المشهورُ منهما أنَّه لا يحمله قياسًا على الرُّكوعِ والسُّجودِ، والرِّوايةُ الأخرى أنَّه يحمله قياسًا على القراءةِ».اهـ

6 في الأصل: غير، والصواب ما أثبته.

7 في الأصل: المدئنين.

8 هو جزء من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطهور (3)، (3)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (61)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (275)، وأحمد في $المسند# (1075)، وصحَّحه الألباني في $صحيح أبي داود# 102/1.

ولا يُجزي مِنَ الإحرامِ إلا اللهُ أكبرُ، ولفظُ التكبيرِ عبادةٌ تُعُبِّدوا بها لا يجوزُ إبدالُها، كما تُعُبِّدَ مَنْ دخلَ الإسلامَ بلفظِ الإقرارِ بالربوبيةِ وما يلزمُ معه، فلو أبدَلَ ذلك بغيرِه ما كان داخِلًا فيه، وكما ذكرنا عنه ﷺ أنه قال: «**تحريمُها التَّكبيرُ**»[1]، ولم يقل: التعظيمُ ولا التسبيحُ ولا التهليلُ، ولا غيرُ ذلك[2].

ويَرفَعُ اليدين[3] عندَ تكبيرةِ الإحرامِ حَذْوَ المَنكِبَيْنِ[4]، وإن رفَعَهما حَذْوَ صدرِه فلا بأسَ[5]، ويحزمُ ويحزمُ القول[6]، ولا يطالُ، ولا يرفعُ الرَّاءَ فيها، ولا يبتدئُ بعدَها بغيرِ القراءةِ[7].

ويرفعُ الإمامُ صوتَه بها، والمأمومُ قدرَ ما يُسمِعُ نفسَه، وإن أسمعَ من يليه بغيرِ ضررٍ يلحقُهم منه فلا بأسَ، ويفعلُ المصلي وحدَه كنحو ما وصفتُ لك في المأموم. وبالله التوفيق.

بابُ رَفعِ اليَدَيْن في الصلاةِ عِنْدَ التَّكْبير.

قال أبو إسحاق: اختلفَ أصحابُنا في رفعِ اليدين فيما بعد تكبيرةِ الإحرامِ مِنَ الركوعِ والرفعِ والقيامِ مِنَ الاثنين[8]، والاختيارُ في ذلك عند مالكٍ في أظهرِ قولِه، والمعروفِ عنه أنه لا ..... [15ظ]

---

1 تقدم تخريجه.

2 يشير : بهذا إلى مذهب الحنفيين القائلين بجواز الإحرام بأي لفظٍ يدل على التعظيم والتبجيل لله تعالى.

انظر: $المبسوط# لشمس الدين السرخسي 35/1، و$الهداية شرح بداية المبتدى# لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني 309/1، واللباب في شرح الكتاب لعبد العني الغنيمي الميداني 67/1.

3 وردت في الأصل: اليدان، والصواب ما أثبته؛ لأنها مفعول به منصوب.

4 نقله عن ابن شعبان القاضي ابن رشد في $البيان والتحصيل# 413/1.

5 هي رواية أشهب عنه وإليها مال سحنون. انظر: $النوادر والزيادات# 171/1، و$البيان والتحصيل# 413/1، و$التوضيح شرح جامع الأمهات# 334/1.

6 هكذا بالأصل، ولم يتبين لي معناها، ولعلها: يجزم القول. والله أعلم.

7 قال المازري في $شرح التلقين# 564/2: «حكى ابن شعبان في مختصره عن مالكٍ أنه كان يقولُ بعد الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»، ثمَّ قال 565/2: «وقد حاول الشيخ أبو الحسن أن يُخرِّج قولاً عندنا بجواز الفصل –أي بين الإحرام والقراءة- بالدعاء، وأشار إلى ما حكيناه عن ابن شعبان، واستحسن الجواز»، ونصُّ كلامِ اللَّخمي في $التبصرة# 57و: «قال ابن القاسم: ولم يكن مالكٌ يرى هذا الذي يقوله النَّاس: سبحانك الله وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، وفي مختصر ما ليس في المختصر أنَّ مالكًا كان يقول ذلك بعد إحرامه»، ثمَّ قال: «والجواز أحسن».اهـ

8 اختلفت الرِّواية عن مالك في رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الافتتاح عند الركوع وعند الرفع منه على أنحاء أربعة:

يُستعمَلُ في غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ[1]، على اختلافٍ مِنْ قولِهِ/ أيضًا في الرَّفعِ في تكبيرةِ الإحرامِ[2].

وقد قال أيضًا: يرفعُ عند الإحرامِ، وعند الرفعِ مِنَ الركوعِ[3]، وأصلُ الرَّفعِ عنده ضعيفٌ[4].

ويرفعُ الأيدي في سَبعةِ مَواطِنَ: عند افتتاحِ الصلاةِ، وفي صلاةِ العيدينِ، وفي القُنُوتِ، والتكبيرِ عند القُنُوتِ، ورفعِكَ يَدَيْكَ عند ذلك، واستلامِ[5] الحَجَرِ، وعرفَةَ جمع[6]، والصفا والمروةِ[1].

الأول: ترك الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام، وكراهيته للرفع عند الركوع والرفع منه، وهو المشهور عنه ومذهبه في المدونة.

الثاني: استحسانه للرفع وإن تركه فالأمر واسع، وهو قوله في العتبية كما في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب، ورواية محمد بن يحي السبائي عنه.

الثالث: يرفع وليس في ذلك سعة، وهي رواية ابن وهب عنه.

الرابع: التخيير بين الأمرين.

وأمَّا الرفع عند القيام من الاثنتين فإنَّها رواية ابن وهب عن مالك.

انظر: $النوادر والزيادات# 170/1، و$البيان والتحصيل# 376/1، و$التوضيح شرح جامع الأمهات# 334/1.

1 قال مالك في $المدونة# 68/1: «لا أعرفُ رفعَ اليدينِ في شيءٍ من تكبيرِ الصلاةِ، لا في خفضٍ، ولا في رفعٍ، إلاَّ في افتتاحِ الصلاةِ، يرفعُ يديْهِ شيئًا خفيفًا».

2 المشهور عن مالك وظاهر قوله في المدونة المنع من رفع اليدين إلاّ في تكبيرة الافتتاح، وروى ابن القاسم عن مالك المنع منه حتّى في تكبيرة الإحرام كما في **مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان**، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم، وهو ما وقع لمالك في كتاب الحجّ من الأسدية: رأيت –أي: ابن القاسم- مالكًا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كلّ شيء، قلت- أي: سحنون- وفي ابتداء الصلاة؟، قال: نعم وفي ابتداء الصلاة، وهي مصلحة في المدونة: نعم إلاّ في ابتداء الصلاة. قاله القاضي عياض.

انظر: $البيان والتحصيل# 375/1 و189/2، و$المقدمات الممهدات# 163/1، و$التنبيهات المستنبطة# 156/1.

3 هي رواية عبد الله بن عبد الحكم عن مالك. انظر: $المختصر الكبير# لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي المالكي 68، و$شرح التلقين# 550/2، و$التوضيح شرح جامع الأمهات# 334/1.

4 قال ابن القاسم في $المدونة# 68/1: «وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام»، وقد تأوّل بعض أصحاب المذهب هذا القول على أنَّ مالكًا لا يرى رفع اليدين عند الافتتاح، وهو ما صرَّح به الشيخ أبو إسحاق ابن شعبان في **مختصر ما ليس في المختصر** من رواية ابن القاسم عن مالك، انظر: $المنتقى# للباجي 142/1، و$شرح التلقين# للمازري 549/2.

5 في الأصل: استسلام.

6 هكذا بالأصل، ولعل الصواب: وعرفة وجمع، لما ورد في حديث ابن عباس م عَنِ النَّبِيِّ ع قَالَ: @تَرْفَعُ الأَيدِي إِذَا رَأَيتَ الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ!.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 72/5-73، وابن أبي شيبة في المصنَّف 416/2، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: @فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ!، وانظر: نصب الراية للزيلعي 390/1.

فأمّا افتتاحُ الصلاةِ والقُنوتُ والعِيدَيْنِ، فإنّ التكبيرَ فيها كالتكبيرِ في افتتاحِ الصلاةِ، ترفعُ يديك حتَّى تُحاذي إِبْهَامَاكَ مَنْكِبَيْكَ، وأمّا استلامُ الحَجَرِ والصفا والمروةُ وعرفةُ والجمارُ، فتَبْسُطُ يَدَيْكَ في صَدْرِكَ ويرفعُهما، ولا تُرفعُ الأيدِي في الصلاةِ بالدعاءِ. وبالله التوفيق.

بابُ وَضْعِ اليَدِ على اليَدِ في الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: اختلفَ قَوْلُ مالكٍ في وَضْعِ اليَدِ على اليَدِ في المكتوبةِ فأجازَه[2] وكرِهَه، وإِجازتُهُ أحبُّ إليَّ.

وليسَ لِوَضْعِ اليَدِ على اليَدِ حَدٌّ مِنَ الجَسَدِ لا يُجاوِزُه، وليسَ وضعُ اليَدِ على اليَدِ في الصلاةِ مِنْ فَرْضِ الصلاةِ ولا سنّتِها. وبالله التوفيق.

بابُ القِرَاءَةِ في الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: قال اللهُ تبارك وتعالى[3]: ﴿ [illegible] ﴾

---

1 انظر: المدونة 68/1، وروي هذا عن ابن عمر وابن عباس ن موقوفا ومرفوعا ولا يصح انظر $نصب الراية# للزيلعي 390/1، و$السلسلة الضعيفة# للألباني 166/3.

2 اختلف النقل عن مالك في مسألة القبض والسدل على أقوال:

الأول: استحباب السدل، وهي رواية ابن القاسم في المدونة.

الثاني: استحباب القبض في الفرض والنّفل، أورده ابن حبيب في الواضحة وهو سماع القرينين عبد الله بن نافع وأشهب ومطرّف وابن الماجشون وابن وهب وابن زياد وابن عبد الحكم.

الثالث: التخيير بين القبض والسدل، وهو قول مالك كما في سماع القرينين ومثله عن أشهب.

الرابع: المنع من القبض، وهي رواية العراقيين عن مالك.

انظر: $المدونة# 74/1، و$النوادر والزيادات# 182/1، و$الإشراف على نكت مسائل الخلاف# للقاضي عبد الوهاب 241/1، و$الاستذكار# 195/6، و$المنتقى# 281/1، و$البيان والتحصيل# 395/1، و$عقد الجواهر الثمينة# 132/1، و$الذخيرة# 228/2.

وهذه المسألة قد كانت محل اختلاف كبير بين متقدمي المذهب ومتأخريهم، وقد أُلّف فيها كثير من الرسائل نظما ونثرا ما يفوق عشرين مؤلّفا، ولولا حشية الإطالة لسردتها كلّها.

3 جاء في الحاشية: «ومن كتاب التحصيل للمهدوي: @قال ابن عباس وغيره أن (؟؟) كان على النبي ﷺ وأصحابه ثمّ نسخ بقوله تعالى: «**إنّ ربّك يعلم أنّك تقوم أدنى**» إلى آخر السورة، وقال غيره الناسخ لذلك قوله: «**فاقرؤوا ما تيسر منه**»، قال بعض العلماء : وهو فرض نسخ به فرض كان على النبي ﷺ **خاصة لفضله كذا قال**: «**ومن الليل فتهجد به نافلة لك**» الآية، وقال بعضٌ: ليسَ بفرض، ومنهم من قال: منسوخ بالصلوات الخمس». **وهذا نقلته من كتب** التحصيل في علوم التنزيل **نفعنا الله به والحمد لله.**

5]، فكان هذا القيامُ فرضًا عليه ﷺ لِمَا ذكَرَ مِنَ القراءةِ في الصلاةِ، ثمَّ جعلَهُ ﷻ نافلةً؛ لقولِهِ ﷻ:

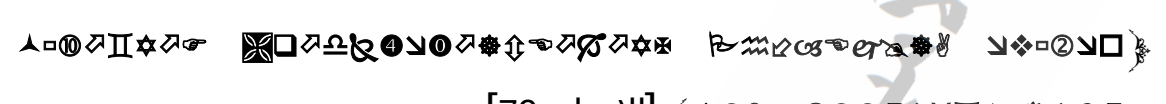

ولا يقرأُ الإمامُ قراءةً يُدْمِجُ[1] فيها، وليَقرَأْ قراءةً ليسَت بالبَطيئَة، ويُخِفُّ قراءَتَه، و[إن] لم يُحرِّك بالقراءةِ لسانَه فليسَت بقراءةٍ، وأمَّ القرآنِ تُجزي مِنْ غيرِها ولا يُجزي غيرُها منها.

ولو سَكتَ الإمامُ عنِ الجَهرِ في الصلاةِ بالقراءةِ بعد تكبيرةِ الإحرامِ، قَدْرَ ما يقرأُ مَنْ خَلْفَه بأمِّ القرآنِ لم يَقْرَؤوا، وكذلك لو سَكتَ قبلَ الركوعِ لم يَقْرَؤوا، وإذا صلَّتِ المرأةُ في بيتِها أَسْمَعَت نفسَها، والرَّجلُ أرفَعُ مِنْ ذلك.

[16و] وممَّا يدلُّ على وُجوبِ القراءةِ على المصلِّي وحدَه وسقُوطِها عنِ المأمومِ أنَّ النَّبي صلَّى الله/ عليه وسلَّم علَّمَ المصلِّي وحدَه فقال: «**إذا كبرت فاقرأ، ثُمَّ اركع، ثُمَّ ارفَع، ثُمَّ اسجُد**»[2]، وقال في المأمومينَ: «**وإذا كبَّرَ الإمامُ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركعُوا**»[3]، ولم يَقُل: وإذا قرأَ فاقرَؤوا، فكان هذا أَقْوى دليلاً. وبالله التَّوفيق.

بابُ قَوْلِ آمينَ.

قال أبو إسحاق: وقولُ آمين مُخفَّفٌ لا مُثقَّلٌ، ولا يُقِل الإمامُ: آمينَ، ومعنى الحديثِ:

---

1 يدمج: يدخل، يقال: دَمَجَ دُمُوجا؛ دخل في الشيء واستحكم فيه.
انظر: $القاموس المحيط# 188/1، و$تاج العروس# 176/5.

2 هذا حديث المسيء صلاته، أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (757) عن أبي هريرة ط.

3 خرجه بهذا اللفظ أحمد: $المسند# 408/15، وبنحوه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (734)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (415) عن أبي هريرة ﷺ.

«إذا أمنَ الإمامُ فأمنوا»[1]، أي: إذا فَرَغَ الإمامُ مِنَ القراءةِ فقولوا: آمينَ؛ لأنَّ العربَ تُسمِّي الدَّاعيَ مُؤمِّنًا والمؤمِّنَ داعيًا[2]، فعند فَراغِ الإمامِ مِنْ قراءَتِه ودُعائِه وتأمينِه يُؤمِّنُ المصلي، قال الله ﷻ في موسى وهارونَ صلى الله عليهما وسلَّمَ تسليمًا: ﴿ ✍□◻⬀☸☪✠ ✉♍✌☸☪✠ ⑧✍✎⬀✡☜⬀♉☜✡⬀♑❺⌦ ✌✎①✍⬀④⬀☺⑦☛✎◻⬀⬃■✸◻ ✌✎①♉☜⬀▫☪⌖⬀☸⇧☜⬀⬃⌘✌✎⬀✡✠ ﴾ [يونس: 89]، فكان موسى هو الدَّاعي وهارونُ هو المؤمِّنُ[3]، وقدِ اختلفَ في هذا قولُ مالكٍ[4].

ولا يرفعُ المصلي صوتَهُ بقولِ: آمينَ، كان وحدَه أو وراءَ إمامٍ، وليُخْفِها، وليسَ على مَنْ خَلْفَ الإمامِ ممن لا يسمَعُه أن يقولَ آمينَ، ومَنْ سَمِعَ رجَّةَ النَّاسِ بقولِها قالَها.

ويقصُرُ الألفَ ولا يُشدِّدُ الميمَ كما قال الشاعرُ[5]:

تَبَاعَدَ مِني فَطْحَلٌ إذ سَأَلْتُهُ أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدًا[6]

وإن شِئْتَ أَطَلتَ الألفَ ولا تُشدِّدِ الميمَ، وفي ذلك يقولُ غيرُه[1]:

---

1 تمام الحديث: @فإنه مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُه تَأْمِينَ الملائكةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ!.

أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (199)، وعنه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (780)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (410) عن أبي هريرة ط.

2 قال المازري في $شرح التلقين# 554/2: «قد أنكر الحذّاق قول من حكينا عنه أنَّ الداعي يُسمَّى مؤمِّنًا؛ لأنَّه إثبات لغةٍ بالقياس، وتسمية التأمين دعاءً قد عُلم وجهه واتضح معناه، وتسمية الدعاء تأمينًا لا وجه له».اهـ

3 انظر: $الدر المنثور في التفسير بالمأثور# للسيوطي 385/4.

4 اختلفت الرواية عن مالك في قول الإمام آمين، فروى عنه المصريون المنع من قولها وهو المشهور من مذهبه، وروى ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون عن مالك أنَّ الإمام يقول آمين، وفي التبصرة لابن بكير أنّ الإمام مخير.

انظر: $المدونة# 71/1، و$النوادر والزيادات# 180/1، و$المنتقى# 162/1، و$الذخيرة# 223/2، و$شرح الرسالة# لابن ناجي 158/1.

5 هو جبير بن الأضبط. انظر: $المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم# لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي 79/1، و$تاج العروس# 182/30.

6 البيت من بحر الطويل، وقد روي بعدة روايات. انظر: $إسفار الفصيح# لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي 848/2، و$إصلاح المنطق# لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت 179، و$الصحاح# لإسماعيل بن حمّاد الجوهري 1792/5، و$مقاييس اللغة# لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا 135/1، و$لسان العرب# 21/13.

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْـدًا قَالَ آمِينَـا[2]

وبالله التوفيق.

بابُ قِرَاءَةِ السورَةِ في الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: وتَبتدئُ السورَةَ في الصلاةِ، ولا تُقسَمُ سورةٌ في ركعتين.

ويُصلي الأعْجَمِيُّ كما يَعرِفُ، وينبغي له أن يَتعلَّمَ؛ وإنَّما مَنَعَ مِنَ القراءةِ في الصلاةِ بغيرِ العربيةِ الإجماعُ على أنَّ لَفْظَ القرآنِ لا يَجوزُ أن يَبتدئَ بغيرِه مِنْ ألفاظِ العربِ غيرِ اللفظِ الذي نَزَلَ بِهِ[3]، وإذا وقَعَ التوقيفُ على هذا، كان لسانُ العجمِ في ذلك أبعدَ مِنَ الجوازِ لو كان مقدورًا عليه، فكيف وهو غيرُ مقدورٍ عليه.

ولو فَرَغَ المأمومُ مِنْ قراءَتِه قبلَ ركوعِ الإمامِ لم يكن بأسٌ أن يقرأَ مِنْ حِزْبِه، وَمَنْ كان يقرأُ في سورةٍ في المكتوبةِ فخرجَ إلى أُخرَى، ثمَّ استفاقَ قبل أن تَكْثُرَ قراءَتُه في التي خرجَ إليها، فليَعُد إلى الأُولى، وإن كان لم يَبْقَ/ مِنَ الثانيةِ إلا الشيءُ الخفيفُ أتمَّها. وبالله التوفيق. [16ظ]

---

1 هو قيس بن معاذ المعروف بالملوح هو قيس بن معاذ ويقال قيس بن الملوح، أحد بني جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، ويقال: هو من بني عقيل، لقبه المجنون لذهاب عقله بشدة عشقه لليلى العامرية التي أحبها صغيرا ومُنِعَ منها لما فشا أمرهما، فتمادى به حبها حتى ذهب عقله فأصبح لا يفيق إلاَّ عند ذكر ليلى، وقد كان أشعر الناس غير أنَّ شعرا كثيرا قد نسب إليه.

انظر: $الشعر والشعراء# لابن قتيبة 563/2_573، و$خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب# لعبد القادر بن عمر البغدادي 229/4_230، و$الأغاني# لأبي الفرج الأصفهاني 161/1.

2 البيت من بحر البسيط، انظر: $ديوان مجنون ليلى# ص219، وفي $لسان العرب# 625/7 منسوبًا لعمر بن أبي ربيعة.

انظر: $مقاييس اللغة# 135/1، و$تاج العروس من جواهر القاموس# 189/34.

3 قال ابن الجزري في $النشر في القراءات العشر# 19/1: «كل قراءةٍ وافقت العربية ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحَّ سندها فهي القراءة الصحيحة لا يجوز ردُّها، ولا يحلُّ إنكارها، بل هي من الأحرفُ السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على النَّاس قَبولها، سواءٌ كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواءٌ كانت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرَّح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، ونصَّ عليه في غير موضعٍ الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب، وكذلك الإمام أبو العبَّاس أحمد بن عمار المهدوي، وحقَّقه الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يُعرف عن أحدٍ منهم خلافه»، ثمَّ نقل عن أبي عمرو الداني قوله: «وأئمَّة القرَّاء لا تعمل في شيءٍ من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت والأصحّ في النقل والرِّواية إذا ثبت عنهم لم يردَّها قياس عربية ولا فشوُّ لغة؛ لأنَّ القراءة سنَّةٌ متَّبعةٌ يلزم قَبولها والمصير إليها».اهـ

بابُ القُنُوتِ في صَلاةِ الصبْحِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾، قال أهلُ العلمِ: مُطيعينَ[1]، وقالت طائفةٌ: هذا هو القُنُوتُ في صلاةِ الصبحِ[2]، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه لو كان هكذا كان فرضًا، والفرضُ لا يُؤخذُ مِنْ طريقِ الاختلافِ، والقُنُوتُ ليسَ مِنْ فرضِ الصلاةِ ولا سُنَّتِها.

ويَقْنُتُ قبلَ الركوعِ أحبُّ إليَّ، ويَبتدئُ بقولِ: «**اللهمَّ إنا نَستعينُك ونَستغفرُك ونُؤمنُ بك، ونتوكلُ عليك، ونُثني عليك الخيرَ، ولا نكفُرُك، ونخلعُ ونخنعُ**[3] **ونتركُ من يفجرُك، اللهمَّ إيَّاك نعبدُ ولك نصلِّي ونسجدُ، وإليك نسعى ونحفِدُ**[4]**، نرجو رحمتَك ونخشى عذابَك الجِد، إن عذابَك لِمَنْ عَاديتَ مُلحقٌ.**

اللهمَّ عذِّب كفرةَ أهلِ الكتابِ والمشركينَ الذين يُكذِّبونَ رُسُلَك، ويصدُّون عن سبيلِك، ويَدينون دينًا غيرَ دينِك، ويدعون معك إلهًا، لا إله إلاَّ أنت وحدَك لا شريك لك، تعاليتَ عمَّا يقولُ الظالمونَ عُلوًّا كبيرًا.

اللهمَّ فُكَّ أسارى المسلمينَ وأعِنهُم على عَدُوِّهم يا أرحمَ الرَّاحمينَ، اللَّهمَّ اغفِر لي ما قدمتُ وأخرتُ، وأسرَرتُ وأعلنتُ، أنت [إلهي] لا إله إلاَّ أنت، اللهمَّ لا تُولِج الشيطانَ في قلوبنا، وخلِّصنا منه ومِنْ كل شر، مِنْ أجلِ أن لك المَلكوتَ والأيدِ والسلطانَ، والحمدَ والمُلكَ، والسماءَ والأرضَ الدهرَ الدَّاهِرَ أبدًا أبدًا آمينَ آمينَ آمينَ.

[اللهمَّ اهدِني فيمن هَديْتَ، وتولَّني فيمن تولَّيْتَ، وعافِني فيمن عافيْتَ، وبارك لي فيما آتَيْتَ، وقِنِّي شرَّ ما قضَيْتَ، إنَّك تقضِّي ولا يُقْضى عليك، إنَّه لا يذِلُّ مَنْ

---

1 قاله ابن مسعود وابن عبّاس ومجاهد وعكرمة والشعبي وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة والحسن.

2 روي عن أبي رجاء العطاردي قال: صليت الغداة مع ابن عباس في مسجد البصرة، فقنت بنا قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى التي قال الله: $وقوموا لله قانتين#. =

= أخرجه الطبري في $جامع البيان# 215/5، وابن أبي شيبة في $المصنف# 32/5 مختصرا.

انظر في نسبة هذه الأقوال: $جامع البيان# للطبري 228/5، و$تفسير# ابن أبي حاتم 449/2، و$معاني القرآن الكريم# لأبي جعفر النحاس 241/1، و$معالم التنزيل# للبغوي 289/2، و$الجامع لأحكام# القرآن 166/4 و184/4.

3 نخنع: نخضع ونذل. انظر: $النهاية في غريب الحديث# 84/2.

4 نحفد: نسرع في الطاعة، يقال: حفدت وأحفدت فأنا حافد ومحفود ومعنى حفد أسرع في الطاعة. انظر: $النهاية في غريب الحديث# 406/1.

وَالَيْتَ، تباركت ربَّنا وتعالَيْتَ] »[2][1].

ثمَّ يَسْأَلُ حَوائجَ دُنياه بأن يقولَ: «**اللهمَّ اقضِ جَميعَ حَوائِجي التي تَعلَمُها يا علَّامَ الغُيوبِ**»، وإن قال: «**اللهمَّ اقضِ لي كلَّ حاجةٍ، وانجَح لي كلَّ طِلْبَةٍ يا أرحمَ الراحمينَ**» فحَسَنٌ، وإن سمَّى شيئًا يسيرًا فلا بأسَ.

وَمَنْ أدركَ قُنوتَ الإمامِ قبلَ الركوعِ لم يقنُت فيما يَقْضي، ولو أدركَ ذلك بعد الركوعِ قَنَتَ فيما يُصلِّي؛ لأنَّه لم يُدرِك مِنَ الصلاةِ ما يَعتدُّ به فيها غير تَكْبيرةِ الإحرامِ، وإنَّما خُصَّتِ الصُّبحُ بالقُنُوتِ بما فسَّرتُ لك في بابِ الصلاةِ الوُسطَى والله أعلمُ. وبالله التَّوفيق.

بابُ الركُوعِ.

[17و] **قال أبو إسحاق:** قال الله تبارك وتعالى:/ ﴿ ﴾ [الحج: 75]، وقال لمريمَ ﴿ ﴾ [آل عمران:43]، وقال ﷻ: ﴿ ﴾ [الحج:24]، وقال ﷻ: ﴿ ﴾ [البقرة: 124]، وقال: ﴿ ﴾

---

1 روي هذا القدر عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ، أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (464) وحسّنه، وأبو داود: كتاب الوتر، باب القنوت في الوتر (1425)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (1745)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر (1178)، وصحّحه ابن ملقن في $البدر المنير# 630/3.

2 للفائدة انظر كتاب $مختصر قيام الليل# لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي: كتاب الوتر، باب ما يدعى به في قنوت الوتر 321.

3 في الأصل: يا رحم الرحمين.

﴿✌☸✍☜☼☐◆◻☐✆☼↗✂❹✂🖫↗↗🖂✍☜☸﴾ [التوبة: 113].

فالركوعُ أعيد إلى[1] الظهر بغيرِ حُنُوِّ الرأسِ عنه، وأخفُّ ما يكون مِنَ الركوع بُلوغُ اليدين آخرَ الفَخِذين.

وليسَ عليه تَفريجُ أصابِعِه في الركوع ولا ضمُّهم، ذلك مباحٌ له، كيفَ شاءَ فعلَ، وتفريجُها أَصْوَبُ[2] للحديثِ الذي جاءَ في ذلك مرفوعًا[3].

وَمَنْ لم يُقِم صُلْبَه في الركوع أعادَ الصلاةَ في الحديثِ.

وَمَنْ أدركَ الإمامَ راكعًا فخافَ أن يقعَ في شكٍّ مِنَ الإمكانِ فليَدَع تلكَ الركعةَ، وليَدخُل معه بعد رَفْعِ رَأسِهِ.

وأقلُّ ما يُقالُ مِنَ التسبيحِ في الركوع: **سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ** ثلاثًا، ويقولُ مع ذلك في الركوع بما رُوِيَ مَرْفوعًا: «**سُبْحانَ ذي الجَبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبْرياءِ والعَظَمةِ، اللَّهمَّ لك ركعتُ ولك خشعتُ ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ وعليك توكَّلتُ وإليك أنبتُ وإليك المَصيرُ**»[4]، ولو لم يقُل شيئًا لتمَّ ركوعُه لحديثِ رفاعةَ[5]. وبالله التوفيق.

---

1 هكذا بالأصل، ولعلها: اعتدال. والله أعلم

2 انظر: $التاج والإكليل# 419/1.

3 أخرجه ابن حبان في $صحيحه# 206/5، والطبراني في $المعجم الكبير# 425/12، وعبد الرزاق في $المصنف# 15/5 عن عبد الله بن عمر م. انظر: $البدر المنير# 643/3.

4 جمع ابن شعبان في هذا الدعاء بين حديث وأثر موقوف:

أمّا @سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة! فأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (873)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الذكر في الركوع (1050)، وأحمد في $المسند# 405/39 عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، وصحّحه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# 27/4.

وأمّا الأثر الموقوف فهو: «اللهم لك ركعت» إلى آخر الدعاء، فأخرجه عبد الرزاق في $مصنفه# 2/ 164 عن طاوس :.

ورواه بنحوه مرفوعًا عن علي ﷺ مسلم: كتاب المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (771) بلفظ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي».

5 أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (302) وحسّنه، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صُلبَه في الركوع والسجود (858)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (1053) وصحّحه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# 6/4.

بابُ الرفْعِ منَ الركُوعِ.

قال أبو إسحاق: ويقولُ الإمامُ والمصلي وحدَه: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، في رفعِهما منَ الركوعِ، ويقولُ المأمومُ بعد ذلك: اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ، وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنه إن قال: ولك الحمدُ ربَّنا، جازَ[1]، والأوَّلُ أَظْهَرُ[2].

ولا يقولُ الإمامُ: اللَّهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ أحبُّ إليَّ[3]؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، فقولوا: ربنا ولك الحَمْدُ**»[4]، فمِنْ هنا سَقطَ عنِ الإمامِ، وإنَّما يقولُ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمَن حمِدَه، على وجهِ الدُّعاءِ: اللَّهمَّ اسمَع لمَن حمِدَك ، فيقولُ المأمومُ هذا، كالدَّاعي والمؤمِّنِ[5]، وكالدَّاعي والمُستَجيبِ، وكالآمرِ والمأمورِ به، والفَذُّ إذا قال هذا، لم يَحمَد أحدٌ عنه ربَّه غيرَه. وبالله التوفيق.

---

1 لم أقف على هذه الرواية، ولكن عن مالك في ذلك أربع روايات:

الأولى: اللهم ربنا ولك الحمد، وهي اختيار مالك وابن القاسم في المدونة.

الثانية: اللّهم ربنا لك الحمد، وهي رواية أشهب عن مالك واختياره.

الثالثة: ربنا ولك الحمد.

الرابعة: ربنا لك الحمد.

انظر: $المدونة# 72/1، و$النوادر والزيادات# 183/1، و$المنتقى شرح الموطأ# 164/1، والتنبيهات المستنبطة 132/1، و$الذخيرة# 417/2، و$التوضيح في شرح جامع الأمهات# 358/1، و$شرح الرسالة# لابن ناجي 161/1، و$الفواكه الدواني# 181/1.

2 قال زروق في $شرح الرسالة# 161/1: @قال ابن رشد: في صحيح مسلم أن النبي ع كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع «**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حمدا كثيراً طيباً مباركاً فيه**» الحديث، وكره مالك ذلك لئلا يعتقد أنه من فرائض الصلاة أو من فضائلها، وقال ابن شعبان تبطل صلاة قائله، قال: وقول ابن شعبان تبطل صلاة قائله لا معنى له لثبوته. والله أعلم!.

3 قال زروق في $شرح الرسالة# 161/1: @وروى ابن شعبان جمع الإمام بينهما!.

4 أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جالس (312)، والبخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (732)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (411) عن أنس بن مالك ﷺ.

5 نقله الباجي في $المنتقى# 164/1.

بابُ السجُودِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿☜⬀☙☞Ø⬀🖫✁☙✌🕮🕭☜⬀☙♏⓿⬊✌ ⬊❖☙⬀☜▫♈❑☞✍❅✌ ▪Ø②Ø⬀☜⇔♋⬀❑✌☹ ♌✈♦⬃③⬀ॐ❍♌⬀❑✌☹﴾ [الحج: 75]، وقال: ﴿☜⬀☙Ø✁①Ø⬀♦⮚☜⬀☙Ø"♌ ❑⬊✌⌘⬃❹♑♌⬀❑✍❑✌☹﴾ ﴿☞✹⬀☹⬀☜⇔♋⬀☜⇧⬅⬀♊ ☞⬅♦Ø⬀☜✡♊¤⑥✡ ❑⬊✌⌘⬃❹♑♌⬀❑▫❿ [17ظ]

❑⬊✌♦⬃③⬀ॐ❍⬅⬀♊ ②Ø⬀●⬊ ✌❅✍☞⬩♎♋③⬂⬀❍▫⬀☜☙❖⬊ ➊▤▥☎﴾، وقال ﴿ ✌❍✍☞⬩♏③⬀●⬂ ﴾: ﷻ، وقل ﷻ: ﴿ ✌❍✍☞⬩⌸⬀❹♑♌⬀❑▫❑﴾

﴿ ⌘⬀♍❹♑♎⬀❑✌☹ ❺☾❅⬀⬩♏❑✌⛬ ﴾ [السجدة:15]، وقال تعالى:

﴿ ☜⬀☙Ø❹☾⬂⬀⬩♏❑♦⬊ / ⌘⬀♍❹♑♎⬀❑✌☹ ☞⬅♉♊❅❑♈⌧☒☾❅✌♦✏﴾

[الإسراء: 107]، وقال ﷻ: ﴿ ❑⬊☜⬀☙♌⌸⬀⬊⬀☜✡♊¤❹♌⬀❑☜⬀☾❅⬀❿♌🕯 ☞❑⬊☞❅⬀❿♌🕯 ☜⬀☙Ø⌸⬀⬃❹♑♌⬀❑✍❑♦⬊ ✂ ➊⌛🗀🖹☎﴾ [الأعراف:206]، وقال

ﷻ: ﴿❑⬊✌⌘⬃❹♑♌⬀❑✍❑✌☹ ☞⬅⑩⬅ ✌❍✍☞⬩♈▫❿ ❺☾❅⬀⬩⬩⬀❅❅⬩❹♌❖✲ ✌♊▭♦ ③⬀✍☜⇔⬀☜⇧♋"♌❑ ✌♊▭☜⬀☙♎✌⑨♌ ☞⑦❅⬀❍⬃⬀☜✡♌⬀❑✍❑♦⬊ ✂ ➊⌛▤☎﴾ [فصلت: 36]، وهذا كثيرٌ في مَواضِعِه مِنَ التنزيلِ.

فينبغي لِمَنْ أرادَ السُّجودَ بعد الرَّفعِ مِنَ الرُّكوعِ أن يُكبِّرَ في إهوائِه، وأن يضعَ جبهَتَه وأنفَه بالأرضِ، ويُجافي بَطْنَه عنها، ويَتجنَّحَ مِنْ غَيرِ أن يَبْسُطَ جَناحَيْهِ انْبِسَاطَ الكلبِ، ويَرفَعَ إِلْيَتَيْهِ عن سَاقَيْهِ، ويَجْعلَ ظاهرَ أَصابِعِ قَدَمَيْهِ ممَّا يَلي القِبْلَة، ثمَّ تَدعوا[1] الله ﷻ بما شاءَ، ويُحبُّ أن يقولَ: سبحانَ ربِّيَ الأَعْلَى ثلاثًا.

ولا يَسجُدُ على كَوْرِ[2] العِمامَةِ، وليَرفَع ذلك عن جَبْهَتِه، فإن[3] كانَ يَستَعمِلُ الإيماءَ، ويَمسحُ

---

1 هكذا في الأصل، ولعل الصواب: يدعو.

2 كور العمامة: يقال: كار العمامة على الرأس يكُورُها؛ أدارها عليه؛ فكل دور كَوْرٌ.

انظر: $لسان العرب# 3953/5، و$مختار الصحاح# 64/2.

3 هكذا في الأصل، ولعلها: إن.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عن جَبْهَتِهِ ويَنْفُضُ عن يَدَيْهِ ما كَثُرَ في ذلك مِنَ التُّرابِ.

وقد رُوِيَ عن مالكٍ في مَنْ أرادَ السجودَ أنه يَضَعُ رُكبَتَيْهِ قبلَ يَدَيْهِ[1]، فإذا رَفَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قبلَ رُكبَتَيْهِ[2]، والاختيارُ عِنْدِي أن يَضعَ يَدَيْهِ قبلَ رُكبَتَيْهِ، ويَرفعُ كذلك.

ويَسجدُ الساجِدُ بين كفَّيْهِ للحديثِ[3]، ويَجعلُهُما حِذاءَ صَدْرِهِ لا حِذاءَ أُذُنَيْهِ، ويَضُمُّ أصابِعَه، ولا يُقْعِي في الصلاةِ، والإقعاءُ أن يَرْجِعَ على ظُهُورِ سَاقَيْهِ جالسًا.

وإذا نَهَضَ مِنْ آخرِ السجدَةِ مِنَ الركعَةِ الأُولَى والثالثَةِ نَهَضَ قائِمًا، ولا يَرْجِعُ جالسًا ثمَّ يَنْهَضُ، وهذا الإجْماعُ غيرَ الشافِعي وحدَه فإنه أخذَ بحديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ[4][5]، وقد رُوِيَ أيضًا مِنْ حديثِ أبي حُمَيْدٍ الساعِدِي[6].

---

1 نقله عنه ابن المواّق في التاج والإكليل 248/2.

2 روي عن مالك ثلاثة أقوال في المسألة هي:

الأولى: استحباب تقديم اليدين على الركبتين وهي رواية القاضي إسماعيل في المبسوط،

الثانية: استحباب تقديم الركبتين على اليدين وهي رواية ابن حبيب.

الثالثة: التخيير بين تقديم اليدين وتأخيرهما، وهي رواية ابن عبد الحكم عنه.

= انظر: $النوادر والزيادات# 183/1-184، و$البيان والتحصيل# 345/1، و$شرح التلقين# 588/2، و$التوضيح في شرح جامع الأمهات# 358/1، و$مواهب الجليل# 247/2، و$التاج والإكليل# 447/1،

3 أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (401) عن وائل بن حُجْر ط وفيه: @فلما سجد سجد بين كفيّه!.

4 مالك بن الحويرث: هو مالكُ بنُ الحويرث بن أشْيَم اللّيثي، يختلفون في نسبته إلى ليث ولا يختلفون في أنّه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناف، ويقال له مالك بن الحارث، يكنى أبا سليمان، وهو من أهل البصرة، قدم على النبي ع في جماعة من قومه فعلمهم الصلاة وأمرهم بتعليمها قومَهم إذا رجعوا إليهم، روى عنه أبو قلابة ونصر بن عاصم وسلمة الجرمي وابنه عبد الله، توفي ط سنة 94هـ.

انظر: $الاستيعاب# 659، و$أسد الغابة# 244/4.

5 ولفظه: @أنّه رأى النَّبي يُصلي فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا!، أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثمّ نهض (823).

6 أبو حميد الساعدي: اختلف في اسمه فقيل: المنذر بن سعد بن المنذر وقيل: عبد الرحمان بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمان بن عمرو بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمان بن سعد بن مالك وقيل: عبد الرحمان بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة وقيل: المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن

ويجبُ ألا تُصلّيَ المرأةُ بالخِضَابِ، وإن كانت طاهرةً، ومَن اضْطَر إلى إمساكِ عِنَانِ دَابَّتِهِ في الصلاةِ فَعَلَ، والدعاءُ في السجودِ أفضَلُ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ ﴾ [العلق: 20]، ...ويُبيِّنُ هذا قولُ النبي ﷺ: «**ادعُوا اللهَ في سُجُودِكُم فقَمِنٌ أن يُسْتَجَابَ لكم**»[2]. وبالله التوفيق.

وأقربُ ما يكونُ العَبْدُ ساجدًا[3]؛ لأنَّ أصلَ السجودِ التذلُّلُ وتركُ الاستكبارِ، وقال الله ﷻ:

﴿﴾ [السجدة: 15]، فمِنْ هنا قال مَنْ قال مِنْ أهلِ العلمِ إنه إذا سَجَدَ في هذه السَّجْدَةِ ساجدٌ قال: «**سبحانك بلا استكبار**»[4]، وجاءَ مرفوعًا في السجودِ: «**أَعَفَرُ**[5] **وَجْهِي في التُّرَابِ لسَيِّدي وحُق له أن يَسجُدَ، سَجَدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ**»[6]. وباللهِ العِصمةُ والتوفيق.

ساعدة، وقيل عبد الرحمان بن سعد بن المنذر، يعدّ في أهل المدينة ، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله ومن التابعين: عروة بن الزبير وعباس بن سهل وخاجة بن سهل وغيرهم، توفي آخر خلافة معاوية.

انظر: $الاستيعاب# 790، و$أسد الغابة# 78/5.

1 أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (730) والترمذي: كتاب الصلاة (304) وصحّحه وفيه: @ثمَّ أهوى ساجدا، ثمَّ قال: الله أكبر، ثمَّ ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثمَّ نهض...! الحديث، وصحّحه ابن الملقن في $البدر المنير# 675/3، والألباني في $إرواء الغليل# 13/2.

وهو كذلك في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته، أخرجه البخاري: كتاب الإستئذان، باب من ردّ فقال: عليك السّلام (6251، 6252).

2 أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (479) عن ابن عباس ك بلفظ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

3 هو طرف من حديث أبي هريرة وتمامه: @**فَأَكْثِرُوا فِيهِ الدُّعَاءَ!**. أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الرُّكوع والسجود (482).

4 لم أقف على من قال بهذا القول.

5 في الأصل: عفر، والصواب ما أثبته.

6 أخرجه ابن الجوزي في $العلل المتناهية# 558/2، والدارقطني في $النزول# (92)، والبيهقي في $شعب الإيمان# 364/5، والطبراني في $كتاب الدعاء# 1071 عن عائشة ل، والبيهقي في $فضائل الأوقات# (27) عن أنس بن مالك

بابُ قِيَامِ المُصَلِّي مِنَ الرَّكْعَةِ إلى الرَّكْعَةِ./ [18و]

قال أبو إسحاق: لا يقومُ المصلي غيرَ مُعتمِدٍ على يَدَيْهِ، ولا يقومُ المصلي يروه قائمًا[1]، ولا يَسْجُدونَ حتَّى يَعتدلَ الإمامُ قائِمًا[2] ..... للحديثِ: «كانوا لا يَقومونَ حتَّى يَرَوه قائِمًا، ولا يَسْجُدونَ حتَّى يَرَوه ساجدًا ﷺ»[3]، ويُكبِّرُ في قِيامِهِ. وبالله التوفيق.

بَابُ التَّشَهُّدَيْنِ.

قال أبو إسحاق: ومِنَ السنةِ ألا يُطالَ التشهُدُ الأوَّلُ، والجُلوسُ للتشهدِ فَرضٌ، والتشهُدُ سنةٌ، ومَنْ زادَ على التشهُدِ لم يَسْجُد لنَقضٍ، والتشهدُ الثاني أطوَلُ مِنَ الأوَّلِ.

والاختيارُ أن يَتْرُكَ إصبَعَه قائمًا لا يُحرِّكُها؛ لأنَّ ذلك التوحيدُ والإخلاصُ، ومَنْ قال بَتَحْرِيكِها جعلَ ذلك مِقْمَعَةً[4] للشَّيطانِ[5].

ويَدعو في التشهُدِ الآخرِ، ويُصلي على النبي ﷺ ويُبارك عليه وعلى آله، كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ، ويَبْسطُ اليَدَ اليُسْرى على فَخذِه اليُسْرى، ولا يَبدَأُ في التشهُدِ بغيرِ التحِيَّاتِ، ولا يَقُل: بسمِ اللهِ خَيرِ الأَسْمَاءِ، وتَضُمُّ المرأةُ فَخِذَيْها في التشهُدِ.

ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في $الأمالي المطلقة# 121: «هذا حديث غريب ورجاله موثوقون إلاَّ سليمان بن أبي كريمة ففيه مقال، وقد رواه بطوله النَّضر بن كثير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة، أخرجه البيهقي في فضائل الأوقات من طريقه، والنَّضر بن كثير أيضا فيه مقال، لكنه أصلح حالاً من سليمان». وقال ابن الجوزي: «هذا حديثٌ لا يصحّ».اهـ

1 الجملة غير مستقيمة ولا بيّنة المعنى، ولعلها: $ولا يقوم المصلون حتّى يروه قائما#، أي الإمام. والله أعلم.

2 هكذا في الأصل، والصواب: ساجدًا، بدليل السياق.

3 لم أقف عليه ولكن يشهد لمعنى قوله @لا يسجدون حتى يروه ساجدا! ما جاء في حديث البراء بن عازب في صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام (690)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (474) قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ».

4 مقمعة: بالكسر واحدة المقامع، وهي سياط تعمل من حديد، رؤوسها معوجة.

انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 109/4، و$لسان العرب# 294/8.

5 قاله مجاهد :، أخرجه ابن أبي شيبة في $المصنف# 468/5 و336/15، وانظر: $النوادر والزيادات# 189/1، و$البيان والتحصيل# 252/1-253.

ومَعنى التحِيَاتِ: جِماعُ السلامِ للهِ، ويُقال: التحياتُ للهِ التقى[1] للهِ، ويُقال: مَعناها المُلكُ للهِ، الزاكياتُ للهِ، ما زَكى مِنَ العَمَلِ للهِ، الطيباتُ الصلواتُ للهِ، ما زَكى مِنَ العَمَلِ وطابَ فهو كُلّه للهِ. وبالله التوفيق.

1 هكذا بالأصل، ولعلها: البقاء لله. والله أعلم.

بابُ السلامِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ [الرعد: 25]، وقال ﷻ: ﴿ [الأحزاب: 44]، وقال ﷻ: ﴿ [يونس: 9 – 10]، وقال ﷻ: ﴿ [الذاريات: 25].

وُرِوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**قد جلَسَ بيْنَ أظْهُركم تَحِيَّة أهْل الجَنَّةِ تَتَطلَّعُ بَيْنَكُم، وأذْهَبَ عنكُم تَحِيَّة أهْل الجَاهِلِيَّةِ**»[1]، وكانت تَحِيَّتُهم: أنْعِمُوا صَباحًا، وقال ﷺ: «**تَحْليلُها التَّسليمُ**»[2]، ولم يَقُل: تَسْليمَتَيْن.

---

1 لم أجده، ووجدت ما يشهد لمعناه، وهو ما ورد في قصَّة إسلام عمير بن وهب ﷺ، جاء فيها: «...ثم دخل على رسول الله ع به وعمر آخذ بحمالة سيفه فقال: "**أرسله يا عمر، ادن يا عمير**"، فدنا فقال: أنعموا صباحا، وكانت تحيَّة أهل الجاهلية بينهم، فقال رسول الله ﷺ: "**قد أكرمنا الله بتحيَّةٍ خيرٍ من تحيَّتك يا عُمَيْر، السَّلامُ تحيَّةُ أهل الجنَّة**"، فقال: أَما والله يا محمَّد إنْ كنتَ لحديثَ عَهْدٍ بها...» الحديث.

أخرجه الطبراني في $المعجم الكبير# 56/17، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 506/8: «رواه الطبراني مرسلًا وإسناده جيِّدٌ»، وأبو نعيم في $معرفة الصحابة# 2093، والطبري في $تهذيب الآثار# 72، وابن سعد في $الطبقات الكبرى# 186/4، والبيهقي في $دلائل النبوة# 148/3.

2 سبق تخريجه.

وقد أَجْمَعوا على أنَّ مَنْ سَلَّمَ تَسْليمَةً/ واحدةً فقد خَرَجَ مِنَ الصلاةِ[1]، على اختلافٍ مِنهُم في [18ظ]
خُروجِه منها قبلَ تَسْليمَةٍ واحدةٍ[2].

فَمَنْ كان مُصلِّيًا وحدَه، أو إمامَ قومٍ خرجَ مِنَ الصلاةِ تَسليمةً واحدةً تِلْقاءَ وَجْهِهِ ثمَّ يَتيامنُ قليلًا، فيقولُ: السَّلامُ عليكُم، وقد قيلَ: سَلامٌ عليكُم، كما في القرآنِ، واختَرتُ الألفَ واللامَ؛ لأنَّ الله ﷻ هو السّلامُ، وهو علينا، واختارَ بعضُ أصحابِنا[3]: سَلامٌ عليكُم؛ لأنَّ معنى سلامٌ: أنتَ منِّي آمنٌ، وهو مُشْتقٌّ مِنَ الاسْتِسلامِ والسّلامِ[4]، قال اللهُ جلَّ ذِكْرُه: ﴿[illegible]﴾ [النساء: 94]، وإنَّما كان سلامٌ عليهم قبلَ تَعَوُّذِه بالإيمانِ فَقَتلوهُ[5].

---

1 انظر $الإجماع# لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ص48.

2 يشير هذا: إلى مذهب الحنفية القائلين بأنَّ التسليم غير متعيِّن، وأنَّ التحلُّل من الصلاة جائزٌ بكلِّ معنًى يُضادها كالحدث وما في معناه، وجاء عن ابن القاسم أنَّه قال: "أنَّ من أحدث في آخر صلاته في التشهد أنَّ صلاته صحيحة"، قال أبو الوليد الباجي: @وهذا يقرب من قول أبي حنيفة!، وردَّه المازري وقال: إنَّما يصحُّ تأويله فيه على أنَّ ابن القاسم ذكر ذلك فيمن أحدث متعمِّدًا قاصدًا بذلك الخروج من الصلاة؛ لأنَّ أبا حنيفة إنَّما يقول ذلك فيما قصد به الخروج من الصلاة، وأمَّا وقوع ما يضادها من غيرِ قصد إليه فإنَّه لا يكون عنده تحليلًا.

انظر: $شرح التلقين# للمازري 531/2، و$المنتقى شرح الموطأ# لأبي الوليد الباجي 169/1.

3 انظر $النوادر والزيادات# 190/1، و$المنتقى شرح الموطأ# للباجي 169/1، وهي رواية أشهب عن مالك كما في بعض روايات العتبية. انظر: $البيان والتحصيل# 414/1، و104/2.

4 قال المازري: @أمَّا السلام فلفظه متعيِّن وصورته: السلام عليكم، فإن نكَّر السلام ونوَّنه فقال: سلامٌ عليكم، فذكر القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا أنَّه لا يجزيه، وذكر **ابن شعبان** عن بعض النَّاس أنَّه يجزيه وهو أحد قولي الشافعي، وقد قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في الإمام المنكّر للسلام: لا يجزيه، وقال ابن شبلون: يجزيه، ثمَّ قال: وقال **ابن شعبان**: الأولى أن يقول: السلام عليكم؛ لأنَّ السلام هو الله سبحانه!.

انظر: $شرح التلقين# للمازري 533/2، و$المجموع شرح المهذب# للنووي 476/3.

5 يشير إلى حديث ابن عبّاس م قال: @كان رجل في غُنَيْمَة له فلَحِقَه المسلمون، فقال: السَّلام عليكم، فقتلوه فأخذوا غُنَيْمَتَه فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾: تلك الغنيمة!.

أخرجه البخاري: كتاب التفسير، ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ (4591)، ومسلم: كتاب التفسير (3025).

وَقرَأها أبو عَمرو بنُ العَلاء[1]: ﴿لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُم السَّلَامَ﴾ لهذا، وهكذا قرأ ابنُ عبّاسٍ[2]، ..... وابنُ كثيرٍ[3]، ..... وعاصمٌ[4]، والكِسَائيّ[5].

وقد قال الله ﷻ: ﴿ ❺ ◆▭𝌆✌↘□ ❺✍⇦❹❁⇦☜⬀⌫✍⬀□✪✌ ✇⬀⌧✈⬀⬈✈☜⬀✍ ✇"✇✈⬀⌧✈⬈ ❁✈✍■ ⬀❸❁⇦☜⬀⬈✍❺✍⬀✡✉ ■ ❁✈⬀❸⑦❁⬀□↘☜ ✍❶❁↘□ ⬀❸❁⇦☜⬀⬈✍❺✍⬀✡✉ ✍❁✈⬀⬈☜↘❁ﷺ﴾ [الأنفال: 62]، وتُقرأ: «السلم»[6]، فالسَّلامُ فرضٌ؛ لأنه التحليلُ، والخُروجُ مِنْ

---

1 أبو عمرو بن العلاء: هو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله المازني البصري أحد القراء السبعة، ولد سنة ثمان وستين، وقيل: سنة سبعين، قرأ بمكة والمدينة وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه، وقرأ عليه خلق كثير، وأخذ عنه القراءة والحديث والآداب أبو عبيدة والأصمعي وشبابة ويعلى بن عبيد وغيرهم، توفي سنة 154هـ.

انظر: $غاية النهاية في طبقات القراء# 288/1، و$معرفة القراء الكبار# 223/1.

2 انظر: $السبعة في القراءات# 236، و$الكافي في القراءات السبع# 101، و$التيسير في القراءات السبع# 73، و$معجم القراءات# 132/2، وصحيح البخاري (4591).

3 ابن كثير: هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز أبو معبد الكناني الداري المكي، مولى عمرو بن علقمة الكناني، إمام أهل مكة في القراءة وأحد القرّاء السبعة، ولد بمكة سنة خمس وأربعين، وقرأ بها على مجاهد بن جبر ودرباس مولى ابن عباس، وتلا عليه أبو عمرو بن العلاء ومعروف بن مشكان وعدة، توفي سنة 120هـ.

انظر: $غاية النهاية# 197/1، و$معرفة القراء الكبار# 197/1.

4 عاصم: هو عاصم بن بهدلة أبي النَّجود أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي الخياط، أحد القرّاء السبعة وشيخ الإقراء بالكوفة بعد أبي عبد الرحمن السلمي، تلا على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش الأسدي وغيرهما، وعليه أبو بكر وحفص بن سليمان وأبو عمرو بن العلاء وغيرهم، توفي سنة 127هـ.

انظر: $غاية النهاية# 153/1، و$معرفة القراء الكبار# 204/1.

5 الكسائي: هو علي بن حمزة بن بن عبد الله بن بهمن بن فيروز أبو الحسن الأسدي مولاهم الكوفي، الإمام وشيخ القراءة والعربية، أخذ القراءة على حمزة بن حبيب الزيات ومحمد بن أبي ليلى وعيسى بن عمر الهمداني وغيرهم، وتلا عليه أبو عمر الدوري وأبو الحارث الليث وقتيبة بن مهران الأصبهاني وغيرهم، له عدّة مصنفات منها: معاني القرآن والنوادر الكبير، اختلف في تاريخ وفاته على أقوال أصحّها أنّه توفي بالريّ بقرية

انظر: $غاية النهاية# 239/1، و$معرفة القراء الكبار# 100/1-107.

6 وهي قراءة عاصم من رواية أبي بكر عنه. انظر: $كتاب السبعة في القراءات# لأبي بكر بن مجاهد البغدادي ص180، و$الإقناع في القراءات السبع# لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذِش 655/2، و$التيسير في

مِنْ تَحريمٍ إلى تَحليلٍ لا يكون لغيرِ فرضٍ.

والمأمومُ يُسَلِّمُ عن يمينِهِ ثمَّ يَرُدُّ على الإمامِ، فإن كان على يَسارِهِ أَحَدٌ سلَّمَ عليه التَّسليمَةَ الثانيةَ وإلا تَركها، وقد قال مالكٌ: «**يُسَلِّمُ على يَمينِهِ، ثمَّ على يَسَارِهِ، ثمَّ يَرُدُّ على الإمامِ أخرى**»[1]، والأوَّلُ آثرُ؛ لأنَّ الابتداءَ بالميامِنِ في كلِّ شيءٍ هو السنَّةُ[2]، ثمَّ سلامُ الإمامِ كان قبلَ سلامِ مَنْ على يَسارِهِ، فيَرُدُّ على مَنِ ابْتَدَأَه، ثمَّ على مَنْ كان بعدَه، ويَدخُلُ في هذا أنَّ الرَّدَّ يِمِثْلِ المبْتَدَئ إنَّما يُقال: سلامٌ عليكم، ويُرَدُّ مِثْلُه.

وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿ ☪❁◻⬀ᔓ☙✎❁☪✖ ⌘⧓⬀⧉✆❁✎①☹⌒ ⌘⧓⬀✖❁"⏲⌒﴾ [هود: 68]، ولا يُقالُ في السَّلامِ مِنَ الصلاةِ: ورحمتُ اللهِ، ولو قيلَ هذا، لقيلَ تَمامَ المُواجَهَةِ بالسَّلامِ: وبَرَكاتُه، وهذا السَّلامُ مَخْصوصٌ بما قَدَّمتُ ذِكْرَهُ مِنْ كتابِ اللهِ ﷻ.

وَمَنْ سلَّمَ مِنَ المأمومينَ عن يَمينِهِ ثمَّ تَكلَّمَ لم تَبْطُل صلاتُه، وَمَنْ بَدَأَ منهم بالسَّلامِ عن يَسارِهِ ثمَّ تَكلَّمَ قبلَ أن يُسلِّمَ غيرَ تِلكَ التَّسليمَةِ بَطَلَت صلاتُه[3]، وكذلك الإمامُ والفَذُّ، وَمَنْ أَدْرَكَ بعدَ صلاةِ[4] الإمامِ رَدَّ على الإمامِ إذا فَرَغَ مِنْ قَضائِهِ.

ويُسْمِعُ المأمومُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَليهِ السَّلامَ، وكذلك الفَذُّ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، فأمَّا الإمامُ فيُعلِنُ بذلك لِيُسْمَعَ.

والقياسُ عندي أن يَقومَ النَّاسُ لقَضاءِ ما فَاتَهُم مِنَ الصلاةِ بعدَ التَّسليمَةِ الأُولى، إن كان

[19و]

القراءات السبع# لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني ص81، و$الدر المصون في علم الكتاب المكنون# 631/5، و$المحرر الوجيز# 547/2، و$معجم القراءات# 322/3.

1 قال ابن رشد: @وأمَّا تسليمه عن يمينه وعن يساره ثمَّ على الإمام فهو كان الأول من قوليه، فقد قال ابن القاسم في المدونة: إنَّه كان يأخذ بذلك ثمَّ تركه! انظر: $المدونة# 144/1، و$البيان والتحصيل# 413/1.

2 تقدم تخريج حديث عائشة ل في هذا.

3 قال ابن أبي زيد القيرواني: @ولم يذكر ابن القرطبي إلى من تُنسب هذه المسألة، ولا وجه لإفساد صلاته؛ لأنَّه إنَّما ترك اليمامن، ورأيت لمحمد بن عبد الحكم قال مطرِّف: صلاته تامة ولا شيء عليه، كان عمدًا أو سهوًا، كان إمامًا أو فذًّا!.

انظر: $النوادر والزيادات# 190/1، و$مواهب الجليل# 231/2.

4 هكذا في الأصل، ولعلها: بعض صلاة. والله أعلم.

إمامُهُم يُسَلِّمُ تَسليمَتَيْن وبه أقولُ، وهو قولُ اللَّيثِ بن سَعْدٍ[1]. وبالله التوفيق./

باب في المُصَلي بَعْدَ الصلاة.

قال أبو إسحاق: ثابتٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ سَبَحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وكبرَ ثلاثًا وثلاثينَ، وحَمِدَ ثلاثًا وثلاثينَ، وخَتَمَ المائةَ بلا إله إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، .....له المُلكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرَت ذُنوبُه ولو كانت مِثْل زَبَدِ البحر**»[2].

وثابتٌ أيضًا أنه مَنْ قرأَ آيةَ الكُرسيِّ بعدَها دخلَ الجنَّةَ[3]، وثابتٌ عنه ﷺ أنه كان يَقولُ بعد السَّلامِ: «**سُبحانَ ربك رب العزةِ عما يَصِفونَ، سلامٌ على المُرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، اللَّهمَّ بحَمْدِكَ انصرفتُ، وبذَنْبي اعترفتُ، أعوذُ بك مِنْ شرِّ ما اقترفتُ، يا مُقلِّبَ القُلوبِ ثبِّت قلْبي على دينِك حتَّى أَلقاك**»[4].

---

1 الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان الفهمي، المصري، أبو الحارث، الإمام الحافظ، شيخ الديار المصرية، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، استقل بالفتوى في زمانه بمصر، روى عن الزهري وعطاء ونافع وخلق، وعنه ابنه شعيب وابن المبارك وآخرون، مناقبه كثيرة : وفيه قال الشافعي: @هو أفقه من مالك إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به!، مات سنة 175هـ. انظر: $طبقات ابن سعد# 524/9، و$تذكرة الحفاظ# 224/1_226، و$حسن المحاضرة# 301/1.

2 أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (600)، وأحمد في المسند (8616) مرفوعا بتقديم الحمد على التكبير، وأخرجه مالك في كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى موقوفا على أبي هريرة ﷺ بتقديم التكبير على الحمد.

قال ابن عبد البر في $التمهيد# 160/24: «هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يُدرك بالرأي، وهو مرفوعٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتةٍ من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديث كعب بن عُجْرَة، وغيرهم بمعان متقاربة».

3 عن أبي أمامة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ع: @مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ!.

أخرجه النَّسائي في $السنن الكبرى# 44/9، والطبراني في $المعجم الكبير# 134/8، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 345/2: @رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن!، وصحَّحه الألباني في $السلسلة الصحيحة# 661/2.

4 - @سبحانَ ربِّك ربِّ العزَّةِ عمَّا يَصفونَ، وسلامٌ على المُرسلينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ!: أخرجه أبو يعلى في $مسنده# 363/2، وأبو داود الطيالسي في $المسند# 651/3 يقولها ثلاثًا، وعبد بن حميد في $مسنده# 296، وابن أبي شيبة في $المصنف# 69/3، والطبراني في $الدعاء# 1091 عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 346/2: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات»، قلت: فيه أبو هارون العبدي عمارة بن جوين متروك ومتهم بالكذب قاله الحافظ ابن

ولا يُقامُ لهذا الدعاءِ ولا لغيرِه مِنَ الدعاءِ بعدَ الصلاةِ، وليَدْعُ جالسًا بما أحبَّ، ويركعُ بعدَ الظهرِ والمغربِ والعِشاءِ ما شاءَ، ركعتَيْن ركعتَيْن، ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القُرآنِ.

ويُستحبُّ أن يَقرأَ بعدَ صلاةِ المغربِ بسُورةِ السَّجْدَةِ وسورةِ المُلْكِ في ركعتَيْن، وإذا فرَغَ مِنْ قراءةِ سُورةِ المُلْكِ أضافَ إليها @قُل هو اللهُ أَحَدٌ! حتَّى يَخْتِمَها، وجائزٌ أن يكونَ الركوعُ قبلَ كلامِ أحدٍ وبعدَ كلامِه. ويَتنفَّلُ المأمومُ والفذُّ مكانَهُما، ولا يفعلُ ذلك الإمامُ.

وليسَ الركوعُ بعدَ هذه الصلواتِ الثلاثِ ولا قبلَها مِنَ السُّنَّةِ التي لا يَجوزُ تَرْكُها، وذلك مما يُسْتَحبُّ فِعْلُه ويُؤثَرُ، وقد ذَكَرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ الركوعَ بعدَ الصلاةِ مَجْعولٌ لِيَجْبُرَ ما نَقَصَ مِنَ الصلاةِ، ولم يَثْبُت ذلك عندَنا، ولو كان كذلك لَتَنَفَّلَ بعد الصبحِ وبعدَ العصرِ، ولكنَّه شيءٌ رُوِيَ مرفوعًا واستُعملَ كما رُوِيَ[1].

ويَنْبَغِي أن يُستَعملَ في السَّفرِ، وهذا أحسنُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قال: «**لو تَفلتُ بعد الصلاةِ في السفر لأتْمَمْتُها**»[2]. وباللهِ التوفيقُ.

بابُ الإمامةِ في الصلاةِ.

حجر، انظر: $تقريب التهذيب# 408/1، وقال فيه الألباني: «ضعيفٌ جدًا»، انظر: $السلسلة الضعيفة# 215/9.

- @اللَّهمَّ بحَمْدِكَ انصرفتُ، وبذَنْبِي اعترَفتُ، أعوذُ بك من شرِّ ما اقترفتُ!: أخرجه ابن عدي في $الكامل في الضعفاء# 53/2 عن أبي هريرة ﷺ، وأبو نعيم في $أخبار أصبهان# 66/2 عن أنس بن مالك ﷺ، وهو موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة للألباني 172/3.
- @يا مُقَلِّبَ القُلوبِ ثَبِّت قَلْبِي على دينِك حتَّى ألْقاك!: أخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء أنَّ القلوب بين أصبعي الرحمن (2140) وحسَّنه، وأحمد في $المسند# 160/19 ، والحاكم في المستدرك 526/1 وصحَّحه ووافقه الذهبي عن أنس بن مالك ط، وصحَّحه الألباني في $السلسلة الصحيحة# 126/5، وليس هذا الحديث من أحاديث الأذكار بعد السلام فليتنبه له.

1 يشير إلى حديث أبي هريرة ط قال: سمعت رسول الله ع يقول: @إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِه صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِه شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ!.

أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب قول النَّبي ع "كل صلاة لا يتمّها صاحبها تتمّ من تطوُّعه" (864)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنَّ أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (413) واللفظ له، والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة (465)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أوّل ما يحاسب به العبد الصلاة (1425)، وصحَّحه ابن القطان في $بيان الوهم والإيهام# 229/5، والألباني في $صحيح سنن أبي داود# 16/4.

2 أخرجه بنحوه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (690) عن عبد الله بن عمر م.

قال أبو إسحاق: ولا يَؤُمّ الرَّجلُ أباه ولا عمّه، وإن كان ابنُ الأخِ أَسَنّ مِنَ العَمّ لقَوْلِ النَّبي ﷺ: «لا يَتَقَدَّمُ الوَلَدُ بين يَدَي والدِه»[1]، وصاحبُ المنزِل أولى[2] بالإمامةِ فيه، وفي فِنائِه، وإن كان عَبْدًا أو امرأةً، فأمّا العَبْدُ فإنّه يَؤُمّ إذا كان مِثْلَه يَؤُمّ، وأمّا المرأةُ فتَسْتَخْلِفُ/ مَنْ كان لذلك أهلًا مِن [19ظ] حَضَر.

ولا يُصلي المرءُ خَلْفَ مَنْ لا يُعْرَفُ، ولا يَؤُمّ أحدٌ قومًا وهم له كارهونَ، ولا يُصلي خَلْفَ أهلِ البِدَعِ، ومَنْ صلّى الفريضةَ لنفسِه فلا يَؤُمّ في تِلْكَ الصلاةِ أحَدًا، فإن فَعَلَ أعادَ المأمومونَ صلاتَهُم، وإذا صلّى إمامُ مسجدٍ وحدَه فلا يُعيدُ تلك الصلاةِ في جَماعةٍ.

مَنْ أحبّ أن يَؤُمّ قومًا فخافَ أن يكون فيهم مَنْ يَكْرَه إمامَتَه فليستَأْذِنْهُم، ولا يُجْمعُ في مسجدٍ مَرّتَيْنِ، وإذا مَرّتِ الجماعةُ بمسجدٍ فجَمَعوا فيه قبلَ أهْلِه، ثمَّ حضَرَ أهلُه فليَجْمِعوا، ومَنْ تَرَكَ الجُمعةَ لم تَجُز إمامتُه.

ولا بأسَ أن يَخُصَّ الإمامُ نفسَه بالدّعاءِ دُونَ مَنْ خَلْفَه، والفَضْلُ له أن يَجْمَعَهُم.

وأهلُ الفقهِ أحقّ بالإمامةِ مِنْ أهلِ السِنّ والقُرآنِ، ثمَّ أهلُ القُرآنِ بعدَهُم إذا كانوا صالحين الأحوالِ[3] أحقّ مِنْ أهلِ السِنّ، ثمَّ أهلُ السِنّ بعدَهُم أحقّ مِنْ غَيرِهم، فإن استَوَوا في الحالِ، *فأصحُّهُم[4] وَجْهًا وأحْسَنُهُم خُلُقًا*[5].

ومَن أتَمّ بغيرِه فلا يَركَعْ حتَّى يراه راكعًا، أو يَسْتَيقِنَ إن لم يَرَهُ، وكذلك لا يَسْجُدُ حتَّى يَراهُ ساجدًا، وكذلك لا يَرْفَعُ حتَّى يَعْتَدِلَ إمامُه جالسًا أو قائمًا، وفي كلِّ فِعْلِ الإمامِ يَنتَظِرُ المأمومُ قَراءَتَه منه، هكذا جاءت به السنّةُ. وبالله التوفيق.

تَمَ الجُزْءُ الثالِثُ بحَمْدِ اللهِ وحُسْنِ عَوْنِهِ

---

1 لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعًا، لكن جاء عن عطاء : أنه قال: @لا يؤمُّ الرجل أباه! أخرجه عبد الرزَّق في $المصنف# 397/2، وابن أبي شيبة في $المصنف# 321/4، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب $البِرّ والصلة# 11.

2 في الأصل: أولا.

3 هكذا في الأصل، والصواب: صالحي الأحوال.

4 جاء في $التاج والإكليل# 129/2: @ابن شعبان: ثمَّ أصبحُهُم وجهًا وأحسنهم خُلُقًا!.

5 انظر: $التاج والإكليل# 129/2.

وصلى ُ على مُحَمدٍ خَاتَمِ النَبيِّينَ وعلى آلِهِ.

الجُزْءُ الرَابِعُ تَوَكلْتُ عَلى ـِ.

بِسْمِ ـِ الرحمَنِ الرَّحيمِ.

بَابُ الأمَاكِنِ التي يُصَلَّي فِيهَا وعَلَيْهَا.

قال أبو إسحاق محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ: ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**جُعلت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»[1].

وُرويَ عن النَّبي ﷺ أنه قال في سُجودِه ﷺ: «**أَعفرُ**[2] **وَجْهِيَ في التُّرابِ لسَيِّدِي وحُقَّ له أن يَسْجُدَ**»[3].

وُرويَ أنه ﷺ نهى عن الصلاةِ على قارعَةِ الطريق[4]، واختلفَ قولُ مالكٍ في ذلك[1]، والاختيارُ

---

1 أخرجه البخاري: كتاب التيمم (335) عن جابر بن عبد الله ك، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة (523) عن أبي هريرة ﷺ.

2 في الأصل: أغفر.

3 سبق تخريجه.

4 أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (330) عن عبد الله بن عمر م، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف. انظر: $إرواء الغليل# 318/1.

والاختيارُ تَرْكُ الصلاةِ هناك.

والأرضُ كلُّها طاهرةٌ إلا ما ظهرَ عليه منها ما يَمْنعُ الصلاةَ، فيجعلُ عليه ما يُواريه من حَصيرٍ أو ثَوْبٍ أو غيرِ ذلك مِنْ سُتَرِ الحلالِ، ولا يَحرمُ كما جاءَ في الحَديثِ.

ولا أكرهُ الصلاةَ في المَقْبَرةِ، ولا مَجْزَرَةٍ، ولا حَمَّامٍ، ولا كنيسَةٍ[2]، ولا صَوْمَعَةٍ، ولا بِيَعَةٍ، ولا ما/ أشبهَ ذلك لمَن اضطُرَّ إليه، فإن لم يأْمن أرضَ ذلك جعلَ ما وَصفتُ لك وصلى. [20و]

ويَنْبغي أن يَتقيَ ذلك عند الإمْكانِ لما جاءَ في الحديثِ: «**لا يكونُ الرَّجُلُ منَ المُتَّقينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذَرًا**[3] **لِمَا به بأسٌ**»[4].

ويَتَّقي الصلاةَ فيما عُصِبَ[5] مِنَ الأرضِ، فإن اضطُرَّ أحدٌ إلى الصلاةِ هناك تَصَدَّقَ بقَدْرِ ما يُساوي مُقامَهُ فيه عن أربابِه، إن كانوا قد ماتوا، أو دَفَعَهُ إليهم إن كانوا قِيامًا، فإن لم يَفْعَل لم تَبْطُل صلاتُه.

وكذلك يَنْبغي أن يَجْتَنبَ الصلاةَ[6] في المساجدِ المَبْنِيَةِ حيثُ لا يَجوزُ أن يَقومَ بِناؤُها مِنَ الطُّرقاتِ والفُحُوصِ، وحيثُ مَراسِي السُّفُنِ وما أشبهَ ذلك؛ لأنَّها وُضِعَت في غيرِ حَقِّها، فمَنْ صلى فيها مُتأوِّلًا أنَّه يُصلي في الطريقِ، وحيثُ ما لَهُ مِثْلُ ما لغيرِه أَجْزأتْهُ صلاتُه[7].

ولم يكن على هذا ما وصفتُ لك في الأرضِ المُغْتَصَبَةِ؛ لأنَّ تلكَ يَنْفَرِدُ بها وارثٌ لها،

1 انظر: $المدونة# 91/1، و$النوادر والزيادات# 220/1، و$شرح التلقين# 822/2-823، و$الذخيرة# 99/2.

2 في الأصل: كنيسية.

3 في الأصل: حذر، والصواب ما أثبته.

4 أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (2451) وقال: $حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه#، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (4215)، والحاكم في $المستدرك# 319/4 وصحّحه ووافقه الذهبي عن عطية السعدي ﷺ، ومداره على عبد الله بن يزيد الدّمشقي وهو ضعيف، انظر: $تقريب التهذيب# 330/1، وضعّفه الألباني في $غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام# 130.

5 جاء في الهامش: انظر هنا منع الصلاة في الأرض المغصوبة.

6 جاء في الهامش: انظر هنا اجتناب الصلاة في المساجد المبنية حيث لا يجوز بناؤها.

7 نقله عنه ابن بطال في $شرح صحيح البخاري# 123/2.

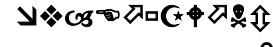
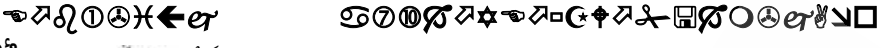

﴿ [الأعراف: 127]، وهذه لكلٍّ فيها حَقٌّ؛ لأنَّها عنهم أُخْرِجَت وعن مَنافِعِهم حِيزَت.

ولو كان مسجدًا مَبنيًّا في فَحْصٍ واسعٍ، أرادَ الإمامُ أن يَتزيدَ له مِنَ الفَحْصِ ما لا يَضُرُّ بالسالكينَ، لم يُمنَع عند مالكٍ، ومُنِعَ في قَولِ رَبيعَةَ، وهو الأصحُّ عندي، وإنَّما تأوَّلَ مالكٌ ﴾ أنَّ المزيدَ منه لهُم، وإليهم يَعودُ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

واختَرتُ قولَ ربيعةَ رحمةُ اللهِ عليه؛ لأنه غيرُ عائدٍ إلى جَميعِهم، قد تَرتَفِقُ به الحائضُ والنُّفساءُ، وَمَنْ لا تَجِبُ عليه الصلاةُ مِنَ الأطفالِ، وَمَنْ يَسْلُكه مِنْ أهلِ الذِّمةِ، وما يُجانِسُ هؤلاءِ[1].

ولو كان هذا الفَحْصُ الذي فيه هذا المسجدُ، حيثُ لا يُنقدُ، وكان جميعُ المُلاكِ البالغينَ يَلُونَ أنفُسَهم، فاجتمعَ أمرُهم على الرضا بذلك لم يُمْنَعُوا، وإن كان فيهم طفلٌ، أو في الدورِ التي حَوَالَيه ووُقِفَ امتَنَعَ لذلك.

ولا أُحبُّ عملَ هذه الأحجارِ التي تُعْمَلُ بالصحراءِ[2] كالمَحَاريبِ، ولا بناءَ المساجدِ هناك، وإزالةُ ذلك أفضَلُ مِنْ تركِه، إلا أن يَنْصِبَ شيئًا يسيرًا إلى القبلةِ ليَعْرِفَ القبلةَ به مَنْ لا يَعْرِفُها إلا بمثله، متَى ما اضطُرَّ إلى ذلك، مما ليسَ فيه ضَرَرٌ على سالكٍ، فإنَّ هذا غيرُ مَحْذورٍ على مَنْ أقصَدَ له.

وَمَنْ وَجَدَ شيئًا مِنْ هذا في الصحراءِ، أو حَضَرَتْهُ الصلاةُ صلى خارجَ الحَظيرةِ، وقولُ النَّبي ﷺ: «مَنْ ظلمَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ/ أرَضِينَ»[3]، دليلٌ على أنَّ مَالِكَ[4] ذلك يَمْلِكُ ما تَحْتَه إلى مُنتهى سَبْعِ أرضينَ. [20ظ]

ومَنْعُ المصلي في الكَعْبَةِ فَريضَةً؛ لأنه يَتْرُكُ بعضَ القبلةِ؛ ولأنَّ النَّبي ﷺ لم يُصَلِّ فيها فرضًا،

---

1 نقل ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري 123/2 نصَّ ابن شعبان هذا حرفًا بحرف مع تقديم وتأخير ثمَّ قال: «ووجه قول مالك: أنّ الزيادة في المسجد هي لهم وإليهم تعود، قال غيره: والحجة لقول مالكٍ ابتناء أبي بكرٍ مسجدًا بفناء داره، ووجه ذلك أنّ أفنية الدور وإن كان لا ينبغي لأحدٍ استحقاق شيءٍ منها، ولا الانفراد بمنافعها دون غيره من السالكين، فإنّ المسجد بُقعةٌ لجماعة المسلمين، ولا يجوز لأحدٍ تملُّكه، هو في معنى الطريق في البقعة لجماعة المسلمين، بل هو أكثر نفعًا لإقامة الصلاة فيه التي هي أعظم أمور الإسلام، وأنّ الاحتياط في إقامتها أفضل من الاحتياط في إرفاق الصبيِّ والحائض والذِّمي في سعة الطريق، إذا بقي منه ما لا يضرّ بالمارّة والسالكين».

2 جاء في الهامش: انظر هنا منع المحارب التي تعمل بالأحجار في الصحاري وبنيان المساجد هناك، وإزالة ذلك أفضل من تركه وبالله التوفيق.

3 أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (2453)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (1611) عن عائشة ل. ولفظه فيهما: @من ظلم قيد شبر من الأرض، طُوِّقه من سبع أرضين!.

4 في الأصل: ملكا، والصواب ما أثبت.

ولو كان في ذلك فَضْلٌ ما تَرَكَهُ رسولُ اللهِ ﷺ، .... فإن قيل: فقد صلى فيها نَفْلاً[1]، وما جازَ في النَّفلِ جازَ في الفرضِ، قُلْ: نُصَلِّي النَّافلَةَ [داخلها] كما [فَعَلَ]، ونُصَلِّي الفريضَةَ خارِجَها، كما فَعَلَ ﴿ ☞⚐✡✠ ⬀"✍⬀④❁℮↘◆✎ॐ⬀③ ⌧□⬀❁☪⌖⬀✪℮ ♦↘⌘⬀♍□♑♏II♒⬅⬈✐✍☠✌II▭⌘⬀□⓿♐⓾⑨⑦ ⓹⓿⓿⑩⑦⓪ ❁⬀⇔☜↘⌧✍❺ ⑤⑦⑩⬀❁⇔☜↘⌧✎❺ ﴾ [الأحزاب: 21]، وقد صلى ﷺ النافلةَ في السَّفرِ إلى غيرِ قِبْلَةٍ[2]، ولم يَفْعَل ذلك في الفرضِ. وبالله التوفيق.

بابُ ما رُخِّصَ فِعْلُهُ في الصلاةِ وكُرِهَ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ✌❁✍℮❽⬈♓❁⬀□✍⑨⑦❁ ✌❁✍℮⓫①♌⬀□②☜▫⇔☜▫⬀☜♋❖↘ ⌧⑧♈❁☪⬀☜✎ॐ⬀③ ♒❁♓✍■ ③⬀☜⇧❁🖫✂⬀☜✡⬀✎☹ ②♎⬀□✍⊡☪♋⬀□☜⑦⬀✎☹ ◑🗎🗀🗁☎ ﴾ [النساء: 102]، يُرِيدُ: رُكوعَها وسُجودَها، وقال النَّبِي ﷺ: «مَن نَابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليُسَبِّح»[3]، فكان هذا ناسخًا عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ، للحديثِ الآخرِ: «التَّسْبِيحُ للرِّجالِ والتَّصْفيحُ للنِّسَاءِ»[4]، وقد رُوِيَ: «والتَّصْفيقُ»[5]، وإنَّما قيلَ هذا، مِنْ جهةِ العَنَتِ لهنَّ، فقيل: النساءُ يَفْعَلنَ هذا.

والتصفيحُ: أن تُصَفِّحَ إِحْدَى يَدَيْهَا بالأُخْرَى، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ المُصَافَحَةِ، والتَّسبيحُ للجميعِ

---

1 سبق تخريجه.

2 أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (356)، والبخاري: كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر (1000)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (701) عن عبد الله بن عمر م.

3 أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (421) عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، وأخرجه بنحوه البخاري في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (684).

4 أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء (1204) عن سهل بن سعد ﷺ.

5 أخرج هذه الرواية البخاري: كتاب الجمعة، باب التصفيق للنساء (1203)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة (422) عن أبي هريرة ﷺ.

قال عياض في $مشارق الأنوار# 50/2: «...ومعناهما متقارب –أي التصفيح والتصفيق- قيل: هما سواءٌ، صفّق بيده وصفّح إذا ضرب بأحدهما على الأخرى...، وقيل: التصفيح بالحاء الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بل بإصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى، وهذا للإنذار والتنبيه، والتصفيق بالقاف الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى وهو للعب واللهو».اهـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أَصْوَبُ؛ لأنَّ التَّسْبيحَ قُرآنٌ.

وقد رُوِيَ لنا عَنِ ابنِ الكوّاء[1] أنه قال لعلي بن أبي طالبٍ ﷺ: يا أميرَ المؤمنينَ سبحانَ اللهِ ما هو؟ فقال: «**كلمةٌ رضيَ اللهُ بها لنَفْسِه فارضَ بها**»[2]، وإنما أرادَ ﷺ بقولِهِ كلمةَ سبحانَ خاصَّةً؛ لأنَّهما كلمتان، فَفسَّرَ له ما لم يَعْرِف منها، وهي سبحانَ اللهِ، ومعناها: تَنْزيهًا للهِ.

والإشارةُ المفهومةُ في الصلاةِ جائزةٌ، ولو أنَّ امرأً خاطبَ مُصَلِّيًا بما يَكْرَهُ، وبَشَّرَه آخرُ بما يُحِبُّ فناداهما جَميعًا، يُرِيدُ جَوابَهُما: ﴿ ﴾ [الأحزاب: 61]، وقال: ﴿ ﴾ [التوبة: 21 – 22]، ما ضرَّ ذلك صلاتَه؛ لأنه نَطَقَ بكلامِ اللهِ ﷻ، وكذلك المُصليان يَفْتَحُ أحدُهُما على الآخرِ وليسَ مَعَه، ولو ردَّ إشارةً على مُسَلِّمٍ عليه لم يَضُرُّه.

ومن عَطَسَ في مكتوبةٍ حَمِدَ اللهَ في نَفْسِه، ولو حَوَّلَ خاتَمَه في إصْبَعِه، أو أَحْصَى الآيَ لعَدَدِ رُكوعِه لم يَضُرُّه أيضًا.

[21و] وأَكْرَهُ قَتْلَ الحيَّةِ والعَقْرَبِ/ والوَزَغَةِ في الصلاةِ، إلا أن تَقْصِدَنَه، فإن قَتَلَهُنَّ بغيرِ قَصْدٍ لم تَبْطُل صلاتُه، وأَكْرَهُ له قَتْلَ ما كَثُرَ مِنَ البَراغِيثِ والقَمْلِ.

---

1 ابن الكوّاء: هو عبد الله بن أبي أوفى، وقيل: عبد الله بن عمرو بن النعمان أبو عمرو، وقيل: أبو الكوا اليشكري الكوفي، المعروف بابن الكوّا، سمع عليا ومعاوية م، وقدم دمشق على معاوية، كان من رؤوس الخوارج الحرورية، ثمّ رجع عن مذهبه وصحب عليًا ط.

انظر: $تاريخ دمشق# لابن عساكر 96/27. و$لسان الميزان# لابن حجر 549/4.

2 أخرجه الطبري في $جامع البيان# 31/15، والحميري في $جزئه# 48، والطبراني في $الدعاء# 1593، ونسبه السيوطي في $الدر المنثور# 571/1 لابن أبي شيبة وابن المنذر، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن الكوّاء وهذا الإسناد ضعيف، فيه قابوس وفيه لين. انظر: $تقريب التهذيب# 449/1.

وليبصُق المصلي عن يَسَارِه، فإن لم يَسْتَطِع بَصَقَ عن يَمِينه، فإن لم يَقْدِر على ذلك بَصَقَ أَمَامَه ودَفَنَه، ولا يَبْصُق في الجِدارِ فإنَّ اللهَ ﷻ قُبالَةَ وَجْهه إذا صلى[1]، وإن كان في مسجدٍ فلا يَبْصُق في أسفلِ نَعْلَيْه وإن دَلَكه، وله أن يَبْصُقَ في خِرَقِهِ وإن حَمَلها، ما لم يَكُن مع البُصاق دَمٌ يَكْثُر، ولا يُصَلي وكُمُّه مَحْشُوٌّ، ولا يَعْبَثِ المصلي بِلِحْيَته، ولا يُفَقِّعُ[2] أصابِعَه.

ولا بأسَ باستماعِهِ إلى مَنْ يُكلِّمُه بالخفيفِ مِنَ الكلامِ، ولو ابْتَلَعَ ما بين أَسْنَانِه مِنَ الطعامِ ما كان ذلك قَطْعًا لصلاتِه، ولو كان في مَكْتُوبَةٍ أَحْبَبْتُ له أن يُؤَخِّرَ وَلَدَه عنه.

ومَنْ رأى شاةً تأكلُ عجينًا أو ثَوْبًا وهو يُصلي، فإن كان دَفْعُها يسيراً فَعَلَ ومَضَى، وإن كان كثيراً فالفسادُ كثيرٌ، وقَطَعَ وابْتَدأَ، وإن كان ذلك والفسادُ يسيرٌ ومَضَى، وقد أَكَلَتِ الشاةُ هَرِيسَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ ك فلم تَنْصَرِف إليها[3] ، وقد رُوِيَ أنَّها كانت هِرَّةً[4] .

وتَرْكُ التَّرَوُّحِ للمُصلي أفضلُ[5]، ولا بأسَ بالدُّعاءِ في المكتوبةِ، في أوَّلِها وأوسطِها وآخرِها، في مواضعِ الدُّعاءِ على ظالمٍ، وهو قائمٌ أو ساجدٌ، وفي حوائجِه، قد دعا ﷺ على ناسٍ ودعا لآخرينَ[6].

---

1 عن عبد الله بن عمر ك أنَّ رسول الله ﷺ رأى بُصاقًا في جدارِ القِبلةِ فحكَّه، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ فقال: «إذا كان أحدُكُم يُصلِّي فلا يَبْصُق قِبَلَ وجهِه، فإنَّ الله تبارك وتعالى قِبَلَ وجهِه إذا صلَّى». =

= أخرجه مالك: كتاب القبلة، باب النهي عن البصاق في القبلة (468)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب حكّ البصاق باليد من المسجد (406)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (547).

2 التفقيعُ: صَوْتُ الأصابعِ إذا ضربَ بعضها ببعضٍ أو قَرْقَعَها، يقال فَقَعَ أصابِعَه تَفْقِيعاً إذا عَمَزَ مفاصِلَها فأَنْفَضَتْ وهي القَرْقَعةُ أيضاً. انظر: $لسان العرب# 8/ 255.

3 لم أقف على هذه الرواية. وفيه بياض بمقدار ثلاث كلمات.

4 عن دَاوُدَ بنِ صَالِحٍ بنِ دينارٍ التَّمَّارِ عن أمِّه أنَّ مَوْلاتَها أرسَلَتها بِهريسةٍ إلى عَائِشَةَ ل فوَجَدَها تُصَلي، فَأَشَارَت إِلَيَّ أن ضعيها، فَجَاءَت هِرَّةٌ فَأَكلت منها، فَلَمَّا انصَرَفت أَكلت من حيثُ أكلتِ الهِرَّةُ، فقالت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا ليست بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هي منَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم، وقد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضلِهَا».

أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سُؤر الهِرَّة (76) وصحّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود 133/1، وانظر التلخيص الحبير 55/1.

5 انظر: $البيان والتحصيل# 317/1.

6 عن أبي هريرة ط قال: قال رسول الله ع: @اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ!.

والدعاءُ أن يقولَ: اللهمَّ افعَل، اللهمَّ كذا، ربِّ ربِّ ربِّ، وما أشبهَ ذلك؛ لأنَّ المصلي مُناجي ربَّه فليَنْظُر بما يُناجيه به، ولا يقولُ: يا فُلانُ فعلَ اللهُ بك كذا، ولا: يا والدي أصلحَك اللهُ، ولا: يا زوجي فعلَ اللهُ بك كذا، فإن قال هذا بَطَلت صلاتُه[1]؛ لأنَّه حينئذٍ مُناجٍ غيرَ ربِّه، وله أن يقولَ: اللهمَّ افعَل بفلانٍ وبأبي فلانٍ، وبفلان بن فلانٍ، وبوَلَدي وبزوجي وبوالدي، وما أشبَهَهُ. وبالله التوفيق.

بابُ أحْداثِ الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: قال مالكُ بنُ أنسٍ: «**الصلاةُ ليسَت كلُّها في كتابِ اللهِ ﷻ، ورسولُ ﷺ بيَّنَ ذلك**»[2].

قال أبو إسحاق: يريدُ مالكٌ ﷺ أنَّه ﷺ بيَّنَ كيفيَّةَ الصلاةِ، عَملاً وتعليمًا؛ لأنَّ السُّوَرَ التي فيها الفرائضُ أُنزِلَت بالمدينةِ.

وثابتٌ عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ تَرَكَ الصلاةَ فقد كفَرَ**»[3]، وأنَّه قال ﷺ: «**فَصْلُ ما بيننَا وبين المنافقينَ/ تَرْكُ شُهودِ الصبحِ والعَتَمَةِ لا يَسْتَطيعونَهُما**»[4] أو نحو هذا، وأنَّه

أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد (804)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة (675).

1 قال ابن أبي زيد في $النوادر والزيادات# 188/1: @ولم أر هذا لغيره!.

انظر: $الذخيرة 144/2.

2 قال مالك في المستخرجة: @الحجُّ كلُّه في كتاب الله تعالى، والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله تفسير، ورسول الله ﷺ بيَّن ذلك!. انظر: $البيان والتحصيل# 406/3.

3 أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (2621) وصحّحه، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (63)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (1079) عن بريدة بن الحصيب ﷺ، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: كتاب $الإيمان# لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ص46.

4 أخرجه مالك: كتاب صلاة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح (294)، والبيهقي في شعب الإيمان (2610) وأبو بكر بن الخلال في السنة (967) مرسلًا عن سعيد بن المسيّب :.

قال ابن عبد البر في التمهيد 11/20: «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله ولا يحفظ هذا اللفظ عن النَّبي عليه السلام مسندا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة»، ثمَّ روى بسنده عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومته – من الأنصار - عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يقول: «ما يشاهدها منافق» – يعني العشاء والفجر.

[21ظ]

قيل: «بين الإيمان والكُفر تركُ الصلاة»[1].

فَمَنْ قال: لا أُصلي، ليسَتِ الصلاةُ عليَّ فرضًا، قُتِلَ ولم يُسْتَتَب، وكذلك مَنْ قال: ليسَتِ الصلاةُ مِنَ الإيمانِ؛ لأنَّ الله عَجَّلَ سمَّاها مِنَ الإيمانِ بقوله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ﴾ [البقرة: 142]، يقولُ: صلاتَكم إلى البيتِ المُقدِسِ[2]، فسمَّى الصلاةَ إيمانًا.

وإن قال: هي عليَّ فرضٌ ولا أصلي، انتُظِرَ به آخرَ وقتِها، فإن لم يصلِّ ضُرِبَت عُنُقُه إلا أن يُصلِّيَ، وكذلك لو قال: أنا أصلي وليسَت عليَّ فرضًا.

ولو قال: ليسَ الوُضوءُ لها فرضًا، أو لستُ أصلي بوُضوءٍ، وأظهرَ ما لا يَجوزُ الصلاةُ إلا بوُضوءٍ بعده[3]، والصلاةُ فرضٌ كان كذلك، وكذلك لو قال: ليسَ التطهُّرُ مِنَ الجنابةِ فرضًا.

ولو ارتدَّ ثمَّ عادَ إلى الإسلامِ لم يَقْضِ الصلاةَ التي تَرَكها في مُدَّةِ ارتدادِه، ولا ما كان أضاعَ قبلَ ذلك مِنْ صلاةٍ أو زكاةٍ أو صيامٍ، أو غيرِ ذلك مما يُجانِسُه، غيرَ الحجِّ فإنَّه يَبْتَدِئُه لدُخولِه في الإسلامِ بعد كُفرِه[4]، لقولِ اللهِ عَجَّلَ: ﴿ ﴾ [الأنفال: 38]، وقال عَجَّلَ: ﴿ ﴾ [الزمر: 62]، وقال عَجَّلَ: ﴿ ﴾

قلت: هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في $المصنّف# (3318)، ويشهد له ما رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة (657) واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها (653) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ».

1 أخرجه بهذا اللفظ التِّرمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (2618) وصحّحه، ومسلم بنحوه: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (82) عن جابر بن عبد الله الأنصاري ك.

2 انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 251/1، و$جامع البيان# للطبري 167/3، و$الدر المنثور# 146/1.

3 هكذا في الأصل، ولم يتبيّن لي معنى هذه الجملة.

4 انظر: $المدونة# 316/4.

﴿ ﴾ [المائدة: 6]، وقال النَّبي ﷺ لعَمْرو بن العاص: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبْلَه**»[1].

وإذا تَوانَى المملوكُ عن الصلاةِ وُعِظَ على ذلك وضُرِبَ، ومَنْ بَلَغَ مِنَ الأطفالِ سَبْعًا وجاوَزَ ذلك ما لم يَحْتَلِم رُفِقَ به، وتُهُدِّدَ بها[2] لا يُبْلَغُ منه فَزَعًا يُؤثِّرُ على عَقْلِه، وأختارُ أن يُعْطَفَ عليه بالهِبَةِ وما يَسُرُّه، مما لا يحرمُ على الفاعِلِ، حتَّى يَتَوضَّأَ ويُصلِّي ويَتَعلَّمَ كيفيةَ الوُضوءِ والصلاةِ.

ولا أَبْلُغُ به الضربَ وإن ناهَزَ الحُلُمَ، ولا السَّجْنَ ما لم يَحْتَلِم، فإن عُقِلَ عن الأطفالِ حتَّى يَحْتَلِمَ الذكورُ وتحيضَ الإناثُ، =ولم يكن معهم مِنَ الإفهامِ للصلاةِ، ما مع مَنْ زادَ على سِنِّهم، فامْتَنَعُوا مِنَ الصلاةِ لزوالِ عَهْدِهم، =أُدِّبوا أَدَبًا يسيرًا، فإن صَلَّوا بعد الوُضوءِ وإلا زِيدَ في أَدَبِهم وسِجْنِهم، إذا بَلَغوا على الإقرارِ، فإن أَصَرُّوا على ذلك وقد رَأَوا كيفيةَ ما عليه أهلُ الإسلامِ فُعِلَ بهم ما يُفْعَلُ بمن وصفتُ لك قبلَهُم.

وكذلك العَجَمُ يدخلونَ في الإسلامِ ويَتَفَصَّحونَ[3]، ولا يُعْجَلُ في أمرِهم حتَّى يُؤنَسَ من طاعَتِهم بعدَ/ طولِ زَمانٍ، واختبارٍ بما نَزَلَ به القُرآنُ وبما عليه الإسلامُ، ويُخاطبونَ بلُغَتِهم، ويُسْتَأجَرُ لهم مُعَلِّمونَ لذلك مِنْ بَيْتِ المالِ، ولا يُقْتَلونَ حتَّى يُتَهَدَّدوا بالقَتْلِ، ويُوصفَ لهم كيفيةُ ما غابَ عنهم مِنْ ذلك. وبالله التوفيق. [22و]

بابُ الرعَفِ.

قال أبو إسحاق: الرَّاعفُ في الصلاةِ على أربعةِ أوجُهٍ: إنْ خَرَجَ مِنْ أنفِه دمٌ حتَّى يَقْطُرَ في يَدِه فحَمَلَه في راحَتِه لغَسْلِه بَطَلَت صلاتُه، لحَمْلِه النَّجَسَ.

وإن كان ما خرجَ عن أنفِه يسيرًا تَلَقَّاهُ بأصابِعِ يَدِه، وإن خَضَبَها وقَتَلَه ومَضَى على الصلاةِ

---

1 في الأصل: يوجب والصواب ما أثبت والله أعلم.

والحديث أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (121) بلفظ: $يهدم#، وأحمد في $المسند# 312/29 واللفظ له، عن عمرو بن العاص ﷺ قال الهيثمي في مجمع الزوائد 584/9: «رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات».

2 هكذا في الأصل، ولعلها: بها. والله أعلم.

3 تفصّح: الأعجمي إذا تكلم باللغة العربية وفُهم عنه، وقيل: التفصّح التشبه بالفصحاء.
انظر: $لسان العرب# 544/2، و$تاج العروس# 18/7.

ولم يَخْرُج أَجْزَته صلاتُه، وإن كان كثيراً يَقْطُر بالأرض أو على الثِّيابِ، وضعَ يَدَه على أنفِه فضَبَطَه كي لا يَخْرُجَ عنه ما يُؤذي به نفسَه ولا غيرَه.

وإن استدبرَ القبلةَ حتَّى يَبْلُغَ أدنى مَواضِعِ الماءِ منه فيجلسَ هناك وهو صامتٌ لا يَتكلَّمُ، حتَّى يُوعِبَ الدَّمَ إيعاباً [1] ولا يُبْقِ منه شيئًا، ثمَّ يَغْسِلَه ويَبْني على صلاتِهِ حيثُ هو، إن كان قد صلَّى قبلَ ذلك ركعةً بسَجْدَتَيْها، هذا أحبُّ إليَّ مما قيلَ معه.

وإن لم يَنْقَطِع ذلك عنه وصلَّى به، أَومَأَ بها، وجعلَ سُجودَه أخفضَ من رُكوعِه، وإن كان الدَّمُ سائلاً [2].

وإن أصابَه هذا وهو مأمومٌ يَعْلَمُ أنه إن رَجَعَ إلى أوَّلِ المسجدِ أو ما يَقْرُبُ منه، بحيثُ يُصلِّي المصلُّونَ بصلاةِ إمامِ ذلك المسجدِ، *أدرَكَ معه مِنَ الصلاةِ ركعةً بسَجْدَتَيْهَا عادَ، وإلا أتمَّ مَكانَهُ* [3]، إلا في الجُمعةِ، فإنَّ الاختيارَ له أن *يَرجِعَ إلى أدنى موضعٍ يُصلِّي فيه بصَلاةِ الإمامِ مِنْ مَوْضِعِه* [4] فيُتِمَّ هنالك؛ لأنَّ الجُمعةَ لا تكونُ إلا في المسجدِ [5].

---

1 في الأصل: يعابا، والصواب ما أثبت.

2 انظر: $المدونة# 37/1.

3 انظر: $مواهب الجليل# 164/2، قال خليل في $التوضيح في شرح جامع الأمهات# 87/1: «قال ابن يونس وهو خلاف مذهب المدونة».اهـ وهو في $الجامع لمسائل المدونة والمختلطة# لابن يونس 278/1: وتمام كلامه: «لأنه قال: إذا رعف بعد فراغه من التشهد أنه يرجع، وإن كان الإمام لم يُسلِّم جلس معه وسلَّم بسلامه، وإن كان قد سلَّم سلَّم هذا، وإن علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئًا فليُتِمَّ بموضعه، قيل: فإن رجع إلى المسجد فأتمَّ صلاته فقد أفسد على نفسه لأنه صار ماشيا في صلاته».اهـ

4 انظر: $التوضيح# 88/1.

5 قال المازري في $شرح التلقين# 855/2: @قال ابن شعبان: يرجع إلى أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام فيتم هناك لأنّ الجمعة لا تكون إلاّ في المسجد، فإن أتمّ في موضعه لم أر عليه إعادة. فأشار ههنا إلى أنّ الرجوع إلى الجامع من فضيلة ما بقي عليه من فضيلة صلاته لا من شرط صحتها، وكأنّ الجامع إنّما يجب عند تكامل شروط الجمعة، فهذا إذا سقط عنه اعتبار الجماعة فيما بقي من صلاته سقط عنه اعتبار الجامع في شروط الصحة. وقوله: يكمل في أدنى موضع يصلي فيه بصلاة الإمام، إنّما اعتبر أدنى ما يصلى فيه بصلاة الإمام لأنّ ما زاد على ذلك مستغنى عنه. فإن قيل: فإذا كانت الصلاة عنده جائزة بموضعه فالرجوع إلى أدنى موضع مستغنى عنه فيجب ألاّ يؤمر به، قيل: قد رآه الجمهور شرطا في الصحة، فكأنّ أقل المراتب فيه عند ابن شعبان أن يراه فضيلة فيأمر به للخروج من الخلاف وتحصيل هذه الفضيلة!.اهـ

فإن أتمَّ مكانَه لم أرَ عليه إعادةً[1] للاختلافِ فيه، إذا علمَ أنَّ الإمامَ قد فاتَه بصلاتِه، ولولا خلافُ المتقدِّمينَ لكان أحبَّ إليَّ أن يَقْطَعَ ويَبْتَدِئَ[2]، ولكنَّا ملزومونَ بإتباعِ الأئمةِ[3].

ولو رَعِفَ بعد سلامِ الإمامِ وقبلَ سَلامِه هو سلَّمَ ومَضى، وإذا عادَ الرَّاعِفُ إلى البناءِ فلا يُكبِّرُ هو على إحرامِه الأوَّلِ، وإذا رَعِفَ بعد أن ركَعَ في الثَّانيةِ ابتدأَ القراءةَ إذا رجعَ في الثَّانيةِ، ابتدأَ القراءةَ إذا رجعَ لها[4]، والذي يَقْلِسُ في الصلاةِ بغيرِ طعامٍ، يُلْقِه أمامَه ولا يَنْصَرف[5] وإن كثُرَ. وبالله التوفيق./ [22ظ]

بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ وَالحَائِضِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمَا.

قال أبو إسحاق: أباحَ اللهُ ﷻ للمريضِ التَّيمُّمَ، وأباحَ [له] الفِطْرَ في شهرِ رمضانَ، وقضاءَ ذلك بعِدَّةٍ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ، والمحيضُ مَرَضٌ مِنَ الأمراضِ، وقال جلَّ وعلا: ﴿ ❁❧☜ ♓✞▫◪✧✲❀◪④♌☙◪☞ ♌◪✍▣◪ ✌✍⊠◪✲✦❁☪◪☞ ❀✌❧○✌ ﴾ [البقرة: 285]، كما قال ﷻ: ﴿ ☙✍◣❶✿○◪◪⌘♌□ ❀⊠◪☙☜◪✌☙ ☙❁✲✿■ ﴾

☙❁✲✿■ ❁❧☜◣□ ❺✿◆◪✿◪ ❷◔ ➔☙✈①◪■❁❧☜◣❁✌
☙❁✲✿■ ❁❧☜◣□ ❺✿◆◪✿◪ ❷◔ ☼◔❷✿◆◪◪■❁❧☜◣❁✌

✌❁◣✍☜❼☙◪☞◣◆◪✿◪①✇☙◣❁✌ ﴿ ☙◔◔❷✿◆◪✿◪❺◣❼☙◪☞◣◆◪✿◪ [الفتح: 17]، وهو الجهادُ، وكما قال تبارك وتعالى: ﴿ ◆▭Ⅱ✌ □♌"☙◪④◪◪☙☜◪❁✲✿■ ◣❷✍❁⇔☜◪♌◔❺ ❁❧☜◣□ ❀❧☜◣□ ◣◆✍❀③ ◪□❁✌ ①◆◪❁·◪♎② ❖◪¤▫② ☆★♈❐⏃🕮✌ □♌"☙◪④Ⅱ✲◪☞ ✇✍◪❁③ ✇✌☙◪✍♌❍❀⚐❽❁⑦☞ "ᘓ⇳☜◪⇔☜☙◪③ ◆⏃🕮✌ ◤🡻☙✍⚐❾➤◆◪♎② "

✌🕮⏃⌘✲◪✿❹▫◪✲✿☜◪✿④◪❁⇳☜◪✿"◪◣☙ [النساء: 101]، فمَنْ عَلِمَ اللهُ ﷻ منه أنَّه لا

---

1 قال الباجي في $المنتقى# 193/1: @فإن أتمّ صلاته حيث غسل عنه الدم ولم يرجع فالظاهر من المذهب أن ذلك لا يجزئه لما قدمناه، وقال الشيخ أبو إسحاق: إن لم يرج أن يدرك صلاة الإمام فالأفضل له إتيان الجامع فإن لم يفعل وأتم مكانه أجزأه وهذا له أصل في المذهب وقد تقدم ذكره، فيجيء هذا على أصل من يقول إنّ الإتيان بجميع الصلاة في الجامع ليس بشرط في صحة الجمعة وإنّما شرط من ذلك عقد ركعة منها في الجامع كالإمامة، أو يقول الرجوع إلى الجامع فضيلة وليس بفضيلة فلذلك أبيح له المشي إليها وجوّز له تركها فيكون التخيير في المشي إلى الفضائل لا يمنع صحة البناء للراعف!.
وانظر: $مواهب الجليل# 165/2.

2 وهي رواية ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك في المجموعة. انظر: $المنتقى# 83/1.

3 قال مالك في المجموعة: «ولولا ما قالتِ العلماءُ –يعني في الرّعاف- لرأيت أن يتكلّمَ ويبتدِئَ، ولكنّ الشأنَ ما مضوا عليه».
من كتاب $الجامع# لابن يونس 1/، وانظر: $النوادر والزيادات# 241/1.

4 انظر: $المدونة# 37/1.

5 هكذا في الأصل: ولعلها: @والذي يقلس في الصلاة بغير طعام يلقيه أمامه لاينصرف وإن كثر!. والله أعلم.

يَسْتَطيعُ القيامَ الذي افترضَه عليه في الصلاةِ فليُصلِّ جالسًا مُتَرَبِّعًا بعد تَوَضِّيه، أو تيمُّمِه إن لم يَقْدِر على الوُضوءِ، ويَجعلُ الركوعَ إيماءً برأسِه وظهرِه جميعًا، ويسجدُ على الأرضِ أو الحصيرِ.

فإن كان بجَبْهَتِه قروحٌ أو به عِلَّةٌ تمنعُه مِنَ السجودِ كذلك، أومأ للسجودِ وجعلَ إيماءَه لذلك أخفضَ مِنَ الركوعِ، وثنَى[1] رِجْلَه إذا أرادَ ذلك، وكذلك إذا أرادَ التشهدَ، وإن قَدِرَ على القيامِ بأخفِّ سُوَرِ القُرآنِ فهو أفضلُ له،[2] فإن لم يَقْدِر وصلى جالسًا أتمَّ[3] القراءةَ إن قَدِرَ، فإن لم يَقْدِر فعلى عِلْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بقُدْرَتِه التي لا يَسْتطيعُ مُجاوَزَتَها[4] في حالِه تلك.

وأقلُّ ما يُجْزي في ذلك أمُّ القرآنِ، فإن لم يَقْدِر على الجلوسِ سُنِدَ لذلك، ولا يُسنِدُه حائضٌ ولا جُنُبٌ ولا جِدارُ مرحاضٍ، ولا بشيءٍ فيه نَجَسٌ، فإن لم يَقْدِر على ذلك فعلى جَنْبِه الأيسرِ، فإن لم يَقْدِر جُعِلَت رِجْلاهُ في القبلةِ واستقبَلها بوَجْهِه.

وإذا أومأ للسجودِ لم يَرْفَع إلى جبهَتِه شيئًا يَضَعُها عليه، فإن فعلَ ذلك إلى حيثُ انتَهَت طاقتُه لم يُعِد، وإن رفَعها إلى أقلَّ من طاقتِه أعادَ، ولو كانت به بَطَنٌ[5] إن قامَ في الصلاةِ انجَابَت[6] وكان[7] سيِّئًا كالرُّعافِ الذي لا يَنْقَطِعُ، صلَّى قائمًا ولم يضُرَّه ذلك، وإذا فرغَ المصلي جالسًا مِنَ التشهدِ الأولِ، كبَّرَ قبلَ أن يَقْرَأَ، وصلاةُ السائرِ في البحرِ على قَدْرِ طاقتِه، وكذلك المرأةُ تَطْلُقُ[8]، تَطْلُقُ[8]، وإذا أومأَ للسجودِ رفعَ العِمامةَ عن جَبْهَتِه[9].

وصلاةُ الأرمدِ الذي تُعالجُ عيناه إن قَدَرَ على الصلاةِ جالسًا مُتَرَبِّعًا كما وصفتُ لك فهو

[23و]

---

1 في الأصل: ثنا.

2 قال مالك في المختصر: وقراءة السور القصار في الصبح خير من الجالس بالسور الطوال.
انظر: $النوادر والزيادات# 175/1.

3 في الأصل: وإن قَدِرَ على الإتمامِ في القراءةِ جالسًا، والجملة لا معنى لها.

4 بالأصل: ثم، والصواب ما أثبت.

5 البَطَنُ: محركة داء البطن. انظر: $القاموس المحيط# 199/4.

6 في الأصل: أجابت.

7 جاء في الهامش: وكان صح.

8 تطلق: من الطلق وهو وجع الولادة. انظر: $لسان العرب# 225/10.

9 انظر: باب السجود ص 214.

خفيفٌ، فإن قيلَ: لا يَصْلُحُ/ العلاجُ إلا أن يُصلِّيَ على ظهرِه، فلا أرى ذلك؛ لِمَا جاءَ فيه مِنَ النهي[1].

وإن وَجَدَ المرءُ من نَفْسِه شيئًا، يقولُ: إن صليتُ صلاةً واحدةً جالسًا، وهو يَقْدِرُ على القيامِ صَحَحْتُ لِمَا بَقِيَ من صَلَوَاتي، وإن صليتُ هذه الصلاةَ قائمًا زادَ عليَّ ما يَقْطَعُني عن الصلاةِ قائمًا أيامًا، رأيتُ أن يُصلِّيَ تلك الصلاةَ جالسًا ولا يقومُ.

والحائضُ كالمُغْمَى عليه، يَقْضِيانِ الصيامَ ولا يَقْضِيانِ الصلاةَ، وإذا خَشِيَ المريضُ ذهابَ عقلِه، أو شُقَّ عليه الوُضوءُ وخافَ على نَفْسِه، مثلَ المبطُونِ[2] والمجْذُورِ[3] والمحْصُوبِ[4]، جمعَ بين الظهرِ والعصرِ، يُصلِّي الظهرَ في آخرِ وَقْتِها بمقدارِ ما إن خَرَجَ منها دَخَلَ وقتُ العصرِ فصلاها في أولِ وَقْتِها[5]، وكذلك المغربُ والعشاءُ.

---

1 سئل مالكٌ في الذي يقدح الماء من عينيه فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك؟ فكرهه وقال: لا لا أحبّ لأحدٍ أن يفعله. قال ابن القاسم: ولو فعله رجلٌ فصلى على حالته تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر في الوقت وغيره. انظر: $المدونة# 78/1.

وعُلِّل بتردد النجح، قال ابن راشد القفصي: وفيه نظر، قال الشيخ محمد أبو الجفان :: بعد تقدم الطب وترجح نجاعة قدح الماء ونجحه، ومحافظة على صحة البدن وفقًا لقصد الشارع يصبح القدح عذرًا لصلاة المريض مضطجعًا والله أعلم.اهـ

انظر: $المُذهَب في ضبط مسائل المَذهَب# 254/1-255.

قلت: لعل مراده بالنهي النهي عن السجود على العود وترك الإيماء، والحديث الوارد فيه عن ابن عمر قَالَ : عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا، وَأَنا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ، فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: $دَعْهَا عَنْكَ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الأَرْضِ، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ#. أخرجه الطبراني في $المعجم الكبير# 269/12-270، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 347/2: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، والصحيح أنه ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات».اهـ وصححه الألباني في $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 640/1.

2 المبطون: الذي يموت بمرض بطنه. انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 136/1، و$تاج العروس# 262/34، و$لسان العرب# 52/13.

3 المجذور: المصاب بالجُدري بضم الجيم وفتحها، لغتان، وهو اسم لقروح في البدن تنفّط عن الجلد ممتلئة ماء وقيح، وهو داء يأخذ الناس مرّة في العمر. انظر: $تاج العروس# 380/10، و$لسان العرب# 119/4.

4 المحصوبُ: من حَصِبَ بالكسر يحصَبُ، إذا أصيب بالحَصْبَة –وهي بسكون الصاد وفتحها وكسرها- وهي بَثْرٌ يخرج بالبدن ويظهر في الجلد. انظر: $القاموس المحيط# 55/1، و$لسان العرب# 318/1.

5 في الأصل: (بمقدار ما إن خرج منها دخل وقت العصر فصلا) جعلها بين قوسين لأنّها مكررة.

وليسَ على الحائضِ بل هو مُسْتَنكَرٌ أن تَتوضأ عند وَقتِ كلِّ صلاةٍ، وتُكبِّر وتُسبِّح وتُهلِّل[1]، وقد ذكرتُ مِنْ أمرِ الحائضِ في غيرِ هذا البابِ ما غَنيتُ عن إعادَتِه فيه.

ولو طَهُرَتِ الحائضُ قبلَ الغُروبِ فاغتَسَلت ثمَّ قَدَرت أنَّها لا تُدرِكُ غيرَ العصرِ فصَلَّتْها، ثمَّ بَقِيَت ركعةٌ أعادَتِ الظهرَ والعصرَ جميعًا. وبالله التوفيق.

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿[illegible] [الجمعة: 9]، فشُهودُ الجمعةِ فريضةٌ على كلِّ ذَكرٍ بالغٍ مُكلَّفٍ، حُرٍّ بَصيرٍ.

وقدِ اختُلِفَ في هذا الاسمِ، فكان أصحُّ ما فيه عندنا ما جاءَ به الخَبَرُ في القَوْلِ لابنِ عَبَّاسٍ: «**أتَدْري لِمَ سُمِيَّتِ الجُمعَةُ؟؛ .....لأن ﷺ جمعَ بها أباك آدمَ**»[2]، وهذا أَجْوَدُ ما رُوِيَ في أمرِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ، والبَيْتِ الشعرِ[ي] الذي قيلَ في ذلك[3]، وأصلُ هذه الكلمةِ مِنَ الاجتِماعِ[1].

---

1 في الأصل: ويكبِّر ويهلل ويسبح، والصواب ما أثبت.

2 عن سلمان الخير الفارسي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟" قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَا سَلْمَانُ مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟" قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَا سَلْمَانُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِهِ جُمِعَ أَبُوكَ أَوْ أَبُوكُمْ».

أخرجه أحمد في $المسند# 134/39، والنسائي في $السنن الكبرى# 262/2، وابن خزيمة في $صحيحه# 118/3، والحاكم في $المستدرك# 277/1 وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَاحْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ غَيْرَ قَرْيَعٍ»، والطبراني في $المعجم الكبير# 237/6، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 174/2/1: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسنٌ»، والحديث قوَّاه الحافظ ابن حجر بشواهده في $فتح الباري# 455/2، وصحَّحه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

3 اختلف أهل العلم في سبب تسمية الجمعةِ جمعةً على مذاهب:

الأول: أنَّ الله ﷻ جمع فيه خَلْقَ آدم، وهو اختيار المصنف، والأصح عند الحافظ ابن حجر، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ﷺ، حكاها ابن سيده عن الفراء أنَّه رُوي عن ابن عباس م.

الثاني: أنَّ كمال الخلائق جُمع يوم الجمعة، وهي الرواية الثانية عن ابن عباس ك، رواها أبو حذيفة النجاري في «المبتدأ» بإسناد قال فيه الحافظ ابن حجر: ضعيف.

وهو يومُ عيدٍ كما جاءَ في الخَبَرِ يُجتَمَعُ له[2]، ولم يكن في الجاهليّةِ لهم هذا اليومُ عيدًا، وقد كانوا يُسمّونَه عَروبَةَ[3]، فدلّ هذا على ما ذكرناه في صحةِ الخَبرِ. وبالله العِصْمَةُ والتّوفيق.

وإنّما استَثْنيتُ بالبصيرِ؛ لأنّ فرضَ الحضورِ ساقطٌ عن الأعمى إذا لم يَجِد قائدًا إليها[4]، فإن وجَدَ كان عليه الحُضورُ فَرْضًا، فَمَنْ كان مرّةً تجبُ عليه ومرّةً أُخْرَى لا تجبُ/ عليه لم يُذكر بالفَرْضِ [23ظ]

الثالث: أنّ قريشًا كانت تجتمع فيه إلى قُصيّ بن كِلابٍ في دار النّدوة ذكره ثعلب في أماليه، فسُمّي بذلك قُصيًّ مُجمِّعًا، قال الشاعر:

قُصَيٌّ لَعَمْري كَانَ يُدْعَى مُجَمِّعًا ... بِهِ جَمَعَ اللَّهُ القَبَائِلَ مِنْ فِهْرِ

الرابع: أنّ كعب بن لُؤَي كان يجمع فيه قومه فيُذكّرهم ويأمرهم بتعظيم الحُرُم، ويُخبرهم بأنّه سيُبعث منه نبي، روى ذلك الزُّبير في كتاب «النسب» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعًا، وبه جزم الفرّاء وقاله الزّجاج وأبو عبيد وأبو عمرو.

الخامس: ما جاء في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ﷺ، وكانوا يُسمّون يوم الجمعة يوم العَروبة، فصلّى بهم وذكّرهم، فسمّوْه الجمعة حيثُ اجتمعوا إليه، رواها عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين مرسلًا.

السادس: أنّه من الأسماء التي جاء بها الإسلام، ولم يكن معروفًا في الجاهلية، وإنّما كان يُدعى العَروبة، وسبب تسميته هو اجتماع النّاس للصلاة فيه مأخوذًا من الجمع، وهو اختيار ابن حزم في المحلّى.

انظر: $فتح الباري# لابن حجر 455/2، و$عمدة القاري# لبدر الدين العيني 161/6/3، و$طرح التثريب# للحافظ العراقي 158/3، و$المحلّى# لابن حزم 248/3، و$مصنّف# عبد الرزاق 159/3، و$الدّر المنثور# للسيوطي 42/1، و$المحكم والمحيط الأعظم# لابن سيده 213/1، و$المنمّق في أخبار قريش# لمحمد بن حبيب 81.

1 انظر: $لسان العرب# 53/8، و$القاموس المحيط# 14/3.

2 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

أخرجه أحمد في $المسند# 395/13، والحاكم في $المستدرك# 437/1 وقال: @هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه!، وابن خزيمة في $صحيحه# 316/3، وابن حبان في $صحيحه# 375/8، قال الألباني في $سلسلة الأحاديث الضعيفة# 562/11: منكر.

3 عَروبة دون ألف ولام لغة شاذة، والمعروف عند أهل اللغة «العَروبة»، انظر: $عمدة الكتاب# 92 لأبي جعفر النحاس.

قال الشافعي في $الأم# 373/2: وكانت العرب تُسميه – أي الجمعة – قبل الإسلام «عَرُوبة» قال الشاعر:

نفسي الفِداءُ لأقوامٍ هُمُوا خلطوا ... يوم العَروبةِ أزوادًا بأَزوادِ

4 قال المازري في $شرح التلقين# 1032/3: @قال مالك: ليس على المريض والشيخ الفاني جمعة. قال ابن حبيب: ولا على الأعمى إلاّ أن يكون له قائد. وقاله مالك في مختصر ابن شعبان في الأعمى إذا لم يكن له قائد!.

مع مَنْ هو ثابتٌ عليه في كُلِّ الأحايين، ولو لم يَجِدِ الأعمَى مَنْ يقودُه إليها إلا بجُعْلٍ مشبه[1] مثلَ عَمَلِه وذلك يُمْكِنُه، وجبَ عليه أداؤه، فإن لم يفعل كان ممّن طُبِعَ على قَلْبِه بالموالاتِ على تَرْكِ ذلك، فإن لم يَجِد ذلك سقطَ عنه الحُضورُ.

وإن وجَدَ مَنْ يسلفه أضعافَ ما يَسْتَحِقّ وهو يَجِدُ ذلك، لم أُوجب ذلك عليه، واخترتُ له الفِعْلَ، فإن لم يَفْعَل فلا حرجَ عليه، ولو كانت له مِنَ الهِدَايَةِ ما يَهْتَدي بها الحضورَ وحدَه، وكان مُعتادًا للتّصرفِ في مثلِ هذه المسافةِ كذلك، وجبَ عليه السّعيُ إليها بذلك.

والجَذْماءُ والعَرجاءُ والمغصوبونَ في أجْسَادِهم يَلْزَمُهم السّعيُ إليها بما يُطيقونَ مِنْ ذلك، مِنْ مَشيٍّ أو رُكوبٍ إن وَجدوه، فإن لم يَقْدِروا فلا شيءَ عليهم.

والسّعيُ هو العَمَلُ بالنيّةِ والإرادةُ، قال الله جلّ ذِكْرُه: ﴿ [illegible] ﴾ [الأنبياء: 93]، مع آيٍ كثيرٍ تُتْلَى مِنْ كتابِ اللهِ جلّ وعزّ، وأخبارٍ وشواهدَ مَعْمُومَةٍ في غيرِ هذا الموضعِ، يُكْتَفى بها إن شاءَ الله[2].

وسقطَ شُهودُها عن ذُكورِ الأطفالِ لسُقوطِ الفَرْضِ عنهم، وسَقَطَ عنِ العَبيدِ لمُلْكِ غيرِهم رِقَابَهُم[3]، ويَنْبَغي أن يَأْذَنَ لهم سادتُهم، فإن لم يَفْعَلوا لم يُحَرَّجِ السّادةُ ولا العَبيدُ، وسَقَطَ عنِ النّساءِ

---

1 هكذا في الأصل، ولعلها: أجرة مثله.

2 قال مالك: وإنّما السّعيُ في كتابِ اللهِ العملُ والفعلُ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ ﴾ [عبس: ٨ – ٩]، وقال: ﴿ [illegible] ﴾ [النازعات: ٢٢]، وقال: ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤ ﴾ [الليل: ٤].
قال مالكٌ: فليس السّعيُ الذي ذكرَ اللهُ في كتابِهِ بالسّعي على الأقدامِ، ولا الاشتدادَ، وإنّما عَنَى العملَ والفعلَ.
انظر: الموطأ: كتاب الجمعة، باب ما جاء في السّعي يوم الجمعة.

3 قال المازري في $شرح التلقين# 3/944- 945: @جمهور العلماء وفقهاء الأمصار على سقوط الجمعة عن العبد، وقال داود بوجوبها عليه. وقال ابن حنبل في أحد قوليه وأضاف هذا القول الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى المذهب وتعلق بقول ابن شعبان في مختصره: المشهور من قول مالك أنّها غير واجبة، وبقوله أيضا على من قدر من العبيد على إتيان الجمعة أن يأتيها، يلزمون ذلك ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم، وفي موطأ ابن وهب سئل مالك عن العبيد هل عليهم جمعة؟، فقال: أمّا من قدر عليها منهم فنعم. وقال رحمه الله: إنّ قول ابن شعبان المشهور من قول مالك أنّها غير واجبة فيه إشارة إلى أنّه اختلف قوله فيها مع ما حكاه

واللهُ أعلمُ لتَخْصيصِهنَّ بالسِّتْرِ، كما سَقَطَ عنهنَّ الجِهادُ والنَّفيرُ.

ويَنْبغي للمُكاتَبينَ ألا يَتْرُكوا شُهودَها؛ لأنَّهم خارجونَ عن سَمْعِ السَّادةِ يتصرهم[1] في أحوالِ أنْفُسِهم، وإذا حضرَ الجُذَماءُ جَعَلَ لهم مَوْضِعًا يَنفَردونَ به عن خِلْطَةِ غيرِهم، لما جاءَ في الخَبَرِ مِنَ النَّظَرِ إليهم[2]، وكذلك البُرْصَاءُ.

فإن شَهِدَها النِّسوانُ كُنَّ في آخرِ الصُّفوفِ، والخناثى[3] المشكِلونَ يَحْضُرونَ في لِبَاسِ النِّسوانِ ويَكونونَ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، صفًّا أمامَ النِّساءِ ووَرَاءَ الرِّجالِ.

وَمَنْ حَضَرَها ممَّن تَجبُ عليه أو لا تَجبُ عليه أجزَته عن ظُهرِ ذلك اليومِ، ولا أُحبُّ للمسافرينَ حُضورَها؛ لأنَّهم يُصلُّونَ بغيرِ فَرْضِهم، فإن حَضَروا أجزتْهُم عن ظُهْرِهم.

ولا يَتخلَّفُ عنها العَروسُ في ليلتِها[4]، مع أنِّي أَكْرَه للشَّوابِ مِنَ النِّسوانِ حُضورَ الجمعةِ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عنها لمريضٍ عنده يَخافُ عليه، كان مِنْ أهلِه أو إخْوانِه، فليسَ بمُتخلِّفٍ حرجٌ، وكذلك لو كان قد هلكَ قبلَ/ الزَّوالِ مِنْ يَومِ الجمعةِ وخافوا تَغَيُّرَه، تَخَلَّفوا عليه إن شَاءُوا[5]. [24و]

من التصريح بالوجوب، وهذا الذي نقله الشيخ أبو الحسن عن مختصر ابن شعبان نصّ قول ابن شعبان فيه: وقيل: إنّ على من قدر من العبيد على إتيان أتاها، وقيل: إنّ العبيد يلزمون الجمعة ويقامون إليها من حوانيت ساداتهم لأنّهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها، قال ابن وهب: ليس ذلك عليهم، قال أبو إسحاق: وهذا قول مالك المشهور عنه العمل به. وسياق كلام ابن شعبان يدل على أنّ المراد بقوله: قيل قول مالك، ولكن قد أخلّ الشيخ أبو الحسن في النقل بقوله: لأنّهم إذا لحقوا بها كانوا من أهلها، وهذه الزيادة تشير إلى أنّها غير واجبة في الأصل عليهم، ولو كانت واجبة في الأصل لما علّل بهذه العلة. وبحذف هذه الزيادة في هذه الرواية التي نقلناها نحن وأسقطها الشيخ أبو الحسن يحصل له ما أراد من الاستدلال بهذه الرواية على الوجوب!.اهـ

1 هكذا في الأصل، ولعل الصواب: بتصرفهم.

2 عن ابن عبّاس ك أنّ النّبي ﷺ قال: «لا تديموا النّظر إلى المجذومين»، أخرجه ابن ماجه: كتاب الطبّ، باب الجُذام (3543)، قال البوصيري في $مصباح الزجاجة# 207/2: إسناد رجاله ثقات، وضعّف الحافظ ابن حجر سند ابن ماجه في $فتح الباري# 182/10، وصحّحه بمجموع طرقه الألباني في $السلسلة الصحيحة# 51/3.

3 في الأصل: الخناثا.

4 قال المازري في $شرح التلقين# 1032/3: @وفي مختصر ابن شعبان لا يتخلف الداخل على زوجته ليلة الجمعة عن الجمعة، ولا عن جميع الصلوات ولم يتخلف عنها محمد أمير المؤمنين وقد دخل ليلة الجمعة. قال ابن شعبان: وهو المهدي!.

5 قال المازري في $شرح التلقين# 1034/3-1035: @وفي مختصر ابن شعبان عن ابن شعبان قال: بلغنا أنّ المريض من مضى من أسلافنا كانوا يرخصون إلى أولياء الميت إذا مات يوم الجمعة في الصيف فأشفقوا من تغيُّره أن يحضروا ثمّ يدفنوه وإن تركوا الجمعة. وعن عطاء بن أبي رباح ولو بلغه أنّ أباه مريض والإمام يخطب لرخصت له أن يذهب إليه، وأجاز السلف من

فأمَّا الدَّيْنُ يكونُ على الرَّجُلِ يخافُ مِنْ غُرَمائِه فلا يَتخَلَّفُ لذلك، ولا يَتخَلَّفُ للمَطَرِ اليسيرِ، ويَتخَلَّفُ للكَثيرِ المُفْرِطِ، وَمَنْ خافَ أن يُؤخَذَ بالْبَيْعَةِ فهو في عُذْرٍ مِنَ التَّخَلُّفِ[1].

وَمَنْ كان مِنَ الحاضرةِ على أقلَّ مِنْ بَريدٍ فلا يَجْمَعونَ الجمعةَ، وليسَ على أهلِ العَمودِ ولا البَرْبَرِ وإن كَثُروا جُمعةٌ.

وينْبَغي أن يَغْتَسِلَ للجمعةِ مَنْ حَضَرَها، مع سَعْيِه إليها، ويَتَطَيَّبُ مما يَسَعُه، ويَلْبسُ غيرَ ثَوْبِ مِهنَتِه إن وجَدَ.

ويكونُ إتيانُه بالسَّكينَةِ والوَقارِ، وقولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ﴾ عند أهلِ العلمِ تخفيفٌ عن افتراضِه السَّعيَ عليهم قبلَه، وقدِ افترضَ عليهم شُهودَها[2].

فَمَنْ عَلِمَ أنَّه لا يُدرِكُ ذلك إذا ابتدَأَه مع النِّداءِ فلْيَجْعَلْهُ قبلَه، ألا تَسمعُ إلى ما أبانَ المبيِّنُ عنه ﷺ بقولِه: «**مَنْ راحَ في أوَّلِ ساعةٍ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً، ثمَّ إن راحَ في السَّاعةِ الثَّانيَةِ فكأنما قربَ بَقَرَةً، ثم إن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قربَ كَبْشًا أقْرَنَ، ثم إن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قربَ دَجَاجَةً، ثم إن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قربَ بَيْضَةً**»[3] ثمَّ ذَكَرَ الحديثَ.

أهل المدينة ويحي بن سعيد والليث التخلف للمريض. وعن يحي بن أبي كثير والأوزاعي من العذر الجنازة تكون بحضرة القوم يتقون عليها إن أخروها أن تتغير وقاله الليث. وقال: لا أرى بأسا أن يقيم حتى يموت ويترك الجمعة. وعن يحي بن سعيد حضور الجمعة واجب على كل مسلم إلاّ أن تكون جنازة لا بد له من حضورها. وإن تركت ضاعت فذلك على أهلها ولا بد له منها. وقال الشافعي مثله، وعن الوليد بن أبي الوليد قال: قلت لمحمد بن كعب القرظي أبلغك أنّ النَّبي ع قال: $من ترك الجمعة ثلاث مرات إلاّ أن يكون مريضا أو في جهاز ميت طبع الله على قلبه#. فقال: هذا حديث معروف عن النّبي ع. وهذا الحديث الذي ذكره ابن شعبان قد أشار فيه إلى أنّ الاشتغال بجهاز الميت عذر في ترك الجمعة!.اهـ

1 نقله المازري عن ابن شعبان من كتابه المختصر. انظر: $شرح التلقين# 1034/3.

2 قال الباجي في $المنتقى# 194/1-195: @إذا ثبت ذلك فللسعي إليها وقتان أحدهما وقت استحباب وقد تقدم بيانه ووقت وجوب وهو وقت النداء إذا جلس الإمام على المنبر هذا الذي حكاه القاضي أبو محمد ويجب أن يكون في ذلك تفصيل وذلك أننا إذا قلنا أن حضور الخطبة واجب فيجب رواحه بمقدار ما يعلم أنه يصل ليحضر الخطبة وإن قلنا أن ذلك غير واجب فيجب عليه الرواح بمقدار ما يدرك الصلاة وقد رأيت للشيخ أبي إسحاق نحوه!.

3 أخرجه أخرجه بنحوه مالك في كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة 227، والبخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة 881، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة 850 عن أبي هريرة ﷺ.

وقد قال مالكٌ ﷺ: «**إنَّ هذا كلَّه في ساعةٍ واحدةٍ**»[1]، وهو الذي روى الحديثَ: «**من راحَ في أوَّلِها**»، وفيما بعدَ ذلك وفيما بعدَه، وهو السَّادسةُ.

وَمَنْ دخلَ المسجدَ قبلَ رُقِيِّ الإمامِ المِنْبَرَ ركَعَ ركعتَيْنِ[2]. وبالله التوفيق.

بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [الكوثر: 1 - 2]، وقال حميدًا في الفِطْرِ مِنْ شَهرِ رمضانَ: ﴿ ﴾ [البقرة: 184].

فقال مالكُ بنُ أنسٍ وأكثرُ أصحابِه: إنَّ المسنونَ مِنَ الصلاةِ خَمْسٌ، هي التي جمعَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: صلاةُ الفِطْرِ، وصلاةُ الأَضْحَى، وصلاةُ الخسوفِ للشمسِ، وصلاةُ الاستسقاءِ، وصلاةُ

---

1 قال مالكٌ في العتبية من سماع أشهب وقد سُئل عن التَّهجير يومَ الجُمعةِ فقال: «نعم يُهجِّر يوم الجمعة بقَدَر ... وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يغدون إلى الجمعة هكذا، وأنا أكره هذا الغُدُوَّ هكذا حتَّى إنَّ المرءَ ليُعرفُ به، وأنا أخاف على هذا الذي يغدو للرَّواح أن يدخله شيءٌ»، وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في $الاستذكار# 10/5: «قال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا فقال: أمَّا الذي يقع في نفسي فإنَّه إنَّما أراد ساعةً واحدةً تكون فيها هذه الساعات...»، وقد أنكر على مالكٍ هذا التفسير وأغلظ له القول فيه عبد الملك بن حبيبٍ حتَّى قال: « هذا من التفسير محالٌ من وجوهٍ...»، ثمَّ قال: «فشَرْحُ الحديث بيِّنٌ في لفظه، وإنَّما حُرِف عن وجهه، وشُرِح بالخُلْفِ من القول وما لا يتكوَّنُ، وزهد شارحه النَّاس فيما رغَّب فيه رسول الله ﷺ من التَّهجير من أوَّل النَّهار، وزهَّد هو فيه، وزعم أنَّ ذلك كلَّه إنَّما يجتمع في ساعةٍ واحدةٍ عند زوال الشمس». انظر: $تفسير غريب الموطأ# 231/1-232،

قال ابن عبد البر 11/5-12: «هذا كلُّه تحاملٌ منه على مالكٍ، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلْفًا من القول وتحريفًا من التَّأويل، والذي قاله مالكٌ تشهد له الآثار الصِّحاح من رواية الأئمَّة، ويشهد له أيضًا العمل بالمدينة عنده، وهذا ممَّا يصحُّ فيه الاحتجاج بالعمل؛ لأنَّه عملٌ متردِّدٌ كلَّ جمعةٍ لا يخفى على عامَّة العلماء».

وانظر: $النوادر والزيادات# 465/1، و$المنتقى# للباجي 183/1.

2 قال المازري في $شرح التلقين# 1012/3: @وقال في مختصر ابن شعبان: إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل داخل في النافلة فليتم ركعتين ويقرأ في كلِّ ركعة بأم القرآن وحدها، ومن خرج عليه الإمام يوم الجمعة وهو قائم في آخر ركعة من نافلة فواسع أن يتمّ ذلك أو يركع، فإن كان تشهد فليسلم، ولا يمكث حتّى يفرغ من دعائه.

فأنت ترى كيف نقل ابن شعبان ما كنّا نقلناه من التوسعة في قراءة الآيات والنهي عن إكمال الدعاء والاقتصار على أمّ القرآن وحدها، فكأنّ النهي عن قراءة السورة مع أمّ القرآن ينافي ما ذكره من التوسعة في قراءة الآيات!.اهـ

الوِتْر.

وزادَ بعضُ أصحابِه: ركعتَي الفجرِ، وركعتَي التحرُّمِ للإحرامِ، وصلاةَ الجنائزِ، وزادَ آخرُ على هذا فقال: والجمعَ ليلةَ المطرِ وغيرِه.

[24ظ] والصحيحُ ما قدَّمتُ ذِكرَه؛ لأنَّها الصلواتُ المشهوداتُ معه كشُهودِ الجمعةِ، وسأذكُر ما بقيَ بعدَ هذه الصلواتِ الخمسِ[1] في مَواضعِه إن شاءَ اللهُ.

فينبغي أن يَغتسلَ لصَلاةِ العيدِ[2]، ويَفعلَ في ذلك ما وصفتُ لك في صلاةِ الجمعةِ منَ التطيُّبِ واللباسِ، ويجعلَ الغُدُوَّ لذلك مع طُلوعِ الشمسِ، هو وقتُ التَّكبيرِ[3]، يقولُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله[4] إلاَّ اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ وللهِ الحمدُ، اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً، ولو قال: اللهُ أكبرُ[5] كبيرًا جازَ، ولا يُكبِّرُ في رُجوعِه.

ولا تُصلَّى صلاةُ العيدِ في المساجدِ[6]، ولا تُصلَّى صلاةُ العيدِ بالتيمُّمِ، وإذا اجتمعَ في يومِ الجمعةِ يومُ فطرٍ أو يومُ أضحًى، لم تُترك إحدى الصلاتَيْنِ للأُخْرى[7]، وليسَ على المسافرِ ولا البَدَوِي

1 في الأصل: الخمسة، والصواب ما أثبت.

2 قال المازري في $شرح التلقين# 1065/3: @وفي مختصر ابن شعبان: من اغتسل لصلاة العيد في منزله قبل الفجر ثمّ خرج لصلاة الصبح، فإن كان يريد الرجوع إلى منزله قبل صلاة العيد فليغتسل إذا انصرف إليه، وإن كان لا يعود إلى منزله فذلك يجزيه!.اهـ

3 قال المازري في $شرح التلقين# 1068/3: @وفي مختصر ابن شعبان: وتكبير العيدين في الإسفار الأعلى. ابن شعبان: وقد قال في المذكور في مختصر عبد الله، وقد تضمنت هذه الروايات أنّ مبدأ التكبير صلاة الصبح في قول، والإسفار في قول وطلوع الشمس في قول!.اهـ

4 في الأصل: إله إلاه إلا.

5 في الأصل مكررة.

6 قال المازري في $شرح التلقين# 1082/3: @وفي مختصر ابن شعبان: وأحب له ألاّ يتنفل قبل الصلاة، ولا بأس به بعدها، وقاله ابن وهب، ولا بأس بالصلاة بعد صلاة العيد في المصلى وقد قال بالمذكور في مختصر عبد الله. وذكر ابن شعبان بسنده عن ابن مسعود أنّه خرج يوم عيد إلى الناس في الجبّان فجعل يهتف بصوته ويقول: يا أيها الناس إنّه لا صلاة في يومكم هذا حتّى يصلي الإمام، وذكر بسنده أيضًا أنّ عليا استخلف أبا مسعود على النّاس فخرج يوم عيد فقال: يا أيّها الناس إنّه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام!.اهـ

7 قال المازري في $شرح التلقين# 1036/3: @ولكن ابن شعبان نقله في مختصره غير مقيّد بمكان فقال: ولا تترك صلاة الجمعة يوم العيد، وروى ابن الماجشون ومطرّف عن عبد الملك أنّ الجمعة تسقط عنهم – يعني: أهل العوالي-، وروى هذا ابن

صلاةُ عيدٍ[1].

ويُصلّي مَنْ فاتَه صلاةُ العيدِ مِنَ الرّجالِ والنّساءِ في مَنَازِلِهم صلاةَ العيدِ، يُكبِّرونَ في الأُولى سَبْعًا بتكبيرةِ الإحرامِ، وخمسًا في الآخرةِ سوى التَّكبيرةِ التي يقومُ بها مِنَ السّجودِ[2]، ومَنْ فاتتْهُ صلاةُ العيدِ وأدركَ الخطبةَ استمَعَ لها[3]. وبالله التّوفيق.

بَابُ صَلَاةِ الخُسُوفِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ☸❖✿♏✡☞ ✌♉♈□▭♊✍✿☜✡❅ ☎✋◑ ♌⬧☜✿①❁☾⧫☜✇♋♒❁✌ ⬘✞⬘◻❁☾❺⬘□ ☎⌨◑ ♌⬧♉❽✿☜✡☜☜✇♋♒❁✌ ☎♑◑ ♌⬧☜✿①❁☾⧫☜✇♋✌⬘□ ♍⌧⬃①◎❁⌧♋♒❁✌ ⬘●☜▭①♌♓❺⬘□ ﴾ [القيامة: 7 - 9]، وقال: ﴿ ⧫❖❁⬆☜☜✇☾❅✈ ⬙❽♐✿✡☜☜✿⬧☜❁⇧ ♋⑦⑩☜✿■✍⬈☜⌧♋♒❍✌ ☎🗁◑ ♌⬧☜✿①❁☾⧫☜✇♋♒❁✌ ♎❄♉❁⌧☾☜☞✌⬘□ ﴾ [القمر:1]، فالصلاةُ للخُسوفِ

وهب أيضًا عن مالك. قال ابن شعبان: وفيه حديث مرفوع، وقال به جماعة من أهل العلم، وروي عن عبد الله بن الزبير أنّه صلى العيد يوم الجمعة ثمّ صلى الجمعة فبلغ ذلك ابن عبّاس فقال: أصاب. قال أبو حنيفة لا تسقط إحداهما الأخرى: الأولى سنة والثانية فرض. وحدثني أبو شيبة وذكر السند ثمّ قال: اجتمع عيدان في يوم فصلى رسول الله ع ثمّ قال: إنّكم قد أصبتم خيرا وذكرا وإنّا مجمعون، فمن أراد منكم أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس!.اهـ

وقال في 1080/3: @وذكر ابن شعبان في مختصره بسنده عن ابن عبّاس أنّه قال: كان النّبي ع يقرأ في العيدين في الأولى بـ"سبّح اسم ربّك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" وربّما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما. قال ابن شعبان: وهذا يؤيّد ما رواه البصريون عن مالك أنّ الجمعة لا تترك لصلاة العيد إذا اجتمعتا!.اهـ

1 قال المازري في $شرح التلقين# 1059/3-1060: @وفي مختصر ابن شعبان: وليس على المسافر ولا البدوي صلاة العيد. ولا صلاة عيد بمنى. وليس على النساء أن يصلين صلاة العيد في منازلهن ولا يؤمرن بذلك، ولا يصلي من فاتته صلاة العيد في المصلى. وقد قال بالمذكور في مختصر عبد الله، وهو قول الليث بن سعد!.اهـ

2 قال المازري في $شرح التلقين# 1058/3: @وفي مختصر ابن شعبان: روى ابن القاسم وعثمان بن عيسى وابن كنانة ومطرّف وابن نافع عن مالك فيمن أدرك الإمام في بعض تكبير العيد أنّه يكبّر ويدخل معه، فإذا فرغ الإمام من التكبير وأخذ في القراءة أتمّ هو ما بقي عليه والإمام يقرأ، ولو أدركه وهو يقرأ كبّر سبعا، وإن أدركه وهو راكع كبّر تكبيرة الإحرام وركع معه!.اهـ

3 قال المازري في $شرح التلقين# 1060/3: @وحكى ابن شعبان عنه أيضًا أنّ من أتى يوم العيد فوجد النّاس قد انصرفوا قبل الخطبة أتى هو إليها!.اهـ =

= وقال في 1069/3: @وفي مختصر ابن شعبان: وينصت للإمام في خطبة العيدين ولم يبلغنا في ذلك مثل الذي بلغنا في الجمعة!.اهـ

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مِنْ ضَحْوَةٍ إلى زوال الشمس، ولا يُصلى لخُسوفِ الشمسِ بعد الزَّوال، وَمَنْ صلى صلاة خُسوفِ الشمسِ، ثمَّ فَرَغَ والشمسُ على حالِتِها، لم تصلَّ ثانيةً[1]، ولو تَجَلَّتِ الشمسُ قبلَ أن يُصَلوا لم يُصَلوا، وتُصَلي المرأةُ صلاة الخُسوفِ في بيتها، وقد[2]:

1. حدثنا عبدُ السلامِ بنُ أحمدَ قال: حدثنا أبو يزيدَ يوسفُ بنُ يزيدٍ قال: حدثنا سعيدُ بنُ هاشمٍ قال: حدثنا سفيانُ عن الزهري عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قال: «لا تقولوا: **كسَفَتِ الشمسُ**، ولكن قولوا: **خَسَفَتِ الشمسُ**»[3].

وتُصلي المرأةُ صلاة الخُسوفِ في بيتها[4].

وقد ثبتَ عن النَّبي ﷺ في كيفيةِ صلاةِ الخُسوفِ للشمسِ ما هو مَعْلومٌ عنه، وهو أن يُكبِّرَ للإحرامِ ثمَّ يقرأَ سِرًّا بأمِّ القُرآنِ[5]، ثمَّ [يقرأ] قراءةً طويلةً، ثمَّ يركعَ رُكوعًا طويلاً كقراءَتِه، ثمَّ يرفعَ فيقرأَ بأمِّ القرآنِ، ثمَّ [يقرأ] قراءةً طويلةً دونَ الأُولى، ثمَّ يركعَ نحو ذلك، ثمَّ يرفعَ، ثمَّ يسجدَ، ثمَّ يقومَ فيفعلَ في الثانيةِ رُكوعَيْنِ مثلَ الأُولى، ثمَّ يتشهدَ ويُسلمَ، ثمَّ يَدْعُو[6]/. وبالله التوفيق.

---

1 قال المازري في $شرح التلقين# 1097/3: @وإذا صلوها ففرغوا والشمس على حالها فليس عليهم أن يصلوا ثانية، ولكن الدعاء والنافلة إن أحبّ قاله في **مختصر ابن شعبان**!.اهـ

2 في أصل: اختلف، مضروبًا عليها.

3 أخرجه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النَّبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (905).

4 قال المازري في $شرح التلقين# 1096/3: @وقال في مختصر ابن شعبان: إذا كانت القرية فيها خمسون رجلا ومسجد يجمّعون فيه الصلوات فلا بأس أن يجمعوا صلاة الخسوف وتصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها ومن أعجله السير في السفر فليس عليه صلاة الكسوف. فهذا الذي حكاه ابن شعبان من اعتبار خمسين رجلا يقتضي أنها كصلاة الجمعة فيمن تجب عليه، هكذا قال بعض أشياخي، والذي حكاه ابن شعبان من صلاة المرأة في بيتها واشتراطه عجلة المسافر في سقوط صلاة الكسوف قد يشير إلى خلاف هذا التأويل!.اهـ

5 قال المازري في $شرح التلقين# 1092/3-1093: @وذكر ابن شعبان في مختصره أنّ الواقدي ذكر أنّ مالكا وابن أبي ذئب قال: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. فذكر ابن شعبان أيضًا عن علي بن أبي طالب ط أنّه جهر بالقراءة فيها وأنّ عبد العزيز بن الماجشون قال: سمعت أبا بن عثمان يجهر فيها فقرأ: سأل سائل. وبالجهر قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وفعله عبد بن يزيد وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم وهو اختيار بن المنذر. ووجه اختيار القول بالإجهار وهو اختيار بعض أشياخي ما خرّجه لبخاري ومسلم من أنّه ع جهر فيها بالقراءة!.اهـ

6 أخرجه مالك: كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف (455)، والبخاري: كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف (1044)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (901) عن عائشة ل.

بابُ صلاةِ الخَوْفِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلّ ذِكْرُه: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء: 101]، فأبانَ عَزَّ وَجَلَّ أنّ صلاةَ الخَوْفِ ركعتان، يُصلي بطائِفَتَيْنِ، وصلى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ، فاختلفَ الرواةُ في كيفيةِ ذلك عنه اختلافًا واسعًا[1].

وقد روى مالكُ بنُ أنسٍ في ذلك ثلاثةَ أحاديثَ، منها حديثُ ابنِ عمرَ شكَّ في رَفْعِه نافعٌ[2]، وقد رواه غيرُه مرفوعًا بغيرِ شَكٍّ[3]، ..... وحديثُ بنُ أبي

---

1 قال الحافظ ابن حجر في $التلخيص الحبير# 82/2: « (فائدة):رويت صلاة الخوف عن النبي ع على أربعة عشر نوعا، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد، وبعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود،....وذكر الحاكم منها ثمانية أنواع، وابن حبان تسعة، وقال: ليس بينها تضاد، ولكنّه ع صلى صلاة الخوف مرارا، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثا إلاّ صحيحا».اهـ.

2 @مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر م كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ع!.

انظر: الموطأ: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (453)، وصحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ (4535) ، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف (839).

3 قال ابن عبد البر في $التمهيد# 258/15: @هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ومن رواه كذلك مرفوعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي ذئب = = وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذلك رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ع!.

حَثْمَةَ[1]، [و]حديثُ يزيدِ بنِ رومانَ[2] عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ[3] عن مَنْ صلَّى مع النَّبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ[4]، وبهذا الحديثِ آخذُ. وبالله التوفيق.

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

قال أبو إسحاق: قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نبيِّه نوح ﷺ مع قومه: ﴿ [نوح: 10 - 12]، فأصلُ الاستسقاءِ وطلبُ الجَسْمِ مِنْ أمرِ الآخرةِ والدَّنيا جميعًا الاستغفارُ، هو يَجْتَلِبُ المالَ والبنينَ والجناتِ والأنهارِ، وهو مُستحبٌ عند الجماعِ لاجتلابِ ولادةِ البنينَ.

---

1 ابن أبي حَثْمَةَ: هو سهل بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر أبو يحي، وقيل: أبو محمد الأنصاري الحارثي المدني، ولد بعد الهجرة بثلاث، وقُبض النبي ع وهو ابن ثمان، توفي أول أيام معاوية، روى عنه بشير بن يسار وصالح بن خوات وعروة وغيرهم.
انظر: $أسد الغابة# 216/2، و$الإصابة في تمييز الصحابة# 138/3.

وحديثه: @أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون!.

أخرجه مالك: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (452).

2 يزيد بن رومان الأسدي أبو روح المدني مولى آل الزبير بن العوام، ثقة توفي سنة 130هـ
انظر: $تهذيب الكمال في أسماء الرجال# 122/32، و$تقريب التهذيب# 601/1.

وحديثه: @عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ع يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم!.اهـ

أخرجه مالك: كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (451).

3 صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ثقة، روى عن أبيه خوات بن جبير وسهل بن أبي حثمة، وعنه ابنه خوات بن صالح والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
انظر: $تهذيب الكمال# 35/13، و$تقريب التهذيب# 271/1.

4 قيل إنَّ السهم في هذا الحديث هو: خوَّاتُ بن جُبَيْرٍ ، وقيل: إنَّه سَهْلُ بن أبي حَثْمَةَ.
انظر: $التلخيص الحبير# 155/2، و$الإصابة في تمييز الصحابة# 143/2.

وثابتٌ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إنِّي لأستَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرَ من مائةِ مرةٍ**»[1]، وثابتٌ عنه ﷺ أنه صلَّى صلاةَ الاستسقاءِ، وقد ذكرتُ قبل هذا أنَّ صلاةَ الاستسقاءِ مِنَ السُّنَنِ المحصورةِ المجتمَعِ عليها.

والاستسقاءُ في صَدرِ النَّهارِ، وليسَ فيه تَكْبيرٌ كتَكْبيرِ صلاةِ العيدَيْنِ ولا غيرُ ذلك، ولا في خُطبتِه أيضًا تكبيرٌ، وهو مَقْرونٌ بالتذلُّلِ والتَّبرُّؤِ مِنَ المظالمِ قبلَ الخُروجِ إليه في الفَحْصِ، واعتقادِ الصلاحِ والتنحي عن الفسادِ، ولا يُخرجُ له منبرٌ ليَخطُبَ عليه.

وقدِ اختُلِفَ في تبديةِ الصلاةِ على الخُطبةِ والخُطبةِ على الصلاةِ[2]، والذي أقولُ به تبديةُ الصلاةِ على الخُطبةِ، وهو في الخُطبةِ غيرُ مستقبلِ القبلةِ، يُحوِّلُ رداءَه، ما على يَمينِه على يَسارِه، وما على/ يسارِه على يَمينِه، ويفعلُ الرِّجالُ أيضًا ذلك. [25ظ]

ويجهرُ بالقراءةِ في الصلاةِ بما تيسَّرَ عليه مِنْ سُوَرِ المفصَّلِ، والقراءةُ فيها بنَحوِ ما يقرأُ في صلاةِ العشاءِ، ولا بأسَ بالتنفُّلِ قبلَها وبعدَها[3]، وليسَت كصلاةِ العيدَيْنِ في هذا، ويُدعا فيه: «**اللَّهمَّ لكَ بلادَكَ وعبادَكَ، وبلادَكَ وبهيمتَكَ، وانشُر رحمتَكَ، وأحْي بلدَكَ الميِّتَ، اللَّهمَّ غيْثًا مُغْدِقًا، سَيِّبًا هنيئًا، وشُكْرًا ترضاه يا أرحمَ الرَّاحمينَ**»[4]. وبالله التوفيق.

بابُ السَّهْوِ في الصلاةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾

---

1 أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستغفار (3815) عن أبي هريرة ﷺ، وهو في صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (2702) عن الأغرّ المزني ط.

2 قال المازري في $شرح التلقين# 1107/3: @اختلف المذهب في الخطبة والصلاة أيّهما يقدّم. فقال في المدونة بتقديم الصلاة على الخطبة، وقال أشهب في مدونته اختلف الناس في ذلك واختلف فيه عن رسول الله ع، واختلف فيه قول مالك فكان قوله الأول أنّ الخطبة قبل الجمعة، ثمّ رجع إلى أنّها بعد العيدين، وبأنّها بعد، قال الشافعي وحكي عن ابن الزبير أنّه خطب وصلى وفي الناس البراء بن العازب وزيد بن أرقم، وحكي عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك، وإليه ذهب الليث بن سعد، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ط!.اهـ

3 انظر: $المدونة# 165/1.

4 انظر: الموطأ: كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء (460).

﴿ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال لنبيه محمَّدٍ ﷺ: ﴿ ﴾ [الأنعام: 68]، وقال عزَّ ذِكْرُه: ﴿ ﴾ [الكهف: 24].

وثبتَ عنِ النَّبي ﷺ أنه قال: «**إني لأنسَى أو أُنسَى لأسُنَّ**»[1]، وكان مما سنَّ ﷺ في الصلاةِ أنَّ السجودَ لِمَا نَقَصَ منها قبلَ السَّلامِ كما رواه عنه عبدُ اللهِ بنُ بُحَيْنَةَ[2]، وسنَّ في السَّهوِ للزيادةِ السجدتَيْنِ بعد السَّلامِ في حديثِ ذي اليَدَيْنِ[3].

---

1 رواه مالك في كتاب السهو، باب العمل في السهو (222) بلاغًا، قال ابن عبد البر في $التمهيد# 373/24: «أمَّا هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يُروى عن النَّبي ﷺ بوجهٍ منَ الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندةً ولا مرسلةً والله أعلم».اهـ، وأسنده الحافظ ابن الصلاح في رسالته المشهورة في وصل بلاغات مالك الأربع، وقال الحافظ ابن حجر: «لا أصل له»، والحافظ العراقي: «هذا الحديث لا أصل له».
انظر: $شرح الزرقاني على الموطأ# 367/1، و$طرح التثريب# للحافظ العراقي 9/3، و$سلسلة الأحاديث الضعيفة# للألباني 218/1.

2 عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: @صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ع رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ!.
أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (222)، والبخاري: كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأنّ النّبي قام من الركعتين ولم يرجع (829)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (569).

3 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ط قَالَ: @صلى بنا رسولُ الله ع إحدى صلَاتَيِ العَشِيِّ، قال ابن سيرين: سَمَّاهَا أبو هُرَيْرَةَ، ولكن نَسِيتُ أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثمَّ سلم، فقام إلى خَشَبَةٍ معْرُوضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غَضْبَانُ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفِّهِ اليسرى، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وفي القوم أبو بكرٍ وعُمَرُ، فهابا أن يُكَلِّمَاهُ وفي القوم رجلٌ في يَدَيْهِ طولٌ يُقالُ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يا رسول الله، أَنَسِيتَ أم قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟، قال: لم أَنْسَ ولم تُقْصَرْ، فقال: أكمَا يقول ذُو اليَدَيْنِ، فقالوا : نعم، فَتَقَدَّمَ فصلى ما ترك، ثمَّ سلم، ثمَّ كبَّر وسجد مثل سُجُودِه أو أَطْوَلَ، ثمَّ رفع رأسه وكبَّر، ثمَّ كبَّر وسجد مثل سُجُودِهِ أو أَطْوَلَ، ثمَّ رفع رَأسهُ وكبَّر، فُرُبَّما سألوه ثمَّ سلم فيقول: نُبِّئْتُ أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ، قال: ثمَّ سلم!.
أخرجه مالك: كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا (214)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (482)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (573).

وهذا للإمامِ والفَذّ، وأمّا المأمومُ فهو في غيرِ هذَيْنِ لا سهوَ عليه في زيادةٍ ولا نقصٍ، والإمامُ يحملُ عنه كلَّ سَهوٍ غيرَ الركوعِ والسجودِ والسلامِ وتكبيرةِ الإحرامِ، فالثلاثةُ تَضْمينُها صلاةَ الإمامِ، فهو ضامنٌ لها، والسلامُ بعدَ خُروجِهِ مِنَ الصلاةِ، فانفردَ المأمومُ بحُكْمِه[1]. وبالله التوفيق.

بَابُ صَلاةِ المُسَافِرِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى وعزّ مِنْ قائِلٍ: ﴿ ﴾ [النساء:100]، فقُلنا في هذا بما قال عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: «**إن تبارك وتعالى بعثَ إلينا محمَّدًا ﷺ ولا نعلمُ شيئًا، فإنَّما نفعلُ كما رَأيْناه يفعلُ**»[2]، والذي صحَّ عندَنا مِنْ فِعْلِه ﷺ أنّه خرجَ مِنَ المدينةِ إلى مكةَ آمنًا لا يخافُ إلا اللهَ ﷻ، يُصلي ركعتين ركعتين، ولهذا بابٌ معمولٌ في كتابِ الأحكامِ[3] مِنْ سُورةِ النساءِ.

والقصرُ غيرُ واجبٍ في أقلِّ مِنْ أربعةِ بُرُدٍ[4]، وقد قيل: ثلاثةُ بُرُدٍ[5]، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ، وقيل: في يومٍ/ وليلةٍ[6]، وقيل: في خمسةٍ وأربعينَ ميلاً[7]، والذي عليه أكثرُ الصدرِ الأوّلِ ما اختَرناه، وهو كلُّه يجري مَجْرًى قريبًا بعضُه مِنْ بعضٍ، إلا أنّا اخترنا ما هو بَرَاءٌ مِنَ الشكِّ، وأبعدُ في المسيرِ. [26و]

وكذلك يَقصُرُ راكبُ البحرِ إذا عزمَ على ذلك، وبَرزَت سفينَتُه عنِ المنازلِ، ويقصرُ الخارجُ للمَتْجَرِ وغيرِه، والمُتَصَيِّدُ للمعيشَةِ.

---

1 انظر: $النوادر والزيادات# 344/1.

2 أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب قصر الصلاة في السفر (342)، والنسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر (1435)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر (1066).

3 يعني كتاب أحكام القرآن.

4 هو قول ابن عباس والحسن البصري والزهري، وآخر قولي مالكٍ، والشافعي وأحمد وإسحاق والليث بن سعدٍ وأبو ثور. انظر: $المدونة# 120/1، و$المجموع في شرح المهذب# للنووي 325/4، و$المغني# لابن قدامة 91/2.

5 انظر: $النوادر والزيادات# 423/1 و429.

6 هو قول مالكٍ الأوّل الذي تراجع عنه. انظر: $المدونة# 120/1.

7 هي رواية أشهبَ عن مالكٍ في العتبية. انظر: $البيان والتحصيل# 429/1.

ولا يقصُرُ مَنْ خَرَجَ للتلذُّذِ بالخروجِ، ولا مَنْ يخرجُ لِبَغيٍ ولا عُدوانٍ، فإن قصَرَ هذان فعليهما الإعادةُ متَى استفاقَا لذلك، وإن قَصَرَ المتلذِّذُ بالصَّيدِ، لم يُعِد للاختلافِ فيه؛ ولأنَّ الصَّيدَ مباحٌ[1]، ومُطْلَقٌ بالكتابِ بغَيرِ استثناءٍ ولا تحديدٍ. وبالله التوفيق.

بابُ صلاةِ الوِتْرِ.

قال أبو إسحاق: ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**إن أمدكُم بصلاةٍ إلى صلاتِكُم، هي خيرٌ لكم من حُمُرِ النَّعَمِ، ما بين صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الفجر، ألا وهي الوِتْرُ، ألا وهي الوِتْرُ، ألا وهي الوِتْرُ**»[2]، وقد قدمتُ ذِكْرَ الوِتْرِ أنه سنَّةٌ، فمَن تَركه أُدِّبَ أدبًا وَجيعًا، وسُجِنَ ولم يُقْتَل، ولا يَنْبَغي لأحدٍ أن يَتَعَمَّدَ وَضْعَهُ بعدَ الفجرِ.

والقراءةُ فيه بقُل هو اللهُ أحدٌ والمُعَوِّذَتَيْن، إن شاءَ جهرًا، وإن شاءَ سِرًّا، ويقولُ المُوتِرُ بعد فراغِه: «**سبحانَ المَلِكِ القُدوس، سبحانَ المَلِكِ القُدوس، سبحانَ المَلِكِ القُدوس**»، ثلاثًا[3]، يرفعُ بالثالثةِ صوْتَه[4]، وقد رُوِيَ أنه يقولُ مكان هذا: «**لا إلهَ إلاَّ اللهُ المَلِكُ القُدوسُ**»، يرفعُ يرفعُ بالثالثةِ صوْتَه[5].

وليسَ في الوترِ قُنوتٌ، ولا رفعُ يَدَيْنِ، والدعاءُ فيه في السجودِ لمن أحبَّ في شَهرِ رمضانَ وغيرِه، ولا يُوتِرُ بواحدةٍ حتَّى يُصلِّيَ قبلَها شَفْعًا، وأحبُّ إليَّ أن يُصلِّيَ بعدَ العشاءِ سِتَّةَ أشْفاعٍ ثمَّ يُوتِرَ بواحدةٍ، إلا أن يَرْجُوَ أن يقومَ مِنْ آخرِ الليلِ فيُؤخِّرَ وِتْرَه.

---

1 انظر: $شرح التلقين# للمازري 932/3 وفيه: @قال ابن شعبان: إن قصر الصائد تلذذا لم يُعد للاختلاف فيه لأنّ الصيد مباح، وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو!.اهـ

2 أخرجه الترمذي: أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر (452)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب استحباب الوتر (1418)، وابن ماجه: أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (1168)، وأخرجه بنحوه مالك في الموطأ من رواية عبد الله بن وهب (339) عن خارجة بن حذافة العدوي ﷺ، والحديث صححه الألباني في $إرواء الغليل# (423).

3 في الأصل: ثلاث، والصواب ما أثبت.

4 أخرجه النسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر (1735) عن عبد الرحمن بن أبزى ﷺ.
وأخرجه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر (1430) عن أبيّ بن كعب ﷺ، والحديث صححه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# (1284).

5 لم أقف عليه.

وَمَنْ أُوتَر ثمَّ نام، ثمَّ استيقظَ فعَزَم على التَنفل فلا وِتْر عليه ثانيةً، وَمَنْ نَسِيَ الوِتْر [ف]صلَّى الصبحَ سَقطَ عنه قضاؤه للحديثِ: «**ما بينَ صلاةِ العِشَاءِ إلى صلاةِ الصبح**»[1]، وكذلك مَنْ طَلَعت عليه الشمسُ قبلَ أن يُوتِر لليلةٍ، فإن لم يكن صلَّى الصبحَ. وبالله التوفيق.

بابُ رَكْعَتَي الفَجْر.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [الطور: 47]، وذَكَر أهلُ العلمِ أنَّ إدبارَ النجومِ رَكْعَتا الفجرِ[2].

[26ظ] وقالت عائشةُ ك: «**كان ﷺ إذا جاءَه المؤذِّنُ صلَّى ركعتَيْن/ خفيفتَيْن**»[3]، والقراءةُ في ركعتَيِّ الفجرِ بأمِّ القرآن فقطْ أحبُّ إليَّ[4]، سِرًّا لا جهرًا، كذلك السنَّةُ في السِّر، وهما نَفلٌ لا أنَّهما مِنْ أوكدِ النفلِ، وَمَنْ تَركَهُما لم يسجُد لهما.

وَمَنْ صلَّى صلاةَ الصبحِ، صلاهُما مِنْ طُلوعِ الشمسِ إلى زَوالِها، فإذا زالَت سقطَ حُكمُها، ولو اجتَمَعَت جماعةٌ لها بإمامٍ لم يكن بذلك بأسٌ[5].

وَمَنْ أدركَ الإمامَ في صلاةِ الصبحِ، ولم يكن رَكَعَهُما فلا يَركعُهما للنهي عن ذلك[6]، ولا

---

1 أخرجه أحمد في $المسند# 45/204-205 عن أبي بصرة الغفاري ﷺ.

2 هو قول عمر علي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عباس وقتادة والحسن الشعبي والنخعي والأوزاعي.

انظر: $جامع البيان# للطبري 608/21، و$معالم التنزيل# للبغوي 365/7، و$المحرر الوجيز# لابن عطية 194/5، و$البحر المحيط# لأبي حيّان 150/8، و$الدر المنثور# للسيوطي 713/13.

3 أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر (618)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنّة الفجر (723) عن حفصة ل.

4 قال ابن راشد القفصي في $المُذهب في ضبط مسائل المذهب# 259/1: @وفي ركعتي الفجر قولان المشهور أنّه لا يقرأ، وفي **مختصر ابن شعبان**: يقرأ!.اهـ

5 في الأصل: بأسا، والصواب ما أثبت.

6 يشير إلى حديث أبي هريرة ط عن النَّبِيِّ ع قَالَ: @**إذا أُقِيمَت الصَّلاةُ، فلا صلاةَ إلاّ المكتوبة!**.

يَركعُهما بعدَ صلاةِ الصبح ما لم تَطْلُعِ الشمسُ، ومَن استيقَظَ بعدَ طُلوعِ الشمسِ فقدِ اختُلِفَ بما يبدَأُ مِنْ إقامَتِها وصلاة الصبح، والذي أقول يبدأ بهما.

ومَنْ رَكِعَ في مَنزِله أو غيرِه ثمَّ أتى المسجدَ قبلَ صلاةِ الصبح فليَجْلِس، ولا يركع للحديثِ: «**لا صلاةَ بعدَ الفجر إلا ركعتَي الفجر**»[1].

وقيلَ: يركَعُهما للحديث: «**إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فليَرْكَع ركعتَيْن قبلَ أن يَجْلِسَ**»[2]، والأوَّلُ أحبُّ إليَّ، وبه أقولُ.

ولا بأسَ بالحديثِ بعدَهُما إلى القيامِ إلى صلاةِ الصبح، وأَكْرَهُ الكلامَ بعدَ صلاةِ الصبح إلى طُلوعِ الشمسِ، وكذلك النَّومَ، وليسَ ذلك بحرامٍ. وبالله التوفيق.

كَمُلَ الجُزْءُ الرابعُ بحَمْدِ ـ وحُسْنِ عَوْنِهِ
وصلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ.

أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم أنّه يدرك الركعة مع الإمام أم لا (710).

1 أخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ من رواية ابن وهب من كتاب الصيام (345)، وعبد الرزاق في $المصنف# 53/3، والبيهقي في $السنن الكبرى# 2/ 465 عن عبد الله بن عمرو بن العاص ك. =

= وأخرجه بنحوه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاّ ركعتين (419) وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى» وهو المدني ثقة، انظر: $تقريب التهذيب# 28/2، وأبو داود: كتاب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (1278)، عن ابن عمر ك، وفي إسناده أيّوب بن الحصين أو محمد بن الحصين وهو مجهول، انظر: $تقريب التهذيب# 68/2، وانظر: $الدراية في تخريج أحاديث الهداية# لابن حجر 110/1، وصححه الألباني في $إرواء الغليل# 232/2.

2 أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها (391)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (444)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (714) عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ.

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ
ابْتَدَأ الجُزْءُ الخامسُ
بَلْ سُجُودِ القُرْآن.

قال أبو إسحاق محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ الفقيهُ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [السجدة:15].

فسُجودُ القرآنِ خمسةَ عشرةَ سجدةً، أوَّلُها سجدةُ الأعرافِ[1]، ثمَّ سجدةُ الرَّعدِ[2]، ثمَّ سجدةُ النَّحلِ[3]، ثمَّ سجدةُ سُورةِ بني إسرائيلَ[4]، ثمَّ سجدةُ سُورةِ مريمَ[5].

ثمَّ سجدتَا سُورةِ الحجِّ الأُولى والثانيةُ[6]، وَمَنْ لم يسجُدهُما فلا يَقْرَأهما[7]، ثمَّ سجدةُ الفُرقانِ[8]، يُقالُ فيها: «**زادَنا لك خُشوعًا ما زادَهُم له نُفورًا**»[1].

---

1 قوله تعالى: ﴿ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

2 قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ [الرعد: ١٥].

3 قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النحل: ٤٩].

4 قوله تعالى: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

5 قوله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾ [مريم: ٥٨].

6 الأولى في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحج: ١٨]، والثانية في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج: ٧٧].

7 عن عُقْبَةَ بن عامر قال: قلت: يا رسول الله فُضِّلت سُورَةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجدَتين، قال: @نعم، ومن لم يَسجُدهُما فلا يقرأهما!.

أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحجّ (578) وقال: @هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي!، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن (1402)، وضعفه ابن الملقن في $البدر المنير# 252/4، وصحّحه الألباني دون قوله: ومن لم يسجدهما في $صحيح أبي داود# 145/5.

8 قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٠].

ثمَّ سجدةُ سُورةِ النَّملِ [2]، ثمَّ سجدةُ ألم تنزيلُ [3]، ثمَّ سجدةُ ص [4]، وهي توبةُ نبيٍّ [5]، يُقالُ فيها: «**اللَّهمَّ أعْظِم لي بهذه السَّجدةِ أجرًا، وارزُقنِي بها شُكْرًا، وضَع عنِّي بها وِزْرًا، وتَقبَّلْها منِّي كما تَقبَّلتَ من عبدِك داودَ سَجْدَتَه**» [6].

ثمَّ سجدةُ حم السَّجدةُ [7]، ثمَّ سجدةُ والنَّجمِ [8]، ثمَّ سجدةُ إذا السَّماءُ انشقَّت [9]، وهي الكادحة، ثمَّ سجدةُ اقْرَأ باسمِ ربِّك [10].

وقدِ اختُلِفَ في العَزائِمِ منها، فرُوِيَ عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّها أربعةٌ: ألم تنزيلُ، وحم السَّجدَةُ، والنَّجمُ واقْرأ باسمِ/ ربِّكَ [11]، ورُوِيَ هذا أيضًا عن ابنِ مسعودٍ [12] وابنِ عبَّاسٍ [13]؛ وإنَّما قالوا ذلك؛ لأنَّه أمرٌ بالسُّجودِ، قال ﷻ في ألم تنزيلُ: ﴿♌❖▫②◘♌♋⬀☞ ✌〄①☠☪⬀☞▬♊✌ ✌ॐ♈❐▬♊✌ ⦥❖♋⬀☞▫♈❑⌨✍❁✌ ✌❁⬄☜⬀▫⇧☜⬀✁🖫〄♋⬀☞✌〄➔🖫⬀♊✡⬀☞ ☹✌❑⬀♎⌨➍♍⬀⌘ ✇✌❐♏⬩⬀❁☪➎ ✌⦥⓿♊✡⬀☞ ✇✌❐♌⬩⬀⌖⬂③✐♈❑ ❁✍✍ ⬃"♋❶⦥❐ ⬃"✈⓿¤♊✡⬀☞⦥♦ ▫❐⬀⬃①〄❹♊✡⬀☞ ✇✌◘⬀♌❹♎✡☜⦥⌘⦥◘ ✄ ⦥♦❐♌⬩⬀♊✡☜⌧⬀④⬀❁⇧☜⬀⬃⌂〄♋⬀☞ ☎🗁✇◑﴾، وقال في حم:

﴿ ۞ ۩ ﴾ [فصلت: 36]، وقال وفي والنَّجمِ: ﴿ ۞ ۩ ﴾ [النجم: 61]، وقال في اقْرَأ: ﴿ ۞ ۩ ﴾ [العلق: 20]، وَقِيلَةُ السُّجودِ وَصْفًا[1].

وقال غيرُهما: عزائمُ السُّجودِ أحَدَ عشَرَ سجدةً، ليسَ في المفصَّلِ منها شيءٌ[2]، وأسقطَ هؤُلاءِ السَّجدةَ الثَّانيةَ مِنْ سُورةِ الحجِّ، والقولُ الأوَّلُ عندي آثرُ؛ لِمَا جاءَ فيه مِنَ الآثارِ. وبالله التَّوفيق.

بابُ قِيَامِ رَمَضَانَ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ۞ ۩ ﴾ [البقرة: 184]، فأنزلَ اللهُ عَجَّلَ القرآنَ جملةً إلى سَماءِ الدُّنيا في لَيلةِ القَدرِ، كما قال عَجَّلَ: ﴿ ۞ ۩ ﴾ [القدر: 1]، وقال عَجَّلَ: ﴿ ۞ ۩ ﴾ [الدخان: 2]، ثمَّ أنزلَه جلَّ ذِكْرُه مُفصَّلًا في كلِّ حينٍ، أنزلَ فيه ما أنزلَ عندَ حُدوثِ الأمرِ، وهو خيرُ المنزلينَ.

وثابتٌ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قامَ بهم ليلةً، واختلفوا في ليلةٍ أخرى، ثمَّ أَجْمَعوا على أنَّه لم يَقُم بهم

---

1 قال المازري في $شرح التلقين# 793/2: «هكذا حكى عنهما ابن شعبان، وحكى عنهما غيره أنَّهما قالا: أربع سجدات من العزائم، سجدتا الحجِّ وآخر النَّجم وآخر العَلَق».

2 في الأصل: شيئا، والصواب ما أثبت لأنَّها اسم ليس مرفوع.

وهو قول الإمام مالك بن أنس كما في الموطأ: كتاب القرآن، باب ما جاء سجود القرآن، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي بن كعب والحسن البصري وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن. انظر: $المصنف# لابن أبي شيبة 252/14، و$الأوسط في السنن والإجماع والقياس# لابن المنذر 397/8.

الثالثَة، وقال: إنه لم يَتْرُك ذلك إلا خَشْيَةَ فَرضِه عليهم[1]، رأفَةً منه بأُمتِه وتَحَنُّنًا عليهم ﷺ، إنه كان بالمؤمنينَ رؤوفًا رحيمًا.

ثمَّ لم يَقُمه أبو بكرٍ مِنْ بعده حتَّى تُوُفِّيَ رحمةُ اللهِ عليه، ثمَّ جَرى عمرُ على ذلك حينًا من خلافَتِه، حتَّى إذا خرجَ ليلةً رأى الرِّجالَ يُصلُّون أفرادًا في ناحيةٍ، والنِّساءَ كذلك، قال: «**لو جمعتُهم على إمامٍ**»[2]، فجمعَ الرِّجالَ على إمامٍ والنِّساءَ على إمامٍ[3]، ثمَّ مَضى الأمرُ على ذلك.

وكان قيامُهم على عشرينَ ركعةً سوى شَفْعِ الوِتْرِ، ثمَّ الوِتْرُ بركعةٍ أيامَ عثمانَ وعليٍّ ك[4]، ثمَّ قامَ معاويةُ: فجعلَ القيامَ ستًّا وثلاثينَ ركعةً سوى الشَّفْعِ والوِتْرِ[5].

وقد كان عمرُ سمَّى هذا بِدْعَةً[6]؛ لأنه ابتدأَ فِعْلَها، وكان قوَّالًا للحقِّ، قَوَّامًا به، إنَّ الحقَّ ينطقُ على لسانِ عمرَ وقلبِه[7]، وإنه ينطقُ على لسانِ مَلَكٍ[8].

---

1 عن عائشة ل زوج النَّبيِّ ع أنّ رسول الله ع صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثمَّ صلى الليلة القابلة فكثر القاس، ثمَّ اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ع فلما أصبح، قال: @**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أنّي خَشيتُ أن تُفرَضَ عليكم، وذلك في رمضان!**.

أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان (255)، وعنه البخاري: كتاب الجمعة، باب تحريض النَّبي ع على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب (1129)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (759).

2 أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (257)، والبخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان (2010).

3 أخرجه ابن أبي شيبة في $المصنف# 327/4، والبيهقي في $السنن الكبرى# 494/2.

4 انظر: $المصنف# لابن أبي شيبة 222/5-225، و$السنن الكبرى# للبيهقي 496/2-497.

5 انظر: $المصنف# لابن أبي شيبة 224/5..

6 تقدم تخريجه.

7 جاء بنحوه في حديث ابن عمر ﷺ، أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (3682)، وأحمد في المسند 144/9، وصححه الألباني في $صحيح سنن الترمذي# 204/3.

8 عن طارق بن شهاب قال: @كنّا نتحدّث أنّ عمر ينطق على لسان ملك!.

أخرجه أحمد بن حنبل في $فضائل الصحابة# 263/2-246، والطبراني في $المعجم الكبير# 384/8، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 65/9: @رواه الطبراني ورجاله ثقات!، وأبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي في $المعرفة والتاريخ# 456/1.

وقد قال أبو أمامةَ البَاهِلِيُّ: «**ابتَدَعْتُم قيامَ شهر رمضانَ ولم يُكتَب عليكُم، فذُومُوا عليه إذ فَعَلْتُمُوه**،/ **فإنَّ ناسًا من بني إسرائيلَ ابتَدَعُوا بِدَعًا فلم يَرْعَوْها، فعَابَهُمُ** ﷺ [27ظ] **بتَرْكِها، فقالَ جلَّ ذِكْرُه:** ﴿ ﴾ [الحديد: 26] **الآية**»[1].

فَمضى الأمرُ بالمدينةِ وأعْراضِها على ما أقامَه معاويةُ رضي الله عنه إلى الآنَ، وهو الذي أَرَى القيامَ به في كلِّ مكانٍ، على قِسْمَةِ أجزاءِ القرآنِ لإيعابِ شهرِ رمضانَ، ولا يَقْنُتُ فيه، ويُكْثِرُ الدُّعاءَ، وقد قيل: يَقْنُتُ الإمامُ في النِّصْفِ الآخرِ، ويَلْعَنُ الكَفَرَةَ، ويُؤَمِّنُ النَّاسُ.

ولا بأسَ بصلاةِ مَنْ لا يحفظُ في المُصْحَفِ لِمَن هو في مثلِ حالِه، ولا يُصلِّي مَنْ لا يحفظُ بالحَافِظِ، ولا بأسَ بالتنقُّلِ بينَ التَّراويحِ، وقدِ اخْتُلِفَ في التنقُّلِ بينَ الأشْفاعِ، وتركُ ذلك أحبُّ إليَّ، وإمامةُ غيرِ المستأجَرِ لذلك أفضلُ مِنَ المستأجَرِ. وبالله التوفيق.

بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ﴾ [المزمل:1-4]، فكان قيامُ الليلِ فرضًا على محمَّدٍ ﷺ، ثمَّ نُسِخَ ذلك عنه بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ ﴾ [الإسراء: 79]، وأَثْنَى عزَّ وجلَّ على قومٍ بَوَصْفِهم فقال: ﴿ ﴾

1 أخرجه الطبراني في $المعجم الأوسط# 262/7، وقال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 139/3: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن أبي مريم ضعَّفه النَّسائي وغيره»، والطبري في $جامع البيان# 240/13، وابن أبي الدنيا في $فضائل شهر رمضان# (54)، وقال البوصيري في $إتحاف الخِيَرة المَهَرة بزوائدِ المسانيدِ العشرة# 382/2: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

﴿ ☎🗎🗀❶ ⊗✍❶✂🖫🗷🖒🖝🖒▫🕜✠◣□ ⊗✍❑🖒🕮❹♍🖒⌘ ↙”🖙⓿¤Ⅱ✡🖒☞🗷⬧🡐ℯ𝓇 ﴾ [الفرقان: 64].

وقال حميدًا: ﴿ ➢❖🖒🗷❷🕭🕮✍ ✪◘ᔓ❶ ⑧✍▫⇔☜🖒✂🖫❁🕜✠ ⇩✍▪🖻✍🖒❁🕜🖒☞✍ ⊗✍❑☼🖒🔍❺✍◣⌘ ❁⑦⑨🗷⬧🖒◣🕜❺❁🐾🙰🙲 ◻◣✠🖫☞🖻✍🖒❁🕜✠ ⊗✍❶★🖫☞🖻✍🖒❁🕜✠◣◻ 🖻🖀🖒ᔓ🕜✠ ⅄🙰▫⑩🖒¤Ⅱ✡🖒☞◣⬧ ❁⑦⑩🖒🗷❶↙❺◣⬧ ✇✍❑🖒🔍❺➢⬧🗷🖒☞◣◻ ◣❖🖒🖒☞▫ϒ❑ℯ𝓇🙲❍✍ ❶🖻🖀🗷 ❁🐾🙰 ◣❖🖒🖒☞▫ϒ❑ℯ𝓇✍◣◻ ◣◆◻🖒🔍❶❁✠🖒↙❍🗷🖒☞ ⍝◣◆◻🖒🔍❶❁✠🖒↙❍🗷🖒☞ ⍝⬧🖒💣❸❀ϒ❑🖒❁⇳☜🗷🖒☞ ✍🗷❶🙲🕜☞▭Ⅱ✍ ﴿ [الزمر: 10]، وهذه الآيةُ نَزَلت في عُثْمَانَ بنِ عفانٍ ﷺ[1]؛ لأنه أوَّلُ مَنْ خَتَمَ القرآنَ في رَكعةِ وِتْرِه، لأنه لم يَجْتَمِع لغَيرِه قَبلَه، فَوصَفَه اللهُ بالقُنُوتِ، ويحذرُ الآخرةَ، وَرَجاءِ الرَّحمةِ، ومِنَ الذينَ يَعْلمونَ، ومِنْ أُولي الألبابِ.

وكان قيامُه في الليل ﷺ بستةِ أشفاعٍ ثمَّ الوِترِ[2]، وقد رُوِيَ أنه قامَ بخمسةٍ[3]، والأوَّلُ عندي آثرُ، فَيَنْبَغي أن يَسْتَعمِلَ ذلك مَنْ أطاقه، ولو بأُمِّ القرآنِ في كلِّ ركعةٍ ﴿ ◪🖒❁🕜✠🙲🙰 ◣◆✍❁🖒③ ⅄🙰◘♍🖒⌘◣⬧ ✇🖻✡ ↙”🖻🖒④❁ℯ𝓇 ←↗🖻🙰❍✍ ◣◆✍❁🖒③ ❖🗷①✧←ℯ𝓇 ⑦⑩🖒❁⇔☜◣🖄🗷❺ ⑦⑨🗷◘🖒↙⌘🖴Ⅱ✍ ﴿ [الأحزاب: 21].

---

1 قيل: نزلت في أبي بكر الصدّيق، قاله ابن عبّاس من رواية عطاء عنه، وقيل: نزلت في عمّار بن ياسر، قاله مقاتل، وقيل: نزلت في عثمان بن عفّان، قاله ابن عمر.

انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 3248/10، و$أسباب النزول# للواحدي 368، و$لباب النقول في أسباب النزول# للسيوطي 222، و$الجامع في أسباب النزول# للشلبي 430.

2 عن عبد الله بن أبي قَيْسٍ، قال: قلت لعائشة ل: @بكم كان رسول الله ع يُوتِرُ؟، قالت: "كان يُوتِرُ بأربعٍ وثلاثٍ وستٍّ وثلاث وثمانٍ وثلاث وعَشْرٍ وثلاث، ولم يكن يُوتِرُ بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاثَ عشرة!.

أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب في صلاة الليل (1362) وصحّحه ابن الملقن في $البدر المنير# 302/4، والألباني في $صحيح سنن أبي داود# 105/5.

3 عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ع: @الوتر حقٌ على كلِّ مسلم، فَمَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ فليفعل، وَمَنْ أحبَّ أن يُوتِرَ بثلاث فليفعل، وَمَنْ أحَبَّ أن يُوتِرَ بواحِدَةٍ فليفعل!.

أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب كم الوتر؟ (1422)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النّهار، باب ذكر الاختلاف على الزّهري في حديث أبي أيوب في الوتر (1711)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (1190)، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير 294/4.

وَمَن افتَتَحَ النَّافلةَ قائمًا، ثمَّ أرادَ الجُلوسَ فلا حَرَجَ عليه، وطولُ القيامِ في الصلاةِ راحاتٌ/ يومَ القيامةِ، وقد قيلَ: خيرُ الصلاةِ الركوعُ والسجودُ[1]، وهذا أحبُّ إليَّ لمن لا يَدرُس، فإن كان يُصلي [28و]
في للتلاوةِ[2] مَضى على طُولِ القيامِ، أو ما أطاقَ منه، ثمَّ جلسَ، ثمَّ قامَ، ثمَّ جلسَ، هكذا حتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِه. وبالله التوفيق.

بابُ الدعَاءِ.

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿ [illegible] ﴾ [المائدة: 116 – 117]، وقال ﷻ: ﴿ [illegible] ﴾ [الأعلى: 32] الآية.

وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنه كان إذا قامَ إلى الصلاةِ مِنَ الليل قال: «**اللَّهمَّ أنتَ نُورُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ أنتَ قيَّامُ السماواتِ والأرضِ، وأنتَ رَبُّ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ**»[3]، فمَنْ دَعا بَدأَ بهذه الكلمةِ: اللَّهمَّ افعَل كذا وكذا، ولا يُقل: يا ربَّ الأربابِ، وأَكْرَه السَّجْعَ في الدُّعاءِ، ولا يَدْعُ: يا جبَّارُ، ولا: يا سيِّدي[4]، ولا يرفعُ الصوتَ بالدُّعاءِ[5].

---

1 قاله عبد الله بن مسعود ط. أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (822).

2 هكذا في الأصل، ولعلها: فإن كان يصلي للتلاوة. والله أعلم، ومراده أن الذي يصلي من أجل تلاوة القرآن فطول القيام أحب إليه من الركوع والسجود. والله أعلم.

3 هذا جزء من حديث ابن عباس ك أخرجه مالك: كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء (513)، والبخاري في أبواب التهجد، باب التهجد بالليل (1120)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة النّبي ع ودعائه بالليل (769).

4 انظر: $البيان والتحصيل# لابن رشد 456/1، وفيه: @سئل عن الذي يقول في دعائه يا سيدي، فكرهه وقال: أحب إلي أن يدعو بما في القرآن وبما دعت به الأنبياء: يا رب، وكره الدعاء بيا حنان!.

5 جاء في الهامش: انظر هنا كراهية رفع الصوت بالدعاء والسجع فيه والاجتماع له.

ويدعو العَجَمي بالأعجَمِيّة، وأكرَهُ الاجتماعَ للدّعاءِ، ولا يَدْعُ أحدٌ على نَفْسِه بالموتِ، ولْيَقُل: «اللَّهمَّ أحْيِنِي ما **[كانت]** الحياةُ خيرًا لي، وتَوَفَّنِي إذا كانتِ الوفاةُ خيرًا لي»[1]، ولا يمسحُ الوجهَ باليَدَيْنِ بعدَ الدّعاءِ، وقد بارَكَ اللهُ في حاجةٍ أُذِنَ فيها بالدّعاءِ[2]، ومَنْ لم يَدْعُ اللهَ عَضِبَ عليه، وأفضَلُه في السّجودِ.

تَمَّت أبْوَابُ الصَّلاةِ بحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ.

1 أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب تمنِّي المريض الموت (5671)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (2680) عن أنس بن مالك ﷺ.

2 ورد هذا في حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، أخرجه البيهقي في $شعب الإيمان# 381/2، والخطيب البغدادي في $تاريخ بغداد# 480/4، وضعّفه الألباني في $سلسلة الأحاديث الضعيفة# 304/9.
وللفائدة انظر: $تاريخ مدينة دمشق# لابن عساكر 262/64، و$البيان والتحصيل# لابن رشد 285/17.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كِتَـــــابُ الزكَــاةِ.

بِسْمِ ـ الرحْمَنِ الرحِيمِ.

وصلى ُ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَمَ تَسْلِيمًا.

بَابُ فَرْضِ الزكَاةِ.

قال أبو إسحاق محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [البقرة: 217]، وقال ﷻ: ﴿ ﴾

---

1 انظر في تفسير العفو: $جامع البيان# للطبري 337/4، و$معالم التنزيل# للبغوي 253/1، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 61/3، و$أحكام القرآن# لابن الفرس 281/1.

﴿ ☎🗁❍❍❶ ⬊❖☙☜⬀▫⬀❋⓿✂🖫🗭❹✇🖍❍🖋﴾[الأعراف: 199].

فالعَفْوُ ما فَضَلَ عن العِيالِ ، وهذا كان فِعلُهم قبلَ فرضِ الزكاةِ، كان أحدُهم إذا حصَدَ زَرْعَه أخذَ قُوتَه وقوتَ عِيالِه إلى الحَصادِ الثَّاني، وقَدْرَ ما يَبْذُرُه له، وتصدَّقَ بالفَضْلِ، وقد كانوا يُخْرِجونَ عند الزَّرعِ القبصَ، وعند الحَصادِ/ القبض[1]، وفي كتاب الله ﷻ: [28ظ]

﴿ ⬊❖⬀¤▫② ⊛⑦⑩❀⚐❽⬀✡☜⬀❁☪✠ ☙❽✠⚐❽🗷⬀✡☜⬀❁☪✠⬀✡✠﴾

﴿ ✠❁⬀☙☜🖋 ⊳✦❁⬀⌘⏢✦🖍❍🖋 ⅄ᵧ◘ᵯ⬀﴾[طه: 94]، وقرأها ابنُ مسعودٍ: «**فقَبَصْتُ قبْصَةً مِنْ أثَرِ الرَّسُولِ**»[2]، والقبضُ الأخذُ بالأصابعِ، والقبضُ مِلءُ الكفِّ.

والعَفْوُ عندَ آخرينِ: ما سَمَحَ به المعطِي، كما قال الشاعر[3]:

خُذِي[4] العَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي ولا تَنْطِقِي في سَوْرَتِي حينَ أُغْضَبُ

ولا تَنْقُرِينِي نَقْرَكِ الدُّفَ مَـــــرَّةً فإنَّكِ لا تَدْرِينَ كَيْفَ المُـغَيَّبُ[5]

---

1 في الأصل: قبض، والصواب ما أثبته إن شاء الله .

قلت: ما ذكره ابن شعبان هو قول ابن عبَّاس والسدِّي والضحّاك والكلبي.

انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 1637/5، و$جامع البيان# 328/13، و$المحرر الوجيز# 491/2، و$البحر المحيط# 444/4، و$الدر المنثور# 713/6، و$اللباب في علوم الكتاب# لابن عادل الحنبلي 431/9.

2 هي قراءة عبد الله بن مسعود وأبيّ بن كعب وقتادة والزبير وحُميد والحسن ونصر بن عاصم وابن سيرين بخلاف وأبي رجاء بخلاف والأعمش.

انظر: $المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها# لابن جنّي 55/2، و$المحرر الوجيز# 61/4، و$معجم القراءات# للخطيب 488/5.

3 هو: أسماء بن خارجة بن حِصن بن حُذيفة الفزاري، أبو حسَّان وقيل: أبو هند، الفزاري الكوفي، وهو ابن أخي عُيَينة بن حصن الصحابي ﷺ، روى عن علي وابن مسعود، وعنه ابنه مالك وعلي بن ربيعة، من كبار الأشراف، وكان سيِّد قومه، جواداً مُقدَّماً عند الخلفاء، توفي سنة 66هـ.

انظر: $تاريخ دمشق# لابن عساكر 51/9، و$الإصابة في تمييز الصحابة# لابن حجر 107/1، و$سير أعلام النبلاء# للذهبي 535/3، و$الأعلام# للزركلي 305/1.

4 في الأصل: خذ، والتصويب من المراجع الآتية.

5 البيت لأسماء بن الخارجة الفزاري (ت66هـ) كما في كتاب $العيال# لابن أبي الدنيا 288/1، و$شعب الإيمان# للبيهقي 174/11-175، ومن طريقه ابن عساكر في $تاريخ دمشق# 57/9، ونسبه أبو تمام في $الحماسة البصرية# 71/2 لعامر بن عمرو بن بكاء.

وتكملة البيتين:

والعفُو عند آخرينَ: ما عفا عنه للحديثِ: «ما أحلَّ ُ عز وجل فأحلوه، وما حرمَ فحَرِّموه، وما سَكتَ عنه فهو عفوٌ»[1]، وأيضًا: «قد عَفَوْتُ لكم عن صَدَقةِ الرَّقيق والخيل»[2]، والعُرفُ: وصلُ القاطعِ وإعطاءُ مَنْ لا يُعْطِي، وصِلةُ الرَّحِمِ، والعفُو عن مَنْ ظَلَمَ.

فلم يَزَلِ الأمرُ على ذلك حتَّى أنزلَ اللهُ ﷻ فَرْضَ الزكاةِ، لقوله: ﴿ ☹✌◘⬀♋⑦☜✌✎▪⬊◘ ❁⑦⑨✍◘⬀❁♓♐❽✎♐ ☹✌◘⬀♌①♋☜⬀▫☪✠♎📖✌⬊◘ ❁⑦⑨✍◘☸⬀③💣☯⧫✎♐﴾، وقال ﷻ: ﴿ ⬊❖♋⬀☜▫♈❑✎✌⬊◘ ⬊♉♐✎❶♇♈❑✎♐❁✌ ⬊◆◘✍☯⧫⬀▫⬄☜⌧⬀④✎♋⬀☜ ❁◈♐⬊◘ ❁⑦⑩♐⬀⚐❽♊✡⌖☹✎✌⬊◘ ⚐♒♋☜⬀♊✡☜⬊⌘ ♌⚐✡✠ ✌⬊⓿❁☪⬀☜◘⬀♋☪⌖⬀♊✡⌖⬄☜⬀♌♋⬀☜ ⓵♉✋✌☸♈❑⬀✎❍♊✡⬀☜ ”♋❶➢⧫⬀✎⬀⍓✎☜⬀✎⬀✠ ➔♐✉✍⭘✌ ☎🗏🗐◗ ⌚”♋☜⬀➔✎❁✌﴾ [التوبة: 34].

والكنزُ[3] هو المالُ الذي لا تُؤدَّى زكاتُه[4]، واللهُ ﷻ لا يُواعِدُ العذابَ الأليمَ إلا تاركَ فَرْضٍ، وقال ﷻ: ﴿ ⬀”⚐⓿➔✎♇⬊◘⬀⬃②♎📖✌ ➔♌⚐⬀✡✠ ⬊❖♋⬀☜▫♈❑✎✌⬊◘ ⚐♒★🖫☜✉✌♐⬀⍓♓▫⬀⧫✎ ☎🗎🗐◗ ⌚“◘⬀♋♓⬃❍⬀♎② ⌚⌑❄⬀✎❺ ⬊◘✌✎☹①✎④⬃⧫⬀⧫♌◘”⬂ ☎🗏🗐◗﴾ [المعارج:24– 25]، وذكَر جلَّ ذِكْرُه أهلَ الصَّدَقاتِ.

فأمَّا قولُه ﷻ: ﴿ ⬀”⚐⓿➔✎♇⬊◘⬀⬃②❁✌ ⬊❖⬀②⌧♈❑⬀♋☪❺ ⬀”♋❶♌⧫⬀⚐⌑⓿⬀❁▪⬀♋⑦☜ ☹⑦⑩⬀❁☪✠☸◘☸❾ ◘⬊☜⑦♋⬀⧫☯❁③⌖⬀⬀☜♋⓿⚐” ☜⬀✡♊⓿⬊✋﴾ [التوبة: 104]، فهذه الآيةُ أُنزِلت في أبي لبابَةَ[5] بن عبدِ المنذرِ[1] وكعبِ بن مالكٍ في نَذْرِهما أن يَخْرُجا من أموالِهما صدقةً إلى اللهِ وإلى

فإنِّي رأيتُ الحُبَّ في الصَّدْرِ والأذَى إذا اجتَمَعَا لم يَلْبَثِ الحُبُّ يَذْهَبُ.

1 أخرجه الترمذي: كتاب الذبائح، باب ما جاء في لبس الفِراء (1693)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (3365) عن سلمان الخير الفارسي ﷺ، وصحَّحه الألباني في $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 325/5.

2 أخرجه الترمذي: كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق (620) ونقل تصحيح البخاري له، وأبو داود: كتاب الزَّكاة، باب في زكاة السائمة (1574)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (2477)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (1790) عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ.

3 جاء في الهامش: انظر تفسير الكنز وهو المال الذي لم تؤد زكاته.

4 يشير إلى ما رواه عبد الله بن دينار أنَّه قال: سمعت عبد الله بن عمر ك وهو يُسأل عن الكنز ما هو؟، فقال: @هو المال الذي لا تؤدَّى منه الزَّكاة!. أخرجه مالك: كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في الكنز (608).

5 في الأصل: أبي لبانة.

رسولِه، فقال لهما ﷺ: «**يَجْزيكُما من ذلك الثلثُ**»[2].

فلمَّا أُنزِل فرضُها، بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ معاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليمنِ فقال: «**خُذْها من أغْنِيائِهم واردُدْها في فُقرائِهم**»[3]، وعلَّمه ما يجبُ في الأنعامِ والحرثِ والنَّخْلِ وما يَتْبَعُ ذلك.

فَمَن تركَ الزكاةَ جحدًا لفرضِها قُتِلَ، ومَن تَركها مُقِرًّا بالفرضِ وبُخْلاً بإخراجِ ما يَلْزَمُه منها، أَجْبَرَه الإمامُ على أخذِها منه، من مالِه إن ظهرَ له، فإن لم يَظْهَر له مالٌ يُؤخَذُ ذلك منه سَجَنَه حتَّى يُخرِجَ ذلك[4].

وإن امْتَنَعَ أهلُ بلدٍ من إخراجِها كان على الإمامِ جِهادُهُم بمن حَضَرَ منَ المُسْلِمينَ، حتَّى يَفيئُوا إلى أمرِ اللهِ ﷻ، أو يَمْتَنِعوا فالسيفَ كما فعلَ أبو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ بمن حَضَرَه منَ المُهاجِرينَ والأنصارِ، وخرجَ معهم إلى ذي القَصَّةِ ليُمْضِيَ معهم حتَّى سأله عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ/ ألا يُفْجِعَهم بنَفْسِه، فرجعَ إلى المدينةِ وأمضَى الجيشَ[5].

---

1 أبو لبابة بن عبد المنذر: هو بشير بن عبد المنذر الأنصاري من الأوس، أبو لبابة، غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقيل: بشير بن عبد المنذر وقيل: رفاعة بن عبد المنذر، كان نقيبا، شهد العقبة وسار مع النّبي ع إلى بدر فرده إلى المدينة واستخلفه عليها وضرب له بسهمه وأجره، توفي ط في خلافة علي.
انظر: $أسد الغابة# 2565/5 و232/1، و$الاستيعاب# 86 و848.

2 حديث أبي لبابة بن عبد المنذر: أخرجه مالك: كتاب النذور والأيمان، باب جامع الأيمان (1069)، وابن حبّان في صحيحه 239/1 عن الزّهري مرسلاً.
وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله (3319) عن الزّهري أنّ الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أنّ أبا لبابة بن عبد المنذر.
وأمّا كعب بن مالك: فأخرجه بنحوه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور (3321) وصحّحه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# مكتبة المعارف 331/2، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في $فتح الباري# 154/8 وقال: @ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزّهري "فقال النَّبي ﷺ: يجزي عنك من ذلك الثلث"!.
وأصل الحديث في البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (4418)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (2769) عن كعب بن مالك ﷺ دون ذكر الثلث.

3 أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (1395)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (19) عن عبد الله بن عبّاس ﷺ.

4 انظر: $المنتقى# للباجي 94/2.

5 أخرجه ابن الأعرابي في $المعجم# 80/4، وابن عساكر في $تاريخ مدينة دمشق# 316/30، وفيه أبو غزيَّة محمد بن يحي الزُّهري متروك، انظر: $لسان الميزان# لابن حجر 573/7، وكنز العمال للمتَّقي الهندي 658/5 وفيه: «الدارقطني في غرائب مالك والخِلعي في الخِلعيات وفيه أبو غزية محمد بن يحي الزُّهري متروك».

ولو امتنعوا من أداءِ زكاةِ الفِطْرِ لم يُجاهَدُوا؛ لأنَّ الكتابَ لم يَكْشِف عنها، وإنَّما فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ سُنَّةً لدافَّةٍ[1] دفَّت عليهم[2].

وقد قال بعضُ النّاس في قولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: «فَرَضَ رسولُ ـ ﷺ زكاةَ الفِطْر»[3]؛ إنّما معناه: حدَّدها وبيَّن كيفيّتها، كما يقالُ: فرضَ الإمامُ للزّوجاتِ كذا وكذا على أزواجِهِنّ، وفرضَ للولدِ على آبائِهِم، فالفرضُ قائمٌ ثابتٌ في الأصلِ وهذا كيفيّتُه، ولو كان هذا هكذا لوجبَ جِهادُ مانِعِها كما يجبُ جِهادُ غيرِهم ممّن قدّمتُ ذِكْرَه[4]، والأوّلُ عندي آثرُ للدّليلِ عليه من كتابِ اللهِ، قال اللهُ جلَّ ثناؤه: ﴿[illegible]﴾ [الفتح:16]، فكان الذي دَعَاهُم أبو بكرٍ الصّدّيقُ رضي الله عنه إلى حربِ بني حَنيفَةَ، واللهُ لا يُواعِدُ بالعذابِ إلاَّ عندَ تركِ الفرضِ.

وفي هذه الآيةِ دلالةٌ على ما رَضِيَ اللهُ من خلافةِ أبي بكرٍ، وافتراضِ طاعَتِه ما وَعَدَ

قلت: هو في الجزء الثامن عشر من الخلعيات (و196) مخطوط مكتبة الأزهر رقم 300632.

1 الدَّافة: القوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد، وقيل: هم القوم يريدون المصر.

انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# لابن الأثير 291/2، و$لسان العرب# 104/9، و$تاج العروس# 303/23.

2 قال ابن عبد البر في $الاستذكار# 350/9: «وأمَّا أبو محمد بن أبي زيد فإنَّه قال: هي سنَّةٌ فرضها رسول الله ﷺ فلم يضع شيئًا».

3 أخرجه مالك: كتاب الزكاة، باب مَكيلة زكاة الفطر (627)، والبخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (1503)، ومسلم: كتاب الزَّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير (984) عن عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

4 انظر في معنى قوله «فَرَضَ»: $الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار# 351/9، و$التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد# 324/14 كلاهما لابن عبد البر، و$المنتقى شرح الموطأ# للباجي 185/2، و$شرح البخاري# لابن بطّال 560/3، وشرح النّووي على صحيح مسلم 58/7، و$فتح الباري# لابن حجر 463/3، وشرح الزُّرقاني على الموطّأ 147/2 = =، و$القَبس في شرح موطّأ مالك بن أنس# لابن العربي 476/2. وفيه يقول: «وأمَّا أنا فأقول: معناه أَوجَب وقدّر وإن كانا مختلفين».

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من حُسْنِ أجرِه من أطاعَه، ومن أليمِ عَذابِه مَن تَوَلَّى عنه، ومن قُتِلَ بامتِناعِه من أداءِ الزكاةِ والصلاةِ لم يُصلَّ[1] عليه[2]، ووَرِثَه وُرَّاثُه[3]؛ لأنه مُقِرٌّ بالإيمانِ ولم يَعْمَل، فهو كالمنافقِ المنهيِّ عن الصلاةِ عليه. وبالله التوفيق.

بَابُ زَكاةِ الوَرِق.

قال أبو إسحاق: ثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لا زَكاةَ في الرِّقةِ**[4] **حتى تَبْلُغَ خمسَ أواقٍ، فإذا بَلَغَت خمسًا ففيها رُبْعُ العُشُر**»[5]، والأُوقيةُ أربعونَ دِرْهَمًا، فما زادَ من قليلِ ذلك أو كثيرٍ ففيه رُبعُ العُشُرِ، والخمسُ الأواقِ هي حدُّ الفرضِ، وذلك في مَسْكُوكِ الوَرِقِ وتِبْرِها، ونُقَرِها[6] ومَصوغِها مِنَ الأَوَانِي كلِّها، وما جُعِلَ على السُّروجِ واللُّجومِ والمَناطِقِ[7]، وما وُضِعَ على على السَّكاكِينِ والأسِنَّةِ والمَرايا، *وجُعِلَ رُؤوسًا للزِّجاجِ، وأزرارًا وأقفالًا للثِّيابِ المُتَّخذةِ للرِّجالِ خاصةً، وقضبًا[8] للأطفالِ والكِبارِ، وأَعْشِيَةً لغيرِ القرآنِ، ويَجْري مَجْرَى الأحرازِ، وغيرِ ذلك من جميعِ جميعِ الأشياءِ*[9].

خلا المصاحفَ والسُّيوفَ والخواتمَ والحُلِيَّ المتَّخَذِ للباسِ النِّسوانِ منه، *والأحرازَ مِنَ القرآنِ وما معه مِن أسماءِ اللهِ العِظامِ*، والمسامِلَ المُتَّخَذَةِ لحربِ العدوِّ خاصَّةً، *وما اتُّخِذَه/ النِّسوانُ من [29ظ]

---

1 في الأصل: يصلى، والصواب ما أثبت.

2 جاء في الهامش: انظر هنا منع الصلاة على من قتل على منع أداء الصلاة والزكاة.

3 في الأصل: أوراثه. والصواب ما أثبت.

4 الرِّقة: بكسر الراء وفتح القاف وتخفيفها، قيل هي الفضة والمال، وقيل هي الفضة والذهب، وقيل هو المضروب من الفضة كالوَرِق، وجمعها رِقون ورقوق، وحُكيَ: رِقات.
انظر: $مشارق الأنوار على صحاح الآثار# للقاضي عياض 283/2.

5 أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (1454) عن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين.

6 النَّقْرُ: القطع المذابة من الذهب والفضة، وقيل: هو ما سبك مجتمعا منها، مفردها نُقْرة، وتجمع على نقارٍ أيضًا.
انظر: $لسان العرب# 454/17، و$القاموس المحيط# 291/2.

7 المناطِقُ: جمعُ مِنْطَقَةٍ: . يقال المِنْطِقُ والنِّطَاقُ وجمعه مناطق، وهو كل ما يشد به الوسط.
انظر: $تاج العروس# 423/26، و$المعجم الوسيط# 931.

8 انظر: $النوادر والزيادات# 118/2، وجاء في $مواهب الجليل# 187/1 قصبا بدل قضبا وهو تصحيفٌ بيِّنٌ.

9 انظر: $مواهب الجليل# 187/1.

ذلك لشُعورِهن[1]، وأزرارِ جُيوبِهنَّ وأقفالِ ثيابِهنَّ، وما يجري عن ألباسِهن* [2].

فأمَّا ما يُتخذُ للمَرايا، وأقفالِ الصناديق وتَحْلِيَةِ المِذَاب[3]، والأسِرَّةِ والمُقَرماتِ[4] وما يَتْبَعُ ذلك ذلك من غيرِ ما يُلبسَه فهُنَّ في ذلك كالرِّجال، وتحليةُ الوَرِق والأعلامِ والحِرَابِ، وكلِّ السِّلاحِ غيرَ السُّيوفِ، وما ذكرتُ مع ذلك مُزَكًّى كلُّه، وما اتُّخِذَ للذُّكورِ مِنَ الأطفالِ فهو كما يتَّخِذُه الرِّجالُ لا كما يتَّخذُه النِّساءُ وإن كان حُلِيًّا[5].

وما جُعِلَ في الثِّيابِ أو في الجدرِ[6] مِن تثبيتِ الوَرِق، فإن كان =لو رِيمَ إخراجُه عنه خرجَ منه ما له وزن نظر كم مبلغ وزنه بعدَ إخراجِ أَجْرِ عامِلِه منه، تُضَمُّ إلى ما عنده[7] مِنَ الوَرِق، وإن كان لا يَخْرُجُ منه شيءٌ إلا قَدْرَ أَجْرِ العامِلِ لم يَلْزَمه فيه شيءٌ[8].

---

1 قال الحطاب في $مواهب الجليل# 186/1: $انظر معنى قوله لشعورهن والظاهر أن المراد منه ما يلفف فيه شعورهن لا لا المشط فإنه لا فرق بينه وبين المكحلة والمرأة والمدهن بل ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله تعالى أن المشط المضبب كالإناء المضبب وقبله والله تعالى أعلم#.

2 انظر: $المنتقى# 107/2، و$مواهب الجليل# 186/1. وجاء فيه: @وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهنَّ فجائز!. فجائز!. ولعلَّ هذا هو الصواب، فإنَّ نصَّ الأصل لا يتبين معناه.

3 المِذَابُ: جمع مِدَبَةٍ بكسر الميم بعدها ذالٌ معجمة، وهي ما يُطرد به الذُّباب، وهي هَنَةٌ تُسَوَّى من هُلْبِ الفَرَسِ.
انظر: $تاج اللغة وصحاح العربية# للجوهري 126/1، و$لسان العرب# 355/1، و$القاموس المحيط# 68/1، و$تاج العروس# 423/2،.

4 كذا بالأصل المقَرمات: قيل هي ستر رقيق، وقيل هي مَحْبِسُ الفراش، وقيل هي القِرام وهي سِتْرٌ فيه رقمٌ ونقوشٌ.
انظر: $تاج اللغة وصحاح العربية# 2009/5، و$القاموس المحيط# 160/4، و$تاج العروس# 255/33، وكذا نقلها الحطَّاب في مواهب الجليل 187/1 ثمَّ قال: «والمقرمات جمع مقرمة بكسر الميم والراء سترٌ فيه نقشٌ وتصاوير قاله في الصحاح».اهـ، لكن جاء في $عقد الجواهر الثمينة# لابن شاس 315/1: المقدمات، قال محقق الكتاب: «هامش من المقدمات: الأباريق والدنان، قاله الجوهري».اهـ

5 انظر: $المذهب في ضبط مسائل المذهب# لابن راشد القفصي 385/1.

6 في الأصل: الحرر، والصواب ما أثبت، فقد جاء عند ابن شاس في $عقد الجواهر الثمينة# 315/1، وابن راشد القفصي القفصي في $المذهب في ضبط مسائل المذهب# 384/1، وخليل بن إسحاق في $التوضيح في شرح جامع الأمهات# 180/2.

7 في الأصل: عنه، والصواب ما أثبته والله أعلم.

8 النَّص لم يتبيَّن لي معناه، وهو في $عقد الجواهر الثمينة# 315/1 و$التوضيح في شرح جامع الأمهات# 180/2: «وما جُعل في ثياب الرِّجال، أو في الجُدُر من تثبيت[في الجواهر: تنبيت وهو تصحيف] الوَرِق ، فإن كان يُمكن أن يخرج عنه منه ما له قدر يفضل على أجرة عامله زُكِّيَ إن كان فيه نصاب، أو كمل به النصاب، ذهبًا كان أو وَرِقًا».
وانظر كذلك: $النوادر والزيادات# 118/2.

وتِبْرُ الوَرِقِ يُوزَنُ ولا يُنظَرُ إلى ما يخرجُ عنها مسكوكًا، ولا يُسقِطُ منه أجرَ السِّكةِ لو سُكِكَ، إذا كان عنده عَرَضٌ يفي بها، وإذا حالَ الحَوْلُ وهي تِبْرٌ وَزْنُه مائتَا مثقالٍ فسَكَّها بعدَ الحَوْلِ فنَقَصَت عنِ المائتَيْنِ، فعليه ربعَ عُشْرِ التِبْرِ.

ولا يُزكَّى شيءٌ من هذه ولا من غيرِه حتَّى يحولَ عليه الحَوْلُ، غيرَ الحَرْثِ فإنَّ زكاتَه تُؤدَّى يومَ حَصَادِه، وجرى المعادنُ مَجْراه؛ لأنَّه أُنزِلَ منزِلَتَه ومنزلةَ الكَرمِ والنَّخْلِ، فإذا حالَ الحَوْلُ زكَّاها، حَضَرَ معه من ذلك على ما وصفتُ لك.

وتُكسَرُ الأَوَاني من ذلك، وإنَّما يُزكَّى وزنُها لا قيمَتُها مِنَ الذَهَبِ والوَرِقِ، وإن كانت أَكْثَرَ؛ لأنَّ اتِّخاذَها للاستعمالِ لا يَحِلُّ، وإذا حالَ الحَوْلُ عليه =وهو في غيرِ مَوْضِعِ الخَمْسِ الأَوَاقِ التي يَمْلِكُها، فمَضَى يَطْلُبُها ولم يَتأخَّر لغيرِ ذلك، =فوجَدَها قد نَقَصَت عن ذلك، فإن كان لا يُمكنُ ذهابُ ذلك في طَلَبِه لها فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الهلاكَ مُسْتَيقَنٌ قبلَ[1] الحَوْلِ.

وإن كان في مثلِ ذلك ما يُذهبُ ما ذهبَ، كان ما ضاعَ بحِسَابِه وما بَقِيَ بحِسَابِه، وإن تَأخَّرَ عَنِ الطَّلَبِ لغيرِه، ثمَّ طلبَ فلم يَجِد إلاَّ البعضَ فعليه زكاةُ الجميعِ لتَفْرِيطِه. وبالله التوفيق.

1 في الأصل: ذلك في طلبه لها، جعلها النَّاسخ بين قوسين.

بابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ.

قال أبو إسحاق: رُوِيَ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**لا زكاةَ في الذَّهبِ حتَّى يَبْلُغَ عشرينَ مثقالًا، فإذا بَلَغَت عشرينَ ففيها رُبْعُ عُشُرِها**»، ولم يَثْبُت هذا ثُبوتَ حديثِ الرِّقَةِ، إلا أنه مُسْتَعْمَلٌ/ عندَ أهلِ العلمِ إلا مَن شَذَّ[1] منهم، ومَن رُوِيَ عنه مِنَ الصدرِ الأولِ ما لم يَثْبُت عنه صحةُ ذلك، فصارَ هذا كالإجماعِ المُسْتَعْمَلِ المضافِ إلى الكتابِ والسنةِ، وجَرَى مَجْرَى الرِّقَةِ في جَميعِ ما وصفتُ لك فيها، وفيها يُفَرَّعُ عنها[2]. [30و]

وجَيِّدُهُما ورديئُهُما تَجْري مَجْرىً واحدًا، إذا لم يَكُن في خُروجِ الرَّديءِ منها نَقْصٌ عن بُلوغِ مخرجِ الجيِّدةِ، فإن كانتا مشوبَتَيْنِ بغيرِهما =مِنَ الصُّفْرِ[3] أو الآنُكِ[4] أو غيرِ ذلك مما تُشابَان به، =صُفِّيَتا بالنارِ حتَّى يَتَخَلَّصَ الذَّهبُ والوَرِقُ، فيُزَكَّى وَرِقُ ما وصفتُ لك، هذا إذا لم يَخْرُجا مَخْرَجَ الجيِّدةِ المصفاةِ، فإن خَرَجَتا على ما عَشَّتا به ذلك المخرجَ، وقبلتا زُكِّيَتا قبلَ تَصْفِيَتِهما.

وما كان في المساجدِ مِن صَفائحِ الذَّهبِ والوَرِقِ على الأبوابِ والجُدُورِ والقَناديلِ وعَلائِقِها وما أشبَهَ ذلك، أو كان في الكعبةِ زَكَّاهُ الإمامُ كلَّ عامٍ، كالمُحَبَّسِ الموقوفِ مِنَ الأنعامِ، وكالموقوفِ مِنَ المالِ العَيْنِ للقرضِ[5] على سائرِ الأنامِ[6].

ولا ينظُرُ في غيرِ هذا الذَّهبِ إلى دينارٍ يُساوي عشرينَ دِرْهَمًا، وآخرَ يُساوي عشرةً، فيَجْعَلُ

---

1 في الأصل: سند، والصواب ما أثبت ويدل عليه ما جاء بعده.

2 قال الحافظ ابن حجر في $التلخيص الحبير# 184/2-185: «فائدةٌ: قال الشَّافعيُّ في الرِّسالةِ في بابِ الزَّكاةِ بعد بابِ جُمَلِ الْفَرائضِ مَا نَصُّهُ: ففرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الْوَرِقِ صدقةً ، وَأخذَ الْمسلمونَ بعده في الذَّهبِ صدقةً إمَّا بخَبَرٍ عنه لم يبلُغنَا ، وَإمَّا قياسًا، وقال ابنُ عبدِ الْبَرِّ [في $الاستذكار# 34/9]: "لم يَثبُتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ في زَكاةِ الذَّهبِ شيءٌ من جهةِ نقلِ الْآحادِ الثِّقاتِ، لكن روى الْحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَاصمٍ وَالْحَارِثُ، عن عَلِيٍّ فذكرهُ، وكذا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، ولو صَحَّ عنه لم يكن فيه حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الْحَسَنَ بنَ عُمَارَةَ مَتروكٌ"اهـ، وروى الدَّارَقُطنيُّ من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ "أَمَرَ مُعَاذًا حينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَن يأخذَ من كلِّ أَربعينَ دِينَارًا دِينَارًا". الْحَدِيثَ».

3 الصُّفْر: بالضم من النحاس. انظر: $القاموس المحيط# 70/2.

4 الآنُكُ: بالمدِّ وضمِّ النون على وزن أفعُل وليس في العربية غيره، قيل هو الرصَّاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص منه، وقيل هو القزدير. انظر: $لسان العرب# 9/6، و$القاموس المحيط# 284/3، و$تاج العروس# 53/27،.

5 انظر: $مواهب الجليل# 153/3، وفيه: «والموقوف من الماء المعين للقرض».

6 في الأنعام، وهو تصحيف ظاهر لا يستقيم بها معنى، والصواب ما أثبت. وانظر: $عقد الجواهر الثمينة# لابن شاس 316/1.

أعلاهُما مِثْلَيْ أدناهُما، أو يَجْعَلُ أدناهُما شَطْرَ أعلاهُما، إنّما يَنظُرُ إلى الوَزْنِ، لا يُبَالي كان خُوصًا أو حَلَقًا أو فوقَ ذلك.

ومن احتَاجَ إلى أن يَتَّخِذَ أَنفًا من ذهبٍ[1]، أو يَرْبِطَ أسنَانَه بالذّهبِ، وكان عنده منه ما لا يَبْلُغُ ما يَجِبُ فيه الزكاةُ إلاّ بإضافةِ وَزْنِ ذلك إليه، لم يُضَفْ إليه، وسَقَطَ حكمُه.

وتَعاويذُ الذُّكورِ يُعْمَلُ على غيرِ حِرْزٍ مِنَ القُرآنِ يُزَكَّى، وليسَ كذلك تَعاويذُ الإناثِ، على جميعِ ما عُمِلَت يَسْقُطُ الزكاةُ عنها. وبالله التوفيق.

بابُ زكاةِ الثِّمار.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿[illegible]﴾[الأنعام: 142]، فَنهاهُم عن السَّرَفِ الذي بَدَأتُ[2] بذِكْرِه، وهو إخراجُهم ما فَضَلَ عن العِيَالِ.

وأبانَ رسولُ اللهِ ﷺ كيفيّةَ الزكاةِ عن ذلك، فَثبتَ عنه أنّه قال: «**وفيما سَقتِ السَّماءُ أو كان بَعْلًا أو سُقِيَ بالعُيونِ/ العُشْرَ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ ففيه نِصْفُ العُشُر**»[3]، في النَّخْلِ والعَقَارِ جميعًا، وذَكَرَ مبلغَ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ فقال: «**لا زكاةَ فيما دُونَ خَمسةِ** [30ظ]

1 قال الباجي في $المنتقى# 108/1: @قال الشيخ أبو إسحاق من اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه . ووجه ذلك أنه مستعمل مباح لما روي أن أحد الصحابة اتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي ع أن يتخذ أنفا من ذهب!.

2 في الأصل: بدأة.

3 أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (1596)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب ما يوجب العُشر وما يوجب نصف العُشر (2488) عن عبد الله بن عمر م، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الزكاة، باب العُشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (1483).

جمعية عبد القادر للعلوم الإسلامية

أوْسُق»[1]، والوَسْقُ ستونَ صاعًا بصاعِ النَّبي ﷺ، يكونَ إردَبَّين[2] القفيزَ[3] الفُسْطاطي، ويكونُ الخَمسةُ الأوسُقُ عشرةَ أرادِبَ[4].

فما بلغَ من ذلك من تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو بُرٍّ، أو شَعيرٍ، أو سُلْتٍ[5]، أو دُخْنٍ[6]، أو أُرزٍّ، أو دُرَةٍ، أو عَدَسٍ، أو حمصٍ، أو لوبيا، أو جلبانٍ، أو جُلجُلانٍ، أو باقِلا، أو تُرْمُسٍ[7]، على اختلافٍ اختلافٍ بين أهلِ الحِجَازِ في التُّرْمُسِ خاصَّةً، ففيه ما جَعَلَ فيه مِن عُشْرٍ أو نصفِ عُشْرٍ، وكذلك الكِرْسِنَّةُ[8][9]، على اختلافٍ فيها، وليسَ كذلك الجُلْبانُ[10]، ولا حَبِّ الفِجْلِ ولا ما أشبَهَ ذلك إن إن شاءَ اللهُ.

فأمَّا حَبِّ القُرْطُمِ[11] وزيتُ الكتانِ، فإن كُثُرَ زيتُهما في أيدي النَّاسِ أُخِذَتِ الزكاةُ مِن زيتِهما، وإن لم يكثُر ذلك وكان عَصرُهُما قَلَّتَهُ فلا زكاةَ فيهما، وقد قيل: لا زكاةَ فيهما وإن كثُرا، وهو الاختيارُ عندي، ولا زكاةَ فيما خَرَجَ عَنِ النَّحلِ مِنَ العَسَلِ وإن كثُرَ، لِمَا جاءَ فيه، ولا زكاةَ في الخُضَرواتِ وإن يُبِسَت.

---

1 أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكَنْزٍ (1405)، ومسلم: كتاب الزكاة (979) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

2 إردبَّيْن: مفرده الإردبُّ مكيالٌ معروفٌ لأهل مصر، قيل: يضم أربعةً وعشرين صاعًا، وقيل: يضم ستَّ وَيْبات، وقيل: أربعة وستون منًا، والإرْدَبُّ أيضًا: القناةُ التي يجري فيها الماء على وجه الأرض. انظر: $لسان العرب# 1619/3.

3 القفيز: مفرد أقفزة وقِفزان وهو من المكاييل، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق والمكوك صاع ونصف.
انظر: $لسان العرب# 3701/5، و$تاج العروس# 285/15.

4 انظر: $عقد الجواهر الثمينة# لابن شاس 306/1، وهو قول ابن القاسم في المجموعة.

5 السلت: الشعير أو ضرب منه. انظر: $لسان العرب# 2059/3، و$تاج العروس# 574/4.

6 الدخن: بالضم: حَبُّ الجاوَرْس أو حَبٌّ أصْغَرُ منه أمْلَسُ جِدّاً باردٌ يابِسٌ حابِسٌ للطَّبْعِ. انظر: $تاج العروس# 512/34.

7 التُرمُس: شجرة لها حب مضلع مخرز، وهو من الدواء أقرب منه إلى الغذاء.
انظر: $لسان العرب# 431/1، و$تاج العروس# 480/15_481.

8 الكرسنة: شجرة صغيرة لها ثمر في غلف، مصدع، مسهل، نافع للسعال وغيره.
انظر: $القاموس المحيط# 258/4، و$تاج العروس# 50/36.

9 في الأصل: وكذلك الكِرْسِنَّةُ، على اختلاف فيها بين أهل الحجاز في الترمس خاصة، ففيه ما جعل فيه، وهو تكرار.

10 في الأصل: الجلبا.

11 حَبِّ القُرطُم: والقِرطِم والقُرطُم والقِرطِم: حب العصفر. انظر: $لسان العرب# 3593/5.

ومن زرعَ ليسَقِيَه فجاءَه[1] سيلٌ فسَقَاه، أو زَرَعَ على مَطَرٍ رَجَاه، فلم يأتِ فسَقَاه، أخرجَ زكاتَه على ما كانت حياتُه به، ولا يُنظرُ إلى نيتِه[2]، فإن اجتمَعَا عليه واستوَيَا في إحيائِه أخرجَ منه نِصْفَ العُشْرِ ورُبْعَ العُشْرِ من كلِ ماءٍ بقِسْطِه، وإن كان ما غذَّاه أحدُ الماءَيْنِ أكثرَ مما غذَّاه الآخرُ =وكان الماءُ الآخرُ قد سَقَاه شيئًا يَسيرًا =وَجَبت زكاتُه على الذي كان به أكثرُ غذائِه، ما لم يَتَمَيز الجُزءان جميعًا، فيُعلمُ حقيقةُ كلِ ماءٍ منهما، فيكونُ على حسابِ ما قدَّمتُ لك جزأه.

ومَن حَصَدَ مِنَ القَمْحِ وَسْقًا، ومِنَ الشَّعيرِ وَسْقَيْنِ، ومِنَ السُّلْتِ وَسْقَيْنِ، أخرجَ الزكاةَ مِن كلِ صنفٍ بقِسْطِه، وإن حَصَدَ مِنَ الأُرزِ أقلَ مِن خمسةِ أَوسُقٍ لم يَضُمم إليه غيرَه.

وكذلك الدُّخْنُ، وكذلك الذُّرَةُ، على اختلافٍ في هذه الأصنافِ الثلاثةِ.

ولو حَصَدَ مِن خمسةِ أصنافٍ مِنَ القَطَنِيةِ[3] خمسةَ أَوسُقٍ زكَّاها على ما شرحتُ لك؛ لأنَّ بعضَها/ يُضَمُّ إلى بعضٍ، الفولُ والعَدَسُ والجلبانُ والكِرسِنَّةُ والتُّرمُسُ وما أشبَه ذلك. [31و]

وما أكلتِ الدوابُ عند الدِّراسِ لم يُحْسَب على ربِ الزَّرعِ، ومَن أكلَ من زَرْعِه أو ثَمَرِه قبلَ الحِدَادِ والحَصَادِ شيئًا يَسيرًا لم يُحْسَب عليه، وقد قيل: يُحْسَبُ وهو الأَحْوَطُ، ولا زكاةَ في الخَيْلِ المُتَّخَذَةِ للجَمَالِ لِمَا جاءَ في ذلك مِنَ الحَديثِ[4].

وما بِيعَ مِنَ الخُضَرواتِ، أو ما يَبِسَ عنها استُقبِلَ بثَمَنِه الحولُ، ولا بأسَ بالحَصَادِ والحِدادِ ليلاً للمَرْفِق، ولا أُحِبُّ أن يَتعمَّدَ ذلك كراهيةَ المساكين، وإذا تصدَّقَ رجلٌ على رجلٍ بتَمْرِ نَخْلٍ موقوفٍ مؤبَّدٍ فلا زكاةَ عليه، فيمَن لم يَبْلُغ صدقَتُه منهم خمسةَ أَوسُقٍ، والزكاةُ فيما بَلَغَ ذلك من حصَّتِه؛ لأنَّهم ليسُوا كرجلٍ واحدٍ، ولو كانتِ الصدقةُ بَتْلاً له يَملِكُها لا وَقْفًا، فبَلَغَ الجميعُ خمسةَ أَوسُقٍ زكَّاها؛ لأنه هو يَملِكُه. وبالله التوفيق.

بابُ زكاةِ الأنعامِ.

---

1 في الأصل: فجاة، والصواب ما أثبت.

2 في الأصل: نبته، والصواب ما أثبت.

3 القطنيّة: بالكسر والتشديد وادة القطاني كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها.

انظر: $النهاية# 85/4، و$لسان العرب# 342/13، و$تاج العروس# 7/36.

4 يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**». أخرجه مالك: مالك: كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في صدقة الرَّقيق والخيل والعَسَل (626)، والبخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (1463)، ومسلم واللفظ له: كتاب الزَّكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (982).

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾ ، إلى قوله ﷻ: ﴿ [illegible] ﴾ [آل عمران: 14]، وذكَر الأنعامَ في غيرِ موضعٍ من كتابِه، وقد ثَبتَ عن النَّبي ﷺ أنه علَّمَ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كيفيةَ زكاةِ ذلك حينَ بعَثَه إلى اليَمن[1]، فأمَّا مالكُ بنُ أنسٍ فلم يُثبت ذلك عندَه فيما بَلَغَنا عنه، إلا عن عمَرَ بن الخَطابِ ﷺ، وهكذا رواه هو[2].

وقد كتبَ أيضًا بذلك صلى اللهُ عليه مع عمرو بن حزمٍ[3] إلى أهلِ اليَمن، ولخَّصهُ لهم تَلخيصًا، وأحْسَبُ أنَّ مالكًا أرادَ أنَّ الزكاةَ لم تَظهَر ظُهورَها في زمنِ عمرِ بن الخَطابِ ﷺ؛ لأنَّ أيامَ الصدِّيق: كانت ردَّةً من أجلِ الزكاةِ وحربًا، وأنَّ مُلوكَ حِمْيَرٍ لم تَستَقِم أمورُهم، وفَشَا الإسلامُ فيهم إلا في ذلك الوقتِ.

ومالكٌ مع هذا يقولُ -وإن لم يَرْوِه عن غيرِه- أنَّ النَّبي ﷺ فصَّلها وأبانَ كيفيتَها، فزكاتُها في الأصلِ فرضٌ، والمبيِّنُ عنِ اللهِ ما أرادَ كشفَ عن فعلِ مالكِها فيها، كما كشَفَ عنِ الرِّقةِ، وكما رُوِيَ عنه في الذَّهبِ، وكذلك الصلاةُ فُرِضَت فرضًا مُجْمَلاً، وبيَّنَ رسولُ اللهِ ﷺ كيفيتَها، فأمَّا الحجُّ فهو كلُّه في كتابِ اللهِ ﷻ، كذلك قال مالكُ بنُ أنسٍ[4] / والحمدُ للهِ كثيرًا.

---

1 عن معاذٍ ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كلٍّ أربعين مُسنَّةً ومن كلِّ ثلاثين تَبيعًا أو تَبيعةً». أخرجه مالك: كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر (611)، عن طاووس اليَمانيِّ عن معاذ بن جبل وهذا الإسناد منقطع فإنَّ طاووسًا لم يسمع من معاذ. انظر التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد 274/2.

وأخرجه متصلاً أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (1576)، والترمذي: كتاب الزَّكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (566) وحسَّنه، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (2452)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (1793) وصحَّحه الألباني في $صحيح سنن أبي داود# 297/5. وانظر: ا$لتلخيص الحبير# لابن حجر 160/2، و$نصب الرَّاية لأحاديث الهداية# للزيلعي 346/2.

2 انظر: الموطأ: كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية (610).

3 عمرو بن حزم: بن زيد بن لَوْذان بن حارثة، أبو الضَّحاك وقيل: أبو محمد، شهد الخندق وما بعدها، واستعمله النَّبي ﷺ على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، روى عنه ابنه محمد وحفيده أبو بكر بن محمد وامرأته سودة وغيرهم.

انظر: $طبقات# ابن سعد 317/5_ 318، و$أسد الغابة# 211/3_212، و$الإصابة# 293/4.

4 قال مالك: «الحجُّ كلُّه في كتاب الله، والصلاة والزكاة ليس لها في كتاب الله تفسير، ورسول الله ﷺ بيَّن ذلك»، قال ابن رشد: «ظاهر قول مالكٍ هذا أنَّ الحجَّ كلَّه في كتاب الله تعالى مفسَّر، وأنَّ الصلاة والزَّكاة ليستا مفسَّرتين فيه، وأنَّ النَّبي ﷺ

فزكاةُ السائمةِ مِنَ الإبلِ وهي المرعيَّةُ، والعامِلةِ كلُّها سواءٌ، ليسَ في أقلَّ مِن خَمْسِ ذَوْدٍ زكاةٌ، والذودُ عندَ العَرَبِ الواحدُ [1]، قال الشاعرُ:

إنْ تَرْجِعُوهَا ضِمَارًا مِنْ حَمَائِلِكُم فإنَّ عِدَّتَـــــهَا ذَوْدٌ وسَبْعُـــونَا [2]

يريدُ: واحدًا وسبعينَ، فإذا بَلَغَت خمسةً، وحالَ عليها الحَوْلُ، وإن كانت لا تُساوي ثَمَنَ بعيرٍ رحيلٍ عَمِيًّا، أو عَرْجَا أو أنْضَا [3] أو سَقْبَا [4] وما أشبَه ذلك، ففيها شاةٌ مِنَ الضأنِ أو المَعْزِ، جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً، بَرِيَّةً مِنَ العُيُوبِ، وليسَ هذا مثلَ الأضاحي التي لا يجوزُ فيها إلا الثَنِيُّ مِنَ المعزِ، هذا يجوزُ فيه الجَذَعُ مِنَ المعزِ.

وكذلك لو كانتِ الإبلُ تسعةً، فإذا بَلَغَت عشرةً ففيها شاتانِ مما وصفتُ لك، وكذلك لو كانت أربعةَ عشرَ، فإذا بَلَغَت خمسةَ عشرَ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى تِسْعَ عشرَ، فإذا بَلَغَت عشرينَ ففيها أربعُ شياهٍ إلى أربعٍ وعشرينَ، فإذا بَلَغَت خمسًا وعشرينَ ففيها بنتُ مخاضٍ وهي بنتُ سَنَتَيْنِ، لأنَّ أمَّها تتَّخِضُ [5] بغيرِها، فإن لم يُوجَد بنتُ مخاضٍ أنثى ففيها ابنُ لَبونٍ ذَكَرٍ وهو ابنُ ثلاثِ سنينَ، وكذلك لو كانت خمسةً وثلاثينَ، فإن لم يُوجَد في الإبلِ طَلَبه بابنةِ مخاضٍ.

وإذا بَلَغَت ستَّةً وثلاثينَ ففيها ابنةُ لبونٍ لِسِنِّها لِسِنِّ ابنِ لبونٍ، فلا تزالُ كذلك إلى خمسٍ

= فسَّرها، وليس ذلك بصحيح، بل ما أتى من ذكر الحجِّ في القرآن مفتقرٌ إلى بيان، والتفسير الذي فسَّره به رسول الله ﷺ وبيَّن مراد الله فيه قولاً وعملاً كافتقار الصلاة والزَّكاة إلى ذلك سواء، ثمَّ قال: فليس الكلام على ظاهر وإنَّما معناه الذي أراده به أنَّ الحجَّ كلَّه في كتاب الله تعالى والصلاة والزكاة تمَّ الكلام هاهنا، ثمَّ ابتدأ فقال: ليس لها أي لجميع ذلك في كتاب الله تعالى تفسير، ورسول الله ﷺ بيَّن ذلك، ويُبيِّن تأويلنا هذا ما في كتاب ابن المَوَّاز من قوله: وكذلك الحجُّ والزَّكاة نجد وجـ ـما في القرآن مجملاً، وبيَّن رسول الله ﷺ ما أراد الله منه وفسَّره، وقوله في الرِّواية أيضًا "ليس لها" ولم يقل لهما ...إلخ». انظر: $البيان والتحصيل# 406/3-407.

1 حكاه ابن مُزين عن عيسى بن دينار. انظر: $النوادر والزيادات# 220/2.

2 من بحر البسيط، ولم أقف على قائل البيت ولا مصدره، وإنَّما وجدت الوقَّشي نقله عن الفرَّاء. انظر: $التعليقُ على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه# لهشام بن أحمد الوَقَّشي الأندلسي 272/1.

والضمار: المال المحبوس أو الغائب. انظر: $التنبيهات المستنبطة# 380/1.

3 يقال أنضى فلانٌ إذا كانت إبله أنضاءً، واحدتها نِضْوٌ والأنثى منها نِضْوَةٌ، وهو البعير المهزول، وقيل: هو المهزول من جميع الدَّواب. انظر: $المخصص# لابن سيده 167/2، و$لسان العرب# 329/15.

4 السَّقْب: ولد الناقة إذا وضعته ذكرا، ولا يُقال للأنثى سقب. انظر: $تاج العروس# 61/3.

5 هكذا في الأصل، ولعلها: تتمخض.

وأربعينَ، فإذا كانت ستَّةً وأربعينَ ففيها حُقَّةٌ طَروقةُ الجَمَلِ قدِ استَحَقَتِ الفَحْلَ، وهي ابنةُ أربعٍ سنينَ قد خرجَت عنِ الثالثةِ ودخَلت في الرابعةِ، فلا تزالُ كذلك حتَّى تَكمُلَ ستِّينَ، فإذا صارت واحدًا وستِّينَ ففيها جَذَعَةٌ مِنَ الإبلِ وهي بنتُ خمسِ سنينَ، فلا يزالُ كذلك حتَّى تَبْلُغَ خمسةً وسبعينَ، فإذا صارت ستَّةً وسبعينَ ففيها ابنَا لبونٍ، فلا تزالُ كذلك حتَّى تَبْلُغَ تِسعينَ، فإذا صارت واحدًا وتسعينَ ففيها حُقَتانِ.

فلا تزالُ كذلك إلى عشرينَ ومائةً، فإذا صارت واحدًا وعشرينَ ومائةً ففيها اختلافٌ[1]، والذي أراه لا يكونُ فيها غيرُ ما فيها، ولو بَلَغَت تسعةً وعشرينَ ومائةً؛ لأنَّ السُّنَّةَ في الزيادةِ على العشرينَ ومائةٍ أنَّ في كلِّ خمسينَ حُقَّةٌ، وفي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، والنَّيفُ لا شيءَ فيه، وهذا نَيفٌ.

[32و] فإذا كانت ثلاثينَ ومائةً ففيها حُقَّةٌ وابنَتا لبونٍ،/ وهي كذلك حتَّى تَبْلُغَ أربعينَ ومائةً فتصيرَ حُقَتانِ وبنتُ لبونٍ، ثمَّ هي كذلك حتَّى تَكمُلَ خمسينَ ومائةً فتصير فيها ثلاثُ حِقاقٍ[2]، ثمَّ هي كذلك حتَّى تَكمُلَ ستِّينَ ومائةً فتصيرَ فيها أربعُ بناتِ لبونٍ، ثمَّ هي كذلك حتَّى تَبْلُغَ

---

1 اختلف أصحاب المذهب فيما إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ماذا يجب فيها على ثلاثة مذاهبَ:

الأوَّل: وهو مشهور المذهب أنَّ الساعي مخيَّرٌ في حقَّتين أو ثلاث بنات لبونٍ، قاله مالك ومحمد بن دينار وعبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وأشهب وأصبغ بن الفرج ومُطرِّف وابن المَوَّاز وابن حبيب.

الثَّاني: ليس فيها إلاَّ ثلاث بنات لبونٍ، كانت في الإبل أم لم تكن، وكان فيها حقَّتان، وهو قول ابن شهابٍ الزُّهري واختيار ابن القاسم -وهي إحدى المسائل الأربع التي أخذ فيها بغير قول الإمام- وابن نافع.

الثالث: وهو رواية أشهب وابن الماجشون وابن النافع عن مالكٍ ليس له إلاَّ حقَّتان، وهو قول المغيرة وابن الماجشون وابن مسلمة.

وسبب الخلاف قولُه ﷺ بعد أن أوجب في المائة والعشرين الحقَّتين: «فما زاد ففي كلِّ خمسين حُقَّةٌ وفي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ» هل هو محمولٌ على مطلق الزِّيادة؟ فيتغيَّر الفرضُ بالزِّيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة فيُؤخذ ثلاث بنات لبونٍ، وهو قول ابن القاسم تبعًا لابن شهاب من غير تخييرٍ للساعي، أو زيادة العشرات وهو ما رواه أشهب وابن الماجَشون عن مالكٍ، فلا ينتقل الفرضُ حتَّى تصير مائةً وثلاثين، **وقيل**: في سبب الخلاف غير ذلك.

انظر: $المدونة# 307/2، و$تفسير غريب الموطأ# لابن حبيب 290/1-292، و$النوادر والزيادات# 215/2-216، و$التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد# 138/20، و$البيان والتحصيل# 341/17، و$المقدمات الممهدات# 327/1 كلاهما لابن رشد، وشرح زرّوق مع شرح ابن ناجي على متن الرِّسالة 336/1، و$الفواكه الدَّواني# للنفراوي 342/1-343.

2 في الأصل: حقتان، وهو خطأ ظاهر، لأن حقتان مثنى حقة، وحقاق جمعها، وتُجمع كذلك على حقائق.

سبعينَ ومائةً فيجبُ فيها حُقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لبونٍ.

ثمَّ هي كذلك حتَّى تَبْلُغَ ثمانينَ ومائةً فيَجِبُ فيها حُقتانِ وبِنْتا لَبونٍ، ثمَّ هي كذلك حتَّى تَبْلُغَ تِسعينَ ومائةً فإذا بَلَغت فيجبُ فيها ثلاثُ حِقاقٍ وبنتُ لَبونٍ، ثمَّ هي كذلك حتَّى تَكْمُلَ مائتَيْنِ فيجبُ فيها خمسُ بناتِ لَبونٍ أو أربعُ حِقاقٍ، إن وُجِدَتا تُخُيِّرَ فيهما بما لا يَضُرُّ ربَّ الماشيةِ، فإن وُجِدَت إحداهُما أُخِذَتِ الموجودَةُ ولم تُطْلَبِ الأُخرى، فإن لم تُوجَد طُلِبَ بما يختارُ منهما للمسلمينَ، والبُخْتُ [1] والنَّجُبُ [2] والفُصْلانُ [3] كذلك. وبالله التوفيق.

بابُ زَكاةِ البَقَرِ.

قال أبو إسحاق: لا زكاةَ في أقلَّ مِن ثلاثينَ بقرةً وإن أقامت أحوالاً، فإذا بَلَغت ثلاثينَ وأقامت حولاً، ذُكورًا كانت أو إناثًا، عَجاجيلَ أو جَواميسَ [4]، أو مِن أيِّ صنفٍ كانت، ففيها تَبيعٌ، جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، أيهما كان أجزأ، وسنُّ التبيعِ ما دخلَ في العامينِ، ولا تزالُ كذلك حتَّى تَبْلُغَ تِسعةً وثلاثينَ، فإذا كَمُلت أربعينَ ففيها باقورةٌ [5] مُسِنَّةٌ، وهي ما جاوَزَ العامينِ ودخلَ في الثالثِ [6]، فلا يزالُ كذلك حتَّى تَبْلُغَ تِسعًا وخمسينَ، فإذا كَمُلَت ستِّينَ ففيها تَبيعان، وكذلك في تِسعةٍ وستِّينَ.

فإذا بَلَغت سبعينَ ففيها تَبيعٌ ومُسِنَّةٌ، وكذلك في تِسعٍ وسبعينَ، فإذا كَمُلَت ثمانينَ ففيها

---

1 البُخْتُ: أو البَخَاتِي مفرده بُخْتِيٌّ والأنثى منه بُخْتِيَّةٌ وهي الجمال طِوَال الأعناق وهي نتاج الفوالج وهي فحول سندية من الإبل العراب، واللفظةِ معرَّبة.

انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر#251/1، و$تاج العروس# 437/4.

2 النَّجُبُ: ويقال كذلك النجائب مفرده نجيب وهو القوي من الإبل الخفيف السريع والأنثى منه نجيب ونجيبة.

انظر: $لسان العرب# 748/1.

3 الفُصْلان: بضَمِّ الفاء وكسرها وفِصال كذلك مفرده فَصيل وهو فعيل بمعنى مفعول ولد النَّاقة إذا فُصِلَ عن أمِّه، وقد يقال في ولد البَقَر.

انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 451/3، و$لسان العرب# 521/11، و$تاج العروس# 164/30.

4 الجواميس: مفرده جاموس فارسي معرَّب، وهي نوعٌ من البقر من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما.

انظر: $لسان العرب# 42/6، و$تاج العروس# 513/15.

5 الباقورة: البقرة بلغة أهل اليمن. انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# 145/1.

6 اختلف أصحاب المذهب في سنِّ المُسنَّة فقد جاء في $التاج والإكليل# 424/2-425: @فالصحيح قولُ ابن شعبان لأنه أخذ بقول رسول الله ﷺ أنَّ الواجب فيها ثنيةٌ لأنَّه حديث مُفسِّرٌ يقضي على المجمل في قوله مُسنَّةً!.

مُسِنَّتَان، ثمَّ هي كذلك حتَّى تَبْلُغَ [تسعةً] وثمانينَ، فإذا كُمِّلت تسعينَ ففيها ثلاثة[1] أَتابِيعَ، ثمَّ هي كذلك حتَّى تبلغَ تسعًا وتسعينَ، فإذا كُمِّلتِ المائةَ ففيها تَبيعان ومُسِنَّة، ثمَّ هي كذلك في مائةٍ وتسعٍ، فإذا كُمِّلت مائةً وعشرًا ففيها مُسِنَّتان وتَبيعٌ، ثمَّ هي كذلك في تسعٍ عشرةَ ومائةٍ.

فإذا بَلَغَت عشرينَ ومائةً فهو بالخيارِ في ثلاثِ مُسِنَّاتٍ وأربعِ أَتابيعَ على ما فسَّرتُ لك في الإبلِ منَ الموجودِ والمعدومِ، والمجتمعُ[2] منها والعاملُ والهاملُ والسائمةُ وغيرُها سواءٌ. وبالله التوفيق.

بابُ زَكاةِ الضأْنِ والمَعْزِ./ [ظ32]

قال أبو إسحاق: والضأْنُ والمعزُ صنفٌ واحدٌ[3]، كُثُرَ أحدُهما وقلَّ الآخرُ، أو انفَرَدَ الموجودُ منهما، وسِخَالُ[4] ذلك وحُمْلانُه كأُمَّهاتِه، والتَّيسُ والفَحْلُ للغَنَمِ، وكلُّ ذلك سواءٌ في العددِ والحسابِ، والصحيحُ فيه كالسقيمِ، والمغصوبُ كالسالمِ، لا زكاةَ فيما لم يَبْلُغ عددُه أربعينَ، وإن أقامَ أحوالاً، ولو كانت حواملَ كلَّها، فإذا بَلَغَت أربعينَ ففيها شاةٌ منها، إن كانت مثلَها تُؤخَذُ في الزكاةِ، فإن لم يكن ذلك كذلك وَجَبَ على ربِّها شاةٌ مثلُها يجوزُ بها الزكاةُ لها، وكذلك هي حتَّى تَبْلُغَ عشرينَ ومائةً، فإذا زادت شاةً ففيها شاتان، فلا تزالُ كذلك حتَّى تَكْمُلَ مائتَيْ شاةٍ، فإذا زادت شاةً وَجَبت فيها ثلاثُ شياه، فلا يزالُ كذلك حتَّى تَبْلُغَ ثلاثَ مائةِ شاةً وتسعَ وتسعينَ شاةً، فإذا بَلَغت أربعَ مائةٍ ففيها أربعُ شياه، ثمَّ في كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ، وما بين المائةِ إلى المائةِ ساقطٌ هو نَيْفٌ، وهو وَقَصٌ، والشَّنَقُ مِنَ الإبلِ ما أُخِذَت زكاتُه مِنْ غيرِه وليسَ في غيرِه شَنَقٌ، وسائمةُ هذه أيضًا وغيرُ سائمتِه سواءٌ.

ولا تُؤخَذُ الأكولَةُ وهي شاةُ اللحمِ، ولا الأكيلَةُ وهي ما أكلَ السَّبُعُ منها، ولا الماخِضُ وهي الحاملُ التي قد دنا وِلادُها، ولا التَّيسُ وهو دونَ الفَحْلِ، ولا الرُّبَّى وهي التي قد وَضَعَت، ولا ذاتُ عيبٍ، ولا هَرِمَةٍ.

وتُزكَّى الأنعامُ المحبَسَةُ كلَّ عامٍ، فإن لم يُؤخَذ زكاتُها إلا أن يُباعَ منها في ذلك فعلَ ذلك،

---

1 في الأصل: ثلاث، والصواب ما أثبت.

2 بياض بالأصل.

3 في الأصل: صنفا واحدا والصواب ما أثبت، والله أعلم.

4 السِّخال: جمع سخلة، وهي أولاد الغنم ساعة تضعها من الضأن والمعز جميعا ذكرا كان أو أنثى. انظر: $تاج العروس# 308/31.

وليسَ كذلك ما وُقِفَ ليُفرَّقه فمَضى عليه حولٌ، ولا يُنظَرُ في زكاةِ الأنعامِ إلى ما على مالِكِها من دَيْنٍ، ولو كان مثلَها في الجنسِ والعددِ لوجبت الزكاةُ عليه، والخُلطاءُ في المواشي كلُّها سواءٌ على ثلاثةِ أوجهٍ:

[الوجهُ الأوَّلُ:] مَن لم يَبْلُغ حصَّته منهم لو انفَرَدَ ما يَجِبُ فيه الزكاةُ صدَّقه الساعي وتَرَكَ عَدَدَ حصَّتِه، فإن لم يَفْعَل ذلك وأخَذَ الزكاةَ على جميعِ العَدَدِ، فإن كان ما أخَذَ لو انفَرَدَ من له الأكثرُ لوجَبَ ذلك عليه لزِمَه دونَ خَليطِه، مثلَ أن يكونَ لواحدٍ أربعونَ ضأنيةً [1] أو ماعزةً، وللآخرِ ثلاثونَ، ففيها شاةٌ لو انفَرَدَتِ الأربعينَ، ومثلَ خمسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ لواحدٍ، وأربعةٍ لآخرَ/ ففي التِسعةِ شاةٌ، وفي الخمسةِ لو انفَرَدَت ذلك، ومثلَ ما لو كان لواحدٍ ثلاثونَ بقرةً، ولواحدٍ تسعةٌ، ففيها تَبيعٌ وهو على صاحبِ الثلاثينَ خاصةً. [33و]

والوجهُ الثاني: أن يكونَ لواحدٍ عشرونَ ومائةَ شاةٍ، ولواحدٍ عشرةٌ فلا تُصدَّقُ ويُؤخَذُ مِنَ الغَنَمِ شاتانِ، فيُقالُ لصاحبِ الكثيرِ: لو انفَرَدَت لوجَبت عليك واحدةٌ فهي عليك، والأخرى أُخِذَت منك لخُلْطَةِ خليطِك، فهي مَقصوصةٌ على عَدَدِ العشراتِ، وكذلك إحدى عشرَ بعيراً وأربعةٌ وثلاثونَ بقرةً وعشرة، يُقال: كم قيمةُ التَبيعِ؟، فيُجعَلُ على صاحبِ الثلاثينَ، وما بين قيمَتِه إلى قيمةِ المُسِنَّةِ مقصوصٌ على أربعةٍ، فعلى هذا قِس جميعَ ما تُسألُ عنه مِنْ هذا البابِ.

والوجهُ الثالثُ: أن يَتخالطا بما يَجِبُ على كلٍّ واحدٍ منهما فيه الزكاةُ لو انفَرَدَ، فتُؤخذُ منهما، مثلَ أن يكونَ لأحدهما تِسعونَ شاةً وللآخرِ أربعونَ، فيَجِبُ في ذلك شاتانِ، فتُقْسَمُ على عَدَدِ العشراتِ، وإن أضرَّ ذلك بربِّ التسعينَ؛ لأنَّ الخُلْطَةَ أصلُها المِرفَقُ، ومثلَ مَن خالطَ بسبعةٍ أباعرَ إلى ثلاثةَ عشرَ، وإن أضرَّ ذلك بربِّ السبعةِ، ومثلَ مَن خالطَ بثلاثينَ بقرةً صاحبَ أربعينَ فتُجعَلُ المسنَّةُ والتَبيعُ عليهما أسباعًا، ولا تُجْعَلُ على هذا ما في بقرةٍ وهو تَبيعٌ، وعلى هذا مسنَّةٌ عن بقرةٍ، هذه صفتُهما لو كانا غيرَ خَليطَينِ فتصيرُ [2] الخلطةُ لا حكمَ لها.

ويُبعَثُ السعاةُ حينَ تَطلُعُ الثريا، هو قبلَ الصيفِ ودُبُرَ الشتاءِ، ولا يُبعَثُ السعاةُ في العامِ المُجْزِءِ [3] نَظَرًا لأهلِ الإسلامِ؛ لأنَّ عمرَ بنَ الخَطابِ : مَنَعَهُم عامَ الرمادةِ مِن أخذِ الصدقةِ منهم،

---

1 الضأنية: واحد الضأن –الهمزة قبل النون في واحده وجمعه- ما عين الفعل، وقد يغلط في هذا المتفقه، قاله القاضي عياض في $التنبيهات المستنبطة# 1/362-363، وانظر: $مشارق الأنوار على صحاح الآثار# له 55/2.

2 في الأصل: فتسير، والصواب ما أثبت والله أعلم.

3 هكذا في الأصل، ولعلها: المخدب، والله أعلم.

ثمَّ أخذ في العامِ القابل صدقَتَيْنِ[1].

وقد كان الزهري يقولُ: «**لا تُترَكُ الصدقةُ في خَطْمَةٍ[2] ولا غيرها**»[3]، وقولُ عمرَ ﵁ هو المأثورُ، لا تَنزلُ السُّعاةُ على أربابِ المواشي، ولا يَركَبُوا دوابَّهم، ومَن كان مُتَنَحِّيًا عن سُلوكِ السُّعاةِ جَلَبَ صدقتَه إلى حيثُ حضورُهم منَ المياهِ، ومَن كانتِ السُّعاةُ تَطْرُقُه فليسَ عليه جَلْبُها، ومَن أجبَرَه السَّاعي على أنْ أخذَ منه عن زكاةِ ماشيتِه دراهمًا أجزأَه، ولو أجبرَه على أن أخَذَها/ منه قبلَ محلِّها لم يُجْزِه. وبالله التوفيق. [33ظ]

بابُ زَكَاةِ الحُلِيِّ وغيْرِه.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿☐⊴◆☐⬀♌︎♑︎❺🏱⬧☪︎⬀☾♋︎❹❅⇧☜⬀⬃⌧❅⑦☜⊴☐ ❺⬂♓︎♋︎☜⬀♐︎⑩⑦☹︎ ☜⑦❅⬀♓︎♋︎☜⬀✡⬀♐︎⌧⬀♍︎☐☜⬀☾❅⓿⊴✌︎✍︎﴾[فاطر: 12]، وقد ثبتَ في سُقوطِ زكاةِ الحُلي عن الصدرِ الأوَّلِ وتابعيهم ما ثبتَ[4]، وإنَّما صارَ لا زكاةَ فيه؛ لأنه نُقِلَ عن حالِه التي يكونُ فيها الزكاةُ، لأنَّ الزكاةَ في العينِ، فلمَّا صارَ مَتاعًا يُنتَفَعُ به ويُتَزَيَّنُ لم يُزكَّا، وإنَّما مَثَلُه مَثَلُ العَرْضِ يُتَّخَذُ للقُنْيةِ والتِّجارةِ.

والمعمولُ به في زكاةِ الحُلي المتَّخَذِ للتِّجارةِ غيرِ المربوطِ بالحِجارةِ أنه يُزَكَّى كلَّ عامٍ، فإن كان مربوطًا بالجَوْهرِ، وكان يَنفصِلُ زكَّى وزنَ ذهبِه أو ورِقِه كلَّ عامٍ، وقامَ[5] جَوْهَرَه إن كان مُديرًا، أو أخَّرَه إلى بَيْعِه ليُزكِّيَه لعامٍ واحدٍ، وإن باعَ بعدَ أعوامٍ إذا كان غيرَ مُديرٍ.

فإن كان ممَّا لا يَنفَصِلُ، وكان مديرًا وهو مِنْ حُليِّ الذَّهبِ والوَرِقِ، وكان يجوزُ بيعُه بإحداهُما لكثرةِ جَوْهَرِه وقلَّةِ ذهبِه أو ورِقِه، قُوِّمَ جميعُه إن شاءَ بالذَّهبِ أو الوَرِقِ، ثمَّ زكَّى القيمةَ مع ما يُزَكَّى مِن مالِه، وإن كان أكثرَه الذَّهبُ قُوِّمَ جميعُه بالوَرِقِ ثمَّ زكَّاه، وكذلك إن كان أكثرَه

---

1 أخرجه القاسم بن سلام في $كتاب الأموال# 23/2.

2 هكذا في الأصل، ولعلها : الحَطْمَةُ: وهي السنة الشديدة الجَدْب التي تحطم كل شيء. انظر: $تاج العروس# 505/31.

3 لم أقف عليه، ولكن جاء عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ لا يُؤَخِّرُونَ صَدَقَتَهُمْ فِي جَدْبٍ، وَلا خِصْبٍ، وَلا عَجَفٍ، وَلا سِمَنٍ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَأَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ، وَضَمَّنَهَا إِيَّاهُمْ »، رواه عبد الرزَّاق في $المصنف# 42/4.

4 انظر: $مصنّف# عبد الرزاق 81/4-86، و$مصنّف# ابن أبي شيبة: باب من قال ليس في الحليّ زكاة 471/6-473.

5 هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وقوَّم. والله أعلم.

الوَرقُ قَوَّمه بالذَّهبِ ثمَّ زكَّاه.

وإن كان فيه مِنَ الذَّهبِ والوَرِقِ ما لا يَجوزُ بيعُه بإحداهُما، قَوَّمه بعَرَضٍ، ثمَّ قَوَّمَ العَرَضَ بنقدِ ما شاءَ مِن ذَهبٍ أو وَرِقٍ، ثمَّ زكَّى القيمةَ، وإن كان ممَّن لا يُديرُ لم يُزكِّه حتَّى يَبيعَه، فإذا باعَه قصَّ الثَّمنَ المبيعَ به على قيمةِ جَوْهرِه وذَهبِه أو وَرِقِه إن كانَا الغالِبَيْنِ عليه، فما صارَ للذَّهبِ أو للوَرِقِ زكَّاه للأعوامِ الخَالِيَةِ، وما أصابَ الجَوْهرُ زكَّاه لعامٍ واحدٍ، *وليسَ اتِّخاذُ نِعالِ الذَّهبِ والفِضَةِ يَجْري مَجْرَى الحُلِيِّ، وقد قيلَ: إنَّه مِنَ الحُلِيِّ*[1] لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿[illegible]﴾ وما لُبِسَ فهو مَلْبوسٌ وبه أقولُ.

ويُزكَّى أموالُ اليَتامى والمَجَانينِ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ/ خاطبَ أُولي الألبابِ الكِبارِ عن أنفُسِهم، وعنِ الصِّغارِ، ومن لا لُبَّ [له]. [34و]

ويدخُلُ في حَولِ مالِ المرأةِ أيامُ مُقامِها في مَحيضِها أو نِفَاسِها، وإن كان ذلك يُقارِبُ شَطْرَ الحَوْلِ ولا يُلْغيه، بل يُحْتَسَبُ به عليها. وبالله التَّوفيق.

بابُ زَكَاةِ القِرَاضِ وغَيْرِهِ مِنَ المَعْدَنِ والرِكْزَةِ.

قال أبو إسحاق: ولا تُخرجُ زكاةُ القِرَاضِ حتَّى يَجْتمِعَ المالُ فيُزكَّى لكلِّ عامٍ، وإن كان يُدَارُ، فإن كان في سلعةٍ موضوعةٍ، ثمَّ (؟)[2] بعدَ أعوامٍ زكَّي لعامٍ واحدٍ، وما وَجَبَ فيه على ربِّ المالِ وَجَبَ على العاملِ في حصَّتِه بِقِسْطِه.

ولو كان ما رَبِحَ دينارًا واحدًا، وإنَّما يُزكَّى ما وصفتُ لك لكلِّ عامٍ على ما كان منه بيَدِ العاملِ، إلاَّ ما تنقصه الزكاةُ كلَّ عامٍ، ولو قارضَه بتسعةَ عشرَ دينارًا فربح دينارًا، زكَّيا العشرينَ ابتداءً، ثمَّ اقتسَما ما بَقِيَ بعدَ الزكاةِ، وهذا كلُّه إذا كان العاملُ حرًّا مسلمًا، فإن كان كافرًا أو عبدًا لم يُزكِّ عن حصتِه بشيءٍ. وبالله التَّوفيق.

بابُ زكاةِ المَعْدَنِ.

قال أبو إسحاق: المَعْدَنُ بمنزلةِ الزرعِ، ما أُخْرِجَ منه وبَلَغَ ما تَجِبُ فيه الزكاةُ زكَّاه مكانَه، فإن وَجَدَ بعدَه شيئًا والنَّيْلُ متَّصلٌ زكَّاه ولو كان دينارًا واحدًا، فإن أجمد ثمَّ وجدَ شيئًا استقبلَ به ما في

---

1 انظر: $مواهب الجليل# 186/1.

2 كلمة لم يتضح لي معناها، ولعلها: بقي.

مثلِه تجبُ فيه الزكاةُ، ولا يُنظَرُ إلى دَيْنٍ إن كان عليه، ولا إلى أجرِ عاملٍ، إلا أن يجِدَه في بَلَدِه فيكونَ كالرِّكَزِ فيَجِبُ فيها الخُمُسُ. وبالله التوفيق.

ولا زكاةَ في معادنِ النحاسِ والحَديدِ والرَّصاص والزِّرنيخ، وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**وفي الركاز الخُمُسُ**»[1]، والرِّكازُ ما أُودَعَتْه غيرُ هذه الأمةِ الأرضَ، ووجَدَته/ غيرُ[2] هذه الأمةِ [34ظ] فهو بمنزلةِ الفَيءِ والمغنَمِ، يُخرجُ الخُمُسُ مِن ذَهَبِه وَوَرِقِه وعَرَضِه وجَوْهَرِه وصُفْرِه وكلما يُوجَدُ فيه، كان الموجودُ بعملٍ أو بغيرِ عملٍ، قبل أجْرِ الأجيرِ. وبالله التوفيق.

وما وُجِدَ في أرضِ العدوِّ مِن دَفْنِ الجاهليةِ خُمِّسَ، وكانت أربعةُ أخماسِه بين أهلِ الجيشِ؛ لأنَّ بِهِم وصلَ واجدُه إلى وُجودِه، وما وُجِدَ في أرضِ الصلحِ مِنَ الركازِ فهو لمن صالحَ على تلك الدارِ، ولا خُمُسَ فيه، وما وُجِدَ في أرضِ العَنوةِ ففيه الخُمُسُ، وأربعةُ أخماسِه موروثةٌ على مُفتتِحيها.

والذمي والعبدُ والمكاتَبُ والمرأةُ والصبيُّ يَجِدونَ الركازَ فيه الخُمُسُ[3]. وبالله التوفيق.

1 أخرجه مالك: كتاب العُقول، باب جامع العقل (1622)، والبخاري: كتاب الزكاة، باب في الرِّكاز الخُمُس (1499)، ومسلم: كتاب الحدود، باب جُرْح العجماء والمعدن والبئر جُبار (1711) عن أبي هريرة ﷺ.

2 لعلها زائدة، وصواب الجملة: ووجدته هذه الأمة. والله أعلم.

3 قال ابن شاس في $عقد الجواهر الثمينة# 336/1: @قال المغيرة: في كلّ ما وجد من الركاز من العين وغيره الخمس، وجده حر أو عبد أو ذمي، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، وقاله ابن نافع، وكذلك قال **الشيخ أبو إسحاق!**.

بسْمِ ـ الرحْمَنِ الرحِيمِ
وَصَلى ُ عَلى مُحَمدٍ وآلِ مُحَمدٍ
ابتداءُ السادس
بابُ زَكاةِ الفِطْرِ.

قال أبو إسحاق محمَّدُ بنُ القاسمِ بنِ شعبانَ الفقيه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ☎🗁🗐❶ 🡻🙾🡽⌖🖉❸❁☯⬧🡽❁⑦☞ ❖🡽🖉② ↘❸❁⋊🡽✡✠❁✌ ❁❑🡽❁☪✠ 🡻🙾✧✈⋊❁❽🖉🡽✡✠ ⊥▫⑩🡽⌑Ⅱ✡🡽☞↘◆ 🖉"🡽⌘✈❁✌ 🖉⬧❁🡽③❁♈❑↘ ❶🗁☎﴾ [الأعلى: 14 – 15]، وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ مِنَ التابعينَ أنَّ هذه الآيةَ أُنزِلَت في زكاةِ الفِطْرِ ثمَّ صلاةِ الفِطْرِ[1].

ورُوِيَ عن مالكِ بن أنسٍ أنَّها فريضةٌ[2]، وأَحْسَبُ ذلك لقولِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخَطابِ: «فرضَ رسولُ ـ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ»[3]، وقد رُوِيَ من طريقِ أبي سعيدٍ الخُدْرِي: «صاعًا من طعامٍ»[4]، وهذا يَشتمِلُ على البُرِّ وغيرِه، ولو كان ليسَ فيه غيرَ حديثِ بنِ عمرَ، ما كان المقصودُ به غيرَ صاعٍ كاملٍ؛ لأنه ذكَرَ فيه أصنافًا مختلفةَ الغناءِ في الأقواتِ، بعضُها فيها أفضلُ من بعضٍ، فكيف يَعدِلُ صاعًا من شعيرٍ

---

1 روي عن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبي العالية وسعيد بن المسيّب ومحمد بن سيرين ،انظر: $السنن الكبرى# للبيهقي 159/4 و175/4، وروي مرفوعا عن النّبي ع ولا يصح عنه. انظر: $سلسلة الأحاديث الضعيفة# للألباني 275/3.

2 قال الباجي في $المنتقى# 186/2: @وقد اختلف قول مالك في زكاة الفطر ففي كتاب ابن سحنون من رواية ابن نافع مالك في قوله تعالى وآتوا الزكاة أنها زكاة العين والحرث والماشية وزكاة الفطر وروى عنه ابن نافع أيضا أنه سئل عن ذلك: فقال في زكاة الأموال قيل له فزكاة الفطر فقال هي مما سن رسول الله ع وفرض وبه قال ابن كنانة فهي فرض على الوجهين وذلك يقتضي أن ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ينطلق عليه لفظ الفرض!.

وفي الجواهر هي واجبة عند مالك والأئمة وحكى أبو الطاهر قولا بأنها سنة. انظر: $الذخيرة# 154/3.

3 أخرجه مالك: الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر (641)، والبخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (1504)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (984).

وليس فيه ذكر الزبيب، وإنَّما هو في حديث أبي سعيد الخدري ط الآتي تخريجه.

4 أخرجه مالك: كتاب الزكاة، باب مَكيلة زكاة الفطر (621)، والبخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام (1506)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التَّمر والشَّعير (985).

بنصفِ صاعٍ مِن سَمْرَاءِ الشامِ، هذا لو كان المقصودُ به الموصوفُ لَمَا عَدَلَ به.

وقد أَبْنتُ لك أنَّ فَرْضَه ﷺ كان لغيرِ ذلك، وذكرتُ لك فيمَا تَقَدَّمَ أنَّ هذه الزكاة كانت في سنةِ خمسٍ لدافقٍ دفَّت إلى المدينةِ فقال: «**أغْنُوهُم عن طوافِ هذا اليومِ**»[1]، فصح بما[2] أَبْنتُ لك أنَّ زكاةَ الفِطْرِ مِنَ البُرِّ وغيرِه صاعًا كاملًا بصاعِ النَّبي صلى/ اللهُ عليه [35و] وسلمَ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، ووَزْنُ الصاعِ مَنَوان وثُلُثا منًّا بالبَغْدَادي، وكَيْلُ الوَيْبَةِ الفُسطاطيةِ بالمُدِّ اثنان وعشرونَ مُدًّا[3]، يكونُ ذلك المدّ: خمسةَ أَصْوُعٍ ونصفُ صاعٍ.

يُخرِجُ ذلك مِن تسعةِ أشياءَ: البُرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ والسُّلتِ والذُّرةِ والدُّخْنِ والأَقِطِ والأُرزِ، ويُستحبُّ مِنَ التمرِ العَجْوَةُ لأنَّها حاضرةُ النَّفعِ، ويُخرِجُ الدقيقَ بريعِه، ولا يُخرِجُ السَّوِيقَ، وقد قال بعضُ المتقينَ: إنَّه يُخرِجُ منه ما يكونُ مِنْ صَاعٍ بُرٍّ، إلا أن يَنقُصَ مِنْ مَكيلةِ الصاعِ فلا يُجزِيهِ غيرِ صاعٍ، وذلك عندي إذا حلَّ بموضعٍ لا يَصِلُ فيه إلى غيرِه[4].

ولو كان يَأكلُ الشعيرَ رغبةً في التَّقَلُّلِ، وأهلُ بَلَدِه يأكلونَ الحِنْطَةَ لم يُجْزِه غيرُها، ولو أكلَ الحِنْطَةَ لوجودِه لها دونَ غيرِه، وأهلُ المحلةِ لا يجدونَ غيرَ الشعيرِ أخرجَ مِنَ الحِنْطَةِ، ويَلْزَمُه الأداءُ عن مَن يَلْزَمُه نَفَقَتُه، وإن كانوا مسلمينَ.

وأستحبُّ له إخراجَ ذلك عن جميعِ مَن يَمُونُ ممن لا يَجِبُ عليه مَؤُونَتُهم ولا أُوجِبُه، وفي

---

1 أخرجه الدارقطني في $السنن# 89/3، والبيهقي في $السنن الكبرى# 175/4، وابن زنجويه في $كتاب الأموال# 1251/3 كلهم من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر م، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرَّحمن السِّندي ضعيف، انظر: $تقريب التهذيب# 241/2، والحديث ضعفه النووي في $المجموع شرح المهذب# 126/6، والحافظ ابن حجر في $بلوغ المرام من أدلة الأحكام# (166)، وابن الملقن في $البدر المنير# 620/5، والألباني في $إرواء الغليل# 332/3.

2 في الأصل: بما بما، وهو تكرار.

3 انظر: $تاج العروس# 344/27 وفيه: @والوَيْبَةُ أثنان وعِشْرُونَ، أو أَرْبَعٌ وعِشْرُونَ مُدًّا بمُدِّ النَّبي ع!.

4 قال الباجي في $المنتقى# 189/2: @وأما الدقيق فقد قال مالك لا يجزئ إخراجه وقال ابن حبيب إنما ذلك للريع فإذا أخرج بمقدار ما يريع القمح أجزأ وقاله أصبغ ووجه قول مالك أن زكاة الفطر مقدرة ومقدار الريع غير مقدر فلو جوزنا إخراج الدقيق بالريع لأخرجناها عن التقدير الذي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجبه إلى الحزر والتخمين الذي ينافي الزكاة ولكان لا يطلق على ما يخرج اسم صاع والنبي صلى الله عليه وسلم قد علق حكمها بهذا الاسم ، ووجه قول ابن حبيب أن يكون الصاع قد جرى في الحنطة ، ثم يطحن بعد ذلك فإن هذا لا يخرجه عن التقدير إلى الحزر والتخمين!.

المُكاتَبِ لبعضِ أصحابِنا خلافٌ[1]، لقولِ مالكٍ وبه أقولُ؛ لأنَّ نَفَقَتَه لا تَلْزَمُه ويُؤدِّي عن نَفْسِه، وإنَّما قال مالكٌ رحمةُ اللهِ عليه: «**يُؤدِّي عن المكاتَبِ**»[2]؛ لأنَّ المكاتَبَ عبدٌ لا يَلْزَمُه الأداءُ عن نَفْسِه، فإن أداها المكاتَبُ سَقَطَت عنِ السيِّدِ، فإن لم يُؤدِّ ذلك فهي على السيِّدِ؛ لأنَّه عبدٌ حتَّى يُؤدِّي كِتابَتَه.

ومَن لم يَجِد زكاةَ الفطرِ اقترضَ إن وَجَدَ، فإن تُصُدِّقَ عليه فليسَ عليه أن يقبلَ، فإن قَبِلَ أخرجَ ما أُعطِيَ، ولو لم يَجِد إلا بالمسألةِ ما رأيتُ عليه أن يسألَ، ومَن لم يَجِد لم يكن عليه دَيْنًا، ولو وَجَدَ عَداةَ الفطرِ.

ومَن أخرجَها قبلَ الفجرِ رأيتُ أن يُعيدَ إذا أنفدَها، وإذا اشتركَ عبدٌ وحرٌّ في عبدٍ، أخرجَ الحرُّ بقدرِ جُزئِه، وسقطَ حظُّ العبدِ، والذي أقولُ به في عبدٍ نصفُه حُرٌّ، أنَّ على مالكِ النِّصفِ صاعًا كاملًا؛ لأنَّه لو هلكَ وَرِثَ جميعَ ما ترك، والعبدُ بينَ اثنينِ يُزكِّيانِ عنه صاعًا واحدًا، وقد قيلَ: صاعَيْنِ، كلُّ واحدٍ صاعًا[3]، والأوَّلُ أَجْوَدُ.

ومَن هلكَ مِنْ عِيالِه ليلةَ الفطرِ فعليه الأداءُ عنهُم في أحدِ القولَيْنِ[4]، وما قدَّمتُ ذِكْرَه أقولُ، والأصلُ في هذا عندَ المصريِّينَ مِن هلالِ شوَّالٍ إلى غُروبِ الشَّمسِ يومَ الفطرِ[5]؛ لأنَّ الليلةَ لليومِ، وعندَ أصحابِنا المَدَنِيِّينَ[6] / مِنْ طُلوعِ الفجرِ يومَ الفطرِ إلى غُروبِه؛ لأنَّه يومُ الفطرِ، وتفسيرُ الليالي الليالي والأيَّامِ في غيرِ هذا الموضعِ إن شاءَ اللهُ، ويُدفعُ ما يَجِبُ على جماعةٍ إلى واحدٍ، ولو دُفِعَ ما يجبُ على واحدٍ إلى جماعةٍ لجازَ. وباللهِ التَّوفيقُ. [35ظ]

1 قال الباجي في $المنتقى# 184/2: @وأما الكتابة فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما أن الزكاة على السيد. والثانية لا زكاة عليه وجه الرواية الأولى أن ملكه ثابت عليه، وإنما تزول يده بالكتابة وذلك لا يسقط عنه زكاة الفطر كالعبد الآبق، ووجه الرواية الثانية أن هذا عقد يسقط النفقة عن السيد فوجب أن تسقط زكاة الفطر عنه كالعتق البتل!.

2 انظر: $المدونة# 350/1.

3 هي رواية عبد الملك بن الماجشون عن مالك. انظر: $النوادر والزيادات# 309/2.

4 قاله أشهب. انظر: $النوادر والزيادات# 308/2.

5 هي رواية أشهب عن مالك وقوله. انظر: $النوادر والزيادات# 307/2.

6 هي رواية ابن القاسم ومطرّف وابن الماجشون عن مالك واختاره ابن حبيب. انظر: $النوادر والزيادات# 307/2.

بابُ مَعْرفةِ مَنْ تَجبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ وأصْنَافِهِمْ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾[التوبة: 60]، وإنما استفتحَ اللهُ جلَّ ذِكْرُه الكلامَ في الفَيءِ والخُمُسِ بذِكْرِ نَفْسِه جلَّ ذِكْرُه؛ لأنهما أشرفُ الكَسْبِ، وإنما يُنسَبُ إليه كلُّ شيءٍ يَعظُمُ ويَشْرُفُ، ولم يَنسِبِ الصدقَةَ إلى نَفْسِه لأنَّها أوساخُ النَّاس.

فذكَرَ الصدقَةَ جلَّ ذِكْرُه لثمانيةِ أصنافٍ، عَلِمَ عبادَه مَن هُم، وأسعدُهُم بها أحوَجُهُم إليها بعدَ أجرِ العاملِ، وليسَ قِسمتُها على العَدَدِ، وإنما قِسمَتُها على الاجتهادِ، وسأذكُرُ مِنْ هذا ما يشدُّه ويُوضحُ عنه إن شاءَ اللهُ.

وقدِ اختُلِفَ في الفقيرِ، فقيلَ: هو الذي لا شيءَ له، وقيلَ في المسكينِ: هو الذي له الشيءُ اليسيرُ، وكلاهُما يشتملُ عليه اسمُ المَسْكَنَةِ، والأوَّلُ يَنْفَرِدُ باسمِ الفقيرِ، وقيلَ: الفقيرُ هو الذي لا يسألُ، والمسكينُ مَن يسألُ[1]، وقيلَ: الفقيرُ من به زَمانَةٌ[2]، والمسكينُ الصحيحُ المحتاجُ[3]، وقيلَ: الفقيرُ الذي هاجَرَ، والمسكينُ مَن لم يُهاجِرْ[4]، وقيلَ: ليسَ الفقيرُ مَن لا مالَ له ولكنَّه الأخْلَقُ الكَسْبِ[5]، والمسكينُ مشتقٌّ مِنَ السكونِ.

والأصحُّ عندي واللهُ أعلمُ مِن هذا كلِّه، أنَّ الفقيرَ مَن لا يسألُ، والمسكينُ مَن يسألُ؛ لقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ﴾

---

1 وهو قول الزهري ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد. انظر: $جامع البيان# للطبري 306/14، و$الهداية إلى بلوغ النهاية# لمكي بن أبي طالب القيسي 3037/4.

2 الزمانة: يقال زَمِن يزمَن زمنا وزمنة وزمانة فهو زمن والجمع زمنون وزمين والجمع زمنى، والزمانة: العاهة، ورجل زمن أي مبتلى بيّن الزمانة. انظر: $لسان العرب# 1867/3.

3 قاله قتادة. انظر: $جامع البيان# 306/14.

4 قاله الضحاك بن مزاحم. انظر: $جامع البيان# 307/14.

5 قاله عمر. انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 1818/6، و$جامع البيان# 308/14، و$تفسير القرآن# لعبد الرزاق الصنعاني 280/1.

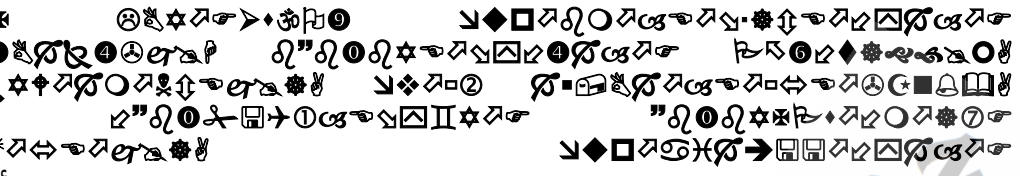
﴿ [البقرة: 272]، فبانَ بها أنَّ الفقيرَ مَنْ لا يَسأَلُ، وأمَّا المسكينُ فلقولِه ﷺ: «**ليسَ المسكينُ الذي تردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان، والتمرةُ و/ التمرتان**»[1]، فبانَ بهذا سؤالُه. [36و]

واحتجَّ مَن قال بأنَّ المسكينَ مَنْ له شيءٌ يسيرٌ بالكتابِ: ﴿ 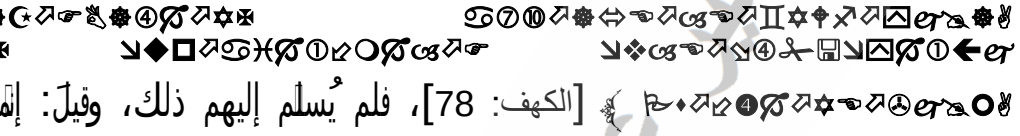
﴾ [الكهف: 78]، فلم يُسلِّم إليهم ذلك، وقيلَ: إنَّما سمَّاهُم مساكينَ لِمَا هم عليه مِن كثرةِ المشقةِ، وقد قال اللهُ: ﴿
﴾ البلد: 16، أي: قد لَصِقَ بالتُّراب مِنَ المسكنةِ، وقال ﷺ: «**مسكينٌ، مسكينٌ، مسكينٌ من لا زوجَ له، ومسكينةٌ، مسكينةٌ، مسكينةٌ امرأةٌ ليسَ لها زوجٌ، قالوا: وإن كانت ذا مالٍ يا رسولَ ؟قال: وإن كانت ذا مالٍ**»[2]، فسمَّاهُما مسكينَيْنِ ولهما مالٌ.

فأمَّا قولُه ﷻ: ﴿ 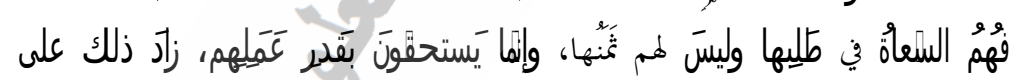
﴾ فهُمُ السُّعاةُ في طَلِبِها وليسَ لهم ثَمَنُها، وإنَّما يَستحقونَ بقدرِ عَمَلِهم، زادَ ذلك على الثَّمنِ أو نَقَصَ، ودليلٌ على هذا قولُه ﷻ: ﴿ 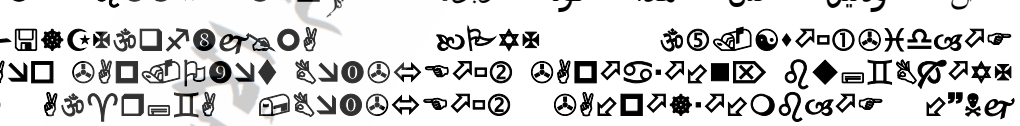
﴾ [التوبة: 58]، فلو كانت أُجْرًا معلومةً كأجرِ المواريثِ، ما وصفَ مَن وصفَ بالرِّضا والسَّخَطِ.

---

1 أخرجه مالك: كتاب : صفة النَّبي ﷺ، باب ما جاء في المساكين (1713)، والبخاري: كتاب تفسير القرآن، باب لا يسألون النَّاس إلْحافًا (4539)، ومسلم: كتاب الزَّكاة، باب المسكين الذي لا يجد غِنًى ولا يُفطن له فيُتصدَّق عليه (1039) عن أبي هريرة ﷺ.

2 أخرجه الطبراني في $المعجم الأوسط# 348/6، والبيهقي في $شعب الإيمان# 339/7، وابن أبي الدنيا في $كتاب العيال# 276/1 عن أبي نجيح مرسلاً، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 464/4: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أنَّ أبا نجيح لا صحبة له» وأبو نجيح اسمه يسار ثقة، انظر: $تقريب التهذيب# 607/1، وضعَّفه الألباني في $سلسلة الأحاديث الضعيفة# 287/11.

وأمَّا قولُه ﷻ: ﴿ ▫⑦⑩⬀↘✲⌖⬀🙍☞❁⮟◘⬀ᘏ①✇☞✌↘◘⬀ᘏ①✇☞✌↘◘ ﴾ فليسَ اليومَ مُؤلَّفةٌ، وسهمُهُم يرجعُ على مَن سمَّى معهم، وهو أحبُّ إليَّ مِن قولِ مَن قالَ: يرجعُ على أهلِ الإسلامِ، وقد قال قائلٌ[1]: إنَّ نصفَ هذا السَّهمِ لعُمَّارِ المساجدِ.

1 هو ابن شهاب الزهري. انظر: $الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 181/8.

والمؤلفةُ قلوبُهم فيما رُوِيَ لنا، ونقلناه سماعًا ووعيًا وتعلُّمًا، مَنْ أنا ذاكرُه لك لتعلَمه إن شاءَ اللهُ: أبو سفيانَ صخرُ بنُ حربِ[1] [2] ابنِ أُميَّةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، وأبو عبدِ الرَّحمانِ معاويةُ ابنُه[3]، أبو خالدٍ حكيمُ بنُ حزامٍ[4]، عاشَ عشرينَ ومائةَ سنة نصفُها في الجاهليَّةِ ونصفُها في الإسلامِ، والحارثُ بنُ الحارثِ ابنِ كَلَدَةَ[5]، والحارثُ بنُ هشامٍ أخي أبي جهلِ بنِ هشامٍ[6]، وأبو يزيدٍ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو[7]، وأبو محمَّدٍ حُوَيْطِبُ بنُ عبدِ العُزَّى[1]، عاشَ ستينَ سنةً في الجاهليَّةِ ومثلَها

---

1 في الأصل: حرث.

2 صخر بن حرب: هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو سفيان وله كنية أخرى وهي أبو حنظلة، مشهور بكنيته واسمه، ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش ورأس المشركين يوم أحد والأحزاب، ثم أسلم ليلة الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم، توفي سنة 31 وقيل: 32 وقيل: 34هـ.

انظر: $الاستيعاب# 345_346 وص813_814، و$أسد الغابة# 2/390_391 و5/148_149، و$الإصابة# 3/237_238.

3 معاوية بن أبي سفيان: هو معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب، القرشي الأموي، أبو عبد الرحمان، أسلم في الفتح مع أبيه وامه وأخيه يزيد، وقيل أسلم بعد الحديبية وكتم ذلك حتى أظهره عام الفتح، شهد حنينا وهو من المؤلفة قلوبهم، توفي سنة 60 وقيل: سنة 59هـ.

انظر: $أسد الغابة# 4/433 ، و$الإصابة# 6/112.

4 حكيم بن حزام: هو حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو خالد، كان من أشراف قريش ووجوهها ومولده قبل الفيل، أسلم عام الفتح، عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام مثلها، كان من المؤلفة قلوبهم، روى عنه ابنه حزام وسعيد بن المسيب وعروة وغيرهم، توفي سنة 54، وقيل: سنة 58هـ.

انظر: $الاستيعاب# 156، و$أسد الغابة# 1/53.

5 الحارث بن الحارث بن كَلَدَة: هو الحارث بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج الثقفي، كان من أشراف قومه وكان أبوه طبيبا في العرب حكيما، وهو من المؤلفة قلوبهم معدود فيهم.

انظر: $الاستيعاب# 143، و$اسد الغابة# 1/384، و$الإصابة# 1/289.

6 الحارث بن هشام: هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو عبد الرحمان القرشي المخزومي، أخو جهل لأبويه، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا وكان من المؤلفة قلوبهم، استشهد يوم اليرموك سنة 15، وقيل: مات في طاعون عمواس سنة 17، وقيل: سنة 18هـ.

انظر: $الاستيعاب# 151_152، و$أسد الغابة# 1/420_421، و$الإصابة# 1/307_308.

7 سهيل بن عمرو: هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس، العامري القرشي، أبو يزيد، كان خطيب قريش وأحد ساداتها، أسلم يوم الفتح وكان ممن تولى أمر صلح الحديبية، وهو من المؤلفة قلوبهم، مات في طاعون عمواس سنة 18هـ، وقيل: باليرموك، وقيل: بمرج الصفر.

انظر: $الاستيعاب# 315_316، و$أسد الغابة# 2/328_329، و$الإصابة# 3/146_147.

[36ظ]

في الإسلامِ، والعلاءُ بنُ حارثةَ الثَّقفيِ[2]، وأبو مالكٍ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ[3]، ومالكُ بنُ عَوْفِ بنِ هَوازِنَ[4]، وصَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ[5]، ومَخْرَمَةُ بنُ نَوْفَلٍ[6]، وعُمَيْرُ بنُ وَهْبِ بنِ خَلَفٍ الجُمَحِيِ[7]، وهِشَامُ بنُ عَمْرو[8]، وسَعِيدُ بنُ يَرْبوعٍ[9]، وعَدِيُ بنُ قَيْسٍ السَّهْمِيِ[10]، والعَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِ[1]، وطَلِيقٌ

---

1 حويطب بن عبد العزى القرشي العامري، يكنى أبا محمد وقيل: أبا الأصبغ، أدركه الإسلام وهو ابن ستين سنة وهو من لمة الفتح وأحد المؤلفة قلوبهم، شهد مع سهيل بن عمرو صلح الحديبية ومات في آخر إمارة معاوية وقيل: بل مات سنة 54هـ وهو ابن مئة وعشرين سنة. انظر: $الاستيعاب# 187، و$أسد الغابة# 552/1.

2 العلاء بن حارثة: هو العلاء بن حارثة الثقفي ويقال العلاء بن جارية وبعضهم يقول العلاء بن خارجة، من وجوه ثقيف وأحد المؤلفة قلوبهم. انظر: $التاريخ الكبير# للبخاري 421/5، و$الاستيعاب# 581، و$أسد الغابة# 570/3، و$الإصابة# 259/4، و$تاريخ مدينة دمشق# 193/9.

3 عيينة بن حصن: هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزازي، يكنى أبا مالك، كان من الأعراب الجفاة، أسلم بعد ، وقيل: قبل الفتح وشهد الفتح مسلما، وهو من المؤلفة قلوبهم. انظر: $الاستيعاب# 590، و$أسد الغابة# 31/4.

4 مالك بن عوف بن هوازن: هو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة النصري أبو علي، كان رئيس المشركين يوم حنين. انظر: $الاستيعاب# 661، و$أسد الغابة# 266/4، و$الإصابة# 31/6.

5 صفوان بن أمية: هو صفوان بن أمية بن خلف، القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب وقيل: أبا أمية، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم بعد الفتح وهو أحد المؤلفة قلوبهم، مات بمكة سنة 42 في أول خلافة معاوية، وقيل: توفي مَقتَلَ عثمان ط، وقيل: توفي وقت مسير الناس إلى البصرة لوقعة الجمل.

انظر: $الاستيعاب# 342_343، و$أسد الغابة# 405/2.

6 مخرمة بن نوفل: هو مخرمة بن نوفل بن أُهَيب، من مسلة الفتح وكان له علم بأيام قريش، يكنى أبا صفوان وقيل: أبا المِسور ل أبا الأسود، شهد حنينا وهو أحد المؤلفة قلوبهم، مات في المدينة زمن معاوية سنة 54، وقيل: سنة 55هـ. انظر: $الاستيعاب# 676_677، $اسد الغابة# 349/4، و$الإصابة# 70/6.

7 هو عمير بن وهب بن خلف الجمحي، يكنى أبا أمية، أسلم قبل وقعة بدر وشهد أحدا وفتح مكة مع النبي ع وعاش إلى صدر من خلافة عثمان ط.

انظر: $الاستيعاب# 485، و$أسد الغابة# 297/3، و$الإصابة# 36/5، ولم يرد في هذه المصادر كونه من المؤلفة قلوبهم، بل قال بن العربي في $أحكام القرآن# 290/2: @ليس منهم!.

8 هشام بن عمرو: بن ربيعة بن الحارث بن حبيب العامري، وهو ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم في الشعب، وخاطر في ذلك بنفسه ط.

انظر: $الاستيعاب# 742، و$أسد الغابة# 628/4، و$الإصابة# 288/6.

9 سعيد بن يربوع: هو سعيد بن يربوع بن عنكثة القرشي المخزومي، أبو عبد الرحمان وقيل: أبو هود، كان يلقب بالطرم، يل: إنه أسلم قبل الفتح وشهد الفتح مسلما، وقيل: بل هو من مسلمة الفتح، ذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم، مات سنة 54هـ. انظر: $الاستيعاب# 274، و$أسد الغابة# 249/2.

10 عدي قيس السهمي: هو عدي بن قيس بن حذافة السهمي، كان من المؤلفة قلوبهم، قال أبو عمر: @وهذا لا يعرف!. انظر:$ الاستيعاب# 577، و$أسد الغابة# 514/3، و$الإصابة# 231/4_232.

وطَلِيقُ بنُ سُفيَانَ بنِ أُمَيَّةَ[3]، وخَالِدُ بنُ/ أَبِي أَسِيدِ بنِ أَبِي العِيصِ[4] أَخُو عِتَابَ بنِ أُسَيْدٍ[5]، وشَيْبَةُ بنُ عُثْمَانَ[6]، وأَبُو السَّنَابِلِ هو عَمْرُو بنُ بَعْكَكِ بنِ الحَارِثِ بنِ السَّبَّاقِ بنِ عَبْدِ الدَّارِ[7]، وعِكْرِمَةُ بنُ عَامِرٍ[8]، وزُهَيْرُ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ[9]، وخَالِدُ بنُ هِشَامٍ[10]، وهِشَامُ بنُ الوَلِيدِ بنِ

---

1 في الأصل: مرعاش.

2 العباس بن مرداس: هو العباس بن مرداس بن أبي عامر، السلمي، يكنى أبا الفضل وقيل: أبا الهيثم، أسلم قبل فتح مكة بيسير، وهو أحد المؤلفة قلوبهم.

انظر: $الاستيعاب# 559_560، و$أسد الغابة# 3/64_66، و$الإصابة# 4/31.

3 طليق بن سفيان: هو طليق بن سفيان بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، مذكور في المؤلفة قلوبهم هو وابنه حكيم بن طليق. انظر: $الاستيعاب# 369، و$أسد الغابة# 2/478.

4 هكذا في الأصل: بن أبي أسيد، وصوابه خالد بن أَسيد: وهو خالد بن أسيد بن أبي العيص ويقال: بن أبي العاص، القرشي الأموي، أخو عتاب بن أُسيد، أسلم عام الفتح وأقام بمكة إلى أن مات بها، معدود في المؤلفة قلوبهم.

انظر: $الاستيعاب# 200، و$أسد الغابة# 1/566، و$الإصابة# 2/86.

5 عتاب بن أسيد: هو عتاب بن اسيد بن أبي العيص بن أمية، القرشي الأموي، أبو عبد الرحمان وقيل أبو محمد، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ع لما سار إلى حنين، توفي يوم مات أبو بكر الصديق ط.

انظر: $الاستيعاب# 583، و$أسد الغابة# 2/452، و$الإصابة# 4/211.

6 شيبة بن عثمان: هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى، القرشي العبدري، يكنى أبا عثمان وقيل: أبا صفية، أسلم يوم فتح مكة وقيل: بل أسلم بحنين، دفع إليه النبي ع مفتاح الكعبة وإلى ابن عمه عثمان بن أبي طلحة، ذكره بعضهم في المؤلفة قلوبهم، توفي سنة 57، وقيل: بل توفي أيام يزيد بن معاوية، وقيل: توفي في آخر خلافة معاوية سنة 59هـ.

انظر: $الاستيعاب# 336، و$أسد الغابة# 2/382.

7 عمرو بن بَعكك: هو عمرو بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السّباق بن عبد الدار، اسمه حبة بالباء وقيل: بالنون، وقيل: اسمه عمرو وقيل: عامر وقيل: أصرم، يكنى أبا السنابل، من مسلمة الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم.

انظر: $أسد الغابة# 5/156، و$الإصابة# 7/91.

8 عكرمة بن عامر: هو عكرمة بن عامر ويقال: ابن العمار بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار، القرشي العبدري، معدود في المؤلفة قلوبهم.

انظر: $الاستيعاب# 582، و$أسد الغابة# 3/570، و$الإصابة# 4/258.

9 زهير بن أبي أمية: هو زهير بن أبي أمية بن الغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي، مذكور في المؤلفة قلوبهم، قال أبو عمر: @وفيه نظر!. انظر: $الاستيعاب# 260، و$أسد الغابة# 2/109، و$الإصابة# 3/13_14.

10 خالد بن هشام: هو خالد بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، ذكر في المؤلفة قلوبهم، قال أبو عمر: @وفيه نظر!، وذكر الكلبي أنه أُسر يوم بدر كافرا ولم يذكر أنه أسلم.

انظر: $الاستيعاب# 200، و$أسد الغابة# 1/589، و$الإصابة# 2/97.

المُغِيرَةِ[1] .....،

وسُفْيَانُ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ[2]، والسَّائِبُ بنُ أَبِي السَّائِبِ[3]، ومُطِيعُ بنُ الأَسْوَدِ[4]، وأَبُو جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ حُذَيْفَةَ بنِ غَانِمٍ[5]، وأُحَيْحَةُ بنُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ الجُمَحِيُّ[6]، وعَدِيُّ بنُ قَيْسٍ[7]، ونَوْفَلُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ بنِ عُرْوَةَ، ويُقَالُ: نَوْفَلُ بنُ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرٍو الدِّيلِيُّ[8]، عاشَ عشرينَ ومائةَ سنةً نصفُها في الجاهليةِ ونصفُها في الإسلامِ، وعَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ[9]، ولَبِيدُ بنُ رَبِيعَةَ بنِ مَالِكٍ[10]، وخَالِدُ بنُ هَوْذَةَ بنِ

---

1 هشام بن الوليد بن المغيرة: هو هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أخو خالد، مذكور في المؤلفة قلوبهم، قال أبو عمر: @وفيه نظر!. انظر: $الاستيعاب# 742، و$أسد الغابة# 629/4، و$الإصابة# 288/6.

2 سفيان بن عبد الأسد: هو سفيان بن عبد الأسد المخزومي، مذكور في المؤلفة قلوبهم، قال أبو عمر: @وفيه نظر!. انظر: $الاستيعاب# 296، و$أسد الغابة# 253/2، و$الإصابة# 106/3.

3 السائب ين أبي السائب: هو السائب بن نميلة القرشي المخزومي، مذكور في الصحابة، وهو من المؤلفة قلوبهم. انظر: $الاستيعاب# 313، و$أسد الغابة# 162/2، و$الإصابة# 62/3.

4 مطيع بن الأسود: هو مطيع بن الأسود بن حارثة، القرشي العدوي، كان اسمه العاصي فسمّاه النبي ع مطيعا، أسلم يوم الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، توفي في خلافة عثمان ط. انظر: $الاستيعاب# 703، و$أسد الغابة# 415/4.

5 أبو جهم بن حذيفة بن غانم: هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر، القرشي العدوي، قيل: اسمه عامر، وقيل: عبيد الله، كان معظما في قريش عالما بالنسب، أسلم عام الفتح وصحب النّبي ع، توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: $الاستيعاب# 786، و$أسد الغابة# 57/5، و$الإصابة# 34/7.

6 أحيحة بن أمية: هو أحيحة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، أخو صفوان بن أمية، كان من المؤلفة قلوبهم. انظر: $الاستيعاب# 73، و$أسد الغابة# 69/1، و$الإصابة# 21/1.

7 تقدمت ترجمته.

8 نوفل بن معاوية: هو نوفل بن معاوية بن عروة وقيل: نوفل بن معاوية بن عمرو الدّيلي، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وكان أسلم قبل ذلك، قيل عمّر في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام مثلها وقيل: بل كان منتهى عمره مائة سنة، مات في خلافة يزيد بن معاوية. انظر: $الاستيعاب# 717، و$أسد الغابة# 595/4، و$الإصابة# 6/ 258.

9 علقمة بن عُلاثة: هو علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص، الكِندي العامري، كان حليما عاقلا سيدا في قومه، وهو من المؤلفة قلوبهم. انظر: $الاستيعاب# 570، و$أسد الغابة# 583/3، و$الإصابة# 264/4.

10 لبيد بن ربيعة: هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك، العامري ثمّ الجعفري، أب عقيل، من فحول الشعراء، وفد على النبي ع سنة وفد قومه بنو جعفر فأسلم وحسن إسلامه، وهو من المؤلفة قلوبهم، قيل: مات بالكوفة أيام الوليد بن عقبة، وقيل: مات سنة 41هـ. انظر: $الاستيعاب#639، و$أسد الغابة# 214/3.

رَبِيعَةَ[1]، والأَقْرَعُ بنُ حَابِسِ بنِ عِقَالٍ[2] ....، وقَيْسُ بنُ مَخْرَمَةَ[3]، وأبو مُحَمَّدٍ، ويُقالُ: أبو السَّائِبِ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمِ بنِ عَدِيٍّ[4]، وهِشَامُ بنُ عَمْرِو بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ جُنَيْبٍ[5]، فذلك أربعونَ رجلاً[6] كان ﷺ يَتَألَّفُهم لِعِظَمِهِم في الجاهليَّةِ؛ لِيَسْكُنُوا إلى الإيمانِ، ويُدْخَلَ فيه بدُخولِهِم أَتْبَاعُهُم.

ثمَّ أَعْطَاهم أبو بكرٍ الصدِّيقُ ﷺ بعدَه ما كان النَّبي ﷺ أعطاهُم[7]، ثمَّ أعطاهُم عمرُ بنُ الخَطَّابِ صدرًا مِن خِلافَتِه ثمَّ قَطَعَه، وقال لأبي سفيانَ: **«قد أَغْنَانا عك وعن ضُرَبائكَ، ولكنَّك تُعدُّ في المسلمين كأَحَدِهم»**[8].

وقال ﷻ: ﴿[illegible]﴾ والصحيحُ في القولينِ أن يَبْتَدِأَ رقبةً تُبْتَاعُ وتُعْتَقَ مِنَ الزكاةِ، ويكونُ وَلاؤُها للمسلمينَ، ولا يُعطى مكاتَبٌ؛ لأنَّ المكاتَبَ لا

---

1 خالد بن هوذة بن ربيعة: هو خالد بن هوذة بن ربيعة العامري ثمّ القشيري وذكره ابن حبيب والكلبي من ولد عمرو بن عامر أخي البكاء بن عامر، وفد هو وأخوه حرملة على النبي ع فأسلما وكانا من المؤلفة قلوبهم.

انظر: $الاستيعاب# 200، و$أسد الغابة# 590/1، و$الإصابة# 97/2.

2 الأقرع بن حابس: هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي، وفد على النبي ع وشهد وشهد فتح مكة وحنينا والطائف، وهو من المؤلفة قلوبهم، قتل باليرموك.

انظر: $الاستيعاب# 65، و$الإصابة# 58/1.

3 قيس بن مخرمة: هو قيس بن مَخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، أبو محمد ويقال: أبو السائب، أحد المؤلفة قلوبهم، ولد هو ورسول الله ع عام الفيل، روى عنه ابناه محمد وعبد الله.

انظر: $الاستيعاب# 607، و$أسد الغابة# 145/4.

4 لم أقف عليه، ولعله تصحّف، وصوابه: جبير بن مطعم بن عدي أبو محمد وقيل: أبو عديّ القرشي النوفلي ابن عمّ النّبي ع، هكذا نقله ابن العربي عن ابن شعبان في $أحكام القرآن# 288/2، وعدّه ابن إسحاق من المؤلفة قلوبهم، توفي سنة 57، وقيل: سنة 59هـ في خلافة معاوية.

انظر: $الاستيعاب# 119، و$أسد الغابة# 323/1، $سير أعلام النبلاء# للذهبي 95/3.

5 تقدمت ترجمته.

6 نقل ابن العربي في $أحكام القرآن# 288/2 سماء المؤلفة قلوبهم عن ابن شعبان، وممن ورد اسمه عنده ولم يرد هنا في كتاب الزاهي: حرملة بن هوذة بن ربيعة أخو خالد بن هوذة.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر في $التلخيص الحبير# 129/3 : «وقد عدَّ ابنُ الجوزيِّ في التَّنقيحِ ثُمَّ الصغاني في جُزءٍ مُفردٍ أسامِيَ المُؤَلَّفَةِ جموعًا من كلام ابن إسحاقَ ومُقاتلٍ، ومُحمَّد بن حَبيبٍ، وابن قُتيبةَ، والطَّبَريّ وغيرهم، فبلغُوا بِهِم نحو الخمسينَ نَفسًا، فلَم يذكر فيهم الزِّبرقانُ ولا عدِيّ بن حاتمٍ». وانظر: $المحبّر# لمحمد بن حبيب ص 473.

7 انظر: $إرواء الغليل# 369/3.

8 لم أقف عليه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يجوزُ إلا في الرِّقابِ الواجبَةِ، فخرج[1] عن هذا الاسم، وقد قال الله ﷻ: ﴿ ﴾ [البقرة: 176]، أَفيَتوَهَم مُتَوهِمٌ أنَّهم وُصِفُوا بهذا لمَعونَتِهم المكاتِبِينَ، مع أنَّ المكاتَبَ عبدٌ كما جاءَ في الخَبرِ، وقد أَجْمَعُوا ألا يُعطى عبدٌ.

وقال ﷻ: ﴿ ﴾ وهم من عليه دَيْنٌ لا وفاءَ له به، يُحبسُ في مثلِه، يُقضَى عنه منَ الزكاةِ دينُه.

[37و] وقال ﷻ: ﴿ ﴾ وهو الغازي يُعطى/ وإن كان غنيًّا، ولو سدَّ بالزكاةِ ثغرًا، وجُعلَت في عُدَّةِ السلاحِ لإرهابِ العَدُوِّ كانت في سبيلِ الله.

﴿ ﴾ الغنيُّ في بَلَدِه، المنقطعُ به يُعطى وإن كان غنيًّا، إذا لم يَصِل إلى مالِه، وليسَ عليه قضاءٌ متَى وَجَدَ مالَه. وبالله التوفيق.

بابُ عُشُورِ أهْلِ الذِّمَّةِ وجزْيَتِهم وما يَتْبَعُ ذلِكَ.

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿ ﴾ [التوبة: 28]، وهذا عامَ فتحِ مكةَ، مُنِعُوا منَ المقامِ بها بعدَ الفتحِ، فشقَّ ذلك على المسلمينَ وقالوا: كنَّا نُبايعُهُم ونَرتفِقُ بما يقعُ بيننا وبينهم[2]، فأعاضَهُم اللهُ جلَّ ذِكْرُه الجِزيَةَ فقال عزَّ وعلا: ﴿ ﴾

---

1 في الأصل: فجرع، والصواب ما أثبت حتى يستقيم المعنى والله أعلم.

2 انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 1777/6، و$جامع البيان# للطبري 194/14، و$معالم التنزيل# للبغوي 32/4.

﴿...﴾ [التوبة: 29].

واختلفَ أصحابُنا فيمَن رَضِيَ بإقرارِه على ما هو عليه مِنْ أَهلِ الكتابِ على أداءِ الجِزْيَةِ، فقال بعضُهم: لا يُقاتَلُ إلا على الإسلامِ أو السَّيفِ، ولا تُقْبَلُ منه الجِزْيَةُ، وقاله مع هؤلاءِ كثيرٌ مِنْ غيرِهم.

وقال غيرُهم: تُقبَلُ منهم الجِزْيَةُ، وقاله معهم غيرُ واحد؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قَبِلَها من ناسٍ مِنَ العَرَبِ، ومِن أُكَيْدَرِ[1] دُوْمَةِ الجَنْدَلِ[2] الغَسَّانِيِّ وهو مِنَ العَرَبِ[3]، وأخذَها عمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ مِن تغلَبَ[4] وتَنُوخَ[5] وبُهَرا[6] وخَلْط[7] مِنْ خُلَطاءِ العَرَبِ، وهو عندي آثرُ وبه أقولُ، لرضاهُم بالصَّغارِ وإقامتِهم على الذُّلِ، ولا تُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ أحدٍ حتَّى يَصغُر لهذه الآيةِ.

وقد رُوِيَ في تحديدِ الجِزْيَةِ[8] عن النَّبي ﷺ دينارا عن كلِّ رجلٍ منهم، أو ثوبًا مِنَ المعافِرِ[9]، فلمَّا يسَّر اللهُ ﷻ الإسلامَ جَعَلها عمرُ بحَضْرَةِ المهاجرينَ والأنصارِ أربعةَ دنانيرَ أو أربعينَ دِرهمًا

---

1 أكيدر: هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بن أغبر بن الحارث ، صاحب دومة الجندل، قيل إنّه أسلم وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلّم حلّة من حرير وقيل إنّه أسلم ثمّ ارتد وقد جزم ابن حجر العسقلاني على أنه لم يسلم وذكر أنّه نصراني وأنّه لما صالحه النّبي ع عاد إلى حصنه وبقي فيه ثمّ إنّ خالدا أسره لما حصره دومة أيام أبي بكر ط، فقتله نصرانيا مشركا، وذهب إلى أنّه حتى على القول بأنّه أسلم ثمّ ارتد فلا بد أن لا يذكر مع الصحابة.

انظر: $أسد الغابة# 135/1، و$الإصابة# 129/1_130.

2 دومة الجندل: بضم الدال وقيل بفتحها، موضع بين المدينة والشام، قرب تبوك.

انظر: $الروض المعطار في خبر الأقطار# للحميري 245/1.

3 جاء في $السنن الكبرى# للبيهقي 187/9: @قال الشافعي: قد أخذ رسول الله ع الجزية من أكيدر الغساني ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية، فأما عمر بن الخطاب ط ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهراء وخلط من خلط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية يضاعف عليهم الصدقة، وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا أن الذي قال ابو يوسف كما قال، وأن لا يجرى صغار على عربي ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به!.

4 في الأصل: ثعلب، والصواب ما أثبت والله أعلم. انظر: $معرفة السنن والآثار# للبيهقي 363/13.

5 في الأصل: تنوح بالحاء المهملة.

6 في الأصل: دهرا. والتصويب من $معرفة السنن والآثار# 363/13.

7 في الأصل: خلطا.

8 أخرجه أبو داود: الزكاة، باب في زكاة السائمة (1576)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (623) وحسّنه، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (2418) عن معاذ بن جبل ط

9 المعافر: قبيلة باليمن، والميم فيها زائدة، والثوب المنسوب إليها يدعي بالمعافري. انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# لابن الأثير 262/3.

صِحَاحًا[1]، وأسقطَ الاستيلابَ حينَ عزَّ الإسلامُ، فثبتَ الأمرُ على ذلك.

[37ظ] ولا تُؤخَذُ مِنْ نِسَائهم، ولا ممَّن لم يَبْلُغِ الحُلُمَ/ منهم، ولا مِنْ رُهبانِهِمُ الذينَ في الصَوامِعِ، وتسقُطُ عن مُعسِرِهم، وعن مَنْ ضَعُفَ عن أدائِها منهم، وعن مَنْ أسلَمَ منهم وعليهم أعوامٌ لم يُؤدِّها، وعن المعتَقِ منهم كان مُعتِقُه مسلمًا أو كافرًا، وفي هذا اختلافٌ مبيَّنٌ في غيرِ هذا الكتابِ[2]، وبهذا أقولُ.

والجِزْيَةُ تجري مَجْرَى الفيءِ، ومتَى احتاجوا إلى النَّقْصِ مِنْ فَرضِ عُمَرَ : نقصُوا، فإن امتَنعوا مِنْ أدائِها قُوتِلوا وسُبُوا[3]، وقد فَرَضَ عليهم عمر مع هذا العُشْرَ مِنْ ثَمَنِ تِجارَتِهم إذا تَجَرُوا في غيرِ أرضِهم، إلا ما حَمَلوا مِنَ الزَّيتِ والحِنْطَةِ إلى طَيْبَةَ، فإنه يُؤخَذُ منهم نصفَ العَشْرِ نظرًا منه لأهلِها ولأغراضِها ليكْثُرَ الحَمْلُ إليهم[4]، فَهُم على ذلك ما تَجَروا في أرضِهم، لم يُؤخَذ منهم شيءٌ.

وقدِ اختُلِفَ في أكْرِيَاتِهم دوابِّهم وإبلِهم، فقيلَ: يُؤخذُ منهم عُشْرُ الكِراءِ إلى حيثُ أكروا، وقيلَ: لا يُؤخذُ، وهو المستعملُ ألا يُؤخَذَ منه ذاهبًا ولا راجعًا، ولو حَمَلوا مِنْ تَيْمَاءَ إلى المدينةِ تجارةً أُخِذَ منهم، ولو حَمَلوا مِنْ وادي القُرى لم يُؤخَذ منهم شيءٌ؛ لأنَّها قريتُهم، والضيافةُ عنهم اليومَ ساقطةٌ إلا أن يضطَرَّ إليهم مُضطرٌّ لا يَجِدُ غيرَهم، فيَلْزَمُهم ضيافةُ ثلاثًا، ويَسقُطُ عنهم ما كانوا يُؤخذونَ به مِنَ العَسَلِ وغيرِه.

ولا يُحابَى بالزكاةِ قريبٌ، ولا يَدفعُ بها مَذمَّةً، ولا يُوقَى بها مالٌ، ولا يُعطى منها كافرٌ ولا عبدٌ، ولا بأسَ أن يُعطى منها مَنْ يُطيقُ العملَ ويُعمَلُ بظاهرِ فقرِه، ولا يُعطى منها مَنْ يَنْتَسِبُ إلى النَّبي ﷺ، ولا إلى أحَدٍ مِنْ مَواليه، ولا إلى أحَدٍ مِنْ وَلدِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ م، ولا مِنْ وَلدِ عليٍّ، ولا

---

1 أخرجه مالك: كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (611)، والبيهقي في $السنن الكبرى# 195/9، وعبد الرزاق في $المصنف# 85/6.

2 توقف مالك : في المعتق النصراني، وذهب إلى أنّ المعتق المسلم لا يوجب جزية، وقال أشهب: لا جزية عليه.
انظر: $النوادر والزيادات# 214/2، و$المنتقى# 176/2.

3 جاء في $النوادر والزيادات# 214/2: @ومن كتاب ابن القرطي: ولا يؤخذ من رهبان أهل الذمَّة جزيةٌ، وتسقط عن عن معسرهم، وإن احتاجوا إلى أن يُنقَصوا من فرض عمر نَقَصوا، وإن منعوها قوتلوا وسُبوا!.

4 أخرجه مالك: كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة (620).

مِنْ وَلِدِ جَعْفَرٍ، ولا مِنْ وَلِدِ العباسِ، ولا مِنْ وَلِدِ عَقيلٍ [1] ﷺ؛ لأنَّها أوساخُ النَّاسِ، ولا بأسَ أن يُعطوا مِنَ التطوع.

وَمَنْ كانت له دارٌ أو مسكنٌ لا فضلَ فيهما يَكْثُرُ لم يَمْنَعها، وكذلك مَنْ له الرَّأسُ والرَّأسان، وكذلك مَنْ له البِضاعةُ اليسَيرةُ وعيالُه كثيرٌ، وجائزٌ أن يُعطى الإنسانُ ما يُغْنَى به، ويُجَنَّبُ القرابةُ إعطاءَ الزكاةِ، ولا يُكفَّنُ بها ميتٌ، ولا يُبنى بها مسجدٌ، ولا يُوقَدُ فيه منها، ولا يُبتاعُ له حُصُرٌ [2]، / ولا يُحبَسُ منها دارٌ على احدٍ، ولا يَبتاعُ منها عَرضًا ولا طعامًا يفرق. وبالله التوفيق. [38و]

1 **عقيل**: هو عقيل بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب أبو يزيد الهاشمي القرشي ابن عمّ النّبي ع، **وأخو علي وجعفر** من أبويهما، أسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النّبي ع سنة ثمانٍ، توفي في خلافة معاوية م.
انظر: $أسد الغابة# 560/3.

2 **الحُصُر**: جمع حصير وهو البساط الذي يوضع في البيوت. انظر: $تاج العروس# 28/11.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كِتَـــــابُ الصِّيَـــامِ.

بِسْمِ ـِ الرحْمَنِ الرحِيمِ.

وصلى ُ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ.

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿ ﴾ [البقرة:182 – 183]، يقول ﷻ: فَرَضْنَا عليكم صِيامًا كما فَرَضْنَا على مَنْ قَبْلَكُم صِيامًا، وكان صيامُ مَنْ قَبْلَنا ثلاثةُ أيامٍ مِنْ

كلَّ شَهْرٍ[1]، ثمَّ أبانَ جلَّ ذِكْرُه عن فَرْضِ صيامِ الشَّهرِ فقال عزَّ وعلا: ﴿ ﴾[البقرة:184].

فمِنَ الصِّيامِ تَرْكُ الجَهلِ والرَّفَثِ[2] قال ﷺ: «**لا يَرْفُث ولا يَجْهَل، فإن شَاتَمَه أحدٌ، أو جَهِلَ عليه فليَقُل: إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ**»[3]، وأَخبَرنا ﷻ عن مَرْيَمَ ابنتِ عِمْرانَ أنَّها قالت: ﴿ ﴾[مريم: 25]، وكان ﷺ إذا دخلَ الفِطْرُ بدأَ بالماءِ أو بالتَّمرِ[4]، ورُوِيَ عنه أنَّه كان يقولُ مع شُرْبِ الماءِ: «**ذَهَبَ[5] الظَّمَأ، وابتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ**»[6]، وهذا الكلامُ وإن لم يَثْبُت ثُبوتَ ما تَقَدَّمَه فهو حَسَنٌ مُستَعمَلٌ.

وأَكرَهُ للصائمِ أن يجالسَ مَنْ تَحِلُّ له مِنَ النِّساءِ نهارًا، أو يَخْلُوَ[7] بهنَّ، وقد كان رجالٌ

---

1 قاله عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عبّاس ن وعطاء وقتادة والضحاك.

انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 303/1، و$تفسير# ابن كثير 497/1، و$الدر المنثور# للسيوطي 174/2.

2 الرَّفث: قبيح الكلام وفاحشه، ويطلق على الجماع ومقدماته.

انظر: $لسان العرب# 153/2، و$القاموس المحيط# 218/1، و$تاج العروس# 263/5، و$المصباح المنير# 316/1.

3 أخرجه بنحوه مالك: كتاب الصيام، باب جامع الصيام (689)، والبخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم (1894)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم (1151) عن أبي هريرة ﷺ.

4 يشر إلى حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان النَّبي ﷺ يُفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتُمَيْرات، فإن لم تكن تُمَيْرات حسا حسواتٍ من ماء».

أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه (2356)، والترمذي واللفظ له: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (696) وحسَّنه ووافقه الألباني كما في $إرواء الغليل# 45/4.

5 في الأصل: ذهبت، والصواب ما أثبت.

6 أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب القول عند الإفطار (2357)، والنَّسائي في $السنن الكبرى# 374/3، وصحَّحه الألباني في $إرواء الغليل# 39/4.

7 في الأصل: يخلوا.

صالحونَ لا يَعْمُرونَ مَنازِلَهُم في نهارِ شهرِ رمضانَ مَخافَةَ التَّغرير بالصيامِ[1]، ولفَضْلِ صيامِ شَهْرِ رمضانَ كتابٌ كاملٌ مما عَمِلْتُ ليسَ هذا مَوْضِعُهُ.

والإقبالُ في الصيامِ على القُرآنِ والذِّكرِ، وحِفْظِ اللِّسانِ والبَصَرِ والسَّمْعِ، أفضلُ مِنَ الإقبالِ على غيرِ ذلك، وإن كان مما يَحِلُّ فِعْلُه مِنَ البَيْعِ والابْتِياعِ وما يُشاكِلُ ذلك ويُجانِسُه. وبالله التَّوفيق.

بَابُ صِيَامِ المَرِيضِ والمُسَافِرِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ❖✿①✿⬀✲✖ ③⬀❀✎◆↘ ②⬀▫⇦☜⬀④🏠⬀❞ ②⬀⚓▫☜⬀☞❀✌ ⑧⬀☜⬀❀✌ ■✿)✲❀⬀□⬁ ⌘↘✲⬀↘♦⬀✲↘⬀♦ ❀✖✿⬀○▫⬀□❀⬀⑨⑦⓪ ②▫¤⬀②❖↘ ✌❀☞⬀☜⬀ﷺ⚓②"✎❀☞⬀☜⬀♦✿〰 ﴿ [البقرة:183]، [38ظ]

يُريدُ ﷻ إن أفطرا أن يَقْضِيَا فِطرَهُما بِعِدَّةِ أيامٍ ما أفطرا، وليسَ/ للمَرَضِ الذي يُفْطِرُ معه حدٌّ يُنْتَهى إليه، والله ﷻ يَعْلَمُ عُذْرَ ذلك مِنْ عَبْدِه، فإذا عَلِمَ أنه لا يَستَطيعُ الصيامَ، أو يَخافُ إن صامَ يومًا أن يَحدُثَ عليه مِنَ العِلَّةِ ما يَزيدُ في سَقَمِه، وضُرِّ جَسَدِه أو بَصَرِه أو سَمْعِه، فله الفِطْرُ وعليه القضاءُ متَى صَحَّ لذلك.

وكذلك الحَيْضُ هو مَرَضٌ مِنَ الأمراضِ يُفْطِرُ فيه، وفي دَمِ النِّفَاسِ؛ لأنه ما اجتمعَ مِنَ الحَيْضِ، ويُقْضَى ذلك بعدَ الخُروجِ منه، وكذلك المُغْمَى عليه، وسَقَطَتِ الصلاةُ عن هؤلاءِ إذْ لم تُذكر مع قَضَاءِ الصيامِ، ويُؤَيِّدُ هذا قولُه عزَّ ذِكْرُه: ﴿ ✇▫①✖⬀④⬀⚓⇧☜⬀←☞⬀□✌❀⑨⑦❀ ﴾ [البقرة: 184]، فَوَجَبَ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، مكلَّفٍ إكمالُ عِدَّةِ الشَّهْرِ، وذلك واللهُ أعلمُ لأنه شيءٌ يكونُ مِن عامٍ إلى عامٍ، والصلاةُ دائمةٌ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فسَقَطَ عنهُما ما دامَ لمُرادِ اللهِ ﷻ اليُسْرُ دونَ العُسْرِ، ووَجَبَ عليهما ما كان له وَقْتٌ معلومٌ مِنَ العامِ، وكذلك الحائضُ في الحجِّ لا يَسقُطُ عنها الطَّوافُ حتَّى تَطْهُرَ، ثمَّ تَطوفَ، إذْ كان هذا في العامِ مرَّةً كالصيامِ.

فأمَّا المسافرُ سَفَرًا تُقْصَرُ في مثلِه الصلاةُ فقدِ اختُلِفَ في صَوْمِه وفِطْرِه، فاختارَ غيرُ واحدٍ

1 قاله مالك :. انظر: $المدونة# 199/1.

صِيامَه[1] لقولِه جلَّ ثناؤه: ﴿ □◆⧫🕮✌♌□♍⑧❁⑦☞ ◆🔔🕮✌♌□♍②❁⑦☞ ✇✌□♍①❁♓♍♌○♍❁⑦☞ ◆▭Ⅱ✌ ③♍♌"🖃♍④🕵☞ ♌"🖃♍③ ☞♍⇔☜♍⇳☜♍➰ ☎🗁▯◑﴾ [البقرة: 183]، ولأنْ يُصامَ شهرُ رَمضانَ فيه أفضلُ مِنْ أن يُقضَى بغيرِه، لفَضْلِ أيّامِه على غيرِها.

واختارَت طائفةٌ أخرى حديثَ حمزةَ بنِ عَمْرو الأسْلَمِيِّ[2]: «**إن شِئتَ فصُم، وإن شِئتَ فأفطِر**»[3]، قالوا: فله الاختيارُ[4].

واختارَت طائفةٌ[5] الفِطْرَ للحَديثِ: ..... «**عليكم برُخصَةِ اللهِ فاقبَلُوها**»[6]، ولقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ أن يُؤخَذ برُخَصِه كما يُحِبُّ أن

---

1 هو مذهب حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص ن وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد بن جبير والنخعي والفضيل بن عياض ومالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وعبد الله بن المبارك وأبو ثور وآخرون.

انظر: $المدونة# 201/1، و$المجموع شرح المهذب# للنووي 271/6، و$المغني# لابن قدامة 408/4.

2 هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الأسلمي، أبو صالح، وقيل: أبو محمد المدني صحابي جليل، له صحبة، روى عن النَّبي ع وأبي بكر وعمر م، وروى عنه ابنه محمد وعروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، توفي سنة 61هـ وهو ابن 71 سنة وقيل: 80 سنة.

انظر: $أسد الغابة# لابن الأثير 532/1، و$الطبقات الكبرى# لابن سعد 220/5، و$تهذيب الكمال# لأبي الحجاج المزي 333/7.

3 أخرجه مالك: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر (671)، عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وفي رواية أبي مصعب الزهري عن عائشة ل، والبخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (1943)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (1121) عن عائشة ل.

4 هو قول مالك في المختصر وابن عُلَيّة.

انظر: $النوادر والزيادات# 19/2، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 280/2.

5 هو مذهب عبد الله بن عباس وابن عمر وابن المسيّب والشعبي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبد الملك بن الماجشون وأبيه عبد العزيز.

انظر: $المجموع شرح المهذب# 271/6، و$النوادر والزيادات# 20/2، و$المغني# 407/4.

6 أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (1115) عن جابر بن عبد الله ك.

يُؤخَذْ بعَزَائِمِهِ»[1]، قالوا: فَمَنْ صامَ لم يَقْبَل الرُّخصَةَ.

وشذَّت فيه طائفةٌ أخرى[2] حتَّى قالت[3]: إنَّ صائِمَه في السَّفَرِ كمُفْطِرِه في الحَضَرِ، وبالأوَّلِ مِنْ هذه الأَقاويلِ أقولُ. وبالله التَّوفيق.

بَابُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَا كِينَ»

إلَى قَوْلِهِ: «إلَى اللَّيْلِ».

[39و] قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ/ ﴿ [illegible] ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة:183 – 186]، وقَرَأَها بعضُ الصَّدْرِ الأوَّل: «وَعَلَى الذينَ يطيقُونَهُ»[4]، ..... وقَرَأَها حمزةُ[1] وغيرُه بتَنْوين «فدية»، ورفع «طعامُ»،

---

1 أخرجه الطبراني في $المعجم الأوسط# 236/6، وابن حبَّان في $الثقات# 112/4، والقضاعي في $المسند# 152/2 عن عائشة ل، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد#: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عبيد صاحب الخُمُر وهو ضعيف»، وصحَّحه الألباني في $إرواء الغليل# 9/3.

2 رُوِيَ هذا المذهب عن عمر وأبي هريرة وابن عمر وابن عبّاس ن، وقال به قوم من أهل الظاهر كداود بن علي الأصفهاني وابن حزم.

انظر: $المحلى# لابن حزم 243/6، والمغني لابن قدامة 406/4.

3 القائل هو عبد الرحمن بن عوف ط، أخرجه عنه النَّسائي: كتاب الصيام، باب ذكر قوله: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) (2283) بسند صحَّحه الدارقطني والألباني، وروي مرفوعا أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (1666) ولا يصح. انظر: $سلسلة الأحاديث الضعيفة# للألباني 713/1.

فائدة: قال ابن عبد البر في $التمهيد# 49/22: @وهو قول شاذ هجره الفقهاء كلّهم ... والسنَّة تردُّه!.

4 قرئت "يطيقونه" على عدّة أوجه كالتالي:

- يُطيقونه: بضم الياء بعدها طاء مكسورة، وهي قراءة الجمهور.
- يَطَّيَّقونه: بفتح الياء وتشديد الطاء والياء بعدها، وهي قراءة عكرمة ومجاهد وابن عبَّاس وحكاها النَّقاش وأبو عمرو.
- يُطَّيَّقونه: بضم ياء المضارعة على البناء للمفعول، وهي قراءة ابن عبَّاس بخلاف.
- يُطَّيِّقونه: بالياء المشددة المكسورة، وهي قراءة سعيد بن المسيّب وابن عبَّاس بخلاف عنه. =
- يَطِيقونَه: على وزن يكيلونه، وهي قراءة ابن عبَّاس ومجاهد وعكرمة.

والأَوْلى من هذه القراءات هي الأُولى وأمّا الباقي فهي شواذ.

«طعامُ»، وقالوا: «مسكينِ،»[2]، وقَرَأها نافعٌ وغيرُه برفعِ «فديةٌ» بغيرِ تَنْوينٍ، وكسرِ «طعامِ»، وقالوا: «مساكينَ»[3].

وقال آخرونَ: مَنْ أرادَ أن يُفطِرَ ويُطعِمَ مسكينًا فذلك له، ثمَّ نُسِخَت، فالذينَ قَرَؤوا بالتنوينِ وقالوا: مِسْكينٍ، أرادوا الكبيرَ والمستعطشَ أنَّهما يَفْتَدِيَانِ بإطعامِ مسكينٍ، لِمَا سقطَ عنهما مِنَ الصيامِ الذي لا يُطيقانِه في وَقْتِه، ثمَّ نَسَخَها ﷻ بقولِه: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة: 184]، فأَسْقَطَ[4] إطعامَ المسكينِ.

وَمَذْهَبُ مَنْ قَرَأ: يطوّقونه «ويطوقونه[5] فديةٌ طَعَامِ مَسَا ِ كين َ»، يُفطِرُهم على

انظر: $المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها# لابن جنّي 118/1، و$الكشف والبيان# لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري 64/2، و$الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه# لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي 595/1، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 143/3، و$البحر المحيط# لأبي حيَّان 41/2، و$المحرر الوجيز# لابن عطية الأندلسي 252/1، و$روح المعاني# للألوسي 58/2، و$معجم القراءات# 250/1.

1 حمزة: حمزة بن حبيب بن عُمارة بن إسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم وقيل: من صميمهم الزيّات أحد القراء السبعة، ولد سنة 80هـ وأدرك الصحابة بالسن، قرأ القرآن عرضا على الأعمش وحمران بن أعين ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وتصدر للإقراء مدة وقرأ عليه عدد كثير كالكسائي وسليم بن عيسى -وهما أجلّ أصحابه- وعبد الرحمن بن أبي حماد وعابد بن أبي عابد وخلق، وكان إماما حجة قيّما بكتاب الله تعالى حافظا للحديث بصيرا بالفرائض والعربية عابدا خاشعا قانتا لله ثخين الورع عديم النظير، توفي سنة 156هـ :.

انظر: $غاية النهاية في طبقات القراء# لابن الجزري 115/1، و$معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار# للذهبي 250/1.

2 هي قراءة عاصم وابن كثير وحمزة والكسائي وأبي عمرو وهشام عن ابن عامر ويعقوب، إلاّ أنّ هشام قرأ بجمع مسكين دون إفراده.

3 هي قراءة نافع وابن عامر وابن ذكوان وأبي جعفر.

انظر في نسبة هذه القراءات: $السبعة# في القراءات لابن مجاهد ص176، و$إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر# لشهاب الدين الدمياطي 199، و$التيسير في القراءات السبع# للداني 79، و$النشر في القراءات العشر# لابن الجزري 258/2، و$المحرر الوجيز# 252/1، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 144/3، و$البحر المحيط# 44/2، و$معجم القراءات# لعبد اللطيف الخطيب 252/1.

4 في الأصل: فاط سقط.، ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم.

5 قرئت هذه الكلمة على أربعة أوجه:

العَمْدِ فيه، ومِنْ هنا اختارَ مالكٌ للمُفطِرِ على العَمْدِ الإطعامَ دونَ غيرِه[1]، والأوَّلُ عندَنا هو المستعملُ في هذا البابِ، ودلَّ على أنَّ هذا ليسَ هو لكفارةِ المتعمِّدِ المُطيق، وأنَّه لِمَا قدَّمنا قَوْلَ النَّبي ﷺ للواطئِ في نهارِ شَهْرِ رمضانَ: «**أعْتِقْ رقبةً، أو صيامَ شهرين متتابعين، أو إطعامَ ستينَ مسكينًا**»[2].

واختُلفَ في قولِه ﷻ: ﴿ ❖ ❖ ﴾ [البقرة:184]، فقالت طائفةٌ[3]: مَنْ أهلَّ عليه الهلالُ وهو صحيحُ العَقْلِ وَجَبَ عليه صيامُه، وإن أُغْمِيَ عليه بعدَ ذلك، ومَنْ دَخَلَ عليه الشهرُ وهو مُغْمًى عليه فلم يَشْهَده فلا يَصُمه، وإن صحَّ فيه وأفاقَ فكان ذلك عندَنا فيمَنْ شَهِدَ الشهرَ في حَضَرِه، يُؤيِّدُ ذلك ويَدلُّ عليه ما بعدَه ﴿ ❖ ❖ ﴾ فعَلِمَ كلُّ ذي عَقْلٍ أنَّ الحاضرَ غيرُ المسافرِ، وأنَّ الإغماءَ مَرَضٌ.

وأمَّا قولُه ﷻ: ﴿ ❖ ﴾

- يُطْوقونه: من أطْوَق، وهي قراءة حُمَيْد بن قيس المكّي.
- يُطَوَّقونه: من طُوِّق مبنيًا للمفعول، وهي قراءة أبي بكر الصدّيق وابن مسعود وعائشة وابن عبَّاس في المشهور عنه وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد بخلاف عنهما وعكرمة وأيّوب السِّختياني وعطاء.
- يَطَّوَّقونه: من اطَّوَّق، وهي قراءة عائشة وعمرو بن دينار ومجاهد وطاووس ورويت عن ابن عبّاس وعكرمة.
- يتطوَّقونه: وهي قراءة ابن عبَّاس ومجاهد.

انظر: $المحرر الوجيز# 252/1، و$الدر المصون في علم الكتاب المكنون# للسمين الحلبي 272/2، و$معجم القراءات# 250/1.

1 مقصود المؤلّف أنّ المستحب عند مالك الإطعام دون العتق والصيام، وإن كان بعض متأخري المالكية تأوّل قول مالك في كتاب الظهار: @وما للعتق وما له! أنّ مالكا لا يرى غير الإطعام على ظاهر لفظه، وهذا ما لا يحلّ تأويله عليه؛ لأنّ فيه خرقًا للإجماع.

انظر: $المدونة# 218/1 و69/3، و$التنبيهات المستنبطة# للقاضي عياض 334/1.

2 أخرجه مالك: كتاب الصيام، باب كفَّارة من أفْطرَ في رمضان (675)، والبخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (1936)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم جماع في نهار رمضان على الصائم (1111) عن أبي هريرة ﷺ.

3 قاله أبو حنيفة وأصحابه. انظر: $جامع البيان# للطبري 454/3.

﴿ فهذه عِدَّةُ الشَّهرِ، ﴾ فهو التَّكبيرُ للفِطْرِ يومَ الفِطْرِ عندَ كثيرٍ مِنَ أهلِ العلمِ[1].

وأمَّا قولُه وعَجَّلَ: ﴿ [البقرة: 186]، وتفسيرُ هذا أنَّهم كانوا إذا نامَ أحدُهم[2] قبلَ فِطْرِه، لم يَتَعَشَّ أهلَه ولم يُفطِر إلى الليلةِ الثانيةِ، فلم يَزَلِ الأمرُ هكذا حتَّى أصابَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ وصِرْمَةُ بنُ أنسٍ[3] ما شقَّ عليهما منه، فأنزلَ اللهُ عَجَّلَ[1] هذا، فثَبَتَ الأمرُ على ذلك.

[39ظ]

---

1 هو قول ابن عبّاس وابن عمر وعائشة ن وزيد بن أسد وسعيد بن المسيّب وعروة وأبي سلمة وأبي عبد الرحمن السلمي وسفيان.

انظر: $جامع البيان# للطبري 478/3، و$تفسير# ابن أبي حاتم 314/1، و$تفسير القرآن# لأبي المظفر السمعاني 185/1، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 174/3، و$تفسير# ابن كثير 295/1، و$الدر المنثور# 257/2.

2 في الأصل: أحدكم.

3 جاء في صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ (1915) من حديث البراء بن العازب ﷺ أنَّ الآية نزلت في قيس بن صرمة الأنصاري ﷺ، وقد رجحَّ الحافظ ابن حجر كون اسم الصحابي هو أبو قيس صرمة بن أبي أنس قيس بن مالك بن عديّ. انظر: $فتح الباري# 160/4.

وصرمة بن أنس: هو ابن أبي أنس قيس بن مالك بن عديّ الأوسي الخطمي أبو قيس، كان قد ترهب في الجاهلية ففارق الأوثان ولبس المسوح وهمّ بالنصرانية ثمّ أمسك عنها، فلم يزل كذلك حتى قدم النّبي ع المدينة فأسلم وحسن إسلامه، وهو الذي قال في النّبي ع:

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مواسياً
ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يؤوي ولم ير داعياً

انظر: $الاستيعاب# 349، و$أسد الغابة# 399/2، و$الإصابة# 241/3.

وأمرُهم بابتغاءِ المكتوبِ لهم مِنَ الولدِ، وأن يُباشِرُوا إلى الفَجْرِ، فَعَلِمَ كلُّ ذي عقلٍ أنَّ الغُسلَ مِنْ ذلك لا يكونُ إلا بعدَ الفَجْرِ، إذا كانوا مُباحينَ إلى الفَجْرِ، وبهذا ثَبتتِ السنَّةُ الثانيةُ. وبالله التوفيق.

بابُ مَا يُؤْمَرُ بهِ الصَّائِمُ و يُنْهَى عَنْهُ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ▯◆▯⍟✡☜⬀★🖫☜⬀✂🖫🖫⇳☜🏱⬀❷⓿✌▯◆ ⍟✡☜⬀⍟⚐·⬀Ⅱ✡✦✂🖫⓿❹✇🏱✌▯◆ ⍟⑧✦✂🖫⓿①★🖫☜⬀✂🖫⬀❽🏱✌▯◆ ⍟⑧✦✂🖫⬀❁⚐·Ⅱ✡✦✂🖫⓿❹✇🏱✌▯◆ ↙⍟⓿⓿❺▯⍟⬧⬀⍟✡✠ ⊗✌⬧⬀☜⬀▫☜❀⬀③ ❁↗🖃✂❁✌ ▯◆⬀❖☞⬀☞⬧③⍟⍟❑🏱✌▯◆ ”⍟⓿❁🏱 ↗⍟🖃✂❁✌ ⍟▯⬀⓿■🕭🕮✌ ⍟⑧✇⍟⬧⬀③⍟⍟❑🏱✌▯◆ ﴾☎▤⓿ ☹✎①☞⬀⍟⚐·⓿■ ✋✌⬧⬀⍟❺🕭🕮✌▯◆ ⊗⑦⑨⓿⬧⬀Ⅱ✡✦⬀✇☪❍⬀㉏② ﴿

[الأحزاب:35]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ ⍟◆▯⍟⍟✡☜⬀★🖫☜⬀🏱✂🖫🖫⇳☜🏱✂✌ ⍟◆▯🖃❑⬀▫①✂🖫⓿❹✇🏱✂❁✌ ⍟◆▯🖃❑⬀Ⅱ✡☜⬀✂🖫⓿✇🏱✂❁✌ ⍟◆▯⍟❍⬀⍟③⍟㉏⬧🏱✂❁✌ ⍟◆▯⍟❹★🖫☜🏱✂🖫⬀🖂🏱✂❁✌ ﴾[التوبة: ١١٢]، وهم الصائمونَ[2]، إلى آخرِ الآيةِ، وقال ﷺ: «**يقولُ اللهُ: الصَّوْمُ لي وأنا أَجْزي به**»[3]، والصومُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ[4].

فَيَنْبَغي لِمَنْ صامَ أن يَقْرِنَ صَوْمَه بما قَرَنَه الله به جلَّ ذِكْرُه مِنَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، وأن يَلْتَمِسَ

---

1 يشير : إلى حديث معاذ بن جبل ﷺ الطويل وفيه: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال». أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (506، 507)، وأحمد في $المسند# 436/36، والحاكم في $المستدرك# 274/2 وقال: «هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه» ووافقه الذهبي وتعقبهما الألباني بأنَّ فيه المسعودي وكان قد اختلط، وصحَّحه في $صحيح سنن أبي داود# 425/2.

وانظر في أسباب نزول هذه الآية: $أسباب النزول# للواحدي ص49، و$العجاب في بيان الأسباب# لابن حجر 436/1، و$لباب النقول في أسباب النزول# للسيوطي ص32، و$الصحيح المسند من أسباب النزول# لمقبل الوادعي ص38، و$الجامع في أسباب النزول# لحسن عبد المنعم شلبي ص66، و$الدرر في أسباب نزول القرآن# لخالد بن سليمان المزيني 234/1.

2 يريد : تفسير كلمة "السائحون" وهو قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ﷺ وغيرهما. انظر: $البحر المحيط# لأبي حيَّان 85/5، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 269/8، و$الدر المنثور# للسيوطي 546/7.

3 أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم (1894)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام (1153) عن أبي هريرة ﷺ.

4 عن عثمان بن أبي العاصي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**»، أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام (1639) وصحَّحه الألباني في $صحيح الترغيب والترهيب# 418/1.

ما يُوافقُ عَمَلَه الصالحَ، ويَجتَنِبَ ما يُفسِدُ شيئًا منه، فإذا تَمَضْمَضَ واستنشقَ لمكتوبةٍ أو نافلةٍ وهو صائمٌ، لم يُبَالِغ في ذلك، ويَجْتَنِبَ مِنَ الكُحْلِ ما فيه طِيبٌ مِنْ مِسْكٍ وغيرِه، لبُلوغِ ذلك ووُصولِه إلى حَلْقِه نهارًا خاصَّةً.

ولا يَتكلفُ مِنَ العَمَلِ ما يُرهِقُه العِطاشُ، فلو فعلَ ذلك وعَطِشَ لم يُفطِر إلا أن يَخافَ الموتَ، فيُفطِرَ فيَقضيَ بغيرِ كفارةٍ تَلزَمُه، ولا يَحتَقِن، فإن احتَقَنَ بما يَصلُ إلى جَوْفِه قَضى ولم يُكفِّر، ولا يستاكُ بعُودٍ رَطْبٍ، ولا بأسَ باليابسِ وإن بَلَّه بالماءِ، ولا يَذوقُ طعامًا، وإن استنشقَ بما يصلُ إلى حَلْقِه وهو في نهارٍ/ صيامِ شهرِ رمضانَ قضَى، كان ذلك الوُضوءُ لفريضةٍ أو نافلةٍ، وإن كان في تَطوُّعٍ فلا قَضاءَ عليه، وإن كان الوُضوءُ للتطوُّعِ. [40و]

ولو أجنَبَ نهارًا اغتسلَ مُعجِّلًا، ومَضى على صَوْمِه ولا شيءَ عليه، ولو طَهُرَت مِنْ حَيْضَتِها قبلَ الفَجْرِ فاغتسَلت، فلم تَفرُغ إلا مِنْ بعدِ الفَجْرِ صامت وأجزأها[1]، وفيها قولٌ آخرُ: أنَّها تُفطِرُ[2]، وليسَت كالجُنُبِ يُصبِحُ كذلك، قالوا: لأنَّ الجُنُبَ نهارًا لا يَقْضِي، والتي تَحيضُ نهارًا يَبطُلُ صيامُ ذلك اليومِ عليها، وبالأوَّلِ أقولُ.

وحديثُ أبي هريرةَ فيمَنْ صامَ فأفطرَ ساهيًا[3] =مرَّةً قال: لا شيءَ عليه[4]، ومرَّةً قال: إنَّه يَمضِي على صيامِه، واللهُ أطعَمَه وأسقاه، =كان في نافلةٍ[5]، ولم يَرفَعه إلا مَنْ لم يَحْفَظ[6]، ولو كان في شَهْرِ رمضانَ لقَضى كما أوجَبَ الإجماعُ =على مَنْ أفطرَ يَظُنُّه في الليلِ، ثمَّ تبيَّنَ النَّهارُ

---

1 هو قول مالك في المدونة وابن القاسم وابن الماجشون وأشهب وروايته عن مالك في العتبية.

2 هو قول ثانٍ لعبد الملك بن الماجشون.

انظر: $المدونة# 207/1، و$النوادر والزيادات# 26/2، و$التفريع# لابن الجلاب 181/1، و$الكافي في فقه أهل المدينة المالكي# لابن عبد البر 123/1، و$المنتقى# للباجي 44/2، و$مواهب الجليل# للحطاب 341/3.

3 أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (1933)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل النَّاسي وشربُه وجماعُه لا يُفطر (1155).

4 أخرج هذه الرواية الدارقطني في $السنن# 141/3 وقال: @إسناد صحيح وكلّهم ثقات!.

5 قال الحافظ ابن حجر في $فتح الباري# 195/4: «وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار».اهـ

6 لم أقف على من لم يرفع الحديث، وكلُّ من وقفت عليه ممن رواه عن أبي هريرة فقد أسنده، ما عدا رواية الحسن البصري عند أحمد في $المسند# 250/16 فقد جاءت مرسلة.

=القَضَاءَ، كان في أوَّلِ النَّهارِ أو في آخرِهِ[1].

والمتعمِّدُ للفِطْرِ نهارًا، بمَطْعَمٍ أو مَشْرَبٍ، أو مَسِيسٍ، أو بِنِيَّةٍ بغيرِ فعلٍ، أو بإنزالٍ بغيرِ مَسِيسٍ لاستحداثِ لَذَّةٍ، أو تغييبِ حَشَفَةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، أو إنسانٍ أو بهيمةٍ وإن لم يُنْزِل، كان القُبُلُ أو الدُّبُرُ مِنْ بالغٍ مِنَ النَّاسِ أو غيرِ بالغٍ، مُختارًا لذلك أو مُكْرَهًا عليه، كلُّ ذلك يُوجِبُ القضاءَ والكفارةَ جميعًا.

وكفارتُه كان موسرًا أو مُعْسِرًا، أن يكونَ مُخيَّرًا في عِتْقِ رقبةٍ مسلمةٍ، سليمةٍ مِنْ عَظيمِ العُيوبِ، أو صيامِ شهرينِ مُتتابِعَيْنِ، أو إطعامِ ستِّينَ مسكينًا، مُدًّا لكلِّ مسكينٍ بمدِّ النَّبي ﷺ، فإن جاءَ مُستَفتِيًا يَذكُرُ أنه فاعَلَ مَنْ تَحِلُّ له مُفاعَلَتُه لم يُعاقَب؛ لأنه ﷺ لم يُعاقِبِ السَّائلَ القائلَ: «**احترقتُ، احترقتُ، احترقتُ**»[2]، فإن ذَكَرَ أنه فاعَلَ مَنْ لا تَحِلُّ له مفاعَلَتُه، فإن كان مِنْ بهيمةٍ أُدِّبَ أدَبًا وجيعًا، فإن[3] كان مِنْ إنسانٍ أُقيمَ عليه حدُّه إن ثَبتَ على إقرارِهِ، وإن ظَهَرَ عليه ولم يكن هو السَّائلَ عُوقِبَ بكلِّ حالٍ في الوَجْهَيْنِ جميعًا.

ولو شربَ مُسْكِرًا في نهارِ شهرِ رمضانَ، سكِرَ منه أو لم يَسكر، ضُرِبَ مائةَ سوطٍ، ثمانينَ حدًّا، وعشرينَ لاستخفافِه بحُرمَةِ الشَّهرِ[4]، والمرأةُ كذلك إن كانت أطاعَت وكانت بالغةً، كان الواطئُ لها ممَّن يحلُّ لها أو لا يحلُّ.

فإن كانت أُكرِهَت ففيها قولان:

---

1 بل المسألة خلافية ولا يصحُّ ادعاء الإجماع فيها، فقد ذهب عمر بن الخطاب ﷺ ومجاهد والحسن وإسحاق إلى عدم وجوب القضاء، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر وهو اختيار ابن خزيمة، ولعلَّه يكون قاصدًا الإجماع داخل المذهب والله أعلم. انظر: $التمهيد# 98/21، و$شرح ابن بطال على صحيح البخاري# 59/4، و106/4، و$فتح الباري# 248/4.

2 أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون حدٍّ 6822)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (1112) عن عائشة ل.

3 هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وإن، والله أعلم.

4 قال ابن الملقن في $التوضيح لشرح الجامع الصحيح# 412/13: @ونقل ابن التين عن الشيخ أبي إسحاق أنه قال في زاهيه: من شرب الخمر في رمضان ضُرب مائة: عشرون لاستخفافه، وثمانون حدًّا. قلت: سَنَده في ذلك ما رواه سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أنَّ علي بن أبي طالب أُتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثمَّ ضربه من الغد عشرين، وقال ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان!.

أحدُهُما: أنَّ على مَكروهِها أن يُكفِّرَ عنها بالعِتْقِ أو الإطعامِ، ولا يُكفِّرُ بالصيامِ، إذ كان لا يَصومُ أحدٌ عن أحدٍ[1].

[40ظ] والقولُ الثَّاني: ألا كفارةَ عليها ولا عليه عنها؛ لأنَّ المكرَهَ / غيرُ فاعِلٍ، فإذا سقطَ عنه سقطَ عن مُكرِهِه عليه، وعليها قضاءُ الصيامِ في الوجهين جميعًا والغُسلُ، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّها لو لم يَلْزَمها ذلك ما لَزِمَها قضاءُ الصيامِ ولا الغسلُ، فإن كفَّرَ عنها بالعِتْقِ فالولاءُ لها، وإن كفَّرَ عن نَفْسِه بالعِتْقِ فالولاءُ له.

فأمَّا الأَمَةُ تُمكِّنُ سيِّدَها، أو يُكرِهُها فهما سِيَّان، عليه الكفارةُ عنها بالإطعامِ، ولا يُكفِّرُ عنها بالعِتْقِ؛ لأنَّ الولاءَ يعودُ إليه، ولو أمكَنت غيرَ سيِّدِها لَوَجَبت عليها الكفارةُ بصيامِ شهرَيْنِ، ما لم يَضُرَّ ذلك بالسيِّدِ، فإن أضرَّ به تتابُعَهما وصيامُهما، كان ذلك دَيْنًا عليها، إلا أن يَأذَنَ لها بالإطعامِ.

وكذلك العبدُ يفعلُ مثلَ هذا بما يَلْزَمُه الكفارةُ فيه عن نَفْسِه، يُكفِّرُ بالصيامِ ما لم يَضُرَّ ذلك بسيِّدِه فيَمنَعُه ويكون دَيْنًا عليه[2]، فإن فعلَ مَنْ يَلْزَمُه عنه الكفارةُ *فهي جِنايةٌ في رقَبَتِه[3] فإن شاءَ سيِّدُه أسْلَمَه بها، وإن شاءَ أفْتكه بأقلِّ القيمتَيْنِ مِنَ الرقَبةِ، أو الإطعامِ*[4]، فإن طَلَبتِ الجِناةُ عليها أن تُعطَى ذلك وتَصومَ هي عن نَفْسِها شهرَيْنِ مُتَتابعَيْنِ، لم يكن لها ذلك، ولو رَضِيَ السيِّدُ ما أجزَأها ذلك؛ لأنَّه لم يكن وَجَبَ فتَصيرُ ثَمَنًا للصيامِ، والصيامُ لا ثَمَنَ له*[5].

ولو كانت جِنايَتُه على أَمَةٍ لغيرِ سيِّدِه، كان كذلك، فإن كانتِ الأَمَةُ لسيِّدِه سَقَطَ الغُرمُ؛

---

1 يشير إلى ما رواه مالك بلاغا عن عبد الله بن عمر ك: «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»، كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميّت (691).

2 بياض بالأصل.

3 في الأصل: رقبتة.

4 انظر: $التوضيح شرح جامع الأمهات# لخليل 437/2، و$مواهب الجليل# 365/3، وفيهما: «قال ابن محرز: ومعنى قول ابن شعبان في الرقبة، أي التي يكفر بها، لا رقبة العبد الجاني وهو خلاف ما حكاه أبو محمد في نوادره، وهو أشبه بالأصول ممَّا حكاه أبو محمد ويحتمل عندي أن يفتديه السيد بالأكثر من الأمرين لأن المرأة مخيرة فيما تكفر به وهذا الوجه أقوى عندي من الأول إلا أنه لاحظ في الأول كون المكفر إنما يكفر بأخف الكفارات لا بأثقلها».اهـ

انظر حكاية أبي محمد في: $النوادر والزيادات# 53/2 ولم يصرِّح فيها بالنقل عن ابن شعبان :.

5 انظر: $النوادر والزيادات# 53/2، و$التوضيح# 437/2، و$مواهب الجليل# 365/3.

لأنَّ مالَه جَنَى على مَالِه.

والفِطْرُ مما دخلَ لا مما خرجَ، إلا في المسعى يعي[1] خاصةً، فإنَّ السنَّة والإجماعَ أوجَبا عليه القضاءَ إلا مَنْ شذَّ مِنْ أهلِ الكلامِ[2].

وما كان مِن التِذاذٍ بحَلالٍ أو حَرامٍ، أو بوَجْهِ نَظَرٍ بزَيْغٍ، أو لَمْسٍ كان، أو بشيءٍ مِنْ وُجوهِ ما اجتَلبَ المذيَ فهو يُوجبُ القضاءَ بغيرِ كفارةٍ، وما كان دونَ ذلك لم يُوجب غيرَ الاستغفارِ. وبالله التوفيق.

بابُ صِيَامِ النُّذُورِ والتَّطوُّعِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ﴾ [الإنسان:7]، وقال عزَّ وعلا: ﴿ ﴾ [البقرة:183]، وقال النَّبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعهُ، ومَنْ نَذَرَ أن يَعْصِ اللهَ فلا يَعْصِهِ**»[3]، ومَنْ نَذَرَ صيامًا فقد نَذَرَ طاعةً، عليه الوفاءُ بها، فإن دخلَ فيها فغَلَبه أمْرٌ لم يَسْتَطِع معه/ أن يُتمَّ على الصيامِ، فإن كان لم يُسَمِّ اليومَ الذي دخلَ فيه بعَيْنِه فعليه صيامُ يومٍ مكانَه، وإن كان سمَّاه بعَيْنِه ففيها قولان: [41و]

أحدُهُما: أنه يَقضِيه كصيامِ شهرِ رمضانَ؛ إذْ كان قد وَجَبَ عليه كما وَجَبَ صيامُ الشهرِ.

---

1 هكذا بالأصل ولعلها: المستقيء يقيء، أي المتعمد للقيء يجب عليه القضاء.

2 أمَّا من السنَّة فقول النَّبي ﷺ: «**من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ**» أخرجه أبو داود واللفظ له: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا (2380)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا (720)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء (1676).

وأمَّا الإجماع فنقله ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري 80/4، وقال ابن قدامة في $المغني# 36/3: «قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أنَّ القيء لا يفطر».اهـ

3 أخرجه مالك: كتاب النُّذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النُّذور في معصية الله (1031)، والبخاري: كتاب الأيمان والنُّذور، باب النَّذر في الطاعة (6696) عن عائشة ل.

والثَّاني: أن لا قضاءَ عليه؛ لأنه ممنوعٌ مِنْ إتمامِ نَذْرِه، وله عُذْرٌ بذلك، وصيامُ الفَرضِ إنَّما وَجَبَ قَضَاؤُه بالقرآنِ: ﴿ ﴾، والأوَّلُ آثرُ وبه أقولُ.

وكذلك لو أفطَرَ ساهيًا، أو أكلَ بعدَ الفَجْرِ مِنْ حيثُ لا يعلمُ، أو صامَ يومًا قبلَه يَظُنُّه هو ووافقَ يومَ عيدٍ، ولو صامَ يومًا بعدَه يَظُنُّه هو أجزأَه؛ لأنه قضاءٌ منه، ومَنْ نذرَ صيامًا، منه ما يجوزُ ومنه ما لا يجوزُ، كان عليه الوَفاءُ لِمَا يجوزُ، وسقطَ عنه منه ما كان ليسَ للهِ فيه طاعةٌ.

ولا تصومُ المرأةُ نفلًا وبَعْلُها شاهدٌ إلا بإذنه كما جاءَ في الخَبَرِ[1]، فإن كان غائبًا، أو كان حاضرًا لا يحتاجُ إليها لصيامِه أو لطُولِ مَرَضِه أو لغيرِ ذلك مِنْ أمرِه، فلا حَرَجَ عليها في الصيامِ.

وقد اختُلِفَ في صيامِ العَبْدِ بغيرِ إذنِ سيِّدِه الصيامَ الذي لا يَضُرُّ السيِّدَ، فقيلَ: لا بأسَ به، وقيلَ: لا يجوزُ[2]، وبهذا أقولُ، فإن كان صيامًا يَضُرُّه فليسَ ذلك له.

وينبغي أن يُفطِرَ يومَ عَرَفَةَ في الحجِّ، وأفضلُ صيامِ التطوعِ: أوَّلُ يومٍ مِنَ الشهرِ بالعَشْرِ الأُوَلِ، ويومُ أحَدَ عشرَ بالعَشْرِ الثَّاني، ويومُ أحَدَ وعشرونَ بالعَشْرِ الثَّالِثِ[3]، مَنْ جاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثالِها، وصيامُ ستةِ أيامٍ بعدَ الفِطْرِ مُتواليةٍ[4] فيها الخَبَرُ أنَّها صيامُ السَّنَةِ[1]، مع صيامِ شهرِ

---

1 يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه» أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا (5192)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (1026).

2 انظر: $المنتقى# 67/2، و$جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام# لأبي القاسم البُرْزُلي 89/2.

3 انظر: $المنتقى# 77/2 وفيه: @قال ابن حبيب إن أبا الدرداء كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول يوم واليوم العاشر ويوم عشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها قال وأخبر ابن حبيب أن هذا كان صيام مالك قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي فيه نظر ؛ لأن رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحت لكان معنى ذلك أن هذا كان مقدار صيام مالك فأما أن يتحرى صيام هذه الأيام فإن المشهور عن مالك منع ذلك ، والله أعلم وأحكم ، وقال الشيخ أبو إسحاق أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر في العشر الأول ، ويوم أحد عشر الثاني ، ويوم واحد وعشرين الثالث!.

4 جاء في $المنتقى# 76/2: @قال الشيخ أبو إسحاق أفضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام ستة أيام متوالية بعد الفطر ذلك كصيام الدهر!.

رمضانَ بعَشْرةِ أشهُرٍ، والستةُ الأيامُ بستينَ ليلةً، وليُوافقَ ذلك صيامَ مَنْ كان قَبْلَنا؛ لأنَّ صيامَهم كان ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرةٍ.

وَمَنْ مَنَعَته[2] أمُه مِنْ صيامِ التطوعِ فليُطِعها، طاعتُها أفضلُ، وَمَنْ صامَ تطوعًا فعُزِمَ عليه أن يُفطِرَ فلا يَفْعَل، وكذلك لو حُلِفَ عليه بالطلاقِ والعتاقِ، ولو حَلَفَ هو باللهِ ليُفطِرنَّ، كفَّرَ ولم يُفطِر للحَديثِ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ**»[3].

وَمَنْ أصبحَ صائمًا مُتطوعًا للهِ فأضافَ ضَيْفًا فقالَ الضيفُ: لا أطعَمُ حتَّى تَطعَمَ، لم يُفطِر للضَّيفِ، وإن شاءَ أكلَ، وإن شاءَ لم يَأكُل، وَمَنْ تطوعَ بالصيامِ فأُكرِهَ فصُبَّ في حَلقِه ماءٌ لم يَقْضِ.

ولا بأسَ بصيامِ الجُمُعةِ مُفْردًا، وكذلك يومُ السبتِ، وما اختارَه الإنسانُ مِنَ الأيامِ صامَه، غيرَ أنه لا صيامَ/ إلا لمن بَيَّتَ الصيامَ قبلَ الفَجْرِ، وَمَنْ نَوى الصيامَ مِنَ الليلِ، ثمَّ رجعَ عن نِيَّته قبلَ الفَجْرِ فذلك له، وكذلك لو عادت نِيَّتُهُ إلى الصيامِ ثمَّ رَجَعَت، هو كذا يَعقِدُ ثمَّ يَحُلُّ ثمَّ يَعقِدُ، ما لم يَطَّلِع عليه الفَجْرُ، فإذا طلعَ الفَجْرُ عليه فهو على ما طَلَعَ عليه مِنْ فِطْرٍ أو صيامٍ، وإن كان فطرًا لم يَحِلَّ له الصيامُ، وإن كان صيامًا لم يَحِلَّ له الفِطْرُ، فإن أفطرَ مُتعَمِّدًا قَضَى، وإن أفطرَ ساهيًا لم يَقْضِ، وصيامُ يومِ عاشوراءَ له كتابٌ مُفردٌ مما عَمِلتُ. وباللهِ التوفيقُ.

[41ظ]

---

1 يشير إلى حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثمَّ أتبعه ستًّا من شوَّال كان كصيام الدهر**» أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان (1164)، وانظر: موطا مالك من رواية عبد الله بن وهب (318).

2 في الأصل: منعه، والصواب ما أثبت والله أعلم.

3 تتمة الحديث: «**فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتها وليكفِّر عن يمينه**» أخرجه مالك: كتاب النُّذور والأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان (1034)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً منها (1650) عن أبي هريرة ﷺ.

بابُ الاعْتِكافِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ﴾ [البقرة: 186]، وقال عَزَّ وجلَّ: ﴿ ﴾ [الحج: 23]، وقال عَزَّ وجلَّ: ﴿ ﴾ [الأنبياء: 52]، عن قَوْلِ إبراهيمَ إذْ قال ذلك ﷺ لقَوْمِه، وثابتٌ عن النَّبي ﷺ أنَّه كان يَعتكِفُ[1]، وأنَّه فاتَه ذلك سَنَةً في شهرِ رمضانَ فاعتكفَ عَشْرًا مِنْ شوَّالٍ[2].

وُرِوِيَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**المُعتَكِفُ مُعتكِفُ الذُّنُوبِ، وتَجْري عليه الحَسَنَاتُ**»[3]، أي: لهذا سُمِّيَ المعتكفُ مُعتكِفًا لمقامِه على الأمرِ الذي يَدخلُ فيه.

وأقلُّ الاعتكافِ يومٌ وليلةٌ، والذي أختارُ ألَّا يعتكفَ دونَ عَشْرٍ، ويكونُ في مسجدِ الجماعةِ، فمَن اعتكفَ أيَّامًا لا تَدخلُ عليه فيها الجُمُعَةُ، فليَعتَكِف في أيِّ المساجدِ شاءَ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ ذكَرَ المساجدَ ذِكْرًا عامًّا، لم يُخصِّص منها شيئًا دونَ شيءٍ.

---

1 روى الاعتكاف عن النَّبي ﷺ جمعٌ من الصحابة وهم: أبو هريرة وعائشة وأبيّ بن كعب وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر ﷺ.

2 عَنْ عَائِشَةَ ل: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فيه، وَجَدَ أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟"، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

أخرجه مالك: كتاب الاعتكاف، باب قضاء الاعتكاف (716)، والبخاري: كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد (2034).

3 لم نجده بهذا اللفظ، لكن أخرجه بنحوه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في ثواب الاعتكاف (1781) عن عبد الله بن عبّاس ك، قال البوصيري في $مصباح الزجاجة# 85/2: «هذا إسناد فيه فَرْقد بن يعقوب السبخي وهو ضعيف»، وضعَّفه الألباني في $ضعيف سنن ابن ماجه# 1781.

والاعتكافُ شَرطٌ شَديدٌ لا يَقدِرُ عليه إلا مَنْ له عَزْمٌ مِنَ النَّاسِ، قال مالكٌ: ما رأيت أحدًا اعتكفَ ببَلَدِنا غيرَ أبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمنِ ابنِ الحارثِ بن هشامٍ[1]، وهذا أبو بكرٍ: يُسمَّى المغيرةَ، وهو ابنُ ابنِ أخي أبي جهلٍ[2]، وكان أحدَ الفقهاءِ السَّبعةِ[3].

فَمَنْ عَزَمَ على اعتكافِ يَوْمٍ أو أيامٍ، فليَدخُل إلى مُعتَكَفِه قبلَ غُروبُ الشمسِ مِنَ اللَّيلةِ التي يُريدُ الاعتكافَ فيها، وليَجعَل ليلَه ونهارَه سواءً، على قَدْرِ ما يُطيقُ مِنَ التلاوةِ، والصَّلاةِ، والذكرِ، والاشتغالِ بما قَصَدَ له.

[42و] وإذا عزَمَ على الخُروجِ فليَخرُج بعدَ الغُروبِ، إلا أن يكونَ/ ذلك في ليلةِ الفِطْرِ فلا يَخرُج إلى أن يَخرجَ مِنْ مَنزِله إلى المصلَّى لشُهودِ صلاةِ العيدِ.

واعتكافُ الأئمَّةِ وأهلِ القُرى والباديةِ والرِّجالِ وَمَنْ بَلَغَ مِنَ النِّساءِ سواءٌ، والاعتكافُ في مُؤخَّرِ المسجدِ لا في مُقدَّمِه، وقدِ اختُلِفَ في خُروجِ المعتَكِفِ ليلةَ الفِطْرِ، فقيلَ: يُعيدُ الاعتكافَ[4]، وقيلَ: لا يُعيدُ[5]، وبالأوَّلِ أقولُ.

---

1 انظر: $المدونة# 237/1.

2 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: المخزومي القرشي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: المغيرة، والصحيح أنّ اسمه وكنيته واحد، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه أولاده عبد الملك وعمر وعبد الله ومولاه سمي وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وغيرهم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، كان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث، يُضرب به المثل في العبادة حتى سمي: راهب قريش، توفي سنة: 93، وقيل: 94، وقيل: 95هـ.

انظر: $تهذيب الكمال# للمزي 112/33، و$سير أعلام النبلاء# للذهبي 416/4.

3 الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيَّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار، واختلف في السابع على أقوال ثلاثة فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقد نظمهم بعض الشعراء في بيتين فقال:

ألا كلُّ من لا يقتدي بأئمَّةٍ فقسمته ضيزى عن الحقِّ خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه.

4 قاله ابن الماجشون وسحنون ورواية عن مالك ذكرها القاضي إسماعيل في كتابه المبسوط.

5 هو قول الزهري ومالك وابن القاسم وجمهور العلماء. =

= انظر: $الموطأ# كتاب الإعتكاف، باب خروج المعتكف إلى العيد، و$النوادر والزيادات# 90/2، و$الاستذكار# 295/10، و$البيان والتحصيل# 307/2.

ولو صُلِّيَ في مَسجِدٍ على جنازةٍ لم يُصلَّ عليها المعتكِفُ، وإن اتصلَت به الصُفوفُ، وَمَنْ أصابَته عِلَّةٌ في اعتكافِه أتاه مَنْ يُداوِيه ولم يَخرُج هو[1]، ولا بأسَ باغتسالِه تَبرُّدًا، وَينبَغي للمُعتكِفِ أن يتخِذَ ثوبَيْنِ، إن أجنَبَ في أحدِهما أخرَجَه مِنَ المسجِدِ وَلبِسَ الآخرَ، ولا يَخرُج لغُسلِ ما أصابَه ويَنتظِرُه، ولا يُرقِّعُ ثوبَه، ولا يَكتُبُ شَرطًا بين اثنين.

ولا يشتَغِل[2] بمذاكرةِ العلمِ، ولو كان يجوزُ له فِعْلُ شيءٍ غيرَ الذي تجرَّدَ له، ما كان أفضلَ له مِنَ العلمِ، ولا يَكتُب مُصحَفًا، وإن أصابَته جنابةٌ مِنَ الليلِ اغتسَلَ مِنْ وَقْتِه، ولم يُؤخِّر ذلك إلى الغَداةِ لأمورٍ: أحدُها: أنه لا يُقيمُ جُنُبًا في المسجِدِ، ولا يُقِرُّ النَجَسَ فيه، ولا يَجلِس لغيرِ ما قَصَدَ له مِنَ العملِ، ولا يَحلِق شَعْرًا، ولا يُقلِّم أظفارًا في المسجِدِ، وإن ألقى ذلك خارجَ المسجِدِ، ولا يُسلِّم على أحدٍ إلا وهو ماٍ لا يَقِف، ولو اجتمعَ هو وغيرُه للعَشاءِ لم يكن بذلك بأسٌ، ولا يكونُ اعتكافٌ بغيرِ صيامٍ، كذلك السنَّةُ فإن اعتكفَ مُفطِرًا أعادَ.

ولو طُلِّقتِ المعتكِفَةُ مَضَت في المسجِدِ على اعتكافِها مُعتدَّةً، ولا يَرقَى المعتكِفُ ظهرَ المسجِدِ للصلاةِ، وليسَ عليه أن يَصمُتَ ولا يَتكلَّمَ، ولا له أن يَتكلَّمَ بما لا يَنفَعُه، والاختيارُ له أن يَأمُرَ مَنْ يبتاعُ له جميعَ ما يحتاجُ إليه، فإن لم يُمكِنهُ ذلك تولَّى هو ذلك لنَفْسِه مِنْ عندِ بابِ المسجِدِ عَجِلًا.

ولا بأسَ أن يَقْضِ حاجَته تحتَ سَقْفِ بيتٍ، ولا يُؤذَنُ المعتكِفُ فوقَ المنارِ، ولا بأسَ بالاعتكافِ في السواحِلِ في الشتاءِ، فأمَّا الصيفُ فلا؛ وذلك لأنَّ الشتاءَ مأمونٌ فيه رُكوبُهم البَحرَ فالمعتكِفُ آمنٌ، والصيفُ مَخوفٌ، مرَّةً هو معتكِفٌ، وأُخرى نافرٌ، وربَّما كثُرَ المقيمونَ بالسواحِلِ، فإن كان ثَمَّ مَنْ يُغنِي عنه لم يُمنَع في شتاءٍ ولا صيفٍ.

ولو كان منزِلُه قريبًا مِنَ المسجِدِ غيرَ مَسْكونٍ، لم يكُ به بأسٌ أن يَدخُلَه لحاجةِ الإنسانِ، فإن كان فيه أهلُه فلا يَنبَغي له دخولُه؛/ لأنه لا يَملِكُ نفسَه ولو مِنَ الكلامِ، إلا أن يكن في عُلُوٍّ [42ظ]

1 انظر: $المنتقى# 84/2 وفيه: @والمعاني المانعة من الاعتكاف هي المرض والحيض والإغماء والجنون وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب إلى المكلف فيه التفريط ويلزم الحائض الخروج من المسجد والرجوع إلى بيتها والمريض الرجوع إلى بيته إن كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه فإن يكن ذلك أرفق به فهل له الرجوع إلى بيته إلى أن يمكنه الصوم فالذي قال أبو إسحاق القرطبي يقيم في المسجد ؛ لأن عليه أن يأتي من العبادة بما يمكنه وهو ملازمة المسجد والامتناع بما ينافي الاعتكاف!.

2 في الأصل: يغتسل.

وهو في سُفْلِ، أو ما أشبه ذلك.

ولو نَذرَ العبدُ الاعتكافَ في رِقِّه ثمَّ عُتِقَ لزَمه ذلك[1]، ولو نذرَه كافرٌ في كُفرِه ثمَّ أسلَمَ لم يلْزمه، واخترتُ له الوَفاءَ بنَذْرِه لحديثِ عمرَ بن الخَطَّابِ: نذرتُ اعتكافَ ليلةٍ في الجاهليَّةِ فقال لي النَّبي ﷺ: «**أَوْفِ بنَذْرِكَ في الإسلام**»[2]، ومَنْ أَذِنَ لزَوْجَتِه أو لعَبْدِه في الاعتكافِ ثمَّ أرادَ منعَهُما، ومَنْ نذرَ حِوارَ مكَّةَ، أو نَذرَ الصيامَ بها لَزِمَه الوَفاءُ بذلك، ولو نَواهُ ولم يَنذُره لم يَلْزمه.

ومَنْ كان مُتَنحِّيًا عَنِ المصرِ على أميالٍ لا يَجِبُ عليه النُّزولُ إلى الجُمُعَةِ مِن مِثْلِها، فاعتكافُه هناك أفضلُ مِنْ حُضورِه للجُمُعَةِ بذلك المِصْرِ، ولا بأسَ أن يَتطيَّبَ المعتكِفُ، ويَتختَّمَ، ويَتعمَّمَ، ويلبسَ مِنْ رفيعِ الثِّيابِ ما أحبَّ، وكذلك يَطعَمُ مِنْ طِيبِ الطعامِ، ذلك أَعْوَنُ له على ما دَخَلَ فيه مِنَ العَملِ. وبالله العِصمَةُ والتوفيق.

آخرُ الجُزْءِ السادِسِ مِنْ تَجزيَةِ المؤلِّفِ رَحْمَةُ ـ عَلَيْهِ ومَغْفِرَتُه.

1 جاء في $النوادر والزيادات# 2/99-100: @ومَن أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف فله أنْ يمنعهما منه ما لم يدخلا فيه، وما نذر العبدُ من الاعتكاف فإنه إن عتق لزمه، ولا يلزم الكافر يُسلمُ ما نذر منه في كفره، إلا أنا نستحب له ذلك لحديث عمرَ فيما نذر من الاعتكاف في الجاهلية. يريد: أنَّ العبدَ إذا نذرَ اعتكافاً بغير عينه، و لوكانت أياماً بعينها فزالت و قد منعه فيها السيِّدُ ثم عتق، فلا يلزمه قضاءٌ!.

2 أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (2032)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (1656) عن عبد الله بن عمر ك، وأمَّا زيادة: "في الإسلام" فلم أعثر عليها في شيء من كتب السنة. والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كِتَـــابُ الحَج.

بِسْمِ ـِ الرحْمَنِ الرحِيمِ، عَوْنَكَ اللَّهُمَّ.

بَابُ فَرْضِ الحَج.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ■ ➔ ⑩ ➔ ◻ ﴾ ② ⑧ ❺ ❸ ﴿] آل

عمران:97]، وقال النَّبي ﷺ للأقرعِ بن حابسٍ حينَ سأله: أذلك في كلِّ عامٍ؟ فقال: «**حجةٌ واحدةٌ، ولو قُلتُ في كل عامٍ لوجبَتْ ولا أطقْتُم**»[1]، فأنزل اللهُ عز وعلا: ﴿ [illegible] ﴾ [المائدة: 103– 104][2].

وقد قال غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ: أنَّ هاتَيْنِ الآيتَيْنِ نَزَلتا في غيرِ هذه المسألةِ[3]، والأوَّلُ عندَنا أصحُّ، والاستطاعةُ غيرُ شيءٍ واحدٍ، فبأيِّ حالٍ عَلِمَ من افترَضَ حجَّ بيْته، أنَّ المفترَضَ عليه يصلُ إلى أداءِ فَرْضِه بتلك الحالِ فهو مِنْ أهلِ الاستطاعةِ،/ فإن ترك ذلك كان مُقصِّرًا فيما يَجبُ عليه، وَإنَّما فيما يَلزُمه فيه الحدُّ[4]، مُفرِّطًا في بُلوغِ حُرُماتِ الله جلَّ ذِكْرُه، غيرَ مُعظِّمٍ لها، بما لو أتى ضِدَّه كان خيراً له عندَ ربِّه. [43و]

ومتَى لم يَصل باشتمالِ أسبابِ العَجزِ عليه، سقطَ عنه هذا الفَرضُ في ذلك الحينِ، إذا لم

---

1 أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج (1721)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (2620)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج (2886) عن عبد الله بن عباس ك.

وأصل الحديث في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (827) عن أبي هريرة ﷺ، وانظر: $إرواء الغليل# للألباني 149/4.

2 انظر في سبب نزول هذه الآية: $جامع البيان# الطبري 98/11، و$أسباب النزول# للواحدي 211، و$لباب النقول# للسيوطي 101، و$الصحيح المسند من أسباب النزول# للوادعي 127، و$الجامع في أسباب النزول# لحسن شلبي 243، و$فتح الباري 141/8.

3 قد أطال الدكتور خالد بن سليمان المزيني في دراسة سبب نزول هذه الآيات في كتابه $المحرر في أسباب نزول القرآن# 511/1، ورجّح ما ورد في صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ (2359) عن أنس بن مالك ﷺ قال: @بلغ رسول الله ع عن أصحابه شيء فخطب فقال: عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ع يوم أشد منه قال غطوا رؤوسهم ولهم خنين. قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا. قال: فقام ذاك الرجل، فقال: من أبي؟ قال: أبوك فلان، فنزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾!.

4 في الأصل: الحد، والصواب ما أثبت.

يَكمُل فيه صفةُ أدائِه، وكان مثابًا بالاجتهادِ ما أقامَ عليه، ويُؤيِّدُ هذا قولُه ﷻ: ﴿◻⬂❏♈︎◻♌︎◻◆ ⌘✡︎⚐✡︎ ✌︎❍⬧♑︎⬄⬀❄︎⬀⬥⚐ ☜⬀✡︎⌑✌︎♑︎◆⬧⬥⬥❍❹❸⬤☼⌑﴾، والرِّجالُ همُ المشاةُ، ﴿◻⬂■⬧❄︎♌︎⬇︎ ☜⬀♐︎⬧⬀⬀◻⑤ॐ ♦⌑❺⬤⬧⬀⬅︎⬇︎﴾ وهم الرُّكبانُ، ﴿☜⬀♐︎⬧♑︎⬀⑦⬀⬀⬅︎❖⬂ ②⬀❖ ③⬀⬁⬂⬃⬌ ⑨⬄ॐ✌︎②⬀⬥⬀⬄﴾ [الحج: 25]، فَمَنْ تركَ الحجَّ وفيه آلةُ الاستطاعةِ كُفرًا به، وجَحْدًا للآيةِ قُتِلَ لأنَّه كفَرَ بالقرآنِ.

ومَنْ تركه مُدافعةً به، عامًا بعدَ عامٍ وهذه صفتُه، لم يُقتَل ووُعِظَ، ولم تُقبَل إمامتُه، ووُقِفت شهادَتُه حتَّى يَحُجَّ. وبالله التَّوفيق.

باب الإحْرَامِ والإهْلَالِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿✌︎❍⬧♑︎⬄❹❸⬤☼♏︎ ✌︎⬀⬀⌘❀⬀❶ℌ⬀⬥◷﴾، وهي: شوَّالُ وذو القِعْدَةِ وذو الحِجَّةِ[1]، ﴿②⬀♎︎❍⬀⬀♋︎②⬀◻②⬀⬧✁⬀⑧◷⬀﴾ [البقرة: 196]، يقولُ ﷻ: فمن أهلَّ فيهنَّ بالحجِّ.

وقال تعالى: ﴿◻⬂✌︎♊︎⬀♈︎⬀⌘ ❺⬅︎⬀⬥⬀❍⬀⬀⬀⬀⬀⬄❀✌︎ ✌︎❀⬥⬀⬀⬀⬀ॐ⬀⬀⬀⬀⬀②⬀⬀⬀⬀⬀⑩⑦☹︎ ⬀⬀⬅︎⬀⬀⬀◻⬂✌︎⬀♈︎②⬀⬀⬄⬀☹︎﴾ [البقرة: 124]، وتفسيرُ مثابةً أي: يثوبونَ إليه مِنْ كلِّ مكانٍ.

وقال ﷻ: ﴿◻⬂❺ℌ⬀⬥⬀⌑ ⬀❀⬀⬀⬀④⬀⬀⬀⬀ ⑨ॐ⬀⬀⬀◻⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀⬀ ②⬀⬀ ◻⬀②⬀⬀⬀❺ℌ⬀⬥☹︎②⬀⬀⬀﴾ [المائدة: 98]، فَفَرْضُ الحجِّ الإهلالُ بالتَّلبِيَةِ بعدَ الإحرامِ، وما قبلَ الإحرامِ مِنَ الاغتسالِ، ثمَّ الرَّكعتَيْنِ المسنونتَيْنِ، ثمَّ التَّجرُّدُ للإحرامِ في ثَوْبَيْنِ أبيضَيْنِ أحبُّ إليَّ طاهِرَيْنِ، ثمَّ الإهلالُ بما رواه ابنُ عمرَ عنِ النَّبي ﷺ: «**لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لَبَّيْكَ، لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ**

---

1 هي رواية أشهب عن مالك. انظر: $النوادر والزيادات# 340/2.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لَكَ»[1]، وهذه إجابةُ أذانِ إبراهيمَ الخليلِ صلواتُ [الله] عليه، حينَ أمرَه الله جلَّ وعزَّ بالقيامِ على الجَبَلِ[2] والأذانِ بالحجِّ، فقامَ على الحَجَرِ الذي هو مَقامُه[3]، فأذَّنَ في النَّاسِ بالحَجِّ، فأجابَه مَن في الأصلابِ والأرحامِ[4]، فمَن أجابَ الأذانَ مرَّةً حجَّ مرَّةً، ومَن أجابَه مرَّتَيْنِ حجَّ مرَّتَيْنِ، ومَن زادَ حجَّ بعَدَدِ ما أجابَ.

وإن زادَ في التَّلبيةِ ما رُوِيَ عنه ﷺ أيضًا من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ الهاشِمِيِّ[5] فحَسَنٌ، وهو: «لَبَّيْكَ إلَهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ»[6]، وقد شرحتُ مِن وَصْفِ هذا في كتابِ المناسكِ/ ما أغنَى عن إعادَتِه هنا، إذْ لم أقصِد له. وبالله التَّوفيق. [43ظ]

وأَحبُّ إليَّ أن تكونَ إجابَتُه أوَّلَ ما يُجيبُ ثلاثًا متواليةٍ، ثمَّ يُمسِكُ ويَذكُرُ الله جلَّ ذِكْرُه على ما هداه ووفَّقه له، ويَسأَلُه المعونةَ على ما فتحَ له به، والقَبولَ بما يعملُ، والمغفرةَ عمَّا مضى، والاستقبالَ بالعفوِ فيما يَقِيَ بتَذَلُّلٍ وتَمَسْكُنٍ، ثمَّ يعودُ إلى الإهلالِ، والإهلالُ هو الصُّراخُ بالتَّلبيةِ، من ذلك تقولُ: استَهَلَّتِ السَّماءُ إذا أمطَرَت، وللشُّعراءِ في هذا شواهدُ لم نَقصِد[7] لها. وبالله

---

1 أخرجه: مالك في كتاب الحجِّ، باب العمل في الإهلال (755)، والبخاري: كتاب الحجِّ، باب التلبية (1549)، ومسلم: كتاب الحجِّ، باب التلبية وصفتها ووقتها (1184).

2 هو جبل أبي قُبيس، انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 2487/8.

3 اختلفت أقوال المفسرين في الموضع الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام فأذَّن بالحجِّ، فذهب ابن عبَّاس إلى أنَّه الحِجْرُ، وذهب مجاهد وعكرمة إلى أنَّه المقامُ، وفي رواية أخرى عن ابن عبَّاس أنَّه قام على أبي قُبيس.

انظر: $جامع البيان# للطبري 515/15، و$تفسير# ابن أبي حاتم 2487/8، والدر المنثور 465/10 وما بعده.

4 عن ابن عبَّاسٍ ك قال: @قام إبراهيم خليلُ الله على الحِجْرِ، فنادى: يا أيُّها النَّاسُ كُتِبَ عليكم الحجُّ، فأَسْمَعَ من في أصلابِ الرِّجالِ وأرحامِ النِّساءِ، فأجابَه من آمن، من سبق في علمِ الله أنْ يحجَّ إلى يوم القيامة: لبَّيك اللهمّ لبَّيك!.

انظر: $جامع البيان# للطبري 515/15، و$تفسير# ابن أبي حاتم 2487/8-2488.

5 عبد الله بن الفضل: بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المدني، روى عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم، وعنه مالك بن أنس وعبد العزيز بن الماجشون ويحي بن أبي كثير وغيرهم، روى له الجماعة.

انظر: $تهذيب الكمال# للمزّي 432/15.

6 أخرجه النَّسائي: كتاب المناسك، باب كيف التلبية (2752)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب التلبية (2920)، والحاكم في $المستدرك# 449/1، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني، انظر: $سلسلة الأحاديث الصحيحة# 180/5.

7 قال النابغة في درّة أخرجها غوّاصها من البحر:

التَّوفيق.

ولا يزالُ كذلك يُلَبِّي وَيسكُتُ في كلِّ طريقٍ ووادٍ، ودُبُرَ كلِّ صلاةٍ، وعلى كلِّ شَرَفٍ، حتَّى يَقطَعَ ذلك حيثُ أشرحُ لك قَطْعَهُ إن شاءَ اللهُ. وبالله التَّوفيق.

بابُ الطَّوَافِ بالبَيْتِ.

قال أبو إسحاق: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة:١٢٥]، وقال تعالى وجلَّ: ﴿ [illegible] ﴾ [الحج:٢٦]، فَيغتسِلُ المحرمونَ لدُخولِ مكَّةَ بذِي طُوَى[1].

ودُخولُها نهارًا أحبُّ إلينا، وَيدخلُ مُلبِّيًا مِنَ التَّلبِيَةِ[2] التي بأعْلَى مَكَّةَ كذا، فإذا دخلَ المسجدَ بدأَ بالاستلامِ قبلَ الطَّوافِ.

ويقولُ إذا دخلَ المسجدَ وراءَ البيتِ: «**اللهمَّ إنَّ البَلَدَ بلدُك، وإنَّ البيتَ بيتُك، جئتُ أطْلُبُ رحمَتَكَ، وأتمِّمُ طاعتَكَ، مُتَّبِعًا لأمرِكَ، مُسلِّمًا له راضيًا بقَدَرِكَ، أسألُك مسألةَ المضطَّرِ إليكَ، المُشفِقِ من عذابِكَ الخائِفِ من عُقوبَتِكَ، أن تَسْتَقبِلَنِي بعَفوِكَ، وأن**

أو درَّةٍ صدفيَّـةٍ غوَّاصـها بهجٌ متى يرها يُهلُّ ويسجدُ =

= وقال ابن الأحمر :

يُهلُّ بالفَرقَـدِ ركبانـها كما يُهلُّ الرَّاكب المعتمـر

وقال الليث: قال أبو الخطاب: كل متكلم رافع الصوت أو خافضه فهو مهل ومستهل، وأنشد:

وألفيت الخصـوم وهم لديه مبرشمة أَهَلُّوا ينظـرونا.

انظر: $تهذيب اللغة# للأزهري 367/5، و$لسان العرب# 701/11.

1 ذي طُوى: بضم الطاء المهملة وواو، مقصور، واد من أودية مكة.

انظر: $الروض المعطار# للحميري 260/1، و$معجم ما استعجم# 869/3، و$معجم البلدان# للحموي 45/4، و$معجم المعالم الجغرافية في السِّيرة النَّبوية# لعاتق بن غيث البلادي (188-189).

2 هكذا في الأصل: التلبية، ولعلها: الثنيّة، وهي ثنيّة كَدَاء وهو موضع بأعلى مكة.

تُدخِلني جنتَكَ، [اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ فحَيِّنَا بالسَّلامِ، زد هذا البيتَ تعظيمًا وتشريفًا ومهابةً وتكريمًا وبرًّا، وزد من شرَّفه وكرَّمَه وعظَّمَه ممَّن حجَّ البيتَ أو اعتَمَرَ تشريفًا وتعظيمًا ومهابةً وتكريمًا وبرًّا][1] **».**

ثمَّ يَقصِدُ إلى الركنِ الأسودِ فيُقبِّلُه، فإن لم يَقدِر فليستَلِمه، والاستلامُ أن يضعَ يَدَه عليه، ثمَّ يَضَعَها على فيه، مِنْ غيرِ تَقبيلٍ، ويقولُ: اللهُ أكبرُ، مِن غيرِ زِحامٍ يُؤذي به أحدًا،/ فإن لم يَقدِر كبَّر ومضى. [44و]

ويقولُ عندَ استلامِه: لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، ويقولُ: «**اللهمَّ إليكَ بسطتُ يديَ فتَقبَّل مَسْحِي، وأقِلني عَثْرَتِي، وتَجاوَز عَني ذَنبي، وتُب عَلي، اللَّهمَّ إجابةَ دَعوتِكَ، واتباعَ رضوانِكَ وعلى سنةِ نبيِّكَ، اللهمَّ تَصديقًا بكتابكَ وسنَّةِ نبيٍّ ، آمنتُ باللهِ وكفرتُ بالطاغوتِ**».

ثمَّ يَأخُذُ عن يَمينه على بابِ البيتِ، فيَرمُلُ ثلاثةَ أشواطٍ حولَ البيتِ، منَ الحَجَرِ الأسودِ إلى الحَجَرِ الأسودِ، ويَمشِي أربعًا.

ويقولُ فيما بينَ الحَجَرِ الأسودِ والحِجْرِ عندَ البابِ: «**ربنا آتِنَا في الدُّنيَا حَسَنَةً وفي الآخرةِ حَسَنَةً وقِنَا عذابَ النار، اللهمَّ متِّعني بما رَزَقتَني وبارك لي فيه، واخلُف على كلِّ غائبَةٍ لي بخيرٍ**»[2].

ويقولُ في الطوافِ: «**لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ**».

وعندَ الركنِ اليَمانِي: «**ربَّنا آتِنَا في الدُّنيَا حَسَنَةً وفي الآخرَةِ حَسَنَةً وقِنَا عذابَ النار، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِنْ مَقامِ الخِزيِّ في الدُّنيَا والآخرَةِ، وأستَجيرُ بك مِنَ**

---

1 ما بين معقوفتين رواه ابن حبيب في كتابه. انظر: $النوادر والزيادات# 373/2.

2 قد جمع ابن شعبان في هذا بين حديثين هما:

أولًا: قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (1892)، والنسائي في السنن الكبرى (3920) عن عبد الله بن السائب ﷺ وصحّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي انظر: $المستدرك# 455/1.

ثانيًا: قوله: «اللهم متّعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف على كلِّ غائبة لي بخير» أخرجه ابن خزيمة في $صحيحه# 218/4، والحاكم في $المستدرك# 455/1 وفيه "قنعني" بدل "متعني" وقال: @حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، فإنهما لم يحتجا بسعيد ابن زيد أخي حمَّاد بن زيد!، وصحّحه الذهبي.

النار».

والذِّكْرُ أَحَبُّ إليَّ مِنَ القِراءَةِ، وكلما حَاذَى الرُّكنَ الأسودَ استلَمه، وإلا استقبَله وكبَّر، ولا يَخرِقِ الحِجْرَ في شَيءٍ من طَوافِه، فإن فعلَ لم يُجزِه ذلك الشَّوْطُ، فإذا فرغَ مِنَ الأَشواطِ السَّبْعَةِ ركَعَ. وبالله التوفيق.

بَابُ مَوْضِعِ الرُّكُوعِ بَعْدَ الطَّوافِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿❏⍌☜✌☠⑦❹☪☸⬀❏♈✍❏✌✇ ②⌑⬀❖

②♎⬀⧫☪☸✌''⬂ ✌♊▭☜⬀⬃✡⬀⧫✎❶⌑⬀☜☞⚐'' ②♌❽ॐ♓⬀⬀♉☆🙵﴾ [البقرة:124]، فمَن فرغَ مِنْ طَوافِه صلى خَلْفَ مَقامِ إبراهيمَ ﷺ ركعتَيْنِ، يَقرأُ في الأُولى مع أمِّ القُرآنِ بـ: «قُل يا أَيُّها الكافرونَ»، وفي الثَّانِيَةِ: «قُل هُو اللهُ أَحَدٌ»، فإن قرأَ بغيرِهما فلا بأسَ، ثمَّ يعودُ إلى استلامِ الحَجَرِ بعدَهُما. وبالله التوفيق.

بَابُ الصَّفَا والمَرْوَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿✌♊▭◆♎ ✌☸✍♉⑧✗⧫✡⍌✌ ❏⍌✌♏✇①⚐⬀⧫⮚

❏⍌⑨⑦☸ ②⌑⬀❖ ⌘❀ॐ❍⚐⌧⌧✁✌✌✎☜⌧★⬀⧫⚐ ✌❍✍✍➔🙵 ⌧✡⬀⚐①⚐❖⮚

❺⚐❸♎♎ ✌☸✍♉♏✇⬀☜✡⬀☜⚐♌☜⬁♍⑧ॐ ✌✈❍■⬁⬀☜⇳☸①⚐⬀♦⚐

❺♎☜☜⬀☜⇔☸✌❷⍌ ■⚐♓☸⬀☜♌⬁⬀❿⌑ ✌🕮🕭◆⬁

☜⬀☜♌♎♎☠⬀❏♎✞ॐ ☜⬀✡♊❶⚐①⚐✌🙵 ❏⍌②⚐⬀❖ ☜⑦☸⬝☸⬀❏♎♎☸

❺☪☸⬀☜♌⬁⬀❖✌☹ ⌧⬀✡⬀⚐♊✌♊▭◆♎ ✌☸✍♉⬀☸ ⌘❀ॐ♊⍌⬀❖🕔 ■⚐♓⬀☜♌''🕔

☽⌨▯📂☎﴾ [البقرة:157]، فمَن فرغَ من استلامِ الحَجَرِ بعدَ الرَّكعَتَيْنِ للطَّوافِ خرجَ إلى الصَّفا [44ظ]

من بابِ الصَّفا كما فعلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ/ [عليه] وسلم، وقال: «نبدأُ[1] بما بدأ الله به»[2]، فيَرقَى عليها حتَّى يَبْدُوَ له البَيتُ ويراه مُستقبِلاً له، فيُهلِّلُ ويُكبِّرُ ثلاثًا يقولُ: «**لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحَمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، أنجزَ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه**» يقولُ ذلك ثلاثًا.

وكذلك على المروةِ، يَفصِلُ بينهنَّ بالدُّعاءِ، ولا يُوالِي بينهنَّ، ثمَّ يسألُ اللهَ حاجتَه، ثمَّ ينزلُ

---

1 في الأصل: يبدأ، والصواب ما أثبت.

2 أخرجه مالك: كتاب الحجِّ، باب البدء بالصفا في السعي (827)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجَّة النَّبي ﷺ (1905)، والترمذي: كتاب الحجِّ، باب ما جاء أنَّه يبدأ بالصفا قبل المروة (824) وصحَّحه، والنَّسائي: كتاب المناسك، باب ذكر الصفا والمروة (2970)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب حجَّة رسول الله ﷺ (3074) عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﭬ، والحديث في صحيح مسلم: كتاب الحجِّ، باب حجَّة النَّبي ﷺ (1219) بلفظ "أبدأ".

عنها، فيقولُ: «**اللهمَّ استَعمِلني بسنَّةِ نبيِّكَ، وتَوَفني على ملتِه، وأعِذني مِنْ مُضِلاتِ الفِتَنِ**».

وكذلك يقولُ كلما هَبَطَ عن المروةِ، ويَمشي حتَّى يَنتَهيَ إلى بَطنِ المسيلِ، *وثَمَّ مِيلٌ أخضَرُ[1] مُلصَقٌ بُركنِ المسجدِ، فإذا انتهى إليه سَعَى سعيًا هو أشدُّ مِنَ الرَّمَلِ حَوْلَ البَيْتِ، حتَّى يَخرُجَ مِن بَطْنِ المسيلِ إلى مِيلٍ أصفرَ[2] هناك*[3].

ثمَّ يَمشِيَ حتَّى يَنتَهيَ إلى المروةِ فيَرقَى عليها، مُستقبِلَ البيتِ بحيثُ يَرَاه، وقد تمَّ له شَوْطُه مِنَ السَّبعَةِ التي هي السَّعيُ، ويقولُ في المسعى: «**ربِّ اغفِر وارحَم، وتَجاوَز عما تَعلَم، إنك أنتَ الأعز الأكرَمُ**».

ثمَّ يقولُ على المروةِ: مثلَ [ما] ذَكرتُ لك على الصَّفا، ويَحمَدُ اللهَ، ويقولُ أيضًا مع ذلك: «**اللهمَّ إنَّكَ قُلتَ ادعُوني أستَجِب لكم، وإنك لا تُخلِفُ الميعادَ، وإنِّي أسألُكَ كما هَدَيتَنِي للإسلامِ ألاَّ تَنزِعَه منِّي حتى تَتَوفاني وأنا مُسلِمٌ**».

ثمَّ يَمشِيَ حتَّى يَنتَهيَ إلى الميلِ فيَسعَى حتَّى يَظهَرَ مِنَ الوادي، ثمَّ يَمشِيَ إلى الصَّفا فيَرقَى عليها أيضًا، وقد تمَّ له شَوْطٌ ثانٍ، ثمَّ يَفعلُ ذلك حتَّى يَتِمَّ له سبعةُ أشواطٍ على هذا، يَبدَأُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمروةِ، وذلك مِنَ الوُقوفِ: أربعٌ على الصَّفا، وأربعٌ على المروةِ، فإذا فرغَ مِنْ هذا فقد فرغَ مِنْ طَوافِه وسَعيِه، كان مُفرِدًا أو قارِنًا مُعتَمِرًا.

ولا يُطافُ بثَوبٍ غيرِ طاهرٍ، ومَن يَطوفُ به وركَعَ لم يُعِد، ولا بأسَ بالطَّوافِ بالخُفَّينِ والنَّعلَينِ، ولُبسُ الاضطباعِ سنَّةٌ، والاضطباعُ أن يَرتَديَ الرَّجلُ فيُخرِجَ ثوبَه مِنْ تحتِ يَدِه اليُمنى.

ومَن أصابَه بَطْنُ طِيفَ به محمولاً على نَطَعٍ[4]، فوقَ النَّطَعِ تُرابٌ، وإن شاءُوا أخَّرُوا ذلك حتَّى يَرجِعَ من مِنَى بمنزلةِ الحائطِ[5]، ومَن رَعِفَ/ في الطَّوافِ بَنَى. [45و]

---

1 انظر: في الميل الأخضر $أخبار مكة# للأزرقي 1/349-350. روائع التراث العربي أخبار مكة المشرفة.

2 هكذا في الأصل، وجاء في $عقد الجواهر الثمينة# لابن شاس 1/402 و$التاج والإكليل# نقلا عن ابن شعبان 4/155-156: «حتى يخرج من بطن المسيل على ميل أخضر هناك ثمَّ يعود إلى الهيئة - لعلها: الهينة-».اهـ

3 انظر: $عقد الجواهر الثمينة# 1/402، و$التاج والإكليل# 4/155-156.

4 النّطع: بالكسر وبالفتح والتحريك، بساط من الأديم، جمعه أنطاع ونُطوع.

انظر: $لسان العرب# 8/357، و$تاج العروس# 22/261.

5 هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: الحائض.

ومَن طافَ بصبيٍّ له ولنَفْسِه بَطَلا جميعًا، ولا يَركع عن الصَبِيِّ[1]، ولا يُفرِّق بينَ الطَّوافِ والسَّعي، ولا يَجلِسُ على الصَّفا والمروةِ للدُّعاءِ إلا ضعيفٌ أو مريضٌ، فأستحبُّ أن يُطيلَ الدُّعاءَ عليهما، ولا بأسَ بَرفعِ الأيدِي هناك.

وسنَّةُ الأيدِي عندَ التَّضرُّعِ والاستكانَةِ والخوفِ أن تكونَ بُطونُها إلى الأرضِ، وعندَ الرَّغبَةِ والمسألةِ أن تكونَ ظُهورُها إلى الأرضِ، قال الله ﷻ: ﴿ ﴾ [السجدة: 16]، ﴿ ﴾ [الأنبياء: 89]، والرَّغبُ والطَّمَعُ بَسْطُ الأيدِي، والرَّهبُ والخَوفُ تَحويلُ الأَيدِي؛ لأنَّه مِنَ الاستكانَةِ.

والطَّوافُ للقادمينَ أفضلُ مِنَ التَّنفُّلِ، والنَّظرُ إلى البيتِ عبادةٌ وإن لم يَطُف، ولا يُطافُ دونَ سبعةِ أشواطٍ لأنَّ البيتَ مَبنيٌّ على أُسبوعٍ، وركعَتَيْنِ، ولا يُلبِّي في الطَّوافِ، والمُلتَزَمُ ما بينَ الرُّكنِ والبابِ[2]، يَقِفُ هنالك فيَدعُو. وبالله التَّوفيقُ والعصمة.

بابُ عَرَفَاتٍ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ﴾ [البقرة:197]، والإفاضةُ منها لا تكونُ إلا بعدَ الوُقوفِ بها، وقبلَ الوُقوفُ بها يُصلِّي بهم الإمامُ الظهرَ يومَ السابعِ، ثمَّ يَخطُبُ خُطبَةً يُعلِمُهم فيها خُروجَهُم مِنَ الغَدِ، مِنْ يَومِهم ذلك إلى منى لموافاتِ الظهرِ بها، ثمَّ يقيمونَ بها حتَّى يُصلُّوا الصبحَ مِنْ يومِ عَرَفَةَ، ثمَّ يَمضونَ إلى عَرَفَةَ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ عليهم بمنى.

والتَّلبيَةُ قائمةٌ عليهم، فَينزِلُ الإمامُ وَمَنْ معه بنَمِرَةَ[3]، وَنَمِرَةُ موضعُ الأَراكِ، فإذا زالتِ الشَّمسُ اغتسلُوا للصلاةِ ثمَّ للوقوفِ بعرفةَ، وقَطَعُوا التَّلبيَةَ، ثمَّ يَخطُبُ بهم بعدَ الزَّوالِ قبلَ الصلاةِ، فإذا جلسَ بينَ الخُطبَتَيْنِ أذَنَ المؤذِّنونَ، ثمَّ قامَ فخطبَ الثَّانيةَ وهم صامتونَ، فإذا فرغَ منها أقاموا

1انظر : $التبصرة# للخمي ص67.

2 يشير إلى قول ابن عبّاس ك في الموطأ: كتاب الحجّ، باب جامع الحجّ (995).

3 نمرة: بفتح أوله وكسر ثانيه أنثى النمر ناحية بعرفة نزل بها النبي ع. انظر: $معجم البلدان# لياقوت الحموي 305/5.

الصلاةَ فنزَل فصلى بهم صلاةَ الظهر يَبْرَأُ سِرًّا، وإن وافقَ ذلك يومَ الجُمُعَةِ.

فإذا فرغَ منَ الظهر أذَنَ مُؤَذِّنونَ وأقامُوا الصلاةَ فصلى بهم العصرَ، ويُعَلِّمُهم في خُطبَتِه بعرفاتٍ كيفَ يفعلونَ بعرفاتٍ، أو كيف يدفعونَ إلى المَشْعَرِ الحرامِ، وكيف يعملونَ بالمُزْدَلِفَةِ[1]، وكيف يعملونَ بالمشعرِ عَداةَ يومِ النَّحْرِ، وكيف يدفعونَ وكيف يرمونَ/ بمنًى، ويقضونَ تَفَثَهُم، وكيف يطوفونَ للإفاضةِ إن عَجَّلوا ذلك، فإذا فَرَغُوا منَ الصلاةِ دفعَ بهم الإمامُ إلى الموقفِ، فَيقِفُ * ويقفونَ مُستَقبلي الكعبةِ عن يمينِ الإمامِ وشِمالِه، وأمامِه وخلفِه. [45ظ]

وعرفةُ كلُّها موقفٌ إلا بَطنَ عُرَنَةَ[2] لأنه منَ الحَرَمِ، وعَرَفَةُ كلُّ سَهْلٍ وجَبَلٍ أقبَلَ على الموقفِ فيما بينَ التَّلعَةِ[3] إلى أن يُفضوا إلى[4] طريقِ نَعْمَانَ[5]، وإلى أن تُفضِي إلى حَضَنٍ، وما أقبَلَ مِنْ كبكبَ[6] مِنْ عَرَفَةَ*[7].

ويقفُ الواقفُ على بَعيرِه ودابَّتِه، والماشي قائمًا وجالسًا، وكلٌّ على قَدْرِ طاقَتِه[8]، ويُكثِرُوا من

---

1 المزدلفة: بالضم ثم السكون ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة وفاء اختلف فيها لم سميت بذلك على أقوال كثيرة، وهو مبيت للحاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات وهو مكان بين بطن محسر والمأزمين.
انظر: $معجم البلدان# 120/5- 121.

2 عرنة: بضم أوله وفتح ثانيه، واد بحذاء عرفات، وقيل: مسجد عرفة والمسيل كله. قال ابن شعبان: @عرنة موضع الممر من عرفة ثمّ ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم!. انظر: $التمهيد# 420/24، و$الروض المعطار في أخبار الأقطار# 409/1، و$معجم البلدان# 111/4.

3 التلعة: ما ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض وأَشْرَفَ. انظر: $تاج العروس# 395/20.

4 في الأصل: يفطوا التي.

5 نعمان: بفتح أوله وادي عرفة دونها إلى منى، وقيل: واد لهذيل على ليلتين من عرفات، وهو كثير الأراك.
انظر: $الروض المعطار# 577/1، و$معجم البلدان# 293/5.

6 كبكب: بالفتح والتكرير علم مرتجل لاسم جبل خلف عرفات مشرف عليها قيل هو الجبل الأحمر الذي تجعله في ظهرك إذا وقفت بعرفة وهما كبكبان فكبكب من ناحية الصفراء وهو نقب يطلعك على بدر وكبكب آخر يطلعك على العرج وهو نقب لهذيل. انظر: $معجم البلدان# 434/4.

7 انظر: $التمهيد# 420/24، $مواهب الجليل# 130/4.

8 قال الباجي في $المنتقى# 19/3: @وقال الشيخ أبو إسحاق: الماشي يقف قائما أو جالسا كل بقدر طاقته، ووجه ذلك أنه أبلغ في التضرع والرغبة والخضوع وأما الراكب فتلك الحال أبلغ حالاته!.

من قول[1]: «**لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريك له، له المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهمَّ اجعَل في قلبي نورًا وفي بَصَري نورًا، اللَّهمَّ اشرَح لي صَدْري ويَسِّر لي أمري، وأعوذُ بك من وَسواسِ الصدر وشَتَاتِ الأمر وفِتنَةِ القَبْر، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من شر ما يَلِجُ في الليل، وشرِّ ما يَلِجُ في النَّهار وشر ما تَهُبُّ له الرِّياحُ، وشرِّ بَوائِقِ الدَّهْر**»، ولْيَجتَهد في الدُّعاءِ بما أحبَّ في الدَّارَيْن جميعًا. والله ﷻ سميعٌ قريبٌ به العِصمَةُ والتوفيق.

بابُ الرفْعِ منَ عَرَفَةَ والوُقُوفِ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ.

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ بعدَ الإفاضةِ من عرفاتٍ: ﴿ [illegible] ﴾ [البقرة: 197]، عن هذه الهداية، *فإذا غَرَبَت شَمسُ يوم عرفةَ دَفَعَ الإمامُ ودَفَعَ النَّاسُ، ولْيَتَّقِ أن يُؤذيَ أحدًا، وإن كان راكبًا فليسَر سَيْرَ العَنَقِ[2]، فإذا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ[3]، والنَّصُّ فوقَ العَنَقِ[4]*[5].

ويَمضِي بينَ الجَبَلَيْنِ المعروفَيْنِ بالمأزمين[6]، *حتَّى يُصلِّيَ المغربَ والعشاءَ جميعًا بالمُزدلِفَةِ، يجمعُ

---

1 قال الباجي في $المنتقى# 19/3: @وقال الشيخ أبو إسحاق: يكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قديرٍ. وأراه ذهب إلى ما روي عن النبي ع أنه قال: $أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له#!.

2 سير العَنَق: محرّكة ضرب من السير مُسْبَطِرٌّ منبَسِط للإبِل والدّابّةِ. انظر: $لسان العرب# 271/10، و$تاج العروس# 215/26.

3 النّصّ: التحريك حتى يَسْتَخرِجَ أقصَى سَير الناقة. انظر: $النهاية في غريب الحديث# لابن الأثير 64/5.

4 يشير إلى حديث أسامة بن زيد وقد سئل: كيف كان يسير رسول الله ع في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق العنق فإذا وجد فجوة. قال هشام بن عروة: والنَّص فوق العنق.

أخرجه مالك: كتاب الحج، باب السير في الدفعة (916)، وعنه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (1666)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (1286).

5 انظر: $مواهب الجليل# 132/4.

6 في الأصل: المارمين، والصواب ما أثبت والله أعلم، والمأزمان: مهموز مكسور الزاي مفتوح اليمين مثنى، جاء في $مشارق الأنوار# لعياض 394/1، و$معجم البلدان# 40/5: @قال ابن شعبان: هما جبلا مكة وليستا من المزدلفة!. وقولهما: ابن شعبان لعله أن يكون تصحيف لابن سفيان القروي القروي المهتم بالهندسة والفلك والله أعلم كما ذهب إليه الدكتور محمد الوثيق محقق كتاب $التنبيهات المستنبطة# للقاضي عياض 532/2 هامش 2.

يجمعُ بينهما ولا يَتَنَفَّل، ثمَّ يُوتِر ثمَّ يَبيتُ*[1]، *فإذا أَصبَحَ وصلَّى وَوَقَفَ الإمامُ والنَّاسُ بالمشعرِ الحرامِ الذي بناه قُصيُّ بنُ كِلابٍ في الجاهليَّةِ ليَهْدِيَ به الحاجّ المنصرفينَ مِن عَرفاتٍ*[2]، فَيَجتَهِدُوا هناك في الدُّعاءِ، ويُكثِرُوا مِنَ التَّهليلِ والتَّكبيرِ، وأَحبُّ إليَّ أن يأخذَ سبعَ حَصَياتٍ هناك لَرمي جَمرةِ العَقَبةِ بمثلِ حصى الخَذْفِ، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطنَ مُحسِّرٍ[3]، ومَن مرَّ ببَطنِ مُحَسِّرٍ حرَّك دابَّته حتَّى يَظهَرَ/ منه، أو أسرَعَ إن كان ماشيًا. وبالله التَّوفيق. [46و]

بابُ الإفَاضَةِ عَنِ المَشْعَرِ الحَرَامِ إلى مِنًى.

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿☹✌◻🗂🏱❽🙰☜⬀♊✡✠🕭🕮✌ ♎”🙴🙵☛﴾، ﴿♍⬥✌⬤✳⬀⬄☜⬀🙯✍❁✌ 🕉⬁❻✌🙜⬀✡✠🕭🕮✌ 🗂❀🏵⬃🙰☜⬀🙜❺ ➢❖⬀◽②﴾، وهُمُ العَرَبُ، ﴿◻⦩✌⌘⬃⬀☜⇳❁⬀⬤☪❁⬀♌✡⧫⬀♊✡⬩♌◻✌☹ 🏶✍🗁➚❁🙪﴾ ♎⬥▭♊✌ [البقرة: 198]، وقَرَأَها بعضُ القُرَّاءِ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسِي»[4]، وهو آدمُ ﷺ لقوله ﷻ: ﴿✌❁🗁✍❁➚⬤■ ♌✡⬀⧫◻⬥⬀⬥ ◷ ◐❁☝✍🖰🗁☎﴾ [طه: 112]، ويَمضُوا بالسكينَةِ والوَقارِ حتَّى يَأتوا مِنًى، لا يُحرِّكونَ إلا بِبَطنِ مُحسِّرٍ كما وصفتُ لك، فإذا أَتوا مِنًى رُكبانًا أو مشاةً قَصَدُوا إلى جَمرَةِ العقبةِ قبلَ أن يَشرَعُوا في غيرِ ذلك. وبالله التَّوفيق.

بابُ وَفَاءِ النُّذُورِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك اسمُه: ﴿◻⦩🙯☹⬀☜🙰♌⬀◻✠✡♌⬀◻✌☹

---

1 انظر: $مواهب الجليل# 168/4.

2 انظر: $مواهب الجليل# 178/4، وفيه: @وقال في الزاهي: فإذا أصبح وصلى وقف الإمام والناس بالمشعر الحرام الذي بناه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهتدي به الحاج المقبلون من عرفات!.

3 بطن محسّر: بالضم ثم الفتح وكسر السين المشددة وراء هو، وهو موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه.بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منى وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى. انظر: $معجم البلدان# للحموي 62/5، و$معجم ما استعجم# للبكري 1191/4.

4 هي قراءة سعيد بن جبير، وهي قراءة شاذة. انظر: $المحتسب# لابن جني 119/1، و$معاني القرآن# للنحاس 141/1، و$البحر المحيط# 109/2، و$معجم القراءات# للخطيب 275/1.

﴿[الحج: 27]، *والنذورُ رميُ الجِمَارِ يومَ النحرِ وغيرِه* [1]، فيَرمي يومَ النحرِ وهو راكبٌ على هيئَته ذلك اليومَ جَمرَةَ العَقَبةِ، التي تَلِي مكةَ بسبعِ حَصَياتٍ مثل حصى الخَذْفِ، يُكبِّرُ الله مع كلِّ حصاةٍ، رميًا مُتتابعًا لا يَقِفُ عندَها، *ويَحمِلُ حصى نَفْسِه ولا يستعينُ [على] حملِه بغيرِه* [2]، ولا يَرمي بحَصًى قد رُمِيَ به [3]، *ولا يَغسِلِ الحَصَى* [4]، فإذا فرغَ مِنَ الرمي نزلَ في رحلِه. وبالله التوفيق.

بابُ نَحْرِ الهَدْيِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿

[الحج:26]، والأيامُ المعلوماتُ: يومُ النحرِ ويومان بعدَه، فَينحَرُ في ذلك اليومِ بعدَ نُزولِه في رحلِه هَدْيًا إن كان معه، ويَقسِمُ ويُطعِمُ ويَدَّخِرُ إن شاءَ، وهو أفضلُ الأيامِ لنحرِ الهَدْيِ. وباللهِ التوفيق.

وأفضلُ مَواضعِ مكةَ للنحرِ: عندَ المروةِ، ومِنًى عندَ جَمرَةِ العَقَبةِ، ومكةُ كلُّها وفِجَاجُها وطُرُقُها مَنْحَرٌ، ومِنًى وطُرُقُها كلُّها مَنْحَرٌ. وليسَ شيءٌ مِنَ الحَرَمِ غيرُها مَنحَرًا، قد بَلَغَ رسولُ اللهِ ﷺ الحُدَيْبِيَةَ بهَدْيِه فأنزلَ اللهُ: ﴿ [الفتح:25].

بابُ قَضَاءِ التَّفَثِ.

قال أبو إسحاق: قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿

[46ظ]

1 انظر: $مواهب الجليل# 183/4.

2 انظر: $مواهب الجليل# 191/4.

3 قال اللخمي في $التبصرة# ص141: @وقال ابن شعبان لا يجزئه، لأنّه قد تعبد به مرة، كماءٍ توضأ به مرّة، قال: ولأنّ المعروف أن ما يتقبل من الحصى يرفع، فيُكره أن يرمي بما لم يتقبل. وكرهه أيضًا مالك في الحصاة الواحدة!.

وقال خليل في $التوضيح شرح جامع الأمهات# 29/3: @فإذا قلنا: إنه لا يرمي من المرمي به وخالف ورمى به فهل يعيد أو يجزئه؟ قولان. وقال ابن شعبان: لا يجزئه. يريد ويعيد!.

4 انظر: $مواهب الجليل# 191/4.

﴿ [الحج: 27]، وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿ [البقرة: 195]، / *وقضاءُ التفثِ حِلاقُ الرأسِ، وقَصُّ الأظفارِ، وإماطةُ الأذى عَنِ الجَسَدِ والوَجهِ والرأسِ*[1]، والحِلاقُ أفضلُ مِنَ التَّقصيرِ للرِّجالِ خاصَّةً، ويَبلُغُ الحِلاقُ إلى العَظمَيْنِ الذَّيْنِ في الصُّدْغَيْنِ، *ويَبدَأُ الحالقُ بالشقِّ الأيمنِ، ويَستَقْبِلُ القبلةَ أَحَبُّ إليَّ*[2]. وبالله التوفيق.

بابُ طَوافِ الإفاضَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ثناؤه وتَقدَّسَت أسماؤه: ﴿ [الحج: 27]، فهذا طوافُ الإفاضةِ بعدَ قضاءِ[3] التفثِ، لا يَرمَلُ فيه ولا يسعى بينَ الصفا والمروةِ، فإذا طافَ هذا فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ كان حَرُمَ عليه قبلَه، وما لم يَطُفه فقد حلَّ له اللباسُ، وهو ممنوعٌ مِنَ النساءِ والطِّيبِ والصيدِ حتَّى يُطافَ هذا الطوافُ، ويَركَعَ بعدَه ركعَتَيْنِ ثمَّ يعودَ إلى منًى لَيقيَّةِ وفاءِ النذورِ في الأيامِ الثلاثةِ التي بعدَ يومِ النحرِ.

وهذا الطوافُ يُحِلُّ كلَّ شيءٍ، فإن لم يَطُف ذلك اليومَ وأخَّرَه إلى آخرِ أيامِ منًى فذلك واسعٌ لقولِ اللهِ جلَّ ذِكْرُه: ﴿ [الحج: 31]، مَحَلُّ تلك الشعائرِ – الطوافُ والسَّعيُ والوُقوفُ والجِمارُ والهَدْيُ والرَّمَلُ وإلقاءُ التفثِ – مَحَلُّ ذلك كلِّه طوافُ الإفاضةِ بالبيتِ العتيقِ.

ولا يَبيتُ ليلةً مِن ليالي منًى مِن وراءِ العَقَبةِ، فإن فعلَ فعليه دَمٌ، *ولا يَمضي مِن منًى إلى

1 انظر: $مواهب الجليل# 183/4.

2 انظر: $مواهب الجليل# 182/4، قال الحطاب: «وقول ابن شعبان يستقبل القبلة أي المحلق رأسه فتأمله».

3 في الأصل: القضا، والصواب ما أثبت والله أعلم.

مكَّة في أيَّام منًى [للطَّوافِ تَطَوُّعًا، ويَلْزَمُ مَسْجِدَ الخَيْفِ[1]][2] للصَّلواتِ أفضلُ[3]*. وبالله التَّوفيق.

1 مسجد الخَيْفِ: بفتح أوَّله وسكون ثانيه وآخره فاء، مسجد بمنى، والخيف هو الموضع بين جبلين، وقيل: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء.

انظر: $معجم البلدان# لياقوت الحموي 412/2، و$الروض المعطار# للحميري 229/1، و$معجم ما استعجم# للبكري 526/2.

2 استدركت هذا السقط من كتاب $مواهب الجليل# 183/4-184.

3 في الأصل: في الصلوات أفضل، والتصويب عن $مواهب الجليل# 184/4.

بابُ الأيَّامِ المَعْدُودَاتِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿✿➶✉✍⁋ ☹✌□♌⬥✍⬀③⌧♈□✌⬊﴾ ✠✡⬀⭲➷ ☻"✌♎☪⬀☛🔔📖✌ ②♎⬀⬃❍⬀⬀✍□□✿✿🔌④⑧☺④✍﴿ [البقرة:٢٠٣]، وهي أيامُ منًى الثلاثةُ، ثمَّ إذا كان مِنَ الغَدِ راحَ بعدَ الزوالِ ومعه واحدٌ وعشرونَ حصًى، وإن تَطهَّرَ للرمي فذلك أفضلُ، وليسَ بواجبٍ.

فَيبدَأ ماشيًا في رميهنَّ كلهنَّ إلا مَنْ عُذرٍ، يبدأُ بالرمي بالجَمرَةِ الأُولى وهي أقربُهُنَّ إلى مسجدِ منًى فيَرميها بسبعِ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ثمَّ يَتقدَّمُ أمامَها فيستقبلُ القبلةَ فَيدعو ويُكبِّرُ ويُهلِّلُ، ثمَّ يَمْشِي إلى الثَّانيةِ التي تَليها، فَيفعلُ في الرمي كما فعلَ في الأُولى ثمَّ يَنحرِفُ عنها ذاتَ الشمالِ في بَطنِ المسيلِ، فَيدعو ويُكبِّرُ ويُهلِّلُ أيضًا، ثمَّ يَمْشِي إلى جَمْرَةِ العَقَبَةِ فيَرميها بسبعِ حَصَياتٍ،/ يُكبِّرُ مع كلِّ حَصَاةٍ، ولا يَقِفُ عندَها ثمَّ قد تمَّ له رميُ اليومِ الأوَّلِ مِنَ الأيَّامِ المعدوداتِ. [47و]

*ويقولُ إذا رمى الجِمارَ: «اللهمَّ اجعَلهُ حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا» *[1][2]، ثمَّ يُصلي الإمامُ الظهرَ بهم، ويَخطُبُ بعدَها، يُعلِّمُهم كيفَ التعجيلُ إذا أرادُوه والتَّأخيرُ، وكيفَ طَوافُ الإفاضةِ لمن لم يَتعجَّله، وكيفَ المقامُ بالمُحَصَّبِ[3]، وكيفَ وداعُ البيتِ وما يَتْبَعُ ذلك.

فإذا كان اليومُ الثَّاني مِنَ الأيَّامِ المعدوداتِ فعلوا ما وصفتُ لك، ثمَّ يُعجِّلُ مَنْ أرادَ التعجيلَ، وهو يومُ النَفرِ الأوَّلِ، فَمَنْ أقامَ إلى غُروبِ الشمسِ مِنْ ذلك اليوم جَلَسَ إلى اليومِ الثَّالِثِ، يَرمي بعدَ الزوالِ ثمَّ يَنْفِرُ قبلَ صلاةِ الظهرِ، وهو يومُ النَفرِ الذي يَنْبَغي للإمامِ أن يَجعلَ نَفَرَه فيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 أخرجه أحمد في $المسند# 149/7، وابن أبي شيبة في $المصنّف# 353/8، البيهقي في $السنن الكبرى# 129/5، وأبو يعلى في $المسند# 115/9، وفيه الليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. انظر: $تقريب التهذيب# 464/1.

2 انظر: $مواهب الجليل# 180/4، قال الحطاب: «ويعني بعد فراغه من رمي الجمار».

3 المحصّب: بالضم ثمَّ الفتح وصاد مهملة مشدّدة موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، مأخوذ من الحصباء.

انظر: $معجم البلدان# للحموي 62/5، و$الروض المعطار# للحميري 525/1.

فمن خرجَ مِن منًى إلى مكةَ مِن جميعِ النَّاسِ، الإمامُ وغيرُه، فليَنْزِل بالأَبْطَحِ[1] أبطحِ مكةَ، حتَّى يُصلِّي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ويَهْجَعَ هَجْعَةً مِنَ الليلِ، ثمَّ يدخلونَ إلى مكةَ، وإن دَخَلُوا قبلَ اليومِ فلا بأسَ، وليسَ بالواجبِ عليهم.

فإن وافقَ نَفْرُهم يومَ جُمُعَةٍ دخلوا مكةَ للجُمُعةِ، ولا يَنزِلُوا الأبطحَ، فإن نَزَلوه وتَرَكُوها فلا جُناحَ عليهم، فإن دَخَلُوا يَطُوفوا سبعةَ أشواطٍ ثمَّ رَكَعَتَيْنِ، وأستحبُّ لهم أن يَخْتِمُوا خَتْمَةً قبلَ الخُروجِ عنها ظاهرًا أو نَظَرًا، ثمَّ يَستَقبِلُوا البيتَ للدُّعاءِ. وباللهِ التَّوفيق.

بابُ دُخُولِ البَيْتِ.

قال أبو إسحاق: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ [illegible] ﴾ [آل عمران: 96 – 97]، وبَكَّةُ موضعُ البيتِ، ومكةُ وغيرُه[2] مِنَ المواضعِ، فمَن دَخَلَه ما قُدِرَ عليه، فله مِن فَضْلِه بحَسَبِ قَصْدِه، ومَنْ دَخَلَه دخلَ في حَسَنَةٍ وخرجَ مِنْ سيِّئَةٍ، وخرجَ مغفورًا له[3]، ولا يَدخُلُه أحدٌ بنَعْلٍ ولا خُفٍّ، ويقولُ الدَّاخلُ فيه: *«**اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنكَ السَّلامُ فحيِّنا ربَّنا بالسلامِ**»*، ويُصلِّي عندَ الرُّخامةِ الحَمْرَاءِ بينَ السَّارِيَتَيْنِ تِلقاءَ الدَّاخلِ، ويُكبِّرُ في نَواحِيهِ ويُهلِّلُ ويَستغفِرُ اللهَ ويَدعُو، ولْيَركَع فيه سِتَّ ركعاتٍ أو ثمانِ ركعاتٍ،/ ثمَّ يخرجُ مغفورًا له إن شاءَ اللهُ وباللهِ التَّوفيق. [47ظ]

---

1 الأبطح: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وطاء مفتوحة وآخره حاء، وهو بين مكة ومنى وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصّب. انظر: $معجم البلدان# 74/1.

2 هكذا بالأصل: وغيره، ولعل الأنسب حذف الواو حتَّى يستقيم المعنى.

3 أخرجه ابن خزيمة في $صحيحه# 332/4، والبيهقي في $السنن الكبرى# 158/5 وقال: @تفرّد به عبد الله بن المؤمّل وليس بالقوي!، والطبراني في $المعجم الكبير# 177/11، 200، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 293/3: @رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه وفيه عبد الله بن المؤمّل وثّقه ابن سعد وغيره وفيه ضعف!، وضعّفه الألباني في $سلسلة الأحاديث الضعيفة# 389/4.

باب طواف الصدر.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ 🗂✌↘⓿⬀⓪⌘⬂❹✐② ♎”♋♓☛ ♋❆♏▭♊✌ ⬂®✎⬃♋☜⬀✐⬀✡☜⬀☺♏♐⓿✌ ⚐❆⬀♋☜⬀▫⇧☜⬀✐❍☺♏♐❁✌ ◗⬀⬁▤☎ ﴾ [الحج:31]، محلُ تلكَ الشَعائِرِ كلِّها البيتُ العتيقُ، فَمَنْ أرادَ الخُروجَ عن مكة، وَدَّعَ البيتَ بسبعةِ أشواطٍ وركعتَيْنِ، فَمَنْ زادَ بعدَ هذا شيئًا فلا بأسَ.

وَيستلِمُ الركنَ بعدَ الطوافِ ثمَّ يقومُ بالملتزَمِ -وهو بينَ الركنِ والبابِ- للدعاءِ والاستعاذةِ والاستغفارِ والتضرعِ والتمَسْكُنِ، وليَقُل: «**اللَّهمَّ إنِّي قصَدتُ حَجَّ** بيتِك راجيًا **لعَفْوِكَ** ومَغفِرَتِكَ ورضوانِكَ، قاضيًا **لِما وَجَبَ علي مِنْ فَرْضِ ذلك، فمَنَنْتَ عَلي أنْ بَلغتَني** بيتَكَ و**مَعالمَ حجةٍ**، وأشْهَدتَني مَشاهِدَه، وهذا أوانُ رُجوعِي وودَاعِي بيتِكَ، فإن كنتَ يا ربِّ غفَرتَ لي ورَضِيتَ عنِّي **والا فامنُن علي بعَفْوِكَ ومَغفِرَتِكَ ورضوانِكَ، الآنَ** في مَوطِني هذا، ولا تُخَيِّب سَعيي، ولا تَقطع رَجائي، وأوجب ليَ التَّوفيقَ بطاعَتِكَ، **والعِصمَةَ** مِن مَعصيَتِكَ، في بَقيَّةِ عُمُري».

ثمَّ تُقبلُ الحَجَرَ الأسوَدَ أو تَستَلِمُه أو تَستَقبِلُه وَتَقولُ: «**لا إلهَ إلاَّ اللهُ واللهُ أكبرُ، أستودِعُ اللهَ هذا البيتَ، وأستودِعُه دِينِي وخَواتِمَ عَمَلِي**».

باب ذِكر زَمْزَمَ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ وعزَّ: ﴿ ⬃”♋⇧☜⬀☺⌘⬀✐❍⬀✐⬂❺🔔📖✌ ❁⑦⑨↘⧫✌✐①▫■↘□ ¤☼⬂❷🗂✌✐❹☺♏♐❁✌ ❁⑦⑩⬀✐♋⬀☛✌❁☪⌖⬂⌘ ↘❖⬀✐②✌⇩ ↘❖⬀✐①ॐ⬀③ ⬂“✐⬩⬀✐❹☺♏♐⓿✌ ▫❑☼⬀⬂❹⬀⬃⍓✐①☺♏♐❁✌ ☛⬀✡♊✌🗂♂🡸 ﴾ [التوبة: 19]، إلى آخرِ الآيةِ، فسِقايَةُ الحاجِّ بئرُ زَمْزَمَ، ولها حديثٌ يَطولُ ليسَ هذا موضعُه[1]، فإذا فرغَ مما وصفتُ لك شربَ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ *وَتوضَأَ منه، ولا يَغسِل به نَجَسًا*[2]، وهو طَعامُ مِن طُعمٍ وشِفاءُ مِن سَقَمٍ[3] ....، وهو

---

1 هكذا بالأصل: ولها حديث يطول، ولعل الصواب حذف حرف الواو.

2 انظر: $مواهب الجليل# 67،66/1.

3 أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذرٍّ ﷺ (2475) من حديث طويل في قصة إسلام أبي ذر ﷺ دون قوله: @وشفاء من سقم!، وهذه الزيادة عند الطيالسي في $مسنده# 364/1، والبزار في $مسنده# 361/9، والطبراني في $المعجم الصغير# 186/1، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 286/3: «رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح»

لِمَا شُرِبَ له[1]، وهي مُباركةٌ[2]، والعينُ التي تَلِي الرُّكنَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ عُيونِ الجنَّةِ، وهي برَّةٌ مضنونة[3]، شرابُ الأبرارِ، وهي في كتابِ اللهِ المنزَّلِ التوراةِ «زَمْزَمُ لا ..[4] ولا تُذَمُّ، ولا يَعمِدُ إليها امرُؤٌ يَتضلَّعُ منها رَيًّا ابتغاءَ بَرَكتِها، إلا أخرَجَت مِنْهُ مِثْلَ ما شَرِبَ مِنَ الدَّاءِ، وأحدَثَت له شِفاءً»[5].

والنَّظرُ إليها عبادةٌ، والطُّهورُ منها يُحبِطُ الخَطايَا، وما امتَلأَ جَوْفُ عَبْدٍ مِن مَاءِ زَمْزَمَ إلا مَلأَهُ اللهُ عِلْمًا وبرًّا، ومِنْ/ ها هنا كان عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ إذا دَعَا قَوْمًا عندَه سَقَاهُم منها[6]، [48و]

وروَى مكحولٌ[7] عنِ النَّبي ﷺ أنَّ النَّظرَ في زَمْزَمَ عبادةٌ، وهي تُحبِطُ الخَطايَا[8]، وُرُوِيَ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا يَتَضَلَّعُ[9] منها مُنافقٌ»[10].

---

1 أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم (3062) عن جابر بن عبد الله ﷺ بإسناد فيه عبد الله بن مؤمّل وهو ضعيف. انظر: $تقريب التهذيب# 539/1، و$مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه# للبوصيري 209/3، وحسّنه الحافظ ابن حجر في جزء مفرد جمع فيه طرق هذا الحديث، نشره سائد بكداش ضمن كتابه $فضائل ماء زمزم#، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1421/6هـ، والألباني في $إرواء الغليل# 320/4، وللفائدة انظر: كتاب $إزالة الدهش والوله عن المتحيِّر في صحة حديث "ماء زمزم لما شرب له"# لمحمد بن إدريس القادري، تحقيق: زهير الشاويش وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

2 تقدم تخريجه في حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

3 في الأصل: مضمونة، والصواب ما أثبت والله أعلم. انظر: $مصنف# عبد الرزاق 115/5.

4 في الأصل:كلمة مطموسة، ولعلّها: تنزف، لبقاء التاء من أول الكلمة والفاء من آخر الكلمة.

5 قال وهب بن منبه: تجدها في كتاب الله. يعني: @زمزم شراب الأبرار، وطعام طعم، وشفاء من سقم، ولا تُنْتَزَحُ ولا تُذَمُّ، من شرب منها حتى يتضلع أحدثت له شفاء، وأخرجت منه داء!.

انظر: $مصنف# عبد الرزاق 117/5، و$أخبار مكة# للأزرقي 233/2.

6 أخرجه الفاكهي في $أخبار مكة# 46/2.

7 مكحول: أبو عبد الله الدمشقي، وقيل: أبو أيّوب، وقيل: أبو مسلم، الفقيه عالم أهل الشام، أرسل عن النّبي ع وعدة من الصحابة، روى عن واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وغيرهم، وعنه الزهري وربيعة الرأي والأوزاعي وغيرهم عدّة، اختلف في تاريخ وفاته فقيل: 112، وقيل: 113، 114، وقيل: 116هـ.

انظر: $تهذيب الكمال# 465/28، و$سير أعلام النبلاء# 155/5.

8 أخرجه الفاكهي في $أخبار مكة# 41/2 مرسلا.

9 يتضلع : يقال : شَرِبَ فلان حتى تَضَلَّعَ أي انْتَفَخَتْ أَضْلاعُه من كثرة الشرب. انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# لابن الأثير 97/3.

10 أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم (3061)، والحاكم في $المستدرك# 472/1 وقال: @هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عبّاس! وتعقبه الذهبي فقال: @لا والله ما لحقه

2. وحدَّثنا أحمدُ بنُ شُعيبٍ قال: أَخبرَنَا عَمْرو بنُ عليٍّ قال: أَخبرَنَا يَحْيَ عن سُفْيانَ قال: حدَّثنا العَلاءُ[1] بنُ أَبي العَبَّاسِ عن أَبي الطُّفَيْل عن ابن عبَّاسٍ قال: «**كنا نُسمي زَمْزَمَ شُبَاعَةَ وقول: نِعْمَ العَوْنُ على العِيَال**»[2]. وبالله التَّوفيق.

3. قال أبو إسحاق[3]: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ البَغْدَادِيُّ قال: حدَّثنا عَمْرو بنُ عَليٍّ قال: حدَّثنا يَزيدُ بنُ مُغَلِّس بن عبدِ اللهِ الباهليُّ قال: حدَّثنا موسى بنُ أَبي الفُرَاتِ قال: سَمِعْتُ طَلْقَ ابنَ حَبيبٍ يقولُ: «**زَمْزَمُ شَرَابُ الأبْرَار، والحِجْرُ مُصَلَّى الأخْيَار**»[4].

بابُ الهَدْيِ والقَلَائِدِ.

قال الله جلَّ قولُه: ﴿⊠♒⬀⊄❍⬀⊄⬙❺ ⬈♌⬭⬭❁✌ ॐ⑧⬰⬃☙☜⊄⬀✡☜⬀⬃❍❁④☹ℯ⬭❁✌ ☹✌①⊁⊟⊄⬀☙☜⬀⊡☪✠ ⊄“✌⊄⬧⬀⊄❹☹ℯ⬭❁✌ ⊄⬧⬀⬃⓿⬂❀⌂ℯ✌⊡ ⬐★⬚⊡⬐⓿☹ℯ✌⬐⊡ ⊄“✌⊄⬧⬀⊄❹☹ℯ⬭❁✌ ⊄⬧⬀⬃⓿⬂❀⌂ℯ✌⊡ ⬐★⬚⊡⬐⓿☹ℯ✌⬐⊡ ⬭☹ॐ⊡★⊟☜⬀❁⊀⊁⬀⊟❁❁☪⌖☹ℯ✌⬐⊡﴾ [المائدة: 99]، وإنَّما سُمِّيتِ الكعبةُ لأنَّها مُربَّعةٌ، ومعنى قِيامًا: قِوامًا.

وقال ﷻ: ﴿⬐❖☙⬀☜⊡♈⊡ℯ⬭❁✌ ✌⬐⓿♏☙⬀☜⍓⎕✌⬭⊁⊟⬀⊄☙⬀☜ ⊄⬧⬀★⊟☜⬭⊁⊟⊟⊄❍ॐ❀⌘ ☹✌⊡⬀⓪⊁⬂❹♋⑦☜ ❁⬱⬲ ☹✌⊡⬀♋⬄☜⬀⊄②✌⊄▪ ❁⬱⬲⬐⊡ ⊄“✌⊄⬧⬀⊄❹☹ℯ⬭❁✌ ⊄⬧⬀⬃⓿⬂❀⌂ℯ⬭❁✌ ❁⬱⬲⬐⊡ ⬅⬈⬭⬭❁✌ ❁⬱◎⬲⬐⊡ ॐ⊡★⊟☜⬀❁⊀⊁⬀⊟❁☪⌖☹ℯ⬭❁✌ ❁⬱⬲⊡ ⬐★⬚⊡⬐⓿☹ℯ⬭❁✌ ⊄“✌⊄⬧⬀⊄❹☹ℯ⬭❁✌ ॐ⑧⬰⬃☙☜⊄⬀✡☜⬀☹ℯ⬭❁✌ ⬐❖☙☜⬀⌑⊡②⬚✌⊄▪ ❖⬀⌑⊡② ⬲⇦⬱⬚⚐❽⊄⬀✡✠ ⬐◆⊡⬀♋☪❍⬀❁⇧☜⬀⬃✡☜⬀⊄☙⬀☜ ♦⬀⌑♊✡⬀☜⚖ ⬃”⬰⓿⌑♊♦⬐⊡ ⊡⬐♦♊❾⚐⬚⊡⬐⬂☜⬀☪☹✌⬭﴾ [المائدة: 3]، فالهَدْيُ يقعُ على البَعيرِ والبَقرةِ والشَّاةِ، والقَلائدُ مخصوصةٌ بالإبِلِ والبَقرِ، وهي حَبْلٌ يُفتَلُه، ويُعلَّقُ فيه نَعلَيْن أو نَعلًا واحدًا. وبالله التَّوفيق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

= توفي عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته سعيد بن جبير!، وعنه البيهقي في $السنن الكبرى# 147/5، والطبراني في $المعجم الكبير# 382/10 و124/11 وضعّفه الألباني في $إرواء الغليل# 325/4.

1 في الأصل: العلى.

2 أخرجه عبد الرزاق في $المصنف# 117/5، والطبراني في $المعجم الكبير# 330/10، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 286/3: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات».

3 هو ابن شعبان.

4 قال السيوطي في $الدر المنثور# 292/7: @وأخرج السِّلفي في الطيوريات عن طلق بن حبيب قال!. فذكره.

بابُ الإحْصَار.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [البقرة: 195]، فالحَصْرُ حَصرانِ: حَصرُ عَدُوٍّ، أو حَصرُ مَرضٍ، هذا هو الإحصارُ بالمرض، يُقالُ: حَصِرَ فهو مَحصورٌ، وأُحْصِرَ فهو مُحْصَرٌ، وهو الإحصارُ والحَصْرُ الذي يفوتُ معه الحجُّ، ولو كان حَصرَ العدوِّ كان: «**فإن حُصِرْتُمْ**» بغيرِ ألفٍ.

وَمَنْ أُحصِرَ بمرضٍ ففاتَهُ الحجُّ فَسَخَ ذلك في عُمْرَةٍ، وكان عليه الحجُّ مِنْ قابِلٍ، وما استَيْسَرَ مِنَ الهَدي، وإنْ حُصِرَ بعدَ وَقفاتِه الحجَّ فلا إعادَةَ عليه، إلا أن تكونَ حجَّةَ الفريضةِ[1]، ولا هَديَ عليه، ولكن إنْ كان[2] معه هَديٌ نَحَرَه كما فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ. وبالله التَّوفيق.

بابُ الفِدْيَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾ [البقرة: 195]،/ وهذه فِدْيَةُ هذا، وفِديَةُ كلِّ مَن احتاجَ إلى ما مُنِعَ منه في الإحرامِ فَفَعَلَه غيرَ الجِماعِ والصَّيْدِ، وهي ما أَمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ حينَ ذبَّ القَمْلُ عليه: «**لعلك آذاك هوامُّك، احلِق رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِم ستَّةَ مساكينَ**»، يَقسِمُ بينهم ثلاثةَ [48ظ]

---

1 قال ابن بطال في $شرح صحيح البخاري# 467/4: @وذكر عطاء عن ابن عباس فى الذى يفوته الحج قال: يحل بعمرة وليس عليه حج قابل. وعن طاوس مثله، وروى ابن الماجشون عن مالك فى المحصر بعَدُوٍّ يحل لِسُنَّةِ الإحصار ويجزئه من حجة الإسلام، وهو قول أبى مصعب صاحب مالك [. . . . .] به لمحمد بن سحنون. وقال ابن شعبان: يجزئه من حجة الإسلام وإن صُدَّ قبل أن يحرم. وقال ابن الماجشون: إنما استحب له مالك القضاء. وفيها قول آخر روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنه يحل بعمرة وعليه حج قابل والهدى، وهو قول عروة!.

2 جاء في الأصل قوله: (الحجّ فلا إعادة) هكذا بين قوسين.

أَصْوُع، وهي مُدَّان لكلِّ مسكين، «أو نُسُكٍ بشاةٍ؛ أيَّ ذلك فعلت أجزأ عنك»[1]، فافتدى كعبُ بنُ عُجْرَةَ بشاةٍ، وهذه فِديةُ كلِّ موسِرٍ أو مُعسِرٍ، هما في ذلك مُخيَّرانِ. وبالله التوفيق.

باب التمَتع.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿[illegible]﴾ [البقرة: 195]، والمُتَمتِّعُ بالعُمرةِ إلى الحجِّ أنْ يدخُلَ محُرمًا، أو يبتدِئَ الإحرامَ في أَشهُرِ الحرامِ، أو يبتدِئَه في غيرِ أَشهُرِ الحجِّ، ثمَّ يحِلُّ في أَشهُرِ الحجِّ، ثمَّ يُقيمُ بمكةَ حتَّى الحجِّ فيحُجَّ، هذا الذي يتمتَّعُ.

وقد قال رجلانِ: إنَّ هذا في القارِنِ، وهما عبدُ اللهِ وعروةُ ابنَا الزُّبيرِ، وقال عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ: هو في هذا وذلك، والأوَّلُ هو المأثورُ المعمولُ المستعملُ، وباللهِ التوفيق.

بابُ ما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿[illegible]﴾ [البقرة: 195]، وقدِ اختُلِفَ في المستَيسِرِ مِنَ الهدْيِ، فقيلَ: جَزورٌ، وقيلَ: بقرةٌ، وقيلَ: شاةٌ، وهو الذي عليه العملُ؛ لأنَّه ﷻ أرادَ اليسَرَ المستَيْسَرَ. وبالله التوفيق.

بابُ الصِيَامِ لِمَن استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿[illegible]﴾ [البقرة: 195]، فالصيامُ في الحجِّ مِنَ الإهلالِ بالحجِّ إلى يومِ عَرَفَةَ، فمَنْ فاتَه ذلك فقد أرْخصَ له رسولُ اللهِ ﷺ في صيامِ أيامِ منًى[2]، فإنْ فاتَه ذلك قضاه قبلَ

1 أخرجه مالك: كتاب الحجّ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر (955)، والبخاري: كتاب الحجّ، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (1814)، ومسلم: كتاب الحجّ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (1202) عن كعب بن عُجرة ﷺ.

2 يشير إلى حديث عبد الله بن عمر قال: @رخص رسول الله ع للمتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها!.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السَّبْعَةِ.

واختُلِفَ في السَّبْعَةِ إذا رَجَعْتُم، فقيلَ: إذا رَجَعُوا مِن منًى إلى مَكَّةَ، وقيلَ: إذا رجعَ إلى أهلِه، وقيلَ: إذا رجعَ في الطريقِ[1]،/ والأوَّلُ هو المستعملُ. [49و]

«تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ» ومِنْ ها هنا أُخِذَتِ الفَذْلَكةُ[2] في الحسابِ. وباللهِ التوفيق.

بابُ: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ».

قال أبو إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿□♈ॐ✓ൠ←⑥ॐ ൠ←①✗❖ ൠ☠"⬃ ☞⬀ൾ✗④⬀🖅❖⬂ ✌☸❶⬃♓♋⬀⑩♌🕯 ⑤✗👌⑨🏱☼♦🏲⑩ ✌○✍ൠ☢①✗⌂⬃⬀④ൾ⬀☼❑▫ ✌○✍ൠ☢④✗⬀♦✗✌"⬂☙﴾ [البقرة: 195]، فَهُمْ أهلُ الوادي طُوَى وما أَشبَهَهُ[3]، مَن اعتَمَرَ مِنْ أولئكَ في أَشهُرِ الحجِّ، ثمَّ أقامَ حتَّى الحجِّ، ثمَّ حجَّ فلا هَدْيَ عليه. وقد قيلَ: إنَّ ذلك لأهلِ منًى مع هؤلاءِ وأهلِ عَرَفاتٍ وأهلِ صُحبانَ[4] والرَّجيعِ[5]، وما لا يجبُ على أهلِ مكَّةَ أنْ يَقصُرُوا الصلاةَ إليه، والأوَّلُ هو الذي أقولُ به. وباللهِ التوفيق.

بابُ قَتْلِ المُحْرِمِ الصَّيْدَ.

أخرجه: الدارقطني في $السنن# 157/3 وقال: @يحي بن سلام ليس بالقوي!، والطبري في $جامع البيان# 100/3، والطحاوي في $شرح معاني الآثار# 243/2.

وأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (1869، 1870) عن عائشة وعبد الله بن عمر ن موقوفا.

قال ابن ملقن في $البدر المنير# 684/5: @وهذا كله في حكم المرفوع؛ لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، رخص لنا في كذا. وكل هذا وشبهه مرفوع بمنزلة قوله: قال رسول الله ع. وكذا قال البيهقي والحافظ أبو الحسن ابن الفضل المقدسي في كتاب الصوم : هذا شبيه بالمسند!.

1 انظر هذه الأقوال في: $المدونة# 431/1، و$تفسير# ابن أبي حاتم 342/1، و$جامع البيان# للطبري 108/3.

2 الفذلكة: يقال فذلك حسابه أنهاه وفرغ منه، مُخترعةٌ من قوله إذا أجمل حِسابه: فذلِكَ كذا وكذا.

انظر: $تاج العروس# 293/27، و$كناشة النوادر# لمحمد عبد السلام هارون 17.

3 قال الباجي في $المنتقى# 229/2: @وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه : إن من كان من مكة على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام هذا قول مالك وأصحابه وقد أشار إليه الشيخ أبو إسحاق وقال أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك وإنما هو قول الشافعي!.

4 هكذا في الأصل، ولعلها تحريف لكلمة ضجنان: بالتحريك ونونين: جبيل على بريد من مكة. انظر: $معجم البلدان# 453/3.

5 الرجيع: بفتح أوله وبالجيم والعين المهملة في آخره على وزن قتيل، ماء لبني لحيان من هذيل بين مكة وعسفان. انظر: $الروض المعطار# 267/1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك اسمه: ﴿ [المائدة: 97]، في جاهليتكم ﴿ بالجَزاء ﴿ [المائدة: 97 - 98]، وذلك كله حَلالٌ للمُحرِمينَ ﴿ ، يقولُ ﷻ: إذا تَزوَّدُوا فمَلَحوه وعَمِلوا به عَمَلًا يَبقى.

وقد قيلَ: إنَّ تَأويلَ هذا: أنَّ طعامَه مَتاعًا لكم يا أهلَ الحَرَمِ المقيمينَ به، وللسَّيَّارةِ الذين يرومونَ[1] حَرَمكم للحَجِّ والعُمرَةِ، وقد قيلَ: إنَّ صَيْدَه ما صِيدَ وطعامُه ما طَفَا عليه، ﴿ [المائدة: 98].

فإذا أصابَ المحرِمُ الصَّيْدَ في إحرامِه، حاجًّا كان أو مُعتَمِرًا، حَكم عليه ذَوا عَدْلٍ فقيهان بما يَختارُ من عدلٍ أو إطعامٍ أو صيامٍ إذا خيَّراه، فإن اختارَ الهَدْيَ فمثلُ ما قتلَ مَنَ النَّعَمِ: إن كان المقتولُ نَعامةً أو فِيلًا قَبدَنةٌ، وإنْ كان بقرةَ وَحشٍ فبقرةٌ، وإنْ كان ظَبْيًا -وهو الغَزالُ- فشاةٌ؛ يَسوقُ هَدْيَهُ حتَّى يَقِفَه بعَرَفَة، ثمَّ يَنحَرَه أو يَذبَحَه بمكَّةَ بعدَ أيامِ منًى؛ ولا يَأكُل من لحمِه شيئًا.

وإن اختارَ الطعامَ حَكَمَا عليه بقيمةِ ما أصابَ مِنَ الصَّيْدِ طعامًا، فأطعَمَ كلَّ مسكينٍ مُدًّا بالمدِّ الأوَّلِ.

1 في الأصل: يرمون، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

وإن اختارَ الصيامَ صامَ مَكانَ كلِّ مُدٍّ يومًا. ويصومُ حيثُ شاءَ في الحجِّ وغيرِه، وكذلك يُطعِمُ حيثُ شاءَ في الحجِّ وغيرِه. وقد قيلَ: إنه يُطعِمُ/ في مَوضعِ قَتْلِه الصَّيْدَ[1]؛ وهذا أحبُّ إلينا[2]. [49ظ]

ويُخَيَّرُ في هذه الثلاثةِ وإنْ كان مُوسِرًا، أيُّ ذلك شاءَ أنْ يَفعلَ فَعَل. ولو اختارَ أحدَها ثمَّ عادَ قبلَ إمْضاءِ الحُكْمِ عليه على اختيارِه إلى غيرِه-: قُبِلَ منه؛ وإن كان الحُكمُ قد مَضَى فليسَ ذلك له[3].

ولا تُبالي كان هذا أوَّلَ ما قُتِلَ أو قد تَقَدَّمه مثلُه ومثلُه، ولو قتلَ بَعوضًا أو بُرْغوثًا أو قَمْلَةً أو نَمْلَةً أو دَرَّةً أو خُنفساءَ أو أدبر[4] وهو الزُّنبورُ أو دُبابَةً أو ما أشبه ذلك: كان مُخَيَّرًا، إنْ شاءَ حَكَمَا عليه بأنْ يُطعِمَ حَفْنَةً من حِنْطَةٍ، وإنْ شاءَ صامَ مكانَها بحُكْمِهما يومًا، ولو قتلَ ما يَمْلِكُه آدميٌّ غَرِمَ مع ذلك قِيمَتَه لمالِكِه. وباللهِ التوفيق.

1 هو قول ابن حبيب. انظر: $النوادر والزيادات# 478/2.

2 انظر: $عقد الجواهر الثمينة# لابن شاس 435/1.

3 جاء في $المنتقى# 255/2: @إذا حكم الحكمان اختم عليه ما حكما به، ولم يكن له الرجوع إلى غيره، وقال الشيخ أبو إسحاق في زاهيه: له الرجوع ما لم ينفذا عليه الحكم فإذا أنفذاه فلا رجوع له عنه، وفي المدونة أنهما إن حكما عليه باختياره بالهدي كان له الرجوع إلى الطعام أو الصيام بحكمهما أو بحكم غيرهما، وبه قال أكثر أصحابنا. وجه القول الأول: أن هذا حكم ثابت بالشرع فوجب أن ينحتم ما حكما به من الإصابة، أصل ذلك سائر أحكام الشرع، ووجه القول الثاني: أن المحكوم عليه في جزاء الصيد لما كان مخيرا فيما يحكم به ثبت أن حكمهما إنما يتعلق بمقدار ما يلزمه من مثل الصيد أو قدر الطعام أو الصيام، فإذا قدر الصيد بمثله من النعم، ثم اختار الإطعام لم يلزمه المثل الذي حكما به، وكان له أن ينتقل إلى ما يختاره من الإطعام أو الصيام، فحكم حكمين في تقديره بالاختيار له بعد الحكم كالاختيار له قبل الحكم!.

4 هكذا في الأصل، ولعل الصواب: دبرا، والله أعلم.

بابُ العُمْرَةِ.

قال أبو إسحاق: قال الله جلَّ ذِكْرُه: ﴿...﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿...﴾ [البقرة: 157]، وقال جلَّ وعلا: ﴿...﴾ [البقرة: 195]، ومعروفٌ عن النَّبي ﷺ أنه كتبَ إلى عَمْرو بن حَزْمٍ: أنَّ العُمرَةَ هي الحجُّ الأصغَرُ[1].

والعمرةُ سُنّةٌ لقول الله ﷻ: ﴿...﴾ [آل عمران: 97]، لم يَذكُر معه عُمرةً، فلا أُحِبُّ لأحدٍ أن يَترُكَ العمرَةَ، مَرَّةً في دَهْرِه، وإن شاءَ اعتَمَرَ وإن شاءَ تَرَكَ، وإنما معنى: ﴿...﴾: إذا دَخلتُم فيهما.

وقد اختُلِفَ في هذا المعنى، فقالت طائفةٌ: هذا القارِنُ. وقالت طائفةٌ: معناه: أَتِمُّوا ما دَخلتُم مِنْ حَجٍّ أو عُمرةٍ، وقد قَرأَها بعضُ أهلِ القِراءَةِ: ﴿والعُمْرَةُ لله﴾[2] على الابتداءِ لِيَفصلَ بينَهُما وبينَ فرضِ الحجِّ، وهو حَسَنٌ، والذي قرأَ بالرَّفعِ هو الشَّعْبِيُّ[3] والأَعْمَشُ[1].

---

1 أخرج هذا الكتاب الحاكم في $المستدرك# 395/1، والبيهقي في $السنن الكبرى# 89/4.

2 هي قراءة علي وابن مسعود وزيد بن ثابت والأصمعي عن نافع وابن عبّاس وابن عمر وعامر الشَّعبي والقزاز عن أبي عمرو والكسائي عن أبي جعفر وأبي حيوة والحسن،

انظر: $تفسير# ابن أبي حاتم 334/1، و$جامع البيان# 10/3، و$المحرر الوجيز# 266/1، و$البحر المحيط# 80/2، و$الدر المنثور# 330/2، و$معجم القراءات# 267/1.

3 الشعبي: عامر بن شراحيل وقيل: بن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، روى عن أنس بن مالك والبراء بن عازب وعبادة بن الصامت وغيرهم كثير، وعنه أبو الزناد وعطاء بن السائب ويونس بن أبي إسحاق السبيعي وغيرهم كثرة، كان إماما وعلامة عصره، روى له الجماعة، وتوفي سنة 103، وقيل: 104هـ، وقيل غير ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولا يُعتَمَرُ في السَّنَةِ غيرَ مرَّةٍ واحدة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ اعتمرَ عُمَرًا ثلاثةً في ثَلاثةِ أعوامٍ، عامَ الحديبيةِ، وعامَ القَضِيةِ ويقالُ: عامَ القضاءِ، وإنَّما سُمِّيت القَضِيةَ لأنَّهم قاضَوْهُ فيها، وسُمِّيت عُمرةَ القضاءِ لأنَّهم قَضَوا بها عامَ الحديبيةِ، ويقالُ: عمرةَ القِصَاصِ لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ﴾ [البقرة: 193]، إنَّما أُنزِلت في تلكَ العمرةِ أي: أنَّكم اقتَصَصْتُم منه بدُخولِكم عليهم هذا العامَ الذي قبلَه، وعامَ الجِعْرَانَةِ[2] مُنصَرَفِه عن ثَقيفٍ والطَّائِفِ بغنائِمِ هَوازِنَ، فالأُولتانِ كانَتا في ذي القِعْدَةِ وذي القِعْدَةِ، والثَّالثةُ في شوَّالٍ.

[50و] ولا بأسَ بالعمرةِ قبلَ الحجِّ؛ لأنَّه ﷺ اعتمرَ هذه/ العمرةَ الثلاثَ قبلَ حَجَّةِ الوَداعِ، وقد سمَّتها العَرَبُ حَجَّةَ البَلاغِ؛ لأنَّهم أَخَذُوا فرضَ الحجِّ كلَّه ومشاهدَه ومعالِمَه منها عملًا وتَعليمًا، وأنزَلَ اللهُ ﷻ فيها بعرفاتٍ: ﴿ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ﴾ [المائدة: 4]الآية.

فالعمرةُ أن يَتجرَّدَ من يُريدُ الاعتمارَ لها كما يَتجرَّدُ للحجِّ، ويَبتَدِئَها كمَبدَئِه الحجَّ مِنَ الاغتسالِ والرُّكوعِ ثمَّ الإهلالِ بالتَّلبيةِ على نحوِ ما وصفتُ لك في الحجِّ، فإن كان اعتمارُهُ من ميقاتِه أو ميقاتِ أهلِ بَلَدِه فليَقطَعِ التَّلبيةَ إذا دخلَ أوائلَ الحَرَمِ، وإن كان اعتمرَ مِنَ التَّنعيمِ أو مَوْضعًا قُرْبُه مِنَ الحَرَمِ كقُرْبِه، قَطَعَ التَّلبيةَ إذا خالطَ بُيوتَ مكَّةَ.

ثمَّ يفعلُ في استلامِهِ وطوافِهِ وسَعيِهِ ما يفعلُ الحجُّ[3]، فإذا فرغَ من ذلك حَلَقَ أو قَصَّرَ والحِلاقُ أفضلُ، فإن لَبِسَ أو تَطَيَّبَ قبلَ الحِلاقِ فلا شيءَ عليه، وإن جامعَ بعدَ السَّعيِ وقبلَ الحِلاقِ فعليه هَدْيٌ، ولا يجوزُ له أن يَعْقِدَ نكاحًا حتَّى يحلِقَ؛ لأنَّ الوَطْءَ هناك لا يجوزُ له، ولا يجوزُ

انظر: $تهذيب الكمال# 28/14، و$سير أعلام النبلاء# 294/4.

1 الأعمش: سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الأسدي الكوفي أصله من طبرستان، الإمام شيخ المقرئين والمحدثين، ومع إمامته كان مدلّسا، روى عن إبراهيم التيمي والنخعي وأبان بن أبي عيّاش وغيرهم، وعنه أبو إسحاق الفزاري وحماد بن أسامة وحمزة بن حبيب الزيّات وعدّة آخرون، توفي سنة 147هـ.

انظر: $تهذيب الكمال# 76/12، و$سير أعلام النبلاء# 226/6.

2 الجَعْرَانِة أو الجِعِرَّانَة: بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة، وقيل: بتسكين العين وتخفيف الراء، وهي ماء بين الطائف وهي إلى مكة أدنى. انظر: $معجم ما استعجم# 384/1.

3 هكذا في الأصل، ولعلها: الحاجّ.

له النِّكاحُ إلا بحيثُ يجوزُ له الوَطْءُ.

ولا يَعتَمِرُ الحاجُّ حتَّى تَنقَضِيَ ليلةُ الحَصَبَةِ، وإنَّما سُمِّيت ليلةَ الحصَبةِ لأنَّهم يَنزِلُونَ بالمحصَّبِ، وعملُ القارِنِ عملُ المفرِدِ سواءٌ، وعليه دمٌ إن كان ممَّن لم يكن أهلُه حاضري المسجدِ الحَرامِ، فإن كان منهم ففيها قولان، أحدُهما: أنَّ الدمَ ساقطٌ كما سقطَ عن المتمتِّعِ، والآخرُ: أنَّ عليه الهَدْيَ لأنَّه لم يُسافِر سَفَرَيْنِ؛ وهو آثرُهما عندي.

وليسَ على مَن اعتَمَرَ بعدَ الحجِّ هَديٌ لأنَّه غيرُ مُتمتِّعٍ، وليُقُل مَن قَفَلَ مِنَ الحاجِّ والمعتمرينَ في خُروجِهم عن مكَّةَ ورُجوعِهم على كلِّ شَرَفٍ: «**اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ تَائِبونَ عَابِدونَ سَاجِدونَ، لربِّنا حَامِدونَ؛ صدقَ اللهُ وَعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**»[1]، لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ ﴾ [البقرة: 199].

ومَن أضافَ العُمرةَ إلى الحجِّ لم يَلزَمْهُ، ومَن أضافَ حجًّا إلى عُمرةٍ قبلَ الطوافِ لَزِمَه، وصارَ قارِنًا، ولو اعتَمَرَ عُمَرًا في كلِّ عامٍ لَزِمَتْهُ كلُّها. وباللهِ التوفيق.

تَمَّ الجُزْءُ السَّابعُ مِنْ تَجْزِيَةِ أبي إسْحَاقَ، بحَمْدِ اللهِ وعَوْنِهِ. وصَلى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ./.

[50ظ]

1 أخرجه مالك: كتاب الحجِّ، باب جامع الحجِّ (986)، والبخاري: كتاب الحجِّ، باب ما يقول إذا رجع من الحجِّ أو العُمرة أو الغزو؟ (1797)، ومسلم: كتاب الحجِّ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحجِّ وغيره (1344) عن عبد الله بن عمر م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كِتَـــــــابُ الجِهَــادِ.

بِسْمِ ـِ الرَحْمَنِ الرحِيمِ.

وصلى ُ عَلى خَيْرِ الخَلْقِ مُحَمَّدٍ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: 95]، بالرفع[1]، وقَرَأها جماعةٌ: «■☪❁☜⬀⬁⬂⬃♦⬀⬁⬂⬃☜ ⬀⬁⬂⬃□●✌ ⬀⬁⬂⬃←☜» بالنصبِ[2]، وقَرَأها غيرُهم: «غير أولِي الضَّرَر» بالخَفْضِ[3]،

---

1 هي قراءة: ابن كثير وأبي عمرو وحمزة وعاصم ويعقوب.

2 هي قراءة: نافع وابن عامر والكسائي.

3 هي قراءة: الأعمش وأبي حيوة وأبي موسى والكاهلي كلاهما عن حمزة.

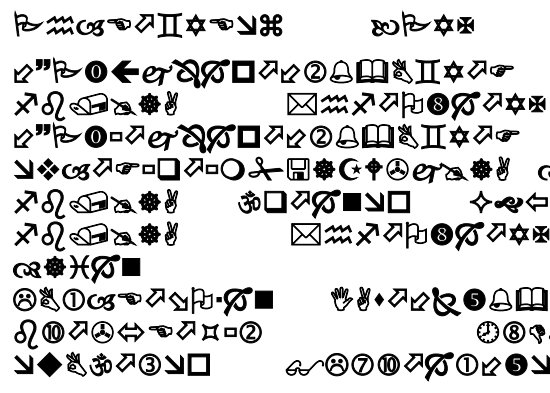

[النساء:94 - 95]، فالجِهادُ فَرْضٌ يَقومُ به بعضُ النَّاسِ عَنْ بعضٍ، وليسَ بفَرْضٍ على الجميعِ، ما لم تَقَع حاجةٌ تَدعُو إلى ذلك؛ لأنَّ الله جلَّ ذِكْرُه وَعَدَ الجميعَ الحُسنَى، والله ﷻ لا يَعِدُ الحُسنَى على تَرْكِ الفَرْضِ والقُعودِ عنه.

وأُولي الضَّرر الذين استثناهُم تعالى وعزَّ: الأعمَى والأعْرَجُ والمريضُ، فإذا عَظُمَ الخوفُ وكادَ أهلُ الحَرْبِ أنْ تَكْثُرَ غَلَبَتُهم، وَجَبَ على غَيرِ كلِّ ذي ضَرَرٍ أنْ يَنفِرَ إليهم، وكان ذلك فَرْضًا على جَميعِهم؛ لقولِ الله تبارك وتعالى:

[التوبة:38 – 39].

وقال ﷻ:

فالرفع على أنّه نعت لـ $قاعدون# أو بدل منه، والنصب على الاستثناء، والجر على أنّه نعت لـ $المؤمنون# والله أعلم.

انظر في نسبة هذه القراءات: $المحرر الوجيز# لابن عطية الأندلسي 97/2، و$السبعة في القراءات# لابن مجاهد 237، و$الكافي في القراءات السبع# لأبي عبد الله محمد بن شُريح الرُّعيني الأندلسي 101، و$التيسير# لأبي عمرو الداني 73، و$إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر# لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي 245، و$النشر في القراءات# العشر لابن الجزري 251، و$معجم القراءات# لعبد اللطيف الخطيب 134/2.

[التوبة: 82 - 83]، وقال عَجَّلَ: ﴿ 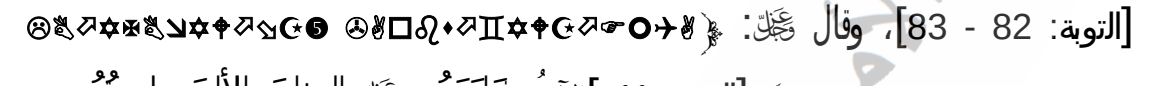 [التوبة: 41]الآيةُ، فَوَاعَدَهُم عَجَّلَ العذابَ الأليمَ على قُعُودِهم عَنِ النَّفيرِ، وهو جلَّ ذِكْرُه لا يَعِدُ العَذابَ الأليمَ إلا لتَارِكِ فَرْضٍ، هذا مَوْجودٌ في شَكْلِ مِثْلِه مِنَ الكِتَابِ. وباللهِ التوفيق.

بابُ التَّرغِيبِ في الجهَادِ.

قال أبو إسحاق: قال الله عَظُمَت أسماؤه: ﴿

[51و]

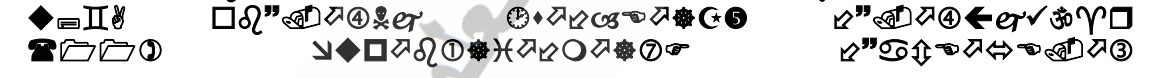

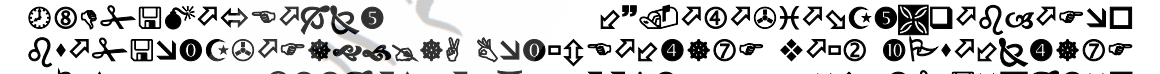

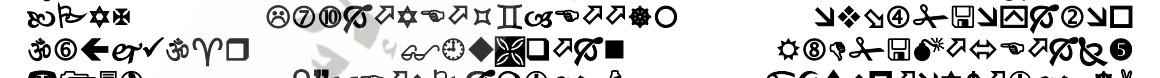

[الصف: 10 – 13].

وقال عَجَّلَ: ﴿

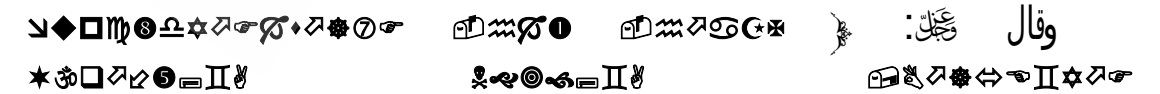

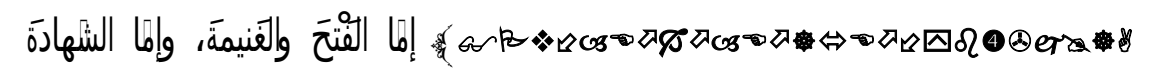

﴿ يَقَعُ بكم القتلُ فَتَسْتحِقُّوا النَّارَ مِنْ عندِ اللهِ ﷻ، ﴿ تَكْثُرُ كُلومُنا فيكم بالجِراحِ مِنْ أيدِينَا بِسِلاحِنَا، ﴿ ﴾ [التوبة: 52].

وقال ﷻ: ﴿ ﴾ [التوبة:112].

وقال جل ثناؤه: ﴿ ﴾ [آل عمران: 169 - 171]، وهذه الآيةُ نَزَلت بعدَ غَزاةِ أُحُدٍ في أهلِ أُحُدٍ[1]، وهذا كثيرٌ في مَواضِعِه مِنَ التنزيل.

ولو لم يكن فيه غيرُ آيةٍ واحدةٍ مُحكَمَةٍ لكان النَّظرُ فيها طَويلٌ[2]، واللهُ ﷻ واسعُ الفضلِ، مُعطِي الجَزيلِ، له علينا بذلك الشكرُ والتهليلُ، مع ما ثَبتَ عَنِ النَّبي ﷺ في ذلك مِنَ القولِ الذي لا يَدفَعُه سامعٌ ولا يَشُكُّ في صِحَّتِه عالمٌ، وإن لم أَذْكُره بأَسْرِه فِيمَا أَذْكُر منه يُجْزِي عمَّا أَتْرُكُ.

1 انظر في سبب نزول هذه الآيات: $أسباب النزول# للواحدي 128، و$لباب النقول في أسباب النزول# للسيوطي 66، و$الصحيح المسند من أسباب النزول# للوادعي 79، و$المحرر في أسباب نزول القرآن# للمزيني 332/1، و$الجامع في أسباب النزول# للشلبي 152.

2 هكذا بالأصل، والصواب: طويلا، لأنه خبر كان منصوب.

وقال ﷺ: «وَدِدتُ أني أُقتَلُ في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أحيا ثُم أُقتَلُ»[1].

وقال ﷺ: «الشُّهداءُ على بَارق نَهْرٍ بِبابِ الجنَّةِ في قُبَّةٍ خَضرَاءَ، يخرجُ إليهم رِزْقُهُم مِنَ الجنَّةِ بُكْرَةً وعَشِيًّا»[2].

وأنَّه قال ﷺ: «والذي نَفْسِي بيَدِه ما مِنْ مُؤمنٍ يُفارقُ الدُّنيَا، فيُحبُّ أنْ يَرجعَ إليها ساعةً مِنْ نَهارٍ، وأنَّ له الدُّنيَا وما فيها، إلاَّ الشَّهيدُ فإنَّه يُحبُّ أنْ يَرجعَ إلى الدُّنيَا فيُقاتِلَ في سَبيلِ اللهِ؛ فيُقتَلَ مرةً أُخرَى»[3].

وأنَّه قال ﷺ: «أرواحُ الشُّهداءِ في أجوافِ طيْرٍ خُضْرٍ تَرعى في ريَاضِ الجنَّةِ، ثم يكونُ مأْواها إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعَرْش، فيقولُ الربُّ لهم: هل تعلمونَ كرامَةً أكرمُ مِنْ كَرامَةٍ أكْرَمْتُكُمُوهَا؟، فيقولونَ: لا، إلاَّ أنَّا وَدِدْنَا أنك أَعَدْتَ أرواحَنَا في أجْسادِنَا حتى نُقاتلَ مرةً أُخرَى، فنُقْتَلَ في سَبيلِكَ»[4]. وبالله التوفيق.

بابُ العَزْمِ[5] مَعَ مَنْ يَتَّخِذُ المَغْنَمَ دُولًا.

قال أبو إسحاق: قال الله جلّ اسمُه: ﴿[illegible] [51ظ]

---

1 أخرجه مالك: كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله (999)، والبخاري: كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (36)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (1876) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2 أخرجه أحمد في $المسند# 220/4، والحاكم في $المستدرك# 74/2 وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرِّجاه» ووافقه الذهبي، والطبراني في $المعجم الكبير# 405/10، و$المعجم الأوسط# 45/1، قال الهيثمي في $مجمع الزوائد# 294/5: «رواه أحمد وإسناده رجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط»، وابن حبّان في $صحيحه# 515/10 عن ابن عبّاس ك، وحسّنه الألباني في $صحيح الترغيب والترهيب# 142/2.

3 أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الجهاد والسِّير، باب الحور العين وصفتهن (2795)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله (1877) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

4 أخرجه بنحوه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان أنّ أرواح الشهداء في الجنّة وأنّهم أحياء عند ربّهم يرزقون (1887)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران (3011)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (2801) عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ فقال: «أما إنّا قد سألنا عن ذلك فأخبرنا» الحديث، فهو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وله حكم الرفع لأنّه ليس ممّا يُقال بالرأي، وانظر للفائدة: $المغني عن حمل الأسفار# للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي 255/1، و$السلسلة الصحيحة# للألباني 279/6.

5 هكذا بالأصل، ولعلها: الغزو، والله أعلم.

﴿ ﴾ [الأنفال: 66]، وقال عزَّ وعلا: ﴿ ﴾ [الأنفال: 65]، ورُوِيَ أنَّ هذه الآيةَ نَزَلت عندَ إسلامِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ [1]، وقال حميدًا: ﴿ ﴾ [التوبة: 124]، وقال جلَّ ذِكْرُه: ﴿ ﴾ [النساء: 58].

واخْتُلِفَ في أُولي الأمرِ، فقيلَ: الفقهاءُ [2]؛ لقولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ﴾ [النساء: 82] الآيةُ، وقيلَ: الولاةُ [3].

وقدِ اخْتُلِفَ في الغَزْوِ مع مَنْ تَرجَمتُ البابَ بصِفَتِه، فأُجيزَ وكُرِهَ، وإجازتُه أحبُّ إلينا؛ لقولِ مَنْ قال منهم: «**يُقاتِلُ هو على حَظِّه الدُّنيَا، وقاتِلٌ أنت على حَظِّك مِنَ الآخرَةِ**» [4]، ولقولِ غيرِه: «**قاتِلْ مَعَ المسلمينَ عَدُوَّهُم**» [5]، ولقولِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: «**قاتِلِ أهلَ الضَّلالَةِ**

---

1 انظر في سبب نزول هذه الآية: $أسباب النزول# للواحدي 237، و$لباب النقول# للسيوطي 129، و$الجامع في أسباب النزول# للشلبي 274.

2 وهو قول جابر بن عبد الله وابن عبّاس ك، ومجاهد وعطاء بن السّائب وابن أبي نجيح والحسن وأبي العالية والضحّاك واختاره مالك والطبري.

3 هو قول أبي هريرة ﷺ وميمون بن مهران ومقاتل والكلبي.

= انظر في نسبة هذه الأقوال: $جامع البيان# للطبري 496/8، و$تفسير# لابن أبي حاتم 987/3، و$أحكام القرآن# لابن العربي 452/1، و$معالم التنزيل# للبغوي 239/2، و$البحر المحيط# لأبي حيان 290/3، و$تفسير القرآن العظيم# لابن كثير 343/2، و$الدر المنثور# للسيوطي 502/4، و$النوادر والزيادات# 26/3.

4 أخرجه ابن أبي زمنين في $قدوة الغازي# 212 عن مكحول، وبنحوه عبد الرزاق في $المصنّف# 279/5، وابن أبي شيبة في $المصنّف# 99/18 عن عبد الله بن عبّاس ك.

5 أخرجه عبد الرزاق في $المصنّف# 280/5 عن الحسن :.

الضَّلالَةِ أينَما وَجَدَّتهُم، وعلى الإمامِ ما تَحمَّل وعليك ما حُملتَ»[1] .

ولا بأسَ بالغَزو بغَيرِ إذْنِ الإمامِ إذا لم يخافوا على أَنفُسِهم ضَيْعَةً، ومَنْ قَدِمَ ثغرًا مُرابطًا مُتطوِّعًا، ثمَّ أرادَ الخُروجَ لم يكن عليه استئذانُ الإمامِ، ولا بأسَ بغزوِ مَنْ لا قَضَاءَ له بدَيْنِه، وأكرهُ أن يَغزوَ مَنْ لا شيءَ له ويسألُ النّاسَ، وقد قال ﷻ: ﴿ ■✗⌘✽❀ ❀❧❦ ■◻︎⬛︎ ✌︎✗② ⬊◆□✍◻︎☼⬀⍼❹✗♋︎⬀☞ ❀❧❦ ⬊❖♋︎⬀☞▫︎♈︎□♏︎✍❀✌︎ ✌︎🕉♈︎□⭘✌︎ 🕓⍼❷✗⬩⬀✗❺ ⬊◆□⬀♋︎☪︎⬀♊︎✡︎⌖⬄☜⬀♌︎♋︎⬀☞ ⬏✍▫︎⑩▫︎⬀♏︎□♍︎⬀⌘⬊⧫⬊□ 🡨⑩✗🡨♏︎ ☹︎✌︎□⬀♌︎❹🕉❽❀☪︎⬀☞ ﴾ [التوبة: 92].

وكلُّ موضعٍ خافَ أهْلُه مرَّةً فهو مُرابطٌ، وإذا كان قومٌ مِنْ أهلِ الكُفرِ يَقطعُونَ على ما صَغُرَ مِنْ قَوافِلِ المسلمينَ ولا يُطيقونَ القَطْعَ على كِبارِها فهم مُرابطٌ، وركوبُ البحرِ للغزوِ والرِّباطِ سِيانُ.

ولا أرى للغُزاةِ أن يَتَعلقوا في أرضِ العَدُوِّ، وفي غيرِه عِدَّةً، وليَسْتَأذِنُوا الإمامَ إذا أرادُوا الخُروجَ إنْ قَدِرُوا، [2] ، *وقَطَعَةُ الطريقِ، مُخيفُوا السَّبيلِ أحَقُّ بالجهادِ مِنَ الرّومِ*[3] ، وإذا طَلَبَتِ السَّلابَةُ الثّوبَ أو الطّعامَ أو الشيءَ اليَسيرَ أُعْطُوهُ[4] .

ولم يُقاتَلِ الحَبشَةُ إلا أنْ يَخرُجوا مِنْ غَيرِ ظُلْمٍ، وكذلك التُّركُ[5] ، ويُجبَرُ المجوسُ والفَزازِنَةُ[6] والزِّنجُ على الإسلامِ، والسَّيرُ في أرضِ العدوِّ لِيُصابَ منهم أَحبُّ إليَّ مِنَ الرِّباطِ. وباللهِ التّوفيق.

بابُ الأمَانِ والفِدَاءِ والسُّهْمَان.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ⌧✡︎⬀✗✌︎⌖▭②♎︎⬀✌︎ ②✗⬀☜⬄⬀⌖✌︎⬂ ✍◻︎⬀⬃⭘✗✡︎⬀☞ □✌︎⌖▭②♎︎⬀✌︎ ⌧✡︎⌖⬀□🕉✌︎✋▭⯐✪ ❺✗⬀☜⇧☠︎♋︎🡻

---

1 أخرجه الدَّاني في $السنن الواردة في الفتن# 392/2، وابن أبي حاتم في $التفسير# 2625/8، ومداره على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. انظر: $تقريب التهذيب# 526/1، و$المغني في الضعفاء# للذهبي 352/1. [52و]

انظر للفائدة: $النوادر والزيادات# 25/3.

2 بياض بالأصل.

3 انظر: $عقد الجواهر الثمينة# لابن شاس 465/1.

4 انظر: $المدونة# 3/2.

5 انظر: $شفاء الغليل في حلّ مُقفل خليل# لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني 409/1، و$التاج والإكليل# 554/4، وفيه: @ولا يُقاتل الحبشة! بدل: @لم يقاتل!.

6 الفزازنة: بفتح الفاء وبالزاي فيهما مخففة الأولى مكسورة الثانية وبعدها نون وهم صنف من الحبشة.

انظر: $التنبيهات المستنبطة# للقاضي عياض 513/2.

﴿ ☎🗐✪ ✍✆❶◆✌❁☪⬀◆⬁□🕭🕮✌ ♍☌✍➢⬧✆❹✇☞✍ ❁✌ ◆●❀⚐❽❁❼☞ ﴾ [محمد: 4]، المنّ: العَتَاقَةُ، والفِداءُ أَخْذُ العِوَضِ عَنِ المشركينَ وإطلاقُهم، ولا أُحبُّ ذلك حتَّى يُثخِنَ في القتالِ، ولا خلافَ بينَ النَّاسِ فيما كان/ مِنَ الفِدَاءِ في مُشركي بَدْرٍ، ولا أُحبُّ أنْ يُمَنَّ ولا يُفَادى بَمَنْ يُخافُ بأسُه ولا يُؤمنُ عَظيمُ شَرِّه.

ويُجيرُ على المسلمينَ أدناهُم ويَسعَى بذِمَّتِهم أَقصَاهُم؛ لأنَّهم مُتكافِئَةٌ دماؤُهم[1]، وإن كان المجيرُ امرأةً جازَ أمانُها، قال النَّبي ﷺ: «**قد أَجَرنَا مَنْ أجَرتِ يا أمَّ هانئ**»[2]، وأمانُ المشركِ وإجارتُه غيرُ إجارةٍ ولا أمانٍ؛ لأنه ذِمَّةٌ فلا يكونُ لِذِمِّةٍ ذِمَّةٌ، والإشارةُ بالأمانِ بمنزلةِ الكلامِ، ويَتقدَّمُ بذلك إلى الجُيُوشِ.

وخالفَ عبدُ الملكِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ[3] النَّاسَ جميعًا في الأمانِ فقال: لا يكونُ أمانٌ إلا لوَالي الجيشِ، أو وَالي السَّريَّةِ دونَ غيرِه، فذُكِرَ له حديثُ أمِّ هانئٍ والحديثُ الآخرُ: «**يُجيرُ على المسلمينَ أدْنَاهُم**»[4]، فقال: لعلَّ ذلك في ذلك الوَقْتِ خاصَّةً،

---

1 يشير إلى حديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمّتهم أدناهم، أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (2751)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (2685) عن عبد الله بن عمرو بن العاص م، وصحّحه ابن الملقن في $البدر المنير# 158/9، والألباني في $إرواء الغليل# 275/7.

2 أخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الضحى (359)، والبخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد مُلْتَحِفًا به (357)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى (721) عن أمّ هانئ ل.

3 عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: كنيته أبو مروان واسم أبي سلمة: ميمون، وقيل: دينار، وماجشون بفتح الميم وبعد الألف جيم مكسورة ثمّ شين معجمة مضمومة وبعد الواو نون، وهو: المورّد وقيل: الأبيض الأحمر، وقيل غير = = ذلك، تفقه بأبيه عبد العزيز ومالك وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة وغيرهم، وبه تفقه أحمد بن المعذّل وعبد الملك بن حبيب وسحنون وعدّة، كان فقيها فصيحا ومفتي أهل المدينة في زمانه وكان ضرير البصر، قال ابن شعبان: كتب إليه المأمون بولاية القضاء وكان قد عمى، فامتنع من ذلك، له كتاب سماعاته ورسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة، توفي : سنة 212هـ وقيل: 213هـ وقيل: 214هـ عن بضع وستين سنة.

انظر: $ترتيب المدارك# 136/3، و$وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان# لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان 377/3، و$الديباج المذهب# لابن فرحون 5/2.

4 أخرجه: أحمد في $المسند# 300/29، وأبو داود الطيالسي في $المسند# 317/2.

وهذا مِنْ قَوْله غيرُ مُسْتعمَلٍ؛ والحمدُ للهِ[1].

ولا يفاد بمَنْ صلى مِنَ السَّبي بمالٍ، ولا بمُسْلِمٍ، ومَن اتَّخذَ منهم أمَّ ولدٍ[2] فقَدِمَ قريبٌ لها ومعه مُسلمٌ؛ فسأل أن يُفادِي بها فَرَضِيَت ورَضيَ سيِّدُها، فلا بأسَ، وإنْ رَضيَ أَحَدُهما وكَرِه الآخرُ، فلا يَجوزُ، ولا يُفادَى بمالٍ.

وإذا جاءَ مُستأمِنٌ بمسلمٍ يَطْلُبُ به عِلْجًا[3] أو ثَمَنًا لم يَنْبَغِ أن يَترُكوهُ أن يَرجعَ إليهم، ولْيُرضُوه، ويُجْبَرُ مَنْ هو في يَده على أَخذه منه بقيمَتِه[4]، ويُفادُوه[5] به، ولا يُزادُ على القيمَةِ، فإنْ أرادَ أحدًا بيَدِ أحدٍ انْتُزِعَ منه إذا كان فَدَى مِثْله، وإذا فَدَى أحدُ الرَّجلَيْن صاحِبَه لم يَرجِع عليه بشيءٍ.

وإذا فَدَاه وهو لا يَقْرُبُه، أو كان سأله أن يَفدِيَه ففَدَاه فهو يعودُ بالفِدَاءِ، وكذلك الخالاتُ والعمَّاتُ وأهلُ المحارِمِ، فأمَّا إنْ قادَ مَنْ يُعتَقُ عليه، لم يَعُد عليه بالفِدَاءِ، عَلِمَ أولم يَعْلم.

وإذا نزلَ تُجَّارُ الحربِ بأمانٍ معهم الخَمرُ والخَنازيرُ، عُقِرَت[6] الخنازيرُ وأُهرِيقَت [الخمرُ]، فإن كانوا نَزَلوا على أن يُقَرُّوا على ذلك وهم بِحَدْثَانِ ذلك قيلَ لهم: إن شِئتُم فَعَلْنا بكم ذلك، وإلا فارجِعُوا إلى مَأْمَنِكم، وإن كان مُكْثُهم قد طالَ فُعِلَ ذلك بهم على ما كرِهُوا[7]. وكذلك لو شَرَطُوا

---

1 قال عنه ابن عبد البر: @هو قول شاذ!. انظر هذه المسألة في: $النوادر والزيادات# 79/3، و$الاستذكار# 140/6 و88/14، و$المنتقى شرح الموطأ# للباجي 173/3، و$الإجماع# لابن المنذر 75، و$أقضية رسول الله ع# لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بابن الطلّاع ص62.

2 أم الولد: هي الحرّ حملها من وطء مالكها. انظر: $حاشية الدسوقي# 407/4، و$حاشية الصاوي# 559/4.

3 العلج: الرجل الضخم من كفار العجم، وقد يطلق على الكافر مطلقا، جمعه عُلُوج وأعلاج.
انظر: $لسان العرب# 326/2، و$تاج العروس# 108/6، و$المصباح المنير# 581/2.

4 أي: يُجبر المستأمن الذي بيده المسلم على أخذ المسلم منه بقيمته ولا يُترك بأي حال.
انظر هذه المسألة في: $النوادر والزيادات# 303/3-304.

5 أي المسلم الذي في يد المستأمن.

6 هكذا بالأصل، ولعلها: عُرقبت. انظر: $التوضيح في شرح جامع الأمهات# لخليل بن إسحاق 455/3.
عرقب: أي قطع عُرقُوبها وهو الوَتَر الذي خلف الكعبين بين مَفْصِل القدم والساق من ذوات الأربع.
انظر: $النهاية في غريب الحديث والأثر# لابن الأثير 221/3، و$لسان العرب# 594/1، و$تاج العروس# 257/3.

7 انظر: $التوضيح في شرح جامع الأمهات# 455/3-456، وفيه: @والشاذ في كلام المصنّف هو قول ابن شعبان!، شعبان!، ثمّ قال خليل بعد نقل الأقوال: @والظاهر هنا الشاذ، وهو الجاري على قاعدة المذهب من سدّ الذرائع...!.

شَرَطُوا أنَّ مَنْ أَسلَمَ مِنْ رَقيقِهم تُرِكَ في أيديهم، أو يُقِرَّ أسارى[1] المسلمينَ في أيديهم لم يُوفَ لهم بذلك، وأُخِذُوا منهم وبيعَ الرَّقيقُ عليهم، وإنّما يُوَفَّى لهم بما وافقَ الكتابَ والسنّةَ[2].

وما وُجِدَ في أيديهم مِنْ أُسارى المسلمينَ أُخِذُوا منهم بالقيمَةِ وإن كرِهُوا، وما كان معهم مِنْ أهلِ الذِمّةِ لم يُؤخَذُوا منهم كرْهًا، وقال ابنُ القاسمِ[3]: لا يُؤخَذُ منهم مسلمًا أيضًا بغيرِ/ رضاهُم، ومَنْ أَسلَمَ مِنْ رَقيقِهم بِيعَ عليهم، وقال ابنُ القاسمِ: لا يُباعُ[4]. [52ظ]

ومَنْ أحرزَ المشركونَ مِنْ أموالِ المسلمينَ لم يُبْتَع منهم، ومَنِ ابتاعَ مِنَ العدوِّ شيئًا يَعرِفُه لمسلمٍ، أو كافرٍ، ردَّه إليه بما ابتاعَه به، ولو وَجَدَ المسلمونَ في مَغْنَمِهم شيئًا يَعرِفونَه لغائبٍ ردّوه إليه بما ابتاعَه به؛ وإن كان كافرًا، ولو عَرَفُوا المغنومَ منه ولم يَعْرِفُوا له مالكا بعَيْنِه، اقتَسَمُوه.

وإذا أُسِرَ أهلُ الذِمّةِ ثمَّ ظَفَرَ بهم المسلمونَ ردّوهُم إلى ذِمّتِهم، وإذا أُسِرَت أمّ الولدِ ثمّ غُنِمَت فَدَاها الإمامُ مِنَ الخُمسِ، فإن لم يَفعَل جُبِرَ السيّدُ على فِدائِها ممّن ابتاعها بالثَّمنِ، فإن كان لا وَفاءَ له عندَه سُلِّمت إليه واتُّبِعَ بذلك دَيْنًا. وبالله التّوفيق.

بابُ قَسْمِ الغَنائِمِ والفَيْءِ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: [illegible]

---

1 في الأصل: يفدا اساى، والصواب ما أثبته.

2 انظر هذه المسائل في: $النّوادر والزيادات# 370/3-371.

3 ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة أبو عبد الله مولى زبيد بن الحارث العُتَقي، من كبار أصحاب أصحاب مالك المصريين وفقهائهم، روى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون وابن أبي حازم وغيرهم، وعنه أصبغ بن الفرج وسحنون والحارث بن مسكين وابن أبي الغمر وعدّة، كان : فقيها فاضلا زاهدا سخيّا شجاعا ومجابة الدعوة، صحب مالكا عشرين سنة وله عنه سماع قدر عشرين كتابا، قال ابن الحارث: @هو أقعد النّاس بمذهب مالك، وسمعت الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه!. توفي بمصر في سنة 191هـ وهو ابن 63 سنة.

انظر: $ترتيب المدارك# للقاضي عياض 244/3، و$الديباج المذهب# لابن فرحون 400/1.

4 انظر: $النوادر والزيادات# 144/3، وفيها عن ابن حبيب: @وهذا وَهْمٌ!.

﴿ جَمْعَا أهلِ بَدْرٍ، وهو اليومُ الذي فرَّق اللهُ ﷻ فيه مِنَ الحقِّ والباطلِ بقُدْرَتِه: ﴿ [الأنفال: 41].

فقولُه ﷻ: ﴿ يُجعَلُ فيما يُقرِّبُ مِنَ اللهِ ﷻ ومِنَ الرَّسولِ في سُبُلِه التي يَأمُرُ بها، ولو كان قولُه: ﴿ لا يُوجبُ شيئًا ما أوجَبَ ما بعدَه شيئًا؛ لأنَّ ما بعدَه معطوفٌ عليه.

وأمَّا قولُه ﷻ: ﴿ فهم قُرْبَى رسولِ اللهِ ﷺ لا يُعْطَوْنَ منه إلا بالفَقْرِ يَسدُّ فَقْرُهم قبلَ الأغنياءِ؛ لأنه جُعِلَ لهم عِوَضٌ مِنَ الصدَقةِ التي حُرِّمَت عليهم، ولو حَلَّت لهم ما وَجَبت إلا بالفَقْرِ، ويُنكحُ منهم إماماهم[1]، ويُقضَى عنِ الغَارمينَ منهم، وسُهمانُ الخُمُسِ والفيءِ ذلائل كسُهمانِ الصدقاتِ، وليسَت أخماسًا ولا أثمانًا، ولا خلافَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعْطَى المؤلَّفَةَ قُلوبُهم مِنَ الخُمُسِ، ولو كان لِمَن سُمِّيَ في آيةِ الخُمُسِ ما أعْطَى المؤلَّفَةَ مِنْ حُقوقِ غَيرِهم.

وقد جعلَ بعضُ أصحابِنَا معنَى قولِه ﷻ: ﴿ يرى فيه رأيه[2]، واحتجَّ في ذلك بقولِه جلَّ ذِكْرُه: ﴿ يقولُ اللهُ ﷻ: خُذُوا ما [53و] أعْطَاكُم،/ ﴿ [الحشر: 7]، فدلَّ على ذا أنَّ ذلك إليه، يَصرِفُه حيثُ يَرَى، وما كان إليه فهو لِوُلاةِ الأمرِ بعدَه[3]، ..... ومِنْ حُجَّةِ هؤلاءِ الصَّفِيُّ[4]، وقال آخرُ: معناه قولِه: «ولله» أنَّ الإمامَ يَضرِبُ بيَدِه في أوَّلِ الغَنيمَةِ فما

1 هكذا بالأصل، ولعلها: إماؤهم، والله أعلم بالصواب.

2 لم أقف على من قال بهذا القول من المالكيين.

3 انظر: $الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف# لابن المنذر 94/11.

4 يشير : إلى حديث عامر الشَّعبي قال: «كان للنَّبي ﷺ سهمٌ يُدعى الصَّفي، إن شاء عبدا وإن شاء أَمَةً، وإن شاء فرسًا يختاره قبل الخمس». أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصَّفي (2991).
والصَّفي: هو المال الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كلِّ غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن تُقسم.

قَبَضَ عليه مِنْ شيءٍ جَعَله للكَعْبَةِ، وقال: لا يَجْعَل لله نصيبًا فإنَّ للهِ الدُّنيا والآخرةَ[1].

وقال آخرُ[2]: يُقسَمُ الخُمُسُ على ستةِ أجزاءٍ، فسَهْمٌ للهِ مَردودٌ على عباده، ولا يُعطَى مِنَ الخُمُسِ يَتيمٌ غَنيٌّ، ولا ابنُ سبيلٍ غنيٌّ، وإنما يُعطَى فُقَراؤُهم، ولا حَقَّ للعَبيدِ ولا للأَعرابِ في الفَيْءِ.

ويبدأُ في قَسْمِ الفَيءِ بالبلدِ الذي هو به أن يُكافَأ هو وغيرُه في الحاجةِ ما يُغنيهم، فإن فَضَلَ شيءٌ أُعطِيَه غيرُهم، أو وُقِفَ لنوائبِ المسلمينَ، وإن كان في البُلدانِ مَنْ هو أشدُّ منهم حاجةً حُمِلَ أكثرُ ذلك المالِ إليهم، بعدَ أن يُعطَى البلدُ الذي هو به، ويُفضَّلُ في القسمةِ على قدرِ الحاجةِ ويؤثَرُ أهلُها.

وقد كتبَ عمرُ بنُ الخَطابِ: «ألاَّ يَخرجَ فيءُ قومٍ عنهُم»[3]، والعربيُّ والمولى سواءٌ فيه، ويُعطَى بعدَ أهلِ الحاجةِ الأغنياءُ كلُّهم بالسويةِ، إلا أن يَرَى الوَالي حَبْسَه لنائبةٍ إن نَزَلت، ولا بأسَ أن يَجْبُرَ الوَالي منه مَنْ عليه الدَّيْنُ في قَضاءِ دَيْنِه.

وجِزيَةُ الجَماجِمِ، وخَراجُ الأرضِ ما كان منها عُنْوَةً أو صُلْحًا يَجْرِي مَجْرَى الفيءِ والغنيمَةِ.

واستفتاحُ الغنيمَةِ والفيءِ بذِكرِ اللهِ ﷻ لأنَّها أشرفُ الكَسْبِ، وإنما يُنسَبُ إليه كلُّ شيءٍ يَشْرُفُ ويَعْظُمُ، ولم يَنْسِبِ الصدقَةَ إلى نَفْسِه لأنَّها أوساخُ النَّاسِ[4]. وباللهِ التوفيق.

بابُ جَامِعِ الجِهَادِ والسُّهْمَانِ وأحْكَامِ ذلِكَ.

قال أبو إسحاق: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ﴾

انظر: $كتاب الأموال# لأبي عبيد القاسم بن سلام 39/1، و$كتاب الأموال# لابن زنجويه 91/1.

1 هو قول أبي العالية الرياحي والربيع، انظر: $جامع البيان# للطبري 551/13، و$الجامع لأحكام القرآن# للقرطبي 19/10،

2 هو قول بعض أهل الكلام. انظر: $الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف# لابن المنذر 86/11.

3 لم أقف عليه، وهو في $المدونة# 27/2، ووجدت ما يشهد لمعناه وهو كتاب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص م يوم افتتح العراق وفيه: ... @بَلَغَنِي كِتَابُكَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوا أَنْ تُقْسَمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمُهُمْ ، وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَانْظُرْ مَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكَ فِي الْعَسْكَرِ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاتْرُكِ الْأَرْضَ وَالْأَنْهَارَ بِعُمَّالِهَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا إِنْ قَسَمْنَاهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ!.

أخرجه القاسم بن سلام في $كتاب الأموال# 121/1، وابن زنجويه في كتاب $الأموال# 194/1.

4 قارن هذا الكلام مع كلام الإمام النّسائي في سننه: كتاب قسم الفيء (4147)، وأسند البيهقي هذا الكلام في $السنن الكبرى# 338/6 إلى سفيان بن عيينة.

﴿ [التوبة: 124]، فَيَنبَغِي لكلِّ قومٍ أن يَبْتَدِئوا بِقتالِ مَنْ يَليهم مِنْ أهلِ الحَربِ إذا اجتَمَعُوا، فإنْ لم يخافوا ووقَعَ الخوفُ في غيرِهم، لَحِقُوا بأهلِ الخوفِ، فإنْ خافوهُم أيضًا واحتَاجُوا إلى غيرِهم، لَحِقَ بهم؛ لأنَّ المسلمينَ يدٌ واحدةٌ على مَنْ سِوَاهُم، تَتَكافَأُ دِمَاؤُهُم، ويَسعَى بذِمَّتِهم أقصاهُم، ويُرَدُّ عنهم أدناهُم[1].

[43ظ] ومتَى نَكثَ أهلُ قُبْرُسَ[2]، أو عَدَرُوا، أو أجلوا[3]، وفي عَهْدِ قُبْرُسَ أنَّ المسلمينَ والرُّومَ/ يأمنونَ بقُبْرُسَ فُيُرَدَّ مَنْ فيها مِنَ الرُّومِ إلى مَأْمَنِهم. وأولادُهُم مِنَ القُبْرُسِيَّاتِ مع الآباءِ.

وأكرهُ الغاراتِ أنْ يُغيرُوا على العدوِّ اهبين[4] في أرضِهم، وفي ذلك خَوْفٌ على الإسلامِ مِنْ عُدَّةٍ تكونُ للعَدوِّ، أو قومٌ يأتونَ مِنْ وَرائِهم، وأهلُ دِبْسَةَ[5] ومثْلُها، ومَنْ دانَاهُم المِصِّيصَةُ[6] وطُرسوسَ[7] ونحو ذلك، الدعوةُ فيما بينَهُم مُطَّرَحَةٌ، وإنَّما يُدعَا إلى الإسلامِ أو الجِزْيَةِ قبلَ حَربِهم مَنْ

---

1 يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص م ولفظه: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ».

أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر (2753) وحسّنه الألباني في $صحيح الجامع الصغير وزيادته# 1137/2، و$إرواء الغليل# 265/7.

2 قبرس: بضم أوله وسكون ثانيه ثمّ ضم الراء وسين مهملة، وهي جزيرة في بحر الروم، شمالي شرق البحر المتوسط، تقع على بعد 64 كلم جنوبي تركيا، و100 كلم غربي سوريا عاصمتها نيقوسيا، وهي الآن دولة مستقلة.

انظر: $الروض المعطار في خبر الأقطار# للحميري 453/1، و$معجم البلدان# لياقوت الحموي 305/4، $الموسوعة العربية العالمية# 18\62.

3 هكذا بالأصل، ولعلها: أخلفوا، والله أعلم.

4 هكذا بالأصل، ولعلها: ذاهبين، والله أعلم.

5 دبسة: من أرض الروم افتتحها المسلمون سنة 176هـ بعد حرب طويلة. انظر: $تاريخ الإسلام# للذهبي 15/11.

6 المصيصة: بكسر أوله وتشديد ثانيه بعده ياء ثمَّ صاد مهملة، وهي من ثغور الشام قريبة من أنطاكية وعلى شاطئ نهر جيحان.

= انظر: $الروض المعطار# 554/1، و$معجم ما استعجم# للبكري 1235/4، و$معجم البلدان# 144/5-145.

7 طرسوس: بضم أوله وإسكان ثانيه، وقيل: بفتح أوله وثانيه، وسينين مهملتين بينهما واو، ثغر من الثغور الجزرية، وهي مدينة بالشام بين أنطاكية وحلب، ويحدها نهرا سيحان وجيحان، وهي اليوم تقع في جنوب وسط تركيا.

انظر: $الروض المعطار# 388، و$معجم ما استعجم# 890/3، و$معجم البلدان# 28/4، و$الموسوعة العربية العالمية# 15\585.

مَنْ بَعُدَ، ويُدعَا الأسيرُ إلى الإسلامِ قبلَ قَتْلِه، والدعوةُ لِمَن يُدعا ثلاثُ مراتٍ.

وفي الرَّاهبِ التَّدبيرُ، والاجتهادُ في دينه والبُغْضِ عليه والحُبّ له، فهو أنكى مِنْ رجلٍ إنَّما يعملُ بيَدَيْهِ ويضربُ بيَدِه، وقد قال عبدُ الملكِ الماجَشُونُ: إنّ الشيخَ الفاني يُقتَلُ بغيرِ استخبارِه، وهو في الحبّ والبُغضِ في دينه كَنَاحِيَةِ ما عليه الرَّاهبُ، فلا يُستعمَلُ قَتْلُ الرَّاهبِ ولا الشيخ الفاني لِمَا جاءَ به الأثرُ[1]، إلا أنْ يُخافَ منهُما ما فيه الضَّرَرُ على أهلِ الإسلامِ.

وإذا دخلَ الحَربِيُّ بأمانٍ، فاستودعَ رجلاً مالاً ثمَّ هلكَ، رُدّ مالُه إلى أهلِه.

والإجماعُ على ألا جِهادَ على النساءِ ولا على العَبيدِ، ولا على مَنْ لم يَبلُغِ الحُلُمَ مِنَ الذكورِ، وبذلك سَقَطَ سَهْمُ العَبيدِ والنساءِ، وإنْ كانوا حُضُورًا، ووَجَبَ السَّهْمُ لِمَنْ أطاقَ القِتَالَ مِنَ الصِّبيانِ المناهِزينَ للحَديثِ خاصَّةً[2].

---

1 يشير إلى حديث أنس بن مالك أنّ رسول الله ع قال: @انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا (إن الله يحب المحسنين)!.
أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (2614)، وضعّفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود 325/2.
وجاء عن أبي بكر الصدّيق مثله في وصيته ليزيد بن أبي سفيان: @... لا تقتلنّ امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما...!، أخرجه مالك: كتاب الجهاد، باب النّهي عن قتل النّساء والولدان في الغزو (1010)، وابن أبي شيبة في $المصنّف# 575/17، من حديث يحي بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر الصدّيق ط، ويحي لم يدرك أبا بكر، فالأثر بذلك منقطع.

2 لعلّه يشير إلى حديث عبد الله بن عمر م قال: @عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ع يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ أَحْتَلِمْ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنِي!.
أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (2664)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ (1868).

ولا بأسَ بإلقاءِ النِّفْطِ على الرِّجالِ المسلمينَ وعليهم الطُّلاءُ إذا كانوا قد خرَّبوه[1]، وأنكَرَهُ ابنُ وَهْبٍ[2] إنكارًا شديدًا[3]، ولا أرى لإمامِ الغُزاةِ أنْ يَتعجَّلَ عليهم ويَدَعَهُم خَلْفَه، ولكن يكونُ في وَسَطِهِم؛ لئَلاَّ يَقْطَعَ بالنَّاسِ. وإذا وُجِدَ القَدَرِيُّ بثَغْرٍ أُخرِجَ منه.

وإذا أَحْرَقَ العَدوُّ السفينةَ مِنْ سُفُنِ المسلمينَ، فلا بأسَ أنْ يُلْقُوا بأَنْفُسِهم في الماءِ، فَرُّوا مِنَ الموتِ إلى الموتِ. وباللهِ التَّوفيقُ/. [54و]

1 هكذا بالأصل، ولعلّ الصواب: جرَّبوه.

2 عبد الله بن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، اختلف في ولائه فقال ابن شعبان وابن عبد البر: مولى ريحانة مولاة لأبي عبد الرحمن يزيد بن أنس الفهري، روي عن نحو أربعمائة شيخ كمالك والليث بن سعد وابن أبي ذئب والسفيانين وغيرهم، وروى عنه أصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح والحارث بن مسكين وبنو عبد الحكم وعدّة، كان عالما صالحا فقيها كثير العلم إماما، رُزق محبة من العلماء وحظوة من مالك وغيره، وله تصانيف كثير وحسنة منها: سماعه من مالك ثلاثون كتابا، وكتاب الموطأ وكتاب الجامع وغيرها، توفي : سنة 197هـ.
انظر: $ترتيب المدارك# للقاضي عياض 228/3، و$الديباج المذهب# لابن فرحون 360/1.

3 جاء في $النوادر والزيادات# 424/3: «ومن كتاب ابن سحنون: قيل لمالك في هذا النفط الذي يُلقى على الرجال وعليهم الطلاء: فإن كان أمرا قد عرفوه فلا بأس به. قال ابن وهب: هذا خطر عظيم أن ينتصب لنارٍ تُلقى عليه. قال سحنون: مالكٌ أعلم بما قال».

خاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فوفقني لإتمام هذه الرسالة وأعانني عليها:

فقد تعرفنا في هذه الدراسة على الشيخ أبي إسحاق بن شعبان المصري المتوفى سنة 355هـ، الذي كان رأس المالكيين بمصر وآخر حلقاتهم بها، قبل دخول العبيديين إلى بلاد الفسطاط، فذكرنا ما تيسر جمعه عن حياة الشيخ الذاتية وسيرته العلمية، وكان هذا في القسم الأول من البحث في فصليه الأول والثاني.

ثم تطرقت في الفصل الثالث لدراسة كتابه الشعباني الزاهي، ضبطا لعنوانه وتوثيقا لنسبته، مع إبراز منهج المؤلف فيه وأسلوبه، وبيان مكانته العلمية عند أصحاب المذهب، مع تقييمه إيجابا وسلبا، ووصف النسخة الفريدة المعتمدة في التحقيق.

وفي القسم الثاني من الرسالة قمت بتحقيق الكتاب من بدايته إلى باب جامع الجهاد والسهمان وأحكام ذلك، وخلصت من ذلك كلّه إلى مجموعة من نتائج هامّة أجملها في ما يلي:

1. الشيخ أبو إسحاق بن شعبان المالكي المذهب المصري موطنا، المتوفى سنة 355هـ، ينتهي نسبه بعمار بن ياسر ط صاحب النّبي ع، كان صاحب حلقة بالفسطاط، تُعدّ آخر حلقات الفقه للمذهبي المالكي بمصر التي تلتها دخول بني عبيد إليها وإقامة دولتهم بها.
2. كثرة شيوخ الإمام ابن شعبان من علماء مصريين ونازلين بها واردين عليها من أمصار أخرى، وكذلك تنوع تلاميذ الشيخ رحمه الله من مصريين ومغاربة وأندلسيين وشاميين.
3. تنوع علوم الشيخ ومعارفه لكثرة شيوخه ومناهله التي استقى منها، فهو المرجع في الفتوى ورأس المصريين من المالكيين، ذو باع مديد في الفقه، واسع الرواية كثير الحديث، متفنن في فنون عدّة، مع الدين المتين والورع، ومشاركة في التاريخ والأدب ومعرفة

أيام الناس.

4. الانتقادات التي وُجهت إلى الشيخ أبي إسحاق سواء في فقهه أو روايته للحديث أو لغته، لا ينقص من قيمته ولا يخفض من منزلته، بل هي قطرة وقعت في بحر علومه وفضله وحسن تدينه فغمرتها.

5. كثرة المؤلفات التي خلّفها الشيخ ابن شعبان : في فنون شتى من فقه وتفسير وحديث وأجزاء حديثية فقهية، والتراجم وطبقات الشيوخ والرجال، وقد وصف مع ذلك بحسن التصنيف وبديع التأليف.

6. عنوان الكتاب الذي نص عليه الشيخ هو: الشعباني الزاهي، وهو بذلك مخالف لما جاء في طرة المخطوطة، وما جاء في كتب التراجم.

7. قصد الشيخ ابن شعبان من تأليف هذا الكتاب الاختيار من أقوال أصحاب المالك المختلفة، وردّها إلى أصول مسائلهم التي أجمعوا عليها.

8. كتاب الشعباني الزاهي مثال على كتب المتقدمين المالكيين التي اعتنت بالتدليل للمسائل الفقهية، مخالف لما اشتهر عنهم من تجريد الفقه من أدلته.

9. حوى كتاب الزاهي اختلاف الرواية عن مالك واختلاف أقوال أصحابه، إلى جانب الخلاف العالي، كخلاف الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب المشهورين، كالشافعي والليث بن سعد وغيرهما.

10. ظهور النزعة الاجتهادية للشيخ أبي إسحاق في كتابه بشكل واضح، فنجده يذكر الخلاف ويدلل للمسائل ويناقش أحيانا وأخيرا يرجح ويختار ما يراه موافقا للحق عنده.

11. إبداع الشيخ في ترتيب كتابه وحسن تصنيفه له، فنجده يجمع بين الاختصار والإيجاز من جهة، والاستطراد من جهة أخرى، من غير أن يخلَّ ذلك بترتيب الكتاب وتبويبه.

12. تنوع العلوم في كتاب الزاهي من: فقه وتفسير وحديث وشعر ولغة، ما يعكس موسوعية الشيخ ونهله من علوم كثيرة وفنون عديدة.

13. خالف الشيخُ ابن شعبان مشهور المذهب في كثيرٍ من اختياراته، وذلك اعتماداً على توسّعه في الرّواية عن الإمام مالك وأصحابه، وكذا انقياده لما يقوى عنده بالدّليل. ولذلك اشتهرت آراؤه، واستُغربت نقوله عند المالكيّة.

والحمد لله أولا وآخرا، واسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله لوجهه الكريم خالصا، ويجعل ما نقدمه خدمة لديننا وتراثنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وذرياته ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس العلميـــة

فهرس الآيات القرآنيــة

فهرس الأحاديث النبويـة

فهرس الآثـــــار

فهرس الأعـــلام

فهرس الأشعـــار

فهرس غريب اللغـــة

فهرس الأماكن و البلـــدان

فهرس المصادر والمراجـع

فهرس الموضوعـــات

اسم السورة	الآية	رقم الصفحة

البقرة	311
	315
	206 313
	315
	286

291	[البقرة:182 – 183]
292	[البقرة:183]
293	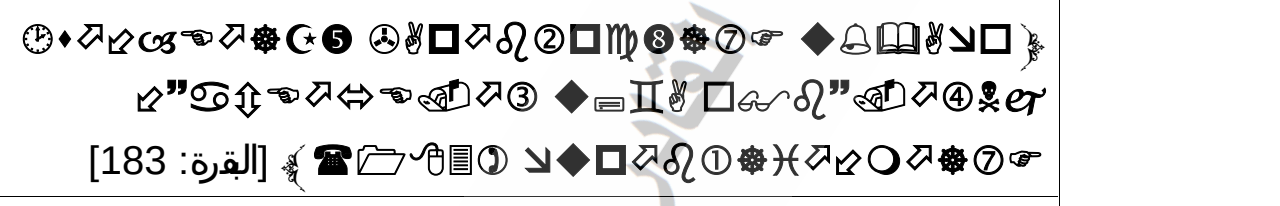 [البقرة: 183]
291	[البقرة:184]
238	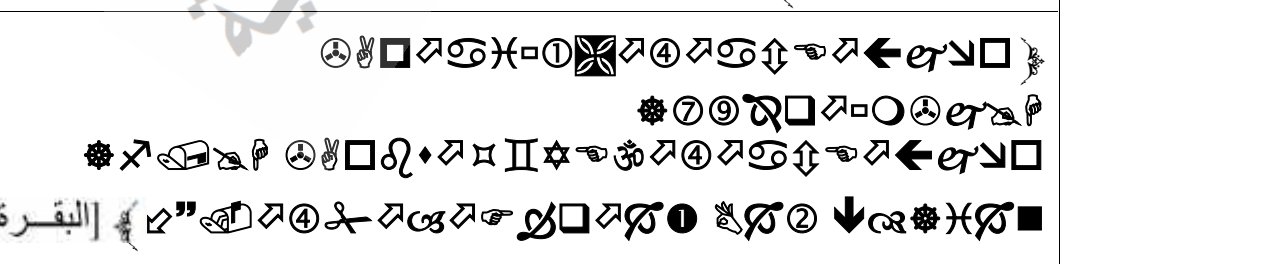 [184

297	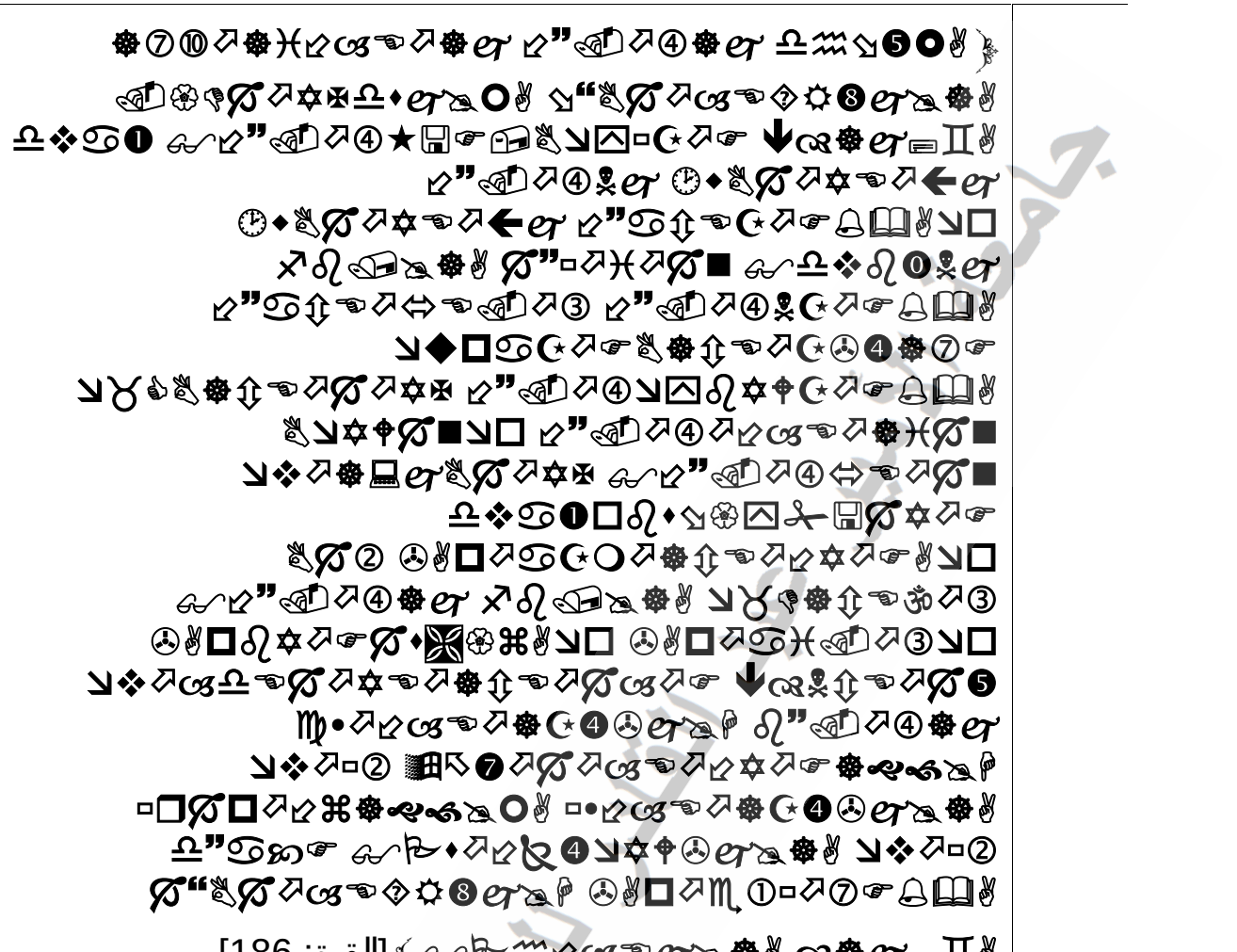
305	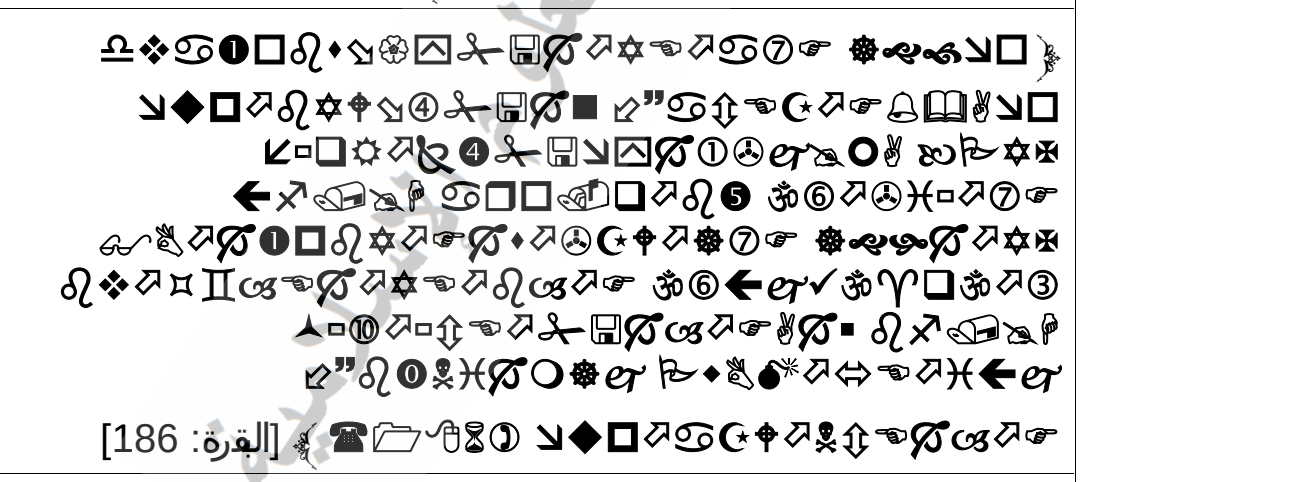
334	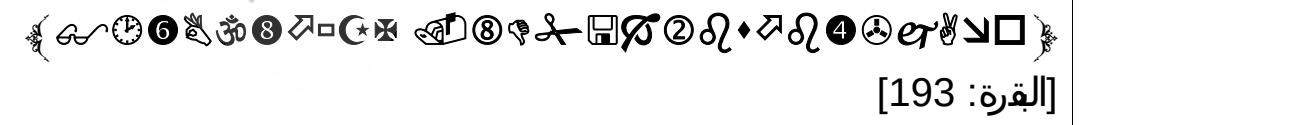
328	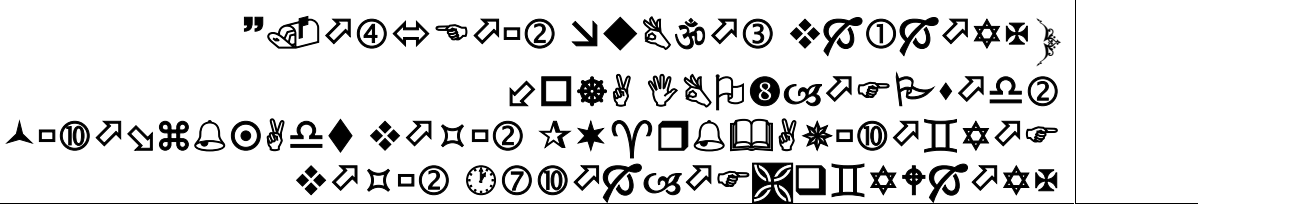

	﴿ [البقرة: 195]
321	﴿ ﴾
328	﴿ ﴾
329	﴿ ﴾
329	﴿ ﴾
330	﴿ ﴾
333	﴿ ﴾
311	﴿ ﴾

317 319	
323	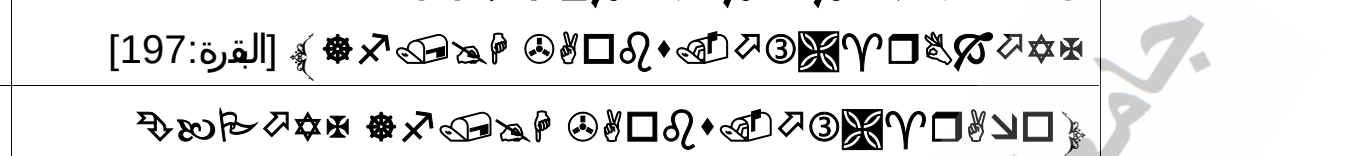 [البقرة:203]
227	[البقرة: 142]
291	[البقرة: 184]
174	[البقرة: 186]
197	[البقرة: 143]

256	﴿[illegible]﴾ [البقرة: 217]
171	﴿[illegible]﴾ [البقرة: 220]
182	﴿[illegible]﴾ [البقرة: 220]
174	﴿[illegible]﴾ [البقرة: 221]
150	﴿[illegible]﴾ [البقرة: 223]
280	﴿[illegible]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	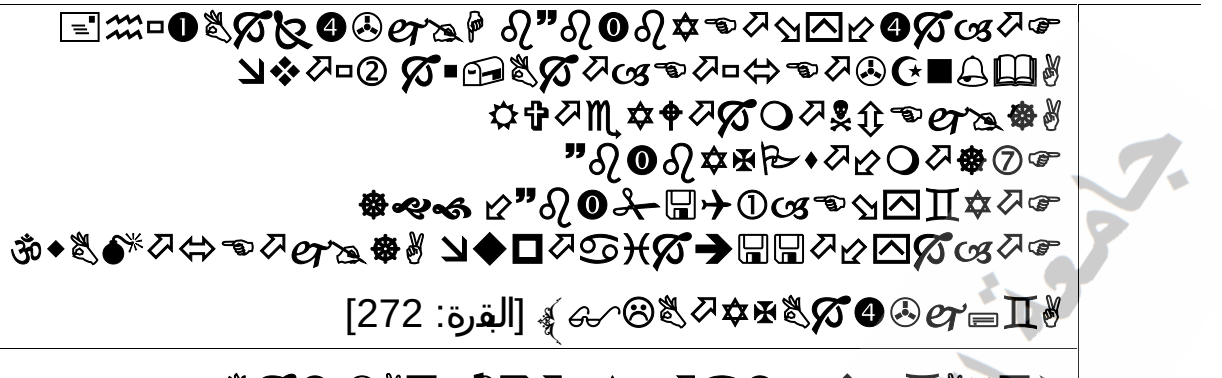
150	
185	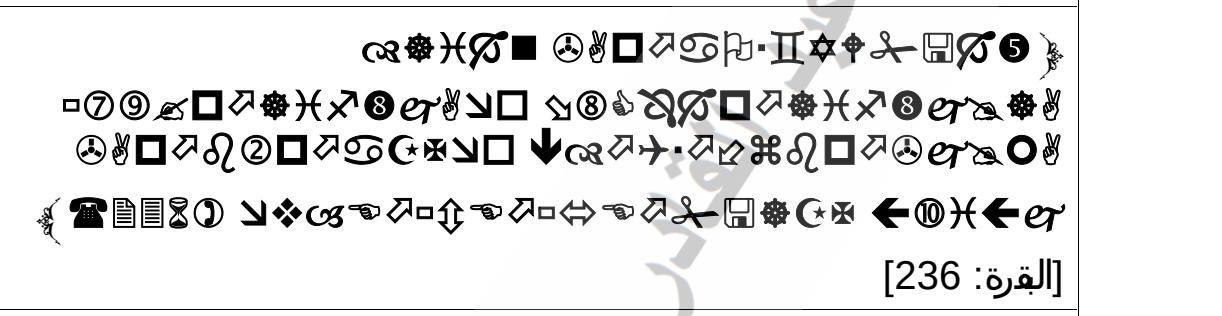
196	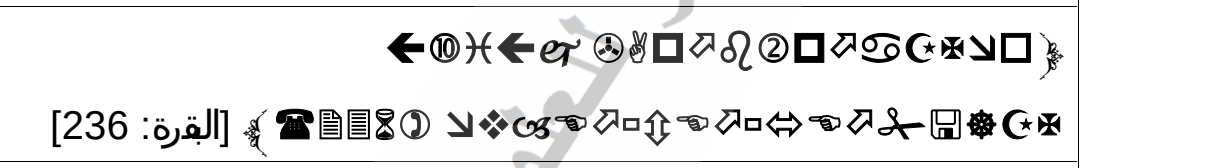
230	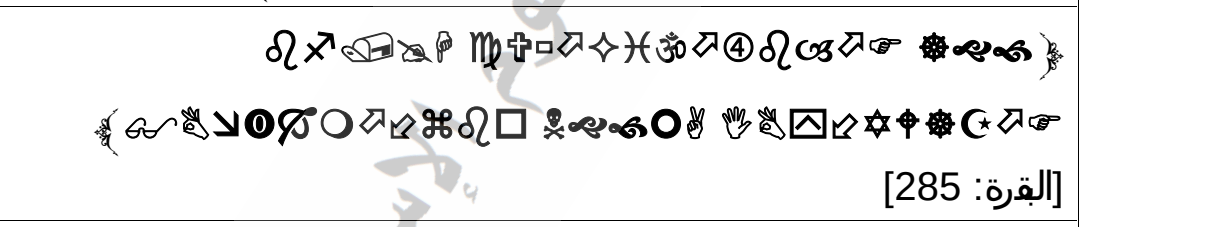
243	
267 آل	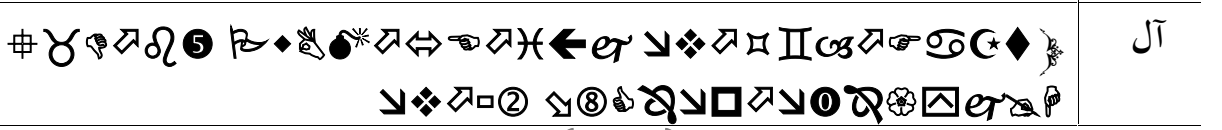

عمران	﴿ ﴾ ، إلى قولـــــــه ﷻ: ﴿ ﴾ [آل عمران: 14]
155	﴿ ﴾ [آل عمران: 51]
206	﴿ ﴾ [آل عمران:43]
324	﴿ ﴾ [آل عمران: 96 – 97]
310	﴿ ﴾
333	﴿ ﴾ [آل عمران:97]
337	﴿ ﴾

	﴿ ﴾ [عمران: 169 - 171]
النساء	﴿ ﴾ [النساء: 2]
155	﴿ ﴾ [النساء: 43]
159	﴿ ﴾ [النساء: 53]
134	﴿ ﴾ [النساء: 82]
339	﴿ ﴾
336	﴿ ﴾

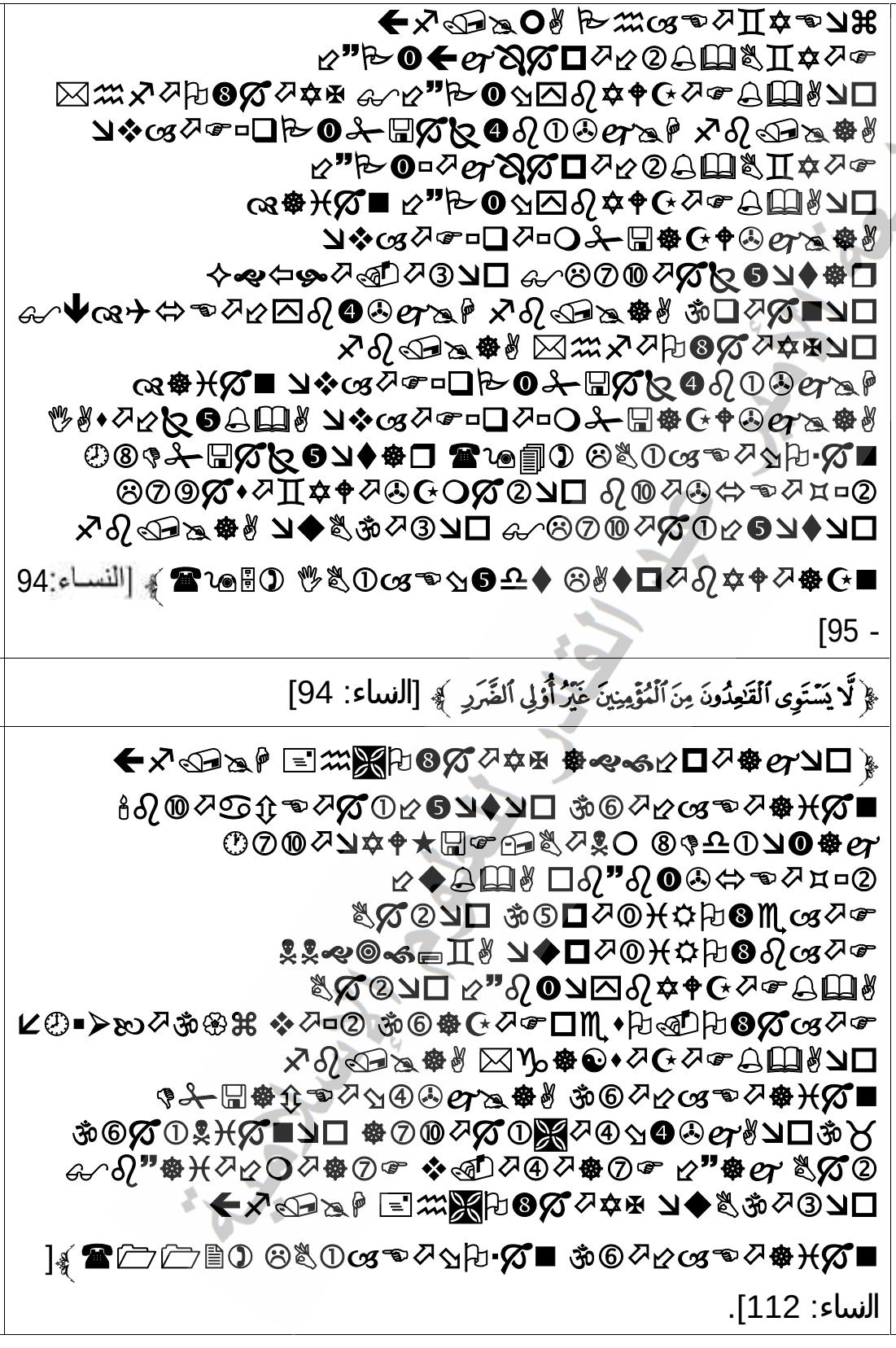
﴿ لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ﴾ [النساء: 94]
﴿ ☎ ◑ ☹ ① ☜ ☜ ♦ ◘ ♦ ❺ ☜ ① ✌ ✋ ■ ﴾ |النساء:94
95 -]
﴿ ☎ ◑ ☹ ① ☜ ☜ ♦ ◘ ♦ ❺ ☜ ① ✌ ✋ ■ ﴾ [النساء: 112].

336	
134	

245	[illegible] [النساء:100]
230	[illegible] [النساء: 101]
241	[illegible] [النساء: 101]
223	[illegible] [النساء: 102]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المائدة	﴿ ﴾	327
	﴿ ﴾	177
	﴿ ﴾	334
	﴿ ﴾	168
	﴿ ﴾	155
	﴿ ﴾	159
	﴿ ﴾	141
	﴿ ﴾	151

	[المائدة: 7]
154	[المائدة: 7]
190	[المائدة: 60]
331	[المائدة: 97]
311 331	[المائدة: 98]
327	

	﴿ [المائدة: 99]
310	﴿ [المائدة: 103– 104]
254	﴿ [المائدة: 116 – 117]
165	الأنعام ﴿ [الأنعام: 7]
264	﴿

	[illegible] [الأنعام: 142]	
	[illegible] [الأنعام: 146]	177
الأعراف	[illegible] [الأعراف: 127]	221

	﴿[illegible]﴾ [الأعراف: 189] ﴿[illegible]﴾ [الأعراف: 29]	174
	﴿[illegible]﴾ [الأعراف: 199]	256
	﴿[illegible]﴾ [الأعراف:206]	209
الأنفال	﴿[illegible]﴾ [الأنفال: 32]	254
	﴿[illegible]﴾ [الأنفال: 41]	344
	﴿[illegible]﴾ [الأنفال: 65]	339
	﴿[illegible]	339

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	﴿ ✌❁✇☜⇧♓♊ﮩ✍❁✋ [الأنفل: 66] ﴾
التوبة	﴿ ✌🕮🔔❺✇♓ﮩ✍❁✋ ❁⑦⑩ﮩ✍☜✍✌❁☪✧⌘ ✇♓ﮩ✍❁✋ ❁⑦⑨↘♦✌✍①▫■↘☐ ✇♓ﮩ✍❁✋ ❁⑦①✍✌❁✋ ❹ﮩ↙✍①✇♓ﮩ✍❁✋ ❁⑦①✍✌❁✋ ❹ﮩ✍✌❁✋ ❷✌⇩ ↘❖ﮩ✍①✇♓ﮩ ③ ↘"✌✍♦ﮩ✍❹✇♓ﮩ✍○✌ ↘❖ﮩ✍②✌⇩ ↘❖ﮩ✍ ﴾ [التوبة: 19] ﴾ ☜♓♊✡✌✍🖃➚🡸
325 172 286	﴿ ✌♊☜☪✠①✍✌❁✋ ✌✍①✇♓ﮩ✍❁✋ ❹ﮩ✍✌❁✋ ❷✌⇩ ↘❖ﮩ✍②✌⇩ ↘❖ﮩ✍①✇♓ﮩ ③ ↘"✌✍♦ﮩ✍❹✇♓ﮩ✍○✌ ﴾ [التوبة: 28] ﴾ ☜♓♊✡✌✍🖃➚🡸 ❹✇☪✠❷❁✋ ☒🕑✇
286	﴿ ✌❁✇☜☪✠✋ﮩ✍✌❁✋ ❹ﮩ✍✌❁✋ ❷✌⇩ ↘❖ﮩ✍②✌⇩ ↘❖ﮩ✍①✇♓ﮩ ③ ↘"✌✍♦ﮩ✍❹✇♓ﮩ✍○✌ ﴾ [التوبة: 29] ﴾ ☜♓♊✡✌✍🖃➚🡸 ❁✇✠ ↘❖ﮩ✍☜▫♈❑✍✌❁✋ ✇✌◘ﮩ✍♓✇♓ﮩ ☜▫②◘♌ﮩ✍☜ ❁✇✠↘☐ ➚🡸✍✌♊✡☜ ↘◆◘ﮩ✍♓✇♓ﮩ ☜▫②◘♌ﮩ✍☜ ❁✇✠↘☐ ✌✍② ↘◆◘ﮩ✍♌②¤⊱♦ﮩ✍❹♌ﮩ✍☜ ❁✇✠↘☐ ♗♌⑩ﮩ✍♓✍◘♍ﮩ✍⌘↘♦◘↘☐ ➶♌✍✌❁✋ ✍"♎♦ﮩ✍❺ ↘❖ﮩ✍☜▫❑ ↘◆◘ﮩ✍♓✇♓ﮩ ☜▫❑✍☜ ❁✇✠↘☐ ↘❖ﮩ✍☜▫♈❑✍✌❁✋ ↘❖ﮩ✍② ¤⊱❄ﮩ✍❹✇♓ﮩ✍❁✋ ↘♉✋✂🖫❁⇧☜ﮩ✍④✇♓ﮩ✍✋ ✇✌◘ﮩ✍⑦☜◘❍✌ ✇✌◘ﮩ✍☜▫❑✍☜ ❁✇✠↘☐ ↘◆◘ﮩ✍♓✇♓ﮩ ☜▫②◘♌ﮩ✍☜ ❁✇✠↘☐ ✍"♎♦ﮩ✍❺ ❁✇☪✠❷❁✋ ☒🕑✇ ✌✍♦ﮩ✍❹✇♓ﮩ✍○✌ ﴾ [التوبة: 34]. ﴾ ☜♓♊✡✌✍🖃➚🡸
257	﴿ ↘◆◘ﮩ✍☯♦ﮩ✍▫⇔☜✇ﮩ④✍☜ ↘❖ﮩ✍☜▫♈❑✍✌❁✋ ❁⑦⑩➚ﮩ✍⑧♊✠✇✌◘↘♉✋✍❶✇♓ﮩ ❑✍♎☜ﮩ✍☜ ❁✇✠↘☐ ✌✍❷✇☪✠❷❁✋ ☒🕑✇ ✌✍♦ﮩ✍❹✇♓ﮩ✍○✌ ﴾ [التوبة: 29] ﴾ ☜♓♊✡✌✍🖃➚🡸

337	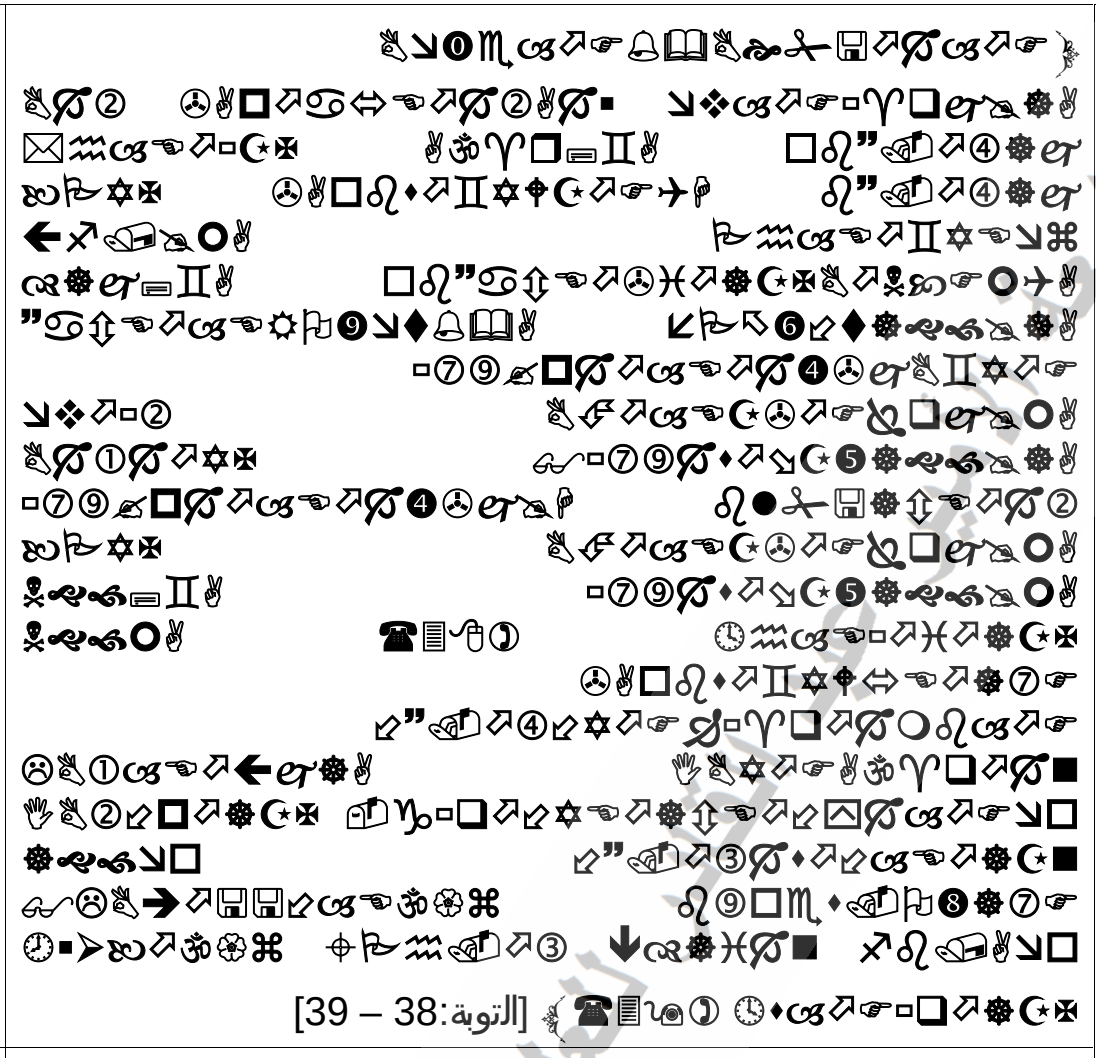
337	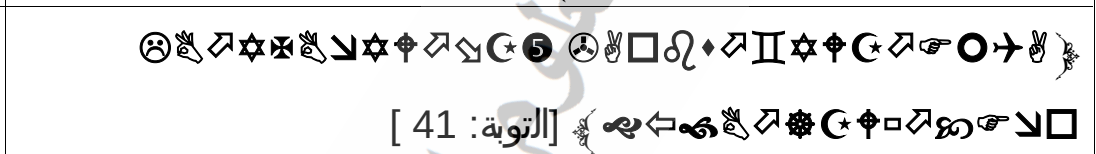
337	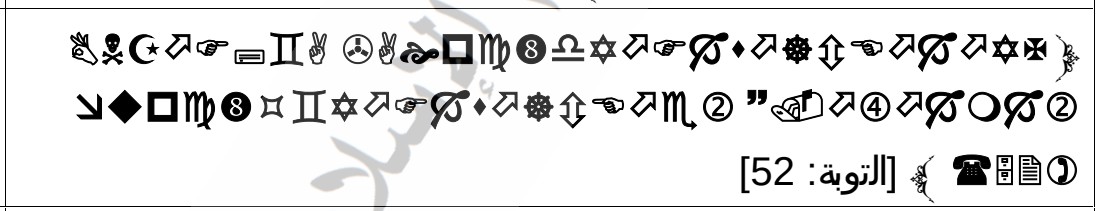
280	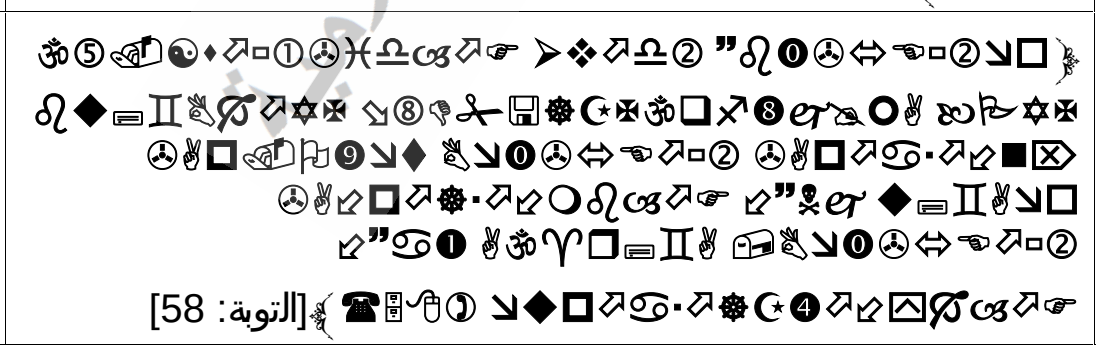

279

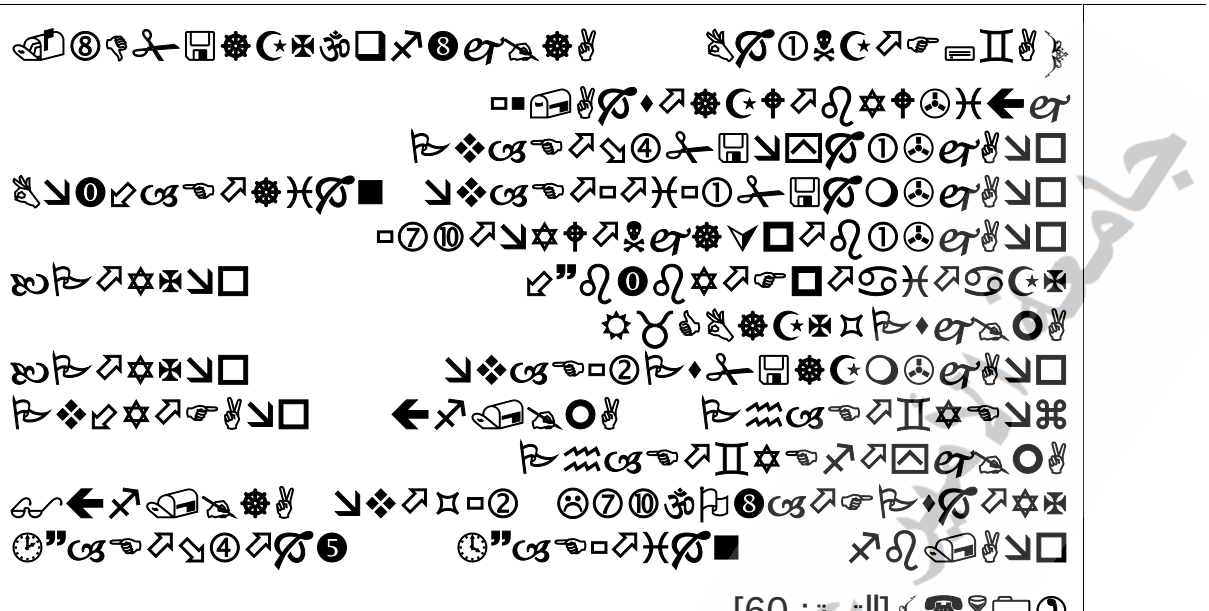

[التوبة: 60]

337

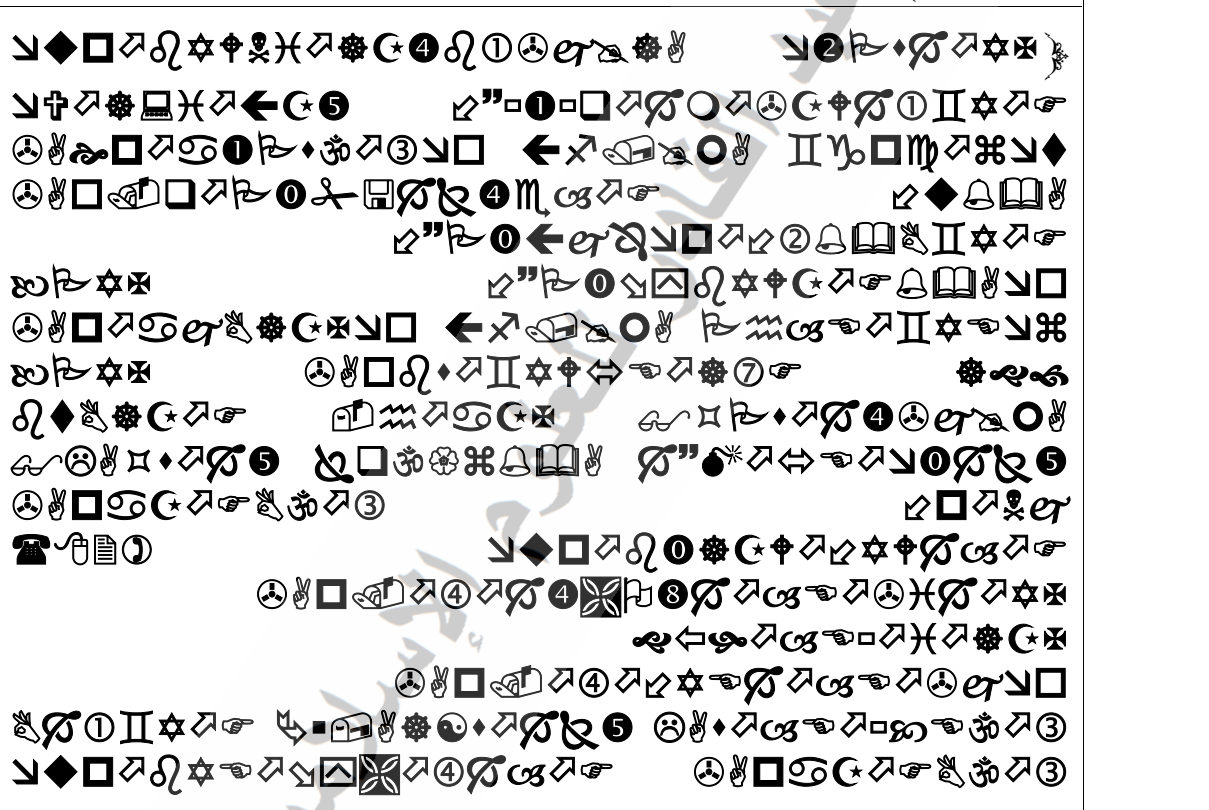

[التوبة: 82 - 83]

340

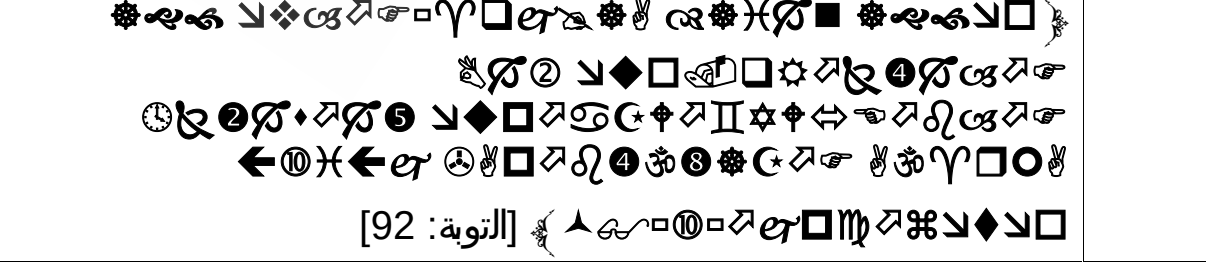

[التوبة: 92]

258	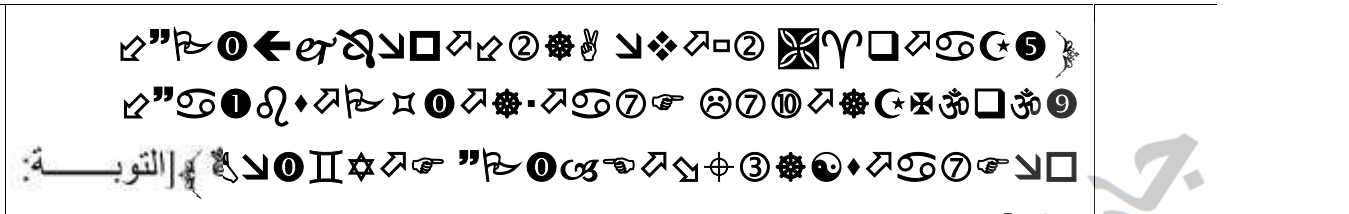
182	
337	
298	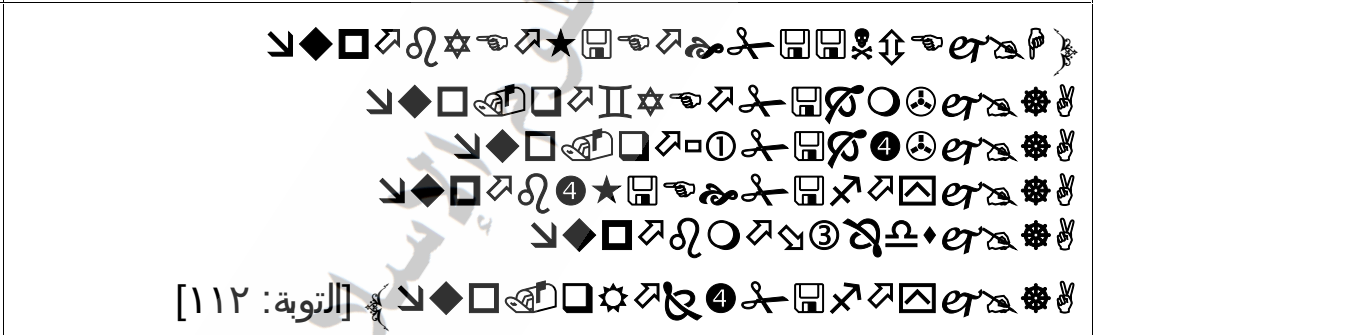
206	
134	

	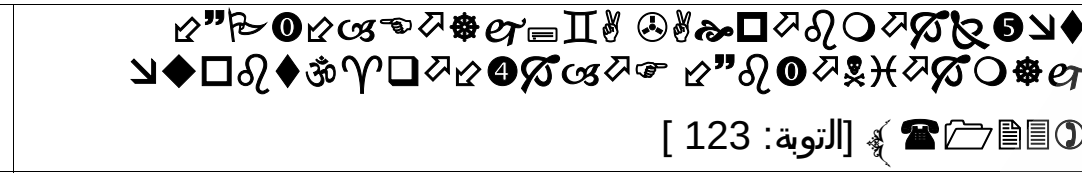 [التوبة: 123]
190	[التوبة: 3]
339 346	[التوبة: 124]
213	يونس [يونس: 9 – 10]
200	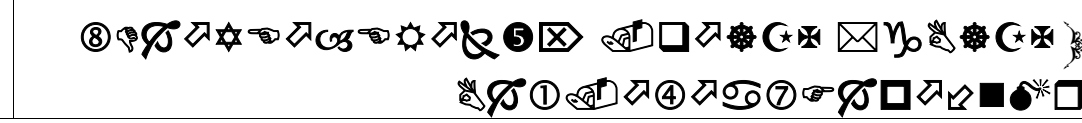

	﴿ [يونس: 89]
هود	212
	﴿ [هود: 68]
	188
	﴿ [هود: 114]
الرعد	172
	﴿ [الرعد: 9]
	213
	﴿ [الرعد: 25]
	172
	﴿ [الرعد: 9 - 10]
النحل	181

	﴿ ☎🖱🗀❽ 🕘❖ෆ☜↘❺ 🡻ෆ❁ℯ𝓇❿✌ [النحل: 80]	
الإسراء	﴿ ⌘♏☜ෆ↘❖✂🖫ℒ❹↙✡☜♏↗⌘ 🖬⑩▫ϒ❑ℯ𝓇✍❁✌ ↘❖✂🖫ℒ❹↙✡☜♏↗⌘ ✌🕮🕭⌘↙↗❑▫⑨▫⮝ ✍★🖋♦↗↙⌘✡☜↗ℒ❍Ⅱ✡↗☞ ↘❖↗¤▫② ෆ⇦ঌ↗↙ෆ☜↗❁ℯ𝓇 ↘"✌ℒ♦↗ℒ❹✇ℯ𝓇✍❿✌ ▫❑✡↗ঌ❹↗↙🖂ℒ①✇ℯ𝓇✍❁✌ ▫❑✡↗ঌ❹↗↙🖂ℒ①✇ℯ𝓇✍❁✌ ෆ❁ℯ𝓇▭Ⅱ✌ ﴿ ✌❿❁ෆঌ✍✠✇❁❁✍❿✌ [الإسراء: 1]	155
	﴿ □↘②ℒ↗❖↘ ❁❑✌↘◆❁✌ ❁⑦⑨ℒ♦↗↘☪❺❁ෆঌ✍❁✌ □↘❶ෆ□ℒ②❑♌② 🕘❖▫②□♌② ℒ□ෆ❶↘□ ✌↘❿ℒ↗ෆ☜↗↙❍↘⌘ ✌↘❿❁ℯ𝓇 🡻ෆ✈❍↘⌘↘□ ③↗✍ॐ↘◆↘ ⌘↘❍♌ෆ☜↗↙❍↘⌘ ”♌❿♌ෆ☜↗↙❍↘⌘ ⑥★🖫☜❁≺ℯ𝓇➢□❿✍ℒ↗✡✠ ② 🖂↗🕰❁❁❁✌◆❑🕰☹✌❿ [الإسراء: ١٩] ﴿	163
	﴿ ✍⮞♦↗↙🕭❹↘✡✦↗✇ℯ𝓇✍❁✌ ↘◆✌ℒ▪➢♦↗☋☪✠↘□ ⮞♦↗↙🕭❹↘✡✦↗✇ℯ𝓇✍❁✌ ↘◆✌ℒ▪➢♦↗☋☪✠ Ω◆▭Ⅱ✌ ﴿ ③↗✍ॐ↘◆↘ ②ℒ🖂❁❁❿♌↗□□❑✌☹ ✇⌨🖱❽☎ [الإسراء:78]	187
	﴿ □↘②▫❖↘ ♏ෆ☜ෆ✍❁✌ ✠✡↗☞Ⅱ✡↗ℒ❑❁❁ঌ↗❹❶↘❿↗❁⇳☜↗ℒ❹ 🡐ෆ✠ ⑩⮝▫ ﴿ ⑨☠❁ෆ☪↗☞Ⅱ✡↗ℒ❍ ﴿ [الإسراء: 79].	201 253
	﴿ ↘◆□♏♦↗↘☪❹ℒෆ☜↗☞ ﴿ ☹✌❑□↗Ω🕭❹♏↗⌘ ⮞◆✍❁☪✠❑ϒ❑❁❁ঌ↗☞ [الإسراء: 107]	209
الكهف	﴿ ✌↗Ω②❁✌ ✍↗☋☪✠❑ϒ❑❁❁ঌ↗☞ ✌❁④ℒ↗✡✠ ↘❖☜↗↘④✂🖫↘🖂ℒ①🡐ෆ ✠ ⑧🗣❁☪↗☞✍❁④ℒ↗✡✠ ↘❖☜↗↘④✂🖫↘🖂ℒ①🡐ෆ ☋⑦⑩↗❁⇔☜↗☜☜↗Ⅱ✡✦↗🖂ℯ𝓇✍❁✌ ﴿ [الكهف: 78]	280
مريم	﴿ ✌Ⅱ▭☜↗☪✧🡐ঌ ✍⑧✍↙♦ॐϒ❑❁☪↗☞ ﴿ ⌫③↗ॐ✧↗▫"ℒ✌❁✇ℯ𝓇✍❁✌↗☜☜↗ℒ❑□↙②✍☹✠ෆ✡↗ℒ❁❖♌ ❺Ω♦✇ℯ𝓇	291

	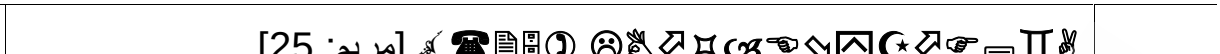 [مريم: 25]	
طه	[طه: 94]	256
	[طه: 112]،	320
	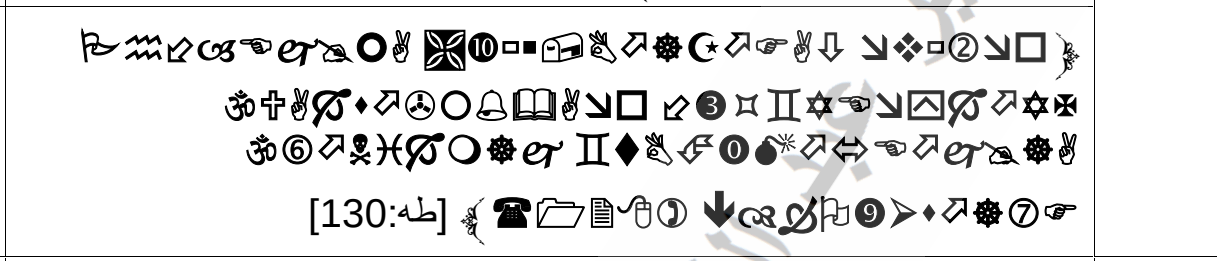 [طه:130]	189
الأنبياء	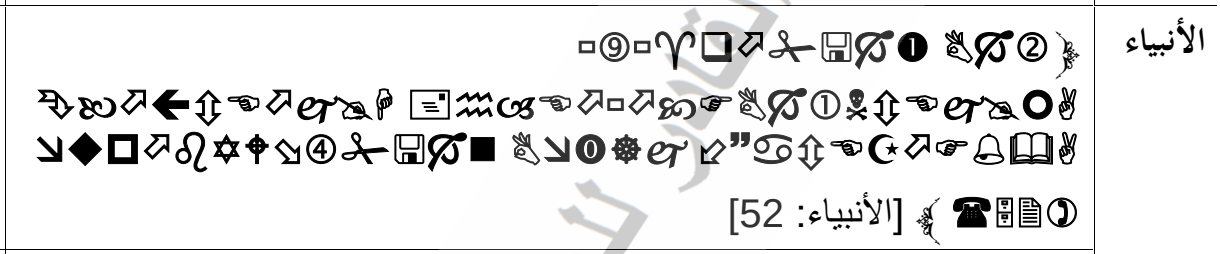 [الأنبياء: 52]	305
	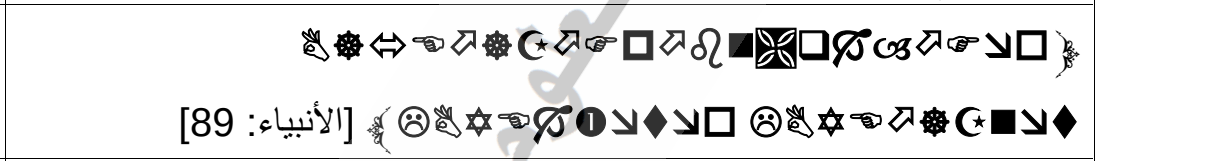 [الأنبياء: 89]	317
	[الأنبياء: 93]	236
	[الأنبياء: 94]	163
الحج	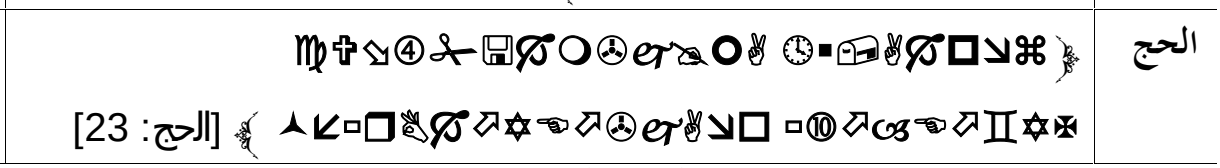 [الحج: 23]	305

190	﴿ ﴾ [الحج: 25]
321	﴿ ﴾
321	﴿ ﴾ [الحج: 27]
320	﴿ ﴾ [الحج: 27]
322	﴿ ﴾ [الحج: 27]
322 325	﴿ ﴾ [الحج: 31]
313	﴿ ﴾

	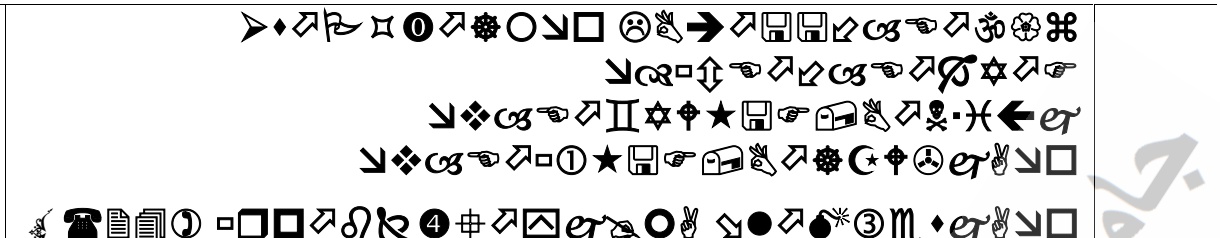 [الحج:٢٦]	
206	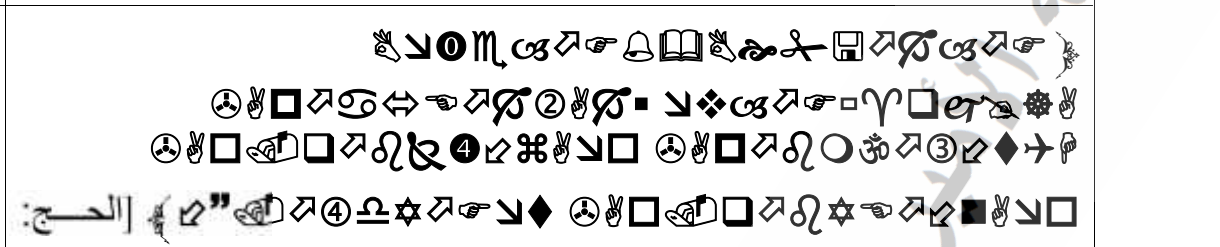 [الحـــج: 75]	
209	[الحج: 75]	
206	[الحج:24]	
155	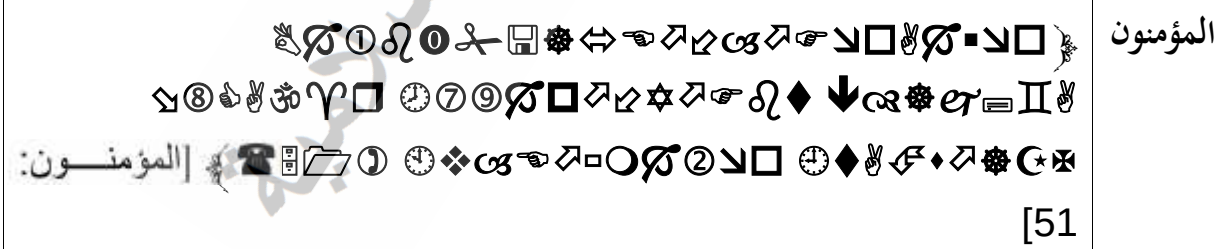 [المؤمنـــون: 51]	المؤمنون
168	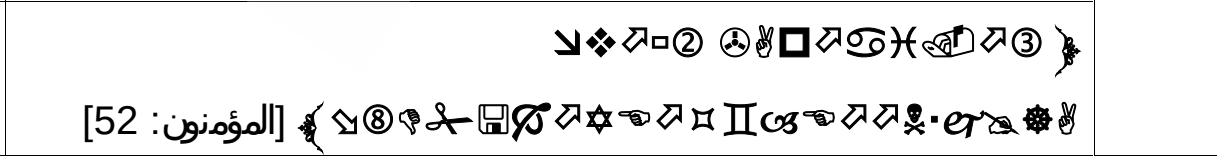 [المؤمنون: 52]	

197	﴿ ﴾ [المؤمنون: 1 – 2]	
168	﴿ ﴾ [النور:26]	النور
134	﴿ ﴾ [النور: 61]	
187	﴿ ﴾ [النور: 59]	

الفرقان	﴿ 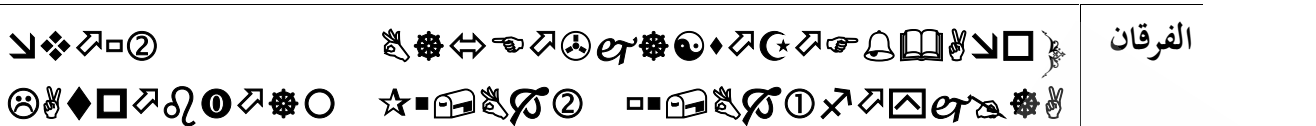	146
	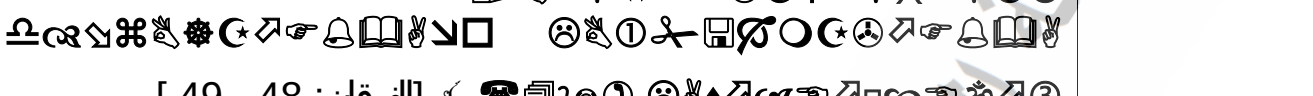	
	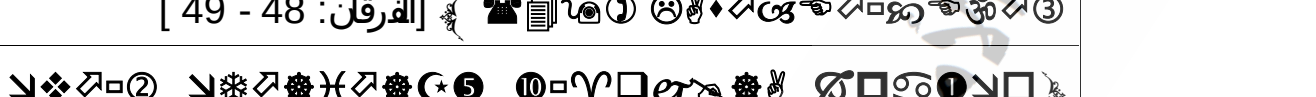	
	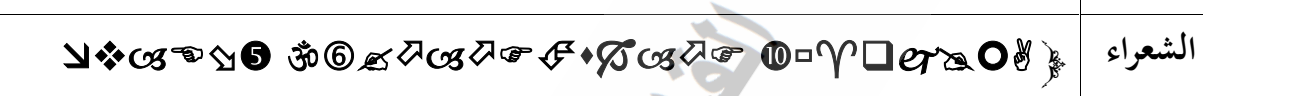	
	[الفرقان: 48 - 49]	
	﴿	174
	[الفرقان: ٥٤]	
الشعراء	﴿	188
	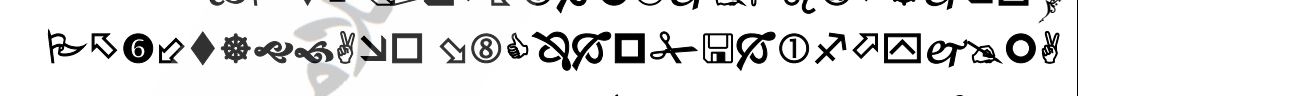	
	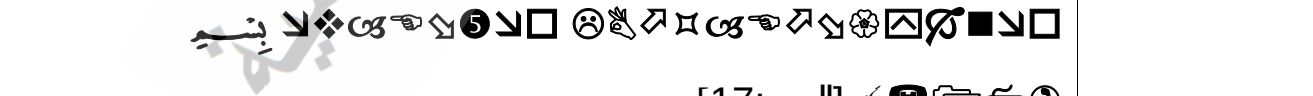	
	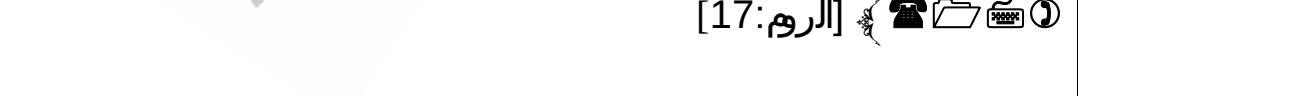	
	[الشعراء:217 - 218]	
الروم	﴿	187
	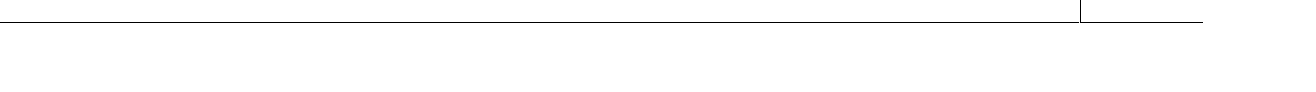	
	[الروم:16]	
	﴿ 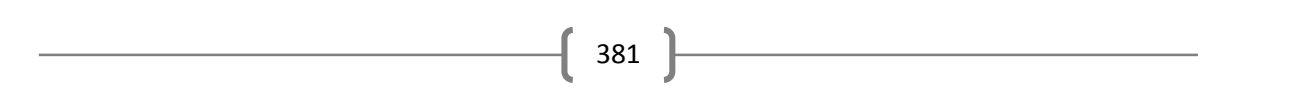	187
	[الروم:17] ﴾	
السجدة	﴿ [السجدة:15] ﴾	209

250	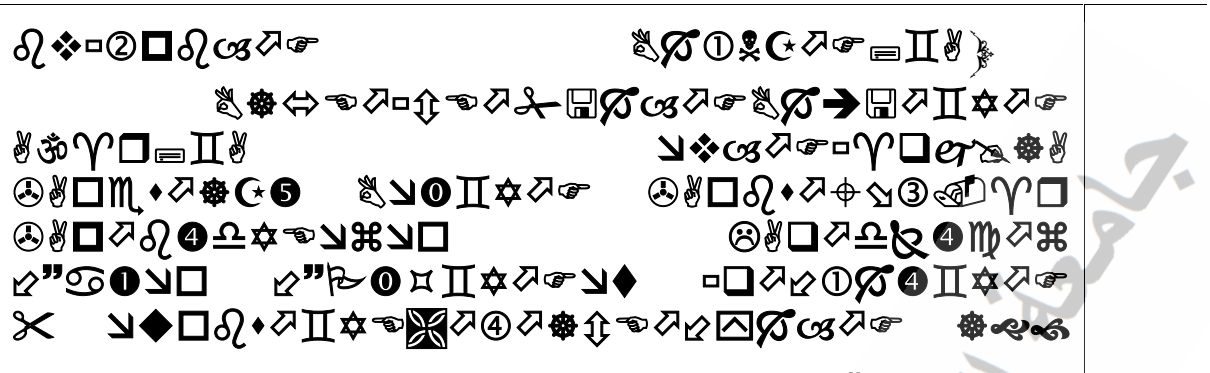 [السجدة:15].	
317	[السجدة: 16]	
223 254	[الأحزاب: 21]	الأحزاب
298	[الأحزاب:35]	
213	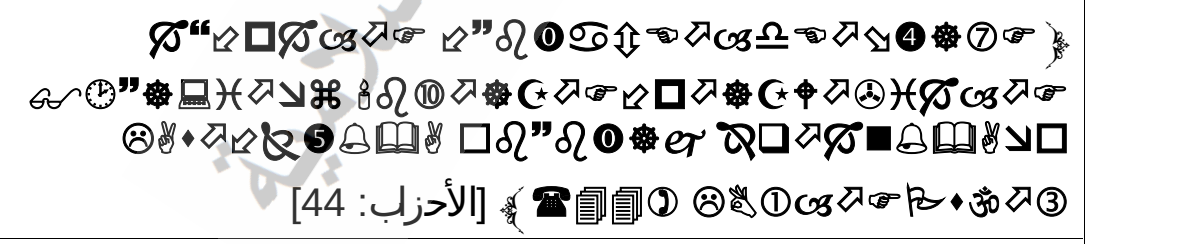 [الأحزاب: 44]	
224	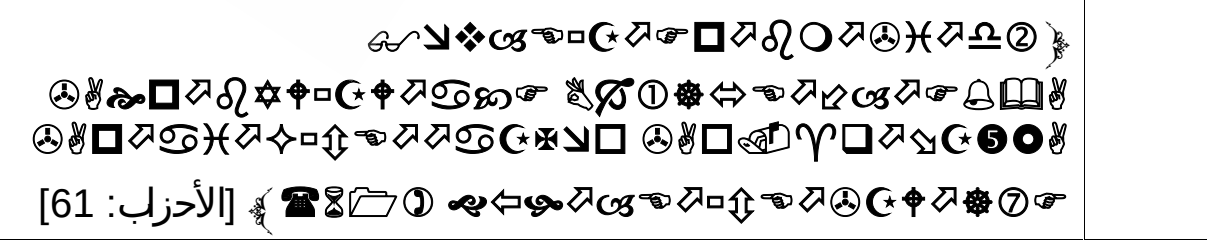 [الأحزاب: 61]	

السورة	الآية	الصفحة
فاطر	﴿[illegible]﴾ [فاطر: 10]	144
	﴿[illegible]﴾ [فاطر: 12]	146 273
فصلت	﴿[illegible]﴾ [فصلت: 36]	209 250
الدخان	﴿[illegible]﴾ [الدخان: 2]	251
محمد	﴿[illegible]﴾ [محمد: 4]	341
الفتح	﴿[illegible]	260

	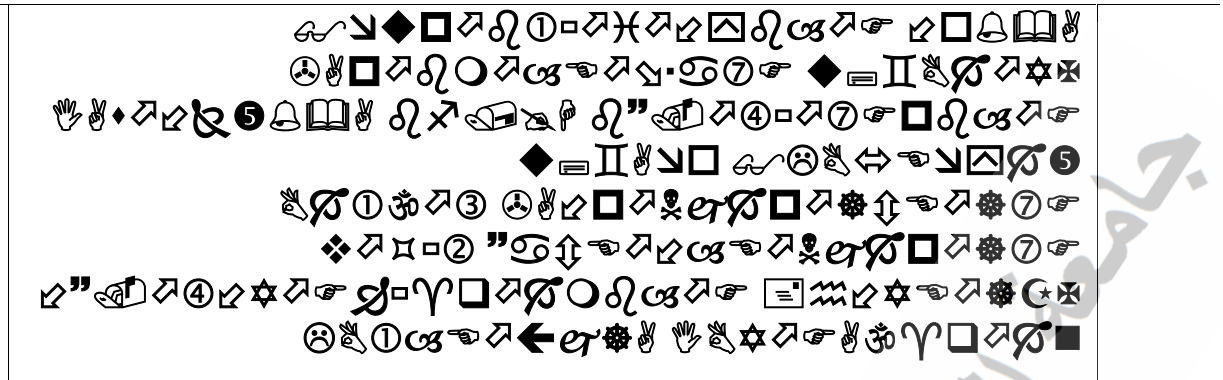 [الفتح:16]	
	[الفتح: 17]	230
	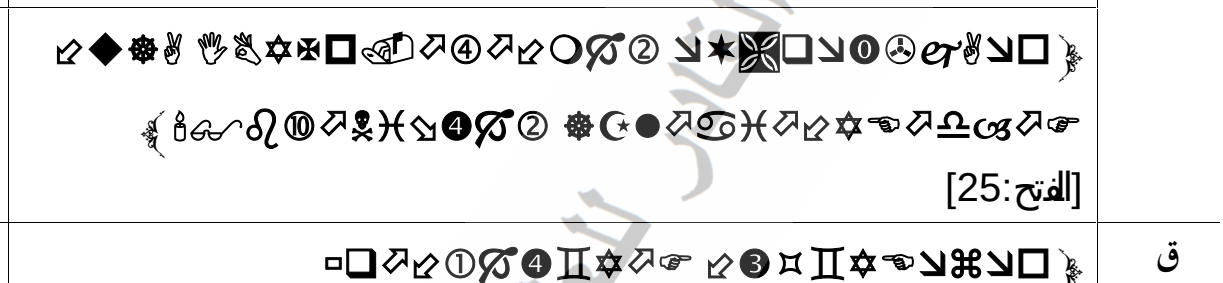 [الفتح:25]	321
ق	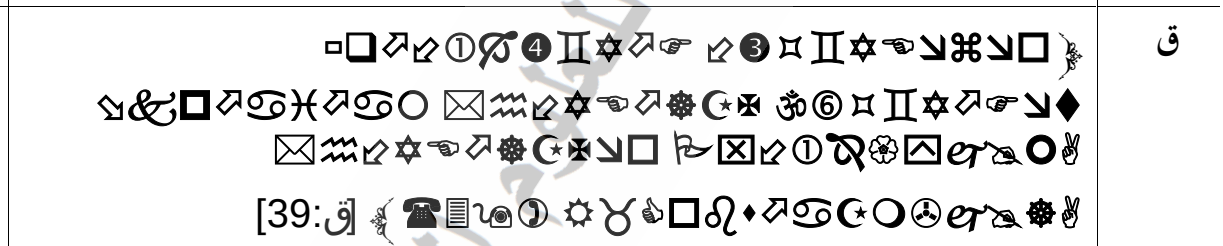 [ق:39]	189
	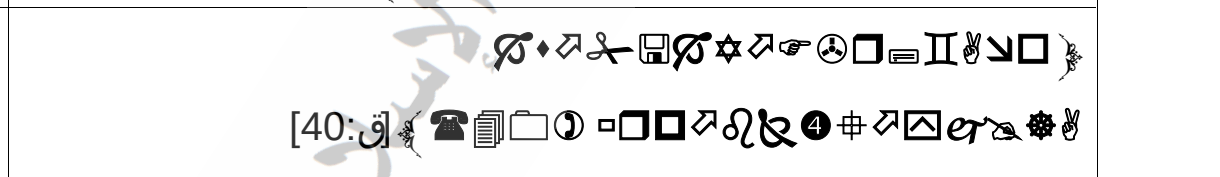 [ق:40]	189
الذاريات	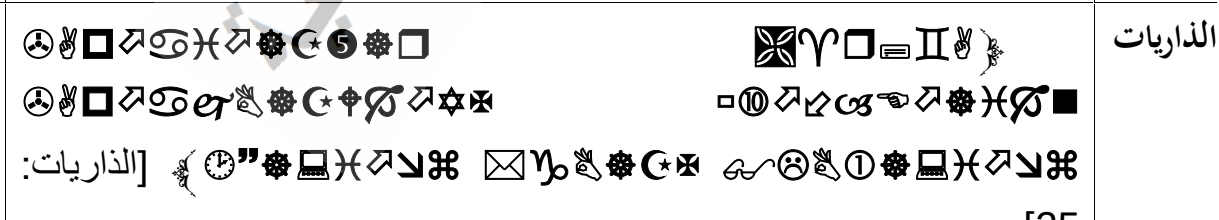 [الذاريات: 25].	213
الطور	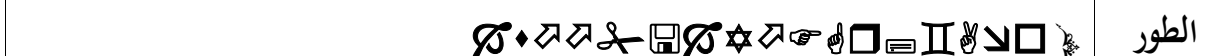	189

	[الطور: 49]
196	[الطور:46]
251	[الرحمن: 61]
146	[الواقعة: ٧٨ – ٧٩]
252	[الحديد: 26]
136 344	[الحشر: 7]
337	

الجمعة 163	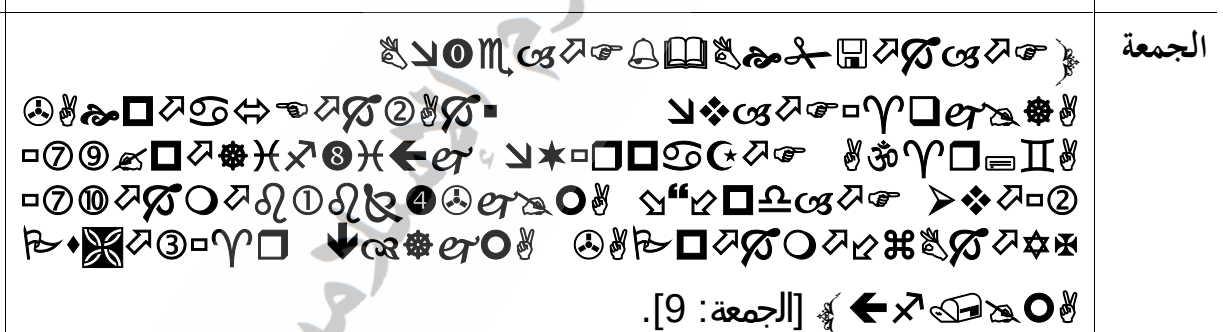
المعارج 190 232	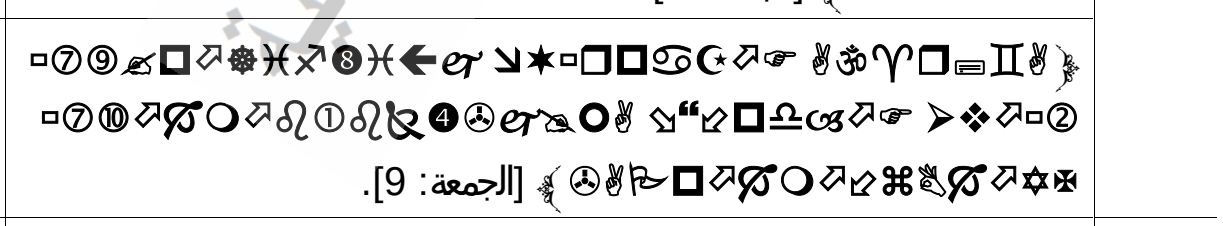
المعارج 258	

	﴿ ☎🗎🗄 [المعارج:24– 25]
نوح	﴿ ⑧🗣✇♓
	✇✌□♌♦♊✡✞✇☪❍❁⇳☜
	◆✍ॐ③ ♌⑩☠☪☜⌨♊✌ □♌”④♎✡☜◆
	☹✌♦✍♎✡✞❁☪■ ☎🗁🗀
	”④✇☜❁♓ ▪✍①♊✇ ❍✌
	☹✌♦✌◆❑✇⌑② ☎🗁🗁
	”③✇❒▫❑✇①♌☜□
	♊✡✍🕮✍♊✡✇②
	❖✇☜▫⇔☜✡✡✇□
	❹✡✇❍✇ ”④☠
	❹✡✇❍✇ ⑧🗣✂🖫💣✇⇔☜✡
	﴿ ☎🗁🗎 ☹✌♦✇✂🖫◆☪✇✍🕮✌ □♌”④☠
	[نوح: 10 - 12]
الجن	﴿ □◆♊✍❁⇔☜✇✡✡①❁ ✍☠☪✇✍♊✌◆
	✌❁✡✇✡✡①♊▪✍
	✞✡◆□✡✇❑✡❺✡□✡✇✍✂🖫❁☪✇✍ ﴿ [الجن: ٨]
المزمّل	﴿ ☜✇✍🕮✍✂🖫✡✡✇✍◆
	✌❁✡✇①♌✍▫②💣☯♦✇♌①✇✍
	✍⇦✇✍☜▫✇✞✇❁☪✞ ☠✍♊✌ ✉✇✍☜✍
	♌□🕮🕮✌ □♌⑩✇◆✡❽▫✧☪✇✍ ☎🗁◆
	♌⑩✇✇⇔☜✇▫② ❼✇☪☪✇✍✹
	✇❒☪♊♦ ✍□❁✌ ☎🗎◆ ✍◆✍✇✍☜▫✇✞✇❁☪✞
	⌑⑩✇✍✇☜✇❁✞✡■ □◆▫✇✧⑦☜◆♦
	✌❁☪✇☜❍✌ ☎🗏◆ ✍◆✍✇✍☜▫✇⑦☜➤♦✇❁⑦☜
	⑥✇✍✇☜✇❁✞✡■ ✇✇🡐☪✇✞⇔☜◆⌘
	☎🗐◆ ✍◆✍✇✍☜✇▫☪✇✞❁✇☜ ✍⇦✍✍□✇❁☪✞
	❁⑦⑩✇✡➔🖫✇☜✇↘❀⌘✍❁☪✇☜ ♎◆❍✌
	✍❑ॐ❀⌘🕮🕮✌ ◆✇⑤❶ ✍✇✍☜✍❁✌
	♌“✡□✇✇☪✞🕮🕮✌◆□ ☹✍➔🖫✇🖫✇❍◆□
	﴿ ☎🗄◆ ✍◆✍✇✍☜▫✇☪✞ [المزمل: 1 – 5]
القيامة	﴿ ✞✇♓✡♊✡✡✇☜ ✌ॐ♈❒▭♊✍✡✇✞✡✞
	✌❁✡✇✍✇☜✇✡✍♦ॐ❽✡✇☜✇✡✍ ☎⌨◆□◆❺☪❁✇◆
	✌❁✡✇✍✇☜✇✡✍♦♌①✡✇☜✇✡✍ ☎🖱◆□◆❺◆□

	﴿ ☎ ❍ ﴾ [القيامة: 7 - 9]	
الإنسان	﴿ ☎ ❍ ﴾ [الإنسان:7]	302
	﴿ ☎ ❍ ﴾ [الإنسان: 25]	189
	﴿ ☎ ❍ ﴾ [الإنسان:26]	189
النبأ	﴿ ☎ ❍ ﴾ [النبأ: 14 – 16]	146
المطففين	﴿ ❍ ﴾ [المطففين: 26].	178
الطارق	﴿ ☎ ❍ ﴾ [الطارق:9]	182
الأعلى	﴿ ☎ ❍ ﴾ [الأعلى: 14 – 15]	276
البلد		280

	﴿ ☎🗁⌛◑ ◷⑦⑩🡕🗲✡🡕☞🗲♦🡕🕈⇳☜🡕🗲② البلد: 16 ﴾	
العلق	﴿ ☐↘✌🡔⌘🙰❹🡔♌🙵❑▩☐↘✌✠☪🕈🡕☜⇳❁♦🡕✌🖴☐ [العلق: 20] ﴾	210 251
القدر	﴿ ✌❍☞🡕☪✠🡕☠✍🖃 ✌🕮🔔☞🡕☪✠🡕♦☯❁🙰✂♌⑩🡕✌✡✠ ♊♦▩❑🡕❁☪⌖🡕🕈🙰✍❍✌▫⑦⑩🡕❁♓🡔ↀ☜🡕❁🙰 ﴾	251
الكوثر	﴿ ✌♊▭☞🡕☪☠✍🖃 ✌🕮🔔■🡔▪❁☜🡔ↀ☜🡕❁▪🡕🡔■🔔🕮✌ ✌❁🙰✍🕈🡕④⑥🙵❑☜🡔🡕❁✠☎🗁◑ 🗲♦🡕❁🙰✠✡🡕⑧❁♒♓⌖ ﴿ ☎🖹◑ ♋♦🡕🗲❹☪🕈🡕☞✌↘☐ ⑥¤♊✡🡕☞🗲♦▫🡕🙰 [الكوثر: 1 - 2] ﴾	238

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أوتيت الكتاب ومثله معه.	134
أُحِلت لنا ميْتَتان ودَمان.	180
ادعُوا اللهَ في سُجُودِكُم.	211
إذا جاءَ أَحَدُكُم إلى الجُمُعَة.	163
إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجدَ فليَركع.	248
إذا قال الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحَمْدُ.	208
إذا كبَّرت فاقرأ، ثُمَّ اركَع، ثُمَّ ارفَع، ثُمَّ اسجُد.	202
أَرواحُ الشُّهداءِ في أَجوافِ طَيْرٍ خُضْرٍ.	339
أَعْتِق رقبةً، أو صيامَ شهرين متتابعين، أو إطعامَ ستينَ مسكينًا.	296
أُعَفِّرُ وَجْهِي في التُّرَابِ لسَيِّدي.	211
أَعْنُوهُم عن طوافِ هذا اليوم.	277
الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه.	227
الأعمالُ بالنيةِ.	162
التَّسْبيحُ للرِّجالِ والتَّصْفيحُ للنِّسَاءِ.	223
الشهداءُ على بَارِقِ نَهْرٍ بِبابِ الجنةِ.	338
اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحَمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، آيبونَ تَائبونَ عَابِدونَ سَاجدونَ، لربِّنَا حَامِدونَ؛ صدقَ اللهُ وَعْدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه.	335
اللهم اجعَلهُ حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا.	323
اللَّهمَّ أَحْيِنِي ما كانت الحياةُ خيراً لي.	255
اللهم اسقِ بلادَك وعبادَك.	243

اللَّهمَّ أعْظِم لي بهذه السَّجدةِ أجرًا.	250
اللَّهم أنتَ نُورُ السَّماواتِ والأرضِ.	255
المُعتَكِفُ مُعتكفُ الذُّنوبِ، وتَجْرِي عليه الحَسَنَاتُ.	305
إنَّ اللهَ أمدَّكُم بصلاةٍ إلى صلاتِكُم.	246
إنَّ اللهَ يُحبُّ أن يُؤخَذَ برُخَصِه كما يُحبُّ أن يُؤخَذَ بعَزَائمِه.	294
إن شئتَ فصُم، وإن شئتَ فأَفْطِر.	294
إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَة وإنَّما لامْرِءٍ ما نَوى.	150
إنِّي لأَسْتَغفِرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ أَكْثَرَ من مائةِ مرَّةٍ.	243
إنِّي لأَنْسَى أو أُنَسَّى لأَسُنَّ.	244
أَوْفِ بنَذْرِكَ في الإسلامِ.	308
بين الإيمانِ والكُفرِ تركُ الصلاةِ.	226
تَحريمُها التَّكبيرُ وتحليلُها التَّسليمُ.	198
تَحْليلُها التَّسليمُ.	213
جُعِلت لِيَ الأرضُ مسجدًا وطَهورًا.	220
حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصلاةِ الوُسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ.	186
حجَّةٌ واحدةٌ، ولو قُلتُ في كلِّ عامٍ ما استَطَعْتُم ولا أطقْتُم.	310
خُذْها من أغْنِيائِهم واردُدْها في فُقَرائِهم.	258
ذَهَبَ الظَّمَأ، ولانَتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللهُ.	291
سُبْحانَ ذي الجَبَروتِ والمَلَكوتِ والكِبْرياءِ والعَظَمةِ، اللَّهمَّ لك ركعتُ ولك خشعتُ ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ وعليك توكَّلتُ وإليك أنبتُ وإليك المَصيرُ.	207
سُبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّةِ عمَّا يَصِفونَ، وسلامٌ على المُرسلينَ.	217
طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ.	135
عليكم بُرخصَةِ اللهِ فاقبَلُوها.	294
غُسلُ الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ كغُسلِ الجَنابةِ.	163

فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تَمْرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن زبيبٍ.	276
فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفِطْرِ.	259
فَصْلُ ما بيننا وبين المنافقينَ تَرْكُ شُهودِ الصبحِ والعَتَمةِ لا يَسْتطيعونَهُما.	226
قد أَجَرنَا مَنْ أَجَرتِ يا أمَّ هانئٍ.	341
قد جعلَ اللَّهُ بينَ أظْهُرِكم تَحِيَّةَ أَهْلِ الجَنَّةِ تَتَعاطَوْنَ بَيْنَكُم.	213
قد عَفَوْتُ لكم عن صَدَقةِ الرَّقيقِ والخيلِ.	257
كان ﷺ إذا جاءَه المؤذِّنُ صلَّى ركعتَيْنِ خفيفَتَيْنِ.	247
لا أُلفِيَنَّ أحَدَكُم بَعْدي مُتكِئًا على أريكَتِه.	138
لَا تَحِلِّينَ حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.	177
لا زكاةَ في الذَّهبِ حتَّى يَبْلُغَ عشرينَ مثقالًا.	263
لا زَكاةَ في الرِّقَةِ حتَّى تَبْلُغَ خمسَ أواقٍ، فإذا بَلَغَت خمسًا ففيها رُبْعُ العُشْرِ.	260
لا زكاةَ فيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ.	264
لا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلاَّ ركعتَيِّ الفجرِ.	247
لا يَتقدَّمُ الوَلَدُ بين يَدَي والدِه.	218
لا يَرْفُث ولا يَجْهَل، فإن شَاتَمَه أحدٌ، أو جَهِلَ عليه فليَقُلْ: إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ.	291
لا يَقْبَلُ اللهُ عزَّ وجلَّ صلاةً بغيْرِ طُهُورٍ.	183
لا يكونُ الرَّجُلُ منَ المُتَّقينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بأسَ به حَذَرًا لِمَا به بأسٌ.	220
لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ.	311
لعلَّك آذاك هوامُّك، احلِق رأسَك وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعِم ستةَ مساكينَ.	328
ليسَ المسكينُ الذي تردُّه اللُّقمةُ واللُّقمتانِ، والتمرةُ والتمرتانِ.	280
ما أحلَّ اللهُ عزَّ وجلَّ فأحلُّوه.	257
ما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى صلاةِ الصبحِ.	246
مسكينٌ، مسكينٌ، مسكينٌ من لا زوجَ له.	280

مَنْ تَرَكَ الصلاةَ فقد كَفَرَ.	226
مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ.	304
مَنْ راحَ في أوَّلِ ساعةٍ فكأنَّما قرَّبَ بَدَنَةً.	237
مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ.	216
مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.	222
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ.	137
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.	137
من نَابَهُ شيءٌ في صلاته فليُسَبِّح.	223
مَنْ نَذَرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أن يَعْصِ اللهَ فلا يَعْصِهِ.	302
نبدأ بما بدأ الله به.	315
نهى عن بَيْعِ المُلامَسَةِ.	166
هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ.	146
وإذا كبَّرَ الإمامُ فكبِّروا، وإذا ركعَ فاركَعُوا.	202
والذي نَفْسِي بيَدِه ما مِنْ مُؤمنٍ يُفارقُ الدُّنيَا.	338
وَدِدتُ أَنِّي أُقتَلُ في سَبيلِ اللهِ ثُمَّ أَحيَا ثُمَّ أُقتَلُ.	336
وفي الرِّكازِ الخُمُسُ.	275
وفيما سَقَتِ السَّماءُ أو كان بَعْلًا أو سُقِيَ بالعُيونِ العُشْرَ.	264
ومن رَتَعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فيه.	173
يَجْزِيكُما من ذلك الثُّلُثُ.	258
يُجِيرُ على المسلمينَ أَدْنَاهُم.	342
يقولُ اللهُ: الصَّوْمُ لي وأنا أَجْزِي به.	298

فهرس الآثـــار

بداية الأثر	الراوي	الصفحة
ابتَدَعْتُم قيامَ شهرِ رمضانَ ولم يُكتَب عليكُم	أبو أمامة الباهلي	252
ابلُغِ العَظْمَيْنِ	عبد الله بن عمر	151
أتَدْري لِمَ سُمِّيَت الجُمعَةُ؟	ابن عباس	232
أقِلوا الحَديثَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ	عمر بن الخطاب	137
ألا يَخرجَ فيءُ قومٍ عنهُم	عمر بن الخطاب	345
إنّ الله تبارك وتعالى بعثَ إلينا محمَّدًا عليه السلام	عبد الله بن عمر	245
بِنتُ خَمسينَ عَجوزٌ في الغَابِرِينَ	عمر بن الخطاب	174
حتَّى تهزَّها به	علي بن أبي طالب	178
العلمُ أحقُّ بالادّخارِ منَ المالِ	علي بن أبي طالب	136
قاتِل أهلَ الضلالةِ أينَما وجَدتَهُم	جابر بن عبد الله	340
قَاتِل مع المسلمينَ عَدُوَّهُم	/	340
قَلَّ امرأةٌ تُجاوِزُ خَمسينَ فتَحيضُ إلا قُرَشِيَّةٌ	عائشة	174
الكِتابُ النُّبوَّةُ، والحِكمةُ السُّنَّةُ، والمُلكُ العَظيمُ الخِلافةُ	ابن عباس	135
لا تُتْرَكُ الصدقَةُ في خَطْمَةٍ	الزهري	273
لا تقُولُوا: كسَفَتِ الشمسُ	عروة بن الزبير	240
لا يَتضلَّعُ منها مُنافقٌ	ابن عباس	326
لا يَجْلسُ في سُوقِنا إلا من فَقهَ في دِينَنا	عمر بن الخطاب	136
ما لَبِسْتُها في حَرْبٍ إلا ظَفِرت بها	خالد بن الوليد	183
من مَخْرجِ البولِ تَخْرُجونَ	أبو بكر الصدّيق	177
يُقاتِلُ هو على حَظِّه الدَّنيا	/	340

فهرس الأعـــلام

- إبراهيم بن أحمد (رئيس المؤذنين): 39
- إبراهيم بن عمر السمرقندي: 34
- إبراهيم بن يعقوب: 38
- إبراهيم ع: 312، 315
- ابن أبي الدنيا: 34
- ابن أبي حثمة: 242
- ابن أبي زيد القيرواني: 30، 52، 57، 75، 119
- ابن أبي مطر (علي بن عبد الله الإسكندراني): 13، 44
- ابن الأبّار: 66، 67
- ابن الأعرابي: 38، 39، 43
- ابن الحاج: 113
- ابن الحداد (محمد بن أحمد): 13
- ابن الرياش: 43
- ابن السكن (سعيد بن عثمان): 14
– ابن الطحان: 36
- ابن العربي: 58، 65، 67، 83
- ابن القاسم: 29، 103، 123، 343
- ابن الكوّاء: 224
- ابن اللباد (محمد بن محمد): 23
- ابن الماجشون (عبد الملك بن عبد العزيز):29
- ابن الماجشون: 98، 103
- ابن المبارك (عبد الله): 40
- ابن بنّوش: 66

- ابن حجر: 21، 25، 51، 57، 61، 68
- ابن حزم: 60، 61، 62
- ابن خلدون: 53
- ابن خلكان: 13
- ابن دقيق العيد: 18
- ابن رشد (الجد): 28، 110
- ابن رشيق (الحسن): 49
- ابن زبر الربعي: 31
- ابن زولاق: 15
- ابن سيد الناس: 18
- ابن شعبان: 14، 15، 16، 18، 19، 20، 23، 24، 25، 27، 28، 29، 31، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 57، 59، 60، 63، 64، 66، 69، 75، 78، 80، 84، 103، 104، 107، 109، 112، 116، 121، 123، 126، 127
- ابن شهاب الزهري: 101
- ابن عباس م: 95، 96، 98، 104، 114، 219، 232، 250، 329.
- ابن عبد البر: 34، 47، 48، 54، 62، 64، 67، 69
- ابن عبد الحكم: 126
- ابن عبدويه (أحمد بن محمد): 35
- ابن عساكر: 37، 44، 45، 66، 68
- ابن عمر (عبد الله) م: 99، 151، 241، 311
- ابن كثير: 215
- ابن كنانة: 126
- ابن مسعود (عبد الله): 174، 250، 256
- ابن مسلمة: 126
- ابن منده (أبو عبد الله): 35
- ابن ناصر الدين الدمشقي: 31

- ابن نافع: 126
- ابن نظيف: 45
- ابن ولاد (أحمد بن محمد): 15
- ابن وهب: 29، 103، 348
- ابن يونس الصدفي: 14، 15، 34، 35
- أبو إبراهيم الترجماني: 36
- أبو أحمد بن عدي (الجرجاني): 38
- أبو إسحاق (ابن شعبان): 136، 142، 147، 151، 152، 156، 158، 159، 161، 167، 168، 171، 174، 177، 181، 184، 186، 191، 194، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 211، 212، 213، 216، 217، 218، 221، 223، 228، 231، 234، 235، 238، 244، 246، 247، 248، 249، 251، 252، 253، 257، 259، 260، 266، 269، 270، 273، 276، 277، 280، 286، 293، 297، 298، 300، 304، 308، 311، 315، 316، 318، 320، 322، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 332، 333، 334، 335، 336، 338، 341، 342، 344، 346، 349، 351
- أبو إسحاق الشيرازي: 27، 31،
- أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان: 135، 189، 225، 255، 262، 283
- أبو الحسن اللخمي: 107، 111
- أبو الحسين بن فهد: 44
- أبو السائب بن جبير بن مطعم ط: 8592
- أبو الطفيل: 327
- أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ط: 183
- أبو العباس الإبياني (عبد الله بن إبراهيم): 22
- أبو العباس الداني: 67
- أبو العباس بن نفيس المقري: 44
- أبو الفضل الممسي: 23
- أبو القاسم الجوهري: 34، 36، 44، 54، 62

- أبو القاسم الطبراني: 35، 36
- أبو القاسم العثماني: 44
- أبو القاسم بن النحاس: 52
- أبو الوليد الباجي: 109
- أبو أمامة الباهلي: 252
- أبو بشر الدولابي: 35
- أبو بكر الصدّيق: 104، 177، 252، 259، 260، 273، 292
- أبو بكر النعالي: 28
- أبو بكر بن أبي شيبة: 38
- أبو بكر بن السني: 35
- أبو بكر بن المقرئ الأصبهاني: 37، 39
- أبو بكر بن عبد الرحمن القروي: 43، 44
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: 126، 312
- أبو بكر بن عبد الله التجيبي: 14
- أبو بكر بن عقال الصقلي: 43
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن عبيد الأزدي: 128
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن هارون الأسواني: 128
- أبو جعفر أحمد بن محمد: 127، 135
- أبو جعفر الأزدي (أحمد بن عبد الله): 14
- أبو جعفر الخراساني: 55
- أبو جعفر الطحاوي: 35، 38،
- أبو جعفر النحاس: 14، 15، 34
- أبو جهل بن هشام: 288، 312
- أبو جهم بن حذيفة بن غانم ط: 291
- أبو حُميد الساعدي ط: 215
- أبو حنيفة: 101، 116
- أبو زيد بن أبي غافر الكتامي: 44
- أبو سعيد الأشج: 37

- أبو سعيد الخذري ط: 97، 283
– أبو سعيد بن يونس: 37، 38، 39، 41،
- أبو سفيان (صخر بن حرب) ط: 287، 292
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: 126
- أبو سليمان الأزدي: 42
- أبو طاهر القرمطي: 4
- أبو طاهر بن السرح: 39
- أبو طلحة الأنصاري ط: 185
- أبو عبد الرحمن معاوية (ابن أبي سفيان) م: 287-288
- أبو عبد الله بن الحذاء الأندلسي: 43
- أبو علي الحراني: 44
- أبو علي الصيرفي: 31
- أبو عمران الفاسي: 45
- أبو عمرو بن العلاء: 219
- أبو عمرو عثمان بن شعبان: 20، 34
- أبو لبابة بن عبد المنذر ط: 264
- أبو محمد الأجدابي: 44
- أبو محمد الشنتجالي: 45
- أبو محمد بن النحاس: 35
- أبو محمد بن خزرج: 50
- أبو مسعود البدري ط: 138
- أبو مصعب الزهري: 41
- أبو معمر الهذلي: 35
- أبو هريرة ط: 96، 305
- أبو يزيد يوسف بن يزيد: 246
- أبو يعقوب الأزرق: 14
- الأجدابي: 23
– أحمد بن إبراهيم الدورقي: 37، 41

- أحمد بن أبي الحواري: 40
- أحمد بن الحسين الجريجي: 41
- أحمد بن جعفر الوكيعي: 38
- أحمد بن حماد بن زغبة: 35
- أحمد بن حنبل: 102
- أحمد بن سليمان القطّان: 45
- أحمد بن شعيب (النسائي): 332
- أحمد بن صدقة: 21
- أحمد بن طولون: 5
- أحمد بن عمار المهدوي: 128
- أحمد بن عمرو الطحان: 14
- أحمد بن كيغلغ: 7
– أحمد بن موسى بن صدقة: 36
- أحيحة بن أمية بن خلف ط: 291
- آدم ع 325
- إسحاق بن إبراهيم البغدادي: 21، 121، 332
- إسحاق بن إبراهيم المنجنيقي: 54
- إسحاق بن أبي إسرائيل: 41
- إسحاق بن راهويه: 35
- أسماء بن خارجة: 263
- إسماعيل باشا البابانى: 32
- إسماعيل بن عبد الرحمن العامري: 47
- إسماعيل بن عبد الرحمن: 64
- الأسود بن يزيد: 198
- الأسيوطي (صاحب النسائي): 49
- أشهب: 29، 122، 126
- أصبغ بن الفرج: 123، 126
- أصبغ بن عبد الله الحنّاط: 47

- الأصمعي عبد الملك بن قريب: 56
- الأعمش: 93، 338
- الأقرع بن حابس بن عقال ط: 291، 315
- أكيدر دومة الجندل الغسّاني: 294
- أم هانئ ل: 346، 347
- أمامة بنت زينب ل: 187
- أمية بن عبد الله الميروقي: 49
- أنوجور بن الإخشيد: 7، 13
- إبراهيم ع: 317
- بحر بن نصر: 43
– بشر بن محمد بن عبد الجبار: 36
- بكر بن العلاء القشيري: 14، 43
- تُكين: 7
- الثوري: 40
- جابر بن عبد الله ط: 345
- جبير بن الأضبط: 208
- جعفر بن أبي طالب ط: 295
– جعفر بن محمد الخالدي: 36
- جوهر الصقلي: 8
– حاجب بن مالك الفرغاني: 37
- الحارث بن الحارث بن كلدة ط: 288
- الحارث بن مسكين: 39
- الحارث بن هشامط: 288
- حامد بن محمد بن عبد الله: 41
- الحسن بن الخضر السيوطي: 35
- الحسن بن رشيق العسكري: 41، 44
- الحسن بن روح (الحسين بن روح): 40

- الحسن بن سليمان: 34
- الحسن بن علي الفراطيسي: 41
- الحسن بن علي الهاشمي: 40
- الحسن بن علي م: 188، 295
- حسن بن محمد بن حسن الخولاني: 45
- الحسين بن علي م: 188، 295
- الحسين بن محمد بن الضحاك: 41
– حفص بن عمرو الدوري: 37، 41
- حفصة ل: 190
- الحكم المستنصر: 53
- حمزة الزيّات: 300
- حمزة الكناني: 14، 28، 35، 42، 48
- حمزة بن عمرو الأسلمي ط: 299
- حُوَيطب بن عبد العزَّى ط: 288
- خارجة بن زيد بن ثابت: 126
- خالد بن أبي أسيد ط: 290
- خالد بن الوليد ط: 186
- خالد بن حزام ط: 288
- خالد بن هشام ط: 290
- خالد بن هوذة ط: 291
- خديجة بنت خويلد ل: 187
- الخشاب (إبراهيم بن عثمان): 34
- خلاص بن منصور بن سملتون: 47
- خلف بن القاسم بن سهل الأندلسي: 47
- خمارويه: 5
– الدارقطني: 37، 38، 39، 63
– داود بن إبراهيم البغدادي: 37

- الداوودي محمد بن علي: 55
- الذهبي: 19، 25، 37، 40، 51، 55، 60، 61، 62، 63، 65، 69، 73
- ذو النون الإخميمي: 15، 23، 45
- ذو اليدين: 250
- الرازي (عبد الرحمن بن سلمويه): 13
- راضية مولاة الإمام عبد الرحمن بن محمد: 50
- الربيع بن سليمان: 43
- ربيعة: 101، 105، 226
- الرشاطي: 18
- رفاعة: 212
- الزبير بن العوام ط: 138
- زكريا بن محمد الأندلسي: 47
- زكريا بن يحي: 39
- الزهري (ابن شهاب): 202، 246، 279
- زهير بن أبي أميّة ط: 290
- زهير بن حرب: 38
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: 126
- السائب بن أبي السائب ط: 291
- سحنون: 88
- سعيد بن المسيّب: 126
- سعيد بن هاشم: 246
- سعيد بن يربوع ط: 289
- سعيد بن يونس (ابن غتيل): 49، 108
- سفيان بن عبد الأسد: 291
- سفيان: 246، 332
- السلفي: 112
- سلمان الخير: 117
- سليمان بن أحمد الطبراني: 38

- سليمان بن داود العسكري: 43
- سليمان بن يسار: 126، 198
- سهيل بن عمرو: 288
- سيبويه (محمد بن موسى): 15
- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر): 30
- السيوطي: 54، 60، 67
- الشافعي: 56، 102، 116، 215
- الشعبي: 93، 338
- شيبان بن أحمد بن طولون: 6
- شيبة بن عثمان: 290
- صالح بن خوّات: 248
- صرمة بن أنس ط: 94، 303
- صفوان بن أميّة ط: 289
- طاهر بن أحمد الخلال: 39
- الطحاوي (أحمد بن محمد): 13
- طلق بن حبيب: 332
- طليق بن سفيان بن أمية ط: 290
- عاصم: 219
- عائشةل: 177، 190، 230، 253
- العباس بن المطلب ط: 295
- العباس بن مرداس ط: 289
- عبد الأعلى بن حماد النرسي: 35، 36، 38
- عبد الباقي بن قانع: 60
- عبد الجبار بن العلاء: 40
- عبد الرحمن بن القاسم: 122، 126
- عبد الرحمن بن خلف التجيبي: 48، 108
- عبد الرحمن بن عمر النحاس: 43
- عبد الرحمن بن ناصر الأموي: 4، 12

- عبد الرحمن بن يحي العطار: 48
- عبد السلام بن أحمد البصري: 41، 121، 246
- عبد العزيز بن الماجشون: 101
- عبد الغني بن سعيد: 43
- عبد الله بن إبراهيم الأصيلي: 48
- عبد الله بن أبي زيد القيرواني: 46، 108، 109،
– عبد الله بن أزهر الخولاني: 37
- عبد الله بن الزبير ط: 98، 334
- عبد الله بن الفضل الهاشمي: 317
- عبد الله بن بُحَينة ط: 250
- عبد الله بن بكر الطبراني: 45، 51، 68
- عبد الله بن زيد الأنصاري ط: 194
- عبد الله بن عباس: 136، 331، 334
– عبد الله بن عدي الجرجاني: 36، 37
– عبد الله بن عمر بن أبان: 37
- عبد الله بن عمر بن الخطاب م: 96، 198، 238، 251، 265
- عبد الله بن محمد الأزدي: 108
- عبد الله بن مسعود ط: 198
- عبد الله بن نجم بن شاس: 110
- عبد الله بن وهب: 122، 126
- عبد الملك بن الماجشون: 126، 347، 352
- عبد الملك بن حبيب: 67، 123
- عبد الملك بن يحي بن بكير: 35
- عبد الواحد البلخي: 35
- عبد الواحد بن محمد التجيبي: 108
- عبيد الله بن المنتاب: 21، 38
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: 126

- عتاب بن أسيد ط: 290
- عتيق بن أحمد الشرفي: 44
- عثمان بن أبي شيبة: 37، 38
- عثمان بن سعد البزاز: 48
- عثمان بن عفان ط: 258، 259
- عدي بن قيس السهمي ط: 289، 291
- عروة بن الزبير: 96، 98، 126، 246، 334
- عقيل ط: 295
- عكرمة بن عامر ط: 290
- العلاء بن أبي العباس: 332
- العلاء بن حارثة الثقفي ط: 289
- علقمة بن عُلاثة ط: 291
- علي بن إبراهيم الأزدي: 48
- علي بن أبي طالب ط: 97، 137، 180، 228، 256، 258، 265، 295
- علي بن أحمد أبو زكريا الطرابلسي: 46
- علي بن الإخشيد: 8
- علي بن الجعد: 38
- علي بن المديني: 38
- علي بن جعفر التلباني: 44
- علي بن سعيد الرازي: 35، 38
- علي بن عبد الله الإسكندراني: 43
- عمر بن الخطاب ط: 94، 136، 138، 177، 194، 196، 258، 273، 279، 292، 294، 295، 303، 314، 344، 350
- عمران بن موسى بن زكريا: 40
- عمرو بن بعكك بن الحارث (أبو السنابل) ط: 290
- عمرو بن العاص ط: 4، 232
- عمرو بن حزم ط: 273، 338
- عمرو بن علي: 332

- عُمير بن وهب بن خلف الجمحي ط: 289
- عياض بن موسى: 20، 27، 52، 57، 58، 59، 63، 65، 67، 68، 69، 73، 113، 117، 123
- عيسى النوشري: 6
- عيسى بن أحمد (ابن بلغارية): 38
- عيسى بن حماد زغبة: 35، 41
- عيسى بن مريم ع: 157
- عُيَينة بن حصن ط: 289
- الفرغاني (أحمد بن عبد الله): 31، 51، 55، 59، 63،
- القابسي: 44، 45، 57
- قاسم الجوعي: 40
– القاسم بن علي الدوري: 37
- القاسم بن محمد بن أبي بكر: 126
– القاضي إسماعيل: 38
- قتيبة بن سعيد: 35
- قُصيّ بن كلاب بن مُرّة: 238، 325
- قيس بن مخرمة ط: 292
- قيس بن معاذ الملوّح: 208
- كافور الإخشيدي: 8، 13، 52، 53
- الكسائي: 219
- كعب الأحبار: 184
- كعب بن عجرة ط: 333، 334
- كعب بن مالك ط: 92، 201، 264
- لبيب الفتى: 50
- لبيد بن ربيعة بن مالك ط: 291
- الليث بن سعد: 14، 101 116، 221
- المازري: 52، 59، 64، 107، 109، 111
- مالك بن الحويرث ط: 215

- مالك بن عوف بن هوازن ط: 289
- مالك: 15، 34، 35، 58، 59، 63، 77، 83، 88، 102، 103، 105، 105، 107، 109، 116، 117، 121، 124، 125، 139، 140، 155، 179، 188، 204، 205، 212، 214، 220، 225، 226، 231، 243، 244، 247، 273، 274، 283، 285، 302، 312
- محمد بن إبراهيم بن زياد (ابن الموز): 122
- محمد بن إبراهيم: 42
- محمد بن أبي يزيد خالد الأزدي: 44
- محمد بن أحمد العتبي: 122
- محمد بن أحمد الوكيعي: 38
- محمد بن أحمد بن الوشّاء: 44
- محمد بن أحمد بن حماد زغبة: 39
- محمد بن أحمد بن خلاص البجاني: 49
- محمد بن أحمد بن قاسم الفاكهي: 49
- محمد بن أحمد بن محمد بن قادم: 49
- محمد بن إدريس: 23
- محمد بن إسحاق الصغاني: 41
- محمد بن الحسن الزويلي: 46
- محمد بن الربيع الجيزي: 39
- محمد بن العباس الأزرق: 40
– محمد بن المظفر: 37
- محمد بن بشر العكبري: 43
- محمد بن بكار: 36، 37
- محمد بن حبيب البغدادي: 123
- محمد بن حفص الطالقاني: 39
- محمد بن ربان: 43
- محمد بن رمح: 14، 39
- محمد بن زبّان الحضرمي: 39

- محمد بن زكريا الوقار: 40
- محمد بن سحنون: 57
- محمد بن سليمان القوصي: 21، 40
- محمد بن سليمان الكاتب: 5
- محمد بن سليمان النعالي: 43
- محمد بن طُغُج: 7
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: 21، 36، 39
- محمد بن عبد الله بن عبد الخالق: 25
- محمد بن عبد الله قيس الفيطسي: 129
- محمد بن عقبة: 38
- محمد بن علي الخلنجي: 6
- محمد بن علي بن أبي الحسين القرطبي: 48
- محمد بن محمد بن بدر: 41
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب: 107، 111
- محمد بن نظيف البزاز: 46
- محمد بن يحي الأجدابي: 46
- محمد بن يحي الأسواني: 13
- محمد بن يوسف الكندي: 15
- محمود بن خالد: 41
- مخرمة بن نوفل ط: 289
- مروان بن عبد الله الفرّاء: 49
- مريم بنت عمران ل: 211، 297
- مطرف: 126
- مطيع بن الأسود: 291
- معاذ بن جبل: 264، 273
- معاوية بن أبي سفيان م: 185، 259
- المقريزي: 9، 17، 20، 31، 32، 43، 51، 73
- المكتفي: 6

- مكحول: 331
- منير بن أحمد الخشّاب: 43
- موراني (مستشرق): 65
- موسى بن أبي الفرات: 332
- موسى ع: 207
- مؤمل بن يحي: 44
- نافع بن جبير بن مطعم: 198
- نافع: 247، 301
- النسائي (أحمد بن علي): 14، 22، 35، 38، 54، 55، 121
- نقفور (ملك الروم): 44
- نوح بن شعبان: 20
- نوح بن عمرو: 38
- نوفل بن معاوية بن عروة ط: 291
- النيسابوري (الحسين بن محمد): 35
- هارون بن خمارويه: 5
- هارون ع: 207
- هالة بنت خويلد: 187
- هشام بن الوليد بن المغيرة: 290
- هشام بن عمار: 35، 38، 41
- هشام بن عمرو بن ربيعة ط: 289، 292
- هلال بن بدر: 7
- الهيثم بن مروان: 38
- الواقدي: 59
- الوراق (إسحاق بن إبراهيم): 36
- الوقار (محمد بن زكريا): 21
- الوكيعي: 54
- الوليد بن مسلم: 58
- يحي بن مجاهد الفزاري اللبيري: 49

- يحي بن يزيد بن ضماد: 41
- يحي: 332
- يزيد بن رومان: 247
- يزيد بن مغلّس بن عبد الله: 332
- يونس (ابن غتيل): 49، 108
- يونس بن عبد الأعلى: 34، 43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

شطر البيت	الشاعر	الصّفحة
أَبْلِغْ قُرَيْشًا وَخَيْرُ القَوْلِ أَصْدَقُهُ	كعب بن مالك	197 (ح)
ألا كلّ من لا يقتدي بأئمّةٍ	/	307 (ح)
إِنْ تَرْجِعُوهَا ضِمَارًا مِنْ حَمَائِلِكُم	/	268
أو درّةٍ صدفيّـة غواصها	النابغة الذبياني	312 (ح)
تَبَاعَدَ مِنِّي فَطْحَلٌ إِذْ سَأَلْتُهُ	جبير بن الأضبط	203
ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بِضْعَ عشرة حجةً	صرمة بن أنس	297 (ح)
حُرٌ وَعَبْدٌ كَرِيمٌ مُوثِقٌ قَنَصًا	كعب بن مالك	197
الحَمْدُ للّه مليك المُلكِ	محمد بن عبد الله بن عبد الخالق	26
خُذِي العَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي	أسماء بن الخارجة	257
خليفة في قفص	الجنيد بن محمد البصري الكاتب	3
فإنِّي رأيتُ الحُبَّ في الصَّدْرِ والأَذَى	أسماء بن الخارجة	257 (ح)
قَتْلِيثُ فالأَرْسَانُ فالقُرْطَانِ	ابن مقبل	18 (ح)
فخذهم عبيد الله عروة قاسم	/	307 (ح)
قُصَيٌّ لَعَمْرِي كَانَ يُدْعَى مُجَمِّعًا	/	233 (ح)
لما نَشَا ورجوتُه لغدٍ	/	57
نفسي الفِداءُ لأقوامٍ هُمُوا خلطوا	/	234 (ح)
وألفيت الخصوم وهم لديه	/	313 (ح)

ولا تَنْقُرِينِي نَقْرَكِ الدَّفَ مرَّةً	أسماء بن الخارجة	257
ويعرض في أهل المواسم نفسه	صرمة بن أنس	297 (ح)
يَا رَبِّ لا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا	قيس بن معاذ المعروف بالملوح	203
يا طالب العلم بادر الورعا	عبد الله بن المبارك	41
يُهِلُّ بالفَرقَدِ رُكْبانُها	ابن الأحمر	313 (ح)
اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ	/	193 (ح)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس غريب اللغة

اللفظ	الصفحة
الطالقاني	40
البزاز	43
ثالثة الأثافي	61
الفحص	141
الكراييس	141
الهَدَف	142
الباسور	143
الطَّوف	143
الجَدَد	144
الوطاء	144
الأبعار	145
الأثلاط	145
البَرَص	147
الجرّ	148
الحنتم	148
ذَكّي	148
القطنيّة	148
الجلالة	149
إمّاع	150
مداد	156
تضغث	160
الأرفاغ	160
الأعكان	160

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشَعَث	160
الغضون	160
يتزايل	160
أرطال	161
صاع	161
مد	162
منا	161
يفتل	164
لبد	167
أنعظ	170
الجَفوف	171
القصة البيضاء	171
حُشّ	172
المِحْشَى	176
العَصَب	179
فأرة المسك	178
نثرة حوت	180
بنات وردان	181
الخَشاش	181
الغَمَر	184
الفيفاء	195
المأبون	195
يقنع	196
القنص	197
يدمج	202
نحفد	205
نخنع	205

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كور العمامة	209
مِقمَعة	212
يُفقّع	225
يتفصحون	228
البَطَن	231
المبطون	232
المجدور	232
المحصوب	232
الجمعة	233
دّافة	259
الرّقة	260
المناطق	260
النّقر	260
المذابّ	261
المِقرَمات	261
الآنُك	263
الصُفْر	263
إردَبّين	265
التُرمُس	265
حبّ القُرطُم	265
الدُخْن	265
السلت	265
القطنية	266
القفيز	265
الكِرسِنّة	265
أنضا	268
سقب	268

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ضمارا	268
باقورة	270
البخت	270
جواميس	270
الفصلان	270
النُجُب	270
سخال	271
ضأنية	272
خطمة (حطمة)	273
زمانة	279
الحُصُر	289
الرفث	291
النّطع	316
سير العَنَق	319
نصَّ	319
يتضلع	326
الفذلكة	330
الفزازنة	341
أم ولد	342
علج	342
المنجم	147
يلحظ	197
تطلق	231
وصيف	3
بغا	3
عروبة	234
المعافر	287

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والبلدان

المكان والبلد	الصفحة
الأبطح	324
الأكواخ	45
بطن محسر	320
تنّيس	9
الجعرانة	334
دبسة	346
دومة الجندل	287
ذي طوى	313
الرجيع	331
صحنان (ضجنان)	331
طرسوس	347
عرنة	318
الفسطاط	6
قبرس	346
كبكب	318
المأزمان	319
المحصب	323
المزدلفة	318
مسجد الخيف	322
المصيصة	346
نعمان	318
نمرة	317

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجـع

@أ!

1. **القرآن الكريم**: برواية ورش عن نافع المدني.
2. **إتحاف الخِيَرة المَهَرة بزوائدِ المسانيدِ العشرة**: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت 840هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر.
3. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدّمياطي (ت 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1419/1هـ، 1998م.
4. **الإجماع**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، مصر: دار الآثار، ط1/ 1425هـ .2004م.
5. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تقي الدين ابن دقيق العيد (ت 702هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآثار، القاهرة، ط1/ 1429هـ . 2008م.
6. **أحكام القرآن**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2003/3م.
7. **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ).
8. **الأخبار العلميّة من الاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة**: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت803هـ)، ومعه تعليقات وتصحيحات محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرّج أحاديثه: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1418/1هـ- 1998م.
9. **أخبار ملوك بني عبيد**: محمّد بن علي بن حمّاد (تحقيق: التّهامي نقرة، وعبد الحليم عويس، دار الصّحوة).
10. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- ط1399/1هـ . 1979م.

11. **إزالة الدهش والوله عن المتحيِّر في صحة حديث "ماء زمزم لما شرب له": محمد** بن إدريس القادري، تحقيق: زهير الشاويش وتخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

12. **أسباب النزول: أبو** الحسن علي بن أحمد الواحدي النّيسابوري (ت468هـ)، تخريج وتدقيق: **عصام بن عبد المحسن** الحميدان، دار الإصلاح، الدّمام- **المملكة العربية السعودية،** ط2/1412هـ-1992م.

13. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطَّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله** بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت دمشق: **دار قتيبة، حلب** القاهرة: دار الوغى، ط1/ 1993م.

14. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي **النمري (ت** 463هـ)، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، ط1/1423هـ .2002م.

15. **أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز** الدين بن الأثير أبو **الحسن** بن علي بن محمد **الجزري (ت** 630هـ).

16. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: ، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999م.

17. **الإصابة في تمييز الصحابة**: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر(ت852هـ).

18. **إصلاح المنطق**: لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكّيت، **دار المعارف، مصر،** 1970م.

19. **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ المعروف بابن قيّم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة **مشهور** بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1/ 1423هـ.

20. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، ابن الملقن: ، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط1/ 1997م.

21. **الأعلام**: الزّركلي، دار العلم للملايين، بيروت، **الطبعة الخامسة عشرة،** 2002م.

22. **إغاثة الأمّة في كشفِ الغمّة: المقريزي،** تحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدّراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعيّة، ط1/ 1427هـ - 2007م

23. **الأغاني: أبو** الفرج الأصفهاني، صححه: أحمد الشنقيطي، مطبعة التقدم بشارع محمد علي، مصر.

24. **أقضية رسول الله ع: أبو** عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي (ت497هـ)، اعتنى به: فارس بن فتحي بن إبراهيم، دار ابن الهيثم للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1427/1هـ-2006م.

25. **الإقناع في القراءات السبع: أبو جعفر** أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذِش (ت540هـ)، حققه وقدّم له: عبد الحميد قطامش، جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية، ط1403/1هـ.

26. **إكمال إكمال المعلم:** أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي **(ت827هـ)،** دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

27. **إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض :** تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط1419/1هـ، 1998م.

28. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:** الأمير ابن ماكولا، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2/ 1993م.

29. **الأمالي المطلقة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: حمدي بن المجدي بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1/ 1416هـ-1995م.

30. **الأنساب:** السمعاني، **تقديم:** عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت-لبنان، ط1/ 1408هـ-1988م.

31. **الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنَّة" من الزَّلل والتضليل والمجازفة: عبد** الرحمن بن يحي المعلّمي اليماني، المطبعة السلفية عالم الكتب، بيروت.

32. **أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك:** محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُّرقاني(ت1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1/ 1424هـ . 2003هـ.

33. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:** **أبو** بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط1/ 1405 هـ .1985م

34. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:** إسماعيل باشا البابانى، **دار الكتب** العلمية، بيروت-لبنان، 1413هـ .1992 م.

35. **الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطّأ:** **أبو** العبّاس الدّاني، تحقيق: **رضا بوشامة، مكتبة المعارف، الرياض،** ط1/1424هـ - 2003م.

36. **الإيمان:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت235هـ)، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2/1403هـ- 1983م.

@ب!

37. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:** **شرح** أحمد شاكر، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي حسن علي الحلبي، مكتبة **المعارف** للنشر والتوزيع، المملكة **العربية السعودية**-الرياض، ط1/1417هـ-1996م.

38. **البحر المحيط:** محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/ 1413هـ .1993م.

39. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، **دار المعرفة،** بيروت، ط6/ 1402هـ، 1982م.

40. **البداية والنّهاية:** أبو الفداء إسماعيل **بن** كثير (ت774هـ)، تحقيق: **عبد الله بن عبد المحسن** التركي، هجر للطّباعة والنّشر، ط1/ 1419هـ، 1998م.

41. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، **دار الكتب** العلمية، بيروت، ط1/ 1418هـ-1998م.

42. **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد:** **نور الدين** علي بن أبي بكر **الهيثمي (ت807هـ)،** تحقيق: عبد الله محمد الدَّرويش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-**لبنان،** 1414هـ-1994م.

43. **بغية الملتمس**: الضبّي (ت599هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1/ 1410هـ . 1989م).

44. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط2/ 1399هـ-1979م).

45. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبده علي كوشك، دار المنار. دمشق، مؤسسة علوم القرآن . بيروت، 1419هـ . 1998م.

46. **بيان الوهم والإيهام الواقعَيْن في كتاب الأحكام: أبو** الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت628هـ)، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1418/1هـ-1997م.

47. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب إلأسلامي، بيروت، ط1988/2م.

@ت!

48. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي (ت816هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1984م.

49. **تاريخ ابن خلدون: دار** الفكر، بيروت، 1421هـ .2001م.

50. **تاريخ ابن يونس**: جمع وتحقيق: عبد الفتّاح فتحي عبد الفتّاح، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1421/1هـ، 2000م).

51. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين محمد بن محمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط2/ 1410هـ .1990م.

52. **تاريخ الخلفاء**: جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1/ 1424هـ-2003م.

53. **تاريخ الطّبري**: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2.

54. **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل البخاري، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

55. **تاريخ بغداد** (أو: **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها**): أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1422هـ - 2001م.

56. **تاريخ علماء الأندلس**: أبو الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي(ت 403هـ)، مطبعة المدني، مصر، ط1408/2هـ .1988م.

57. **تاريخ علماء أهل مصر**: ابن الطّحّان، تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة، الرّياض، ط1408/1هـ.

58. **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (571هـ)، دراسة وتحقيق: محبّ الدّين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1415هـ – 1995م.

59. **تاريخ مصر السياسي والحضاري من الفتح الإسلامي حتى عهد الأيوبيين**: صبحي عبد المنعم، العربي للنشر والتوزيع.

60. **تاريخ مولد العلماء ووفياتهم**: ابن زبر الرّبعي، تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة، الرّياض، 1410هـ.

61. **التّبصرة**: أبو الحسن علي بن محمد اللّخمي، من أوّل كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصائغ, إشراف الدكتور: فرج زهران الدمرداش, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من جامعة أم القرى عام 1429هـ.

62. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**: أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار وعلي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان.

63. **تثقيف اللّسان وتلقيح الجنان**: ابن مكّي الصّقلي النّحوي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1410/1هـ .1990م.

64. **تحريم آلات الطّرب**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدّليل، ط1416/1هـ.

65. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، دار الفكر.

66. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**: شمس الدين السخاوي، اعتنى به: أسعد الحسيني، 1399هـ-1979م.

67. **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين الذهبي، **دار** الكتب العلمية، بيروت-**لبنان**.
68. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: عياض بن موسى بن** عياض السبتي **(ت544هـ)**، **تحقيق**: عبد القادر صحراوي وآخرون، **المغرب: وزارة الأوقاف** والشؤون الإسلامية بالرباط، ط**2/1968م**.
69. **الترغيب والترهيب**: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط**1/ 1424هـ**.
70. **تزيين الممالك**: **جلال الدين** السّيوطي، تحقيق: هشام بن محمّد الحسني، دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، ط1/ 1431هـ، 2010م.
71. **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**: **الصفدي، تحقيق: السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة-مصر**، ط1/ 1407هـ-1987م.
72. **التّعريف بالرّجال المذكورين في جامع الأمّهات**: محمّد عبد السّلام الأموي، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، وحمزة أبو **فارس، دار الحكمة، طرابلس**، 1994م.
73. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852)، تحقيق: سعيد عبد الرحمان موسى القزقي، المكتب الإسلامي . دار عمّار، الأردن، ط1/ 1405هـ .1985م.
74. **التفريع**: **أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت397هـ)**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط**1/ 1987م**.
75. **تفسير غريب الموطّأ**: **عبد** الملك بن حبيب، تحقيق: عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط**1421/1هـ** . 2001م.
76. **تقريب التّهذيب**: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمّد عوّامة، دار الرّشيد، حلب- سوريا، ط**1411/3هـ** . 1991م.
77. **التّكملة لكتاب الصّلة**: ابن الأبّار، تحقيق: عبد السّلام هرّاس، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 1995م).
78. **التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**: **ابن حجر** العسقلاني، **مؤسسة** قرطبة،ط**1/ 1416هـ** . 1995م.

79. **تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم**: أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: سُكَينة الشِّهابي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق- سوريا، ط1/1985م.

80. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق محمد التّائب، وسعيد أحمد عراب، وغيرهم 1394هـ، 1974م).

81. **التّنبيهات المستنبطة على كتب المدوّنة والمختلطة: أبو الفضل عياض بن موسى** اليحصبي، تحقيق: محمّد الوثيق، وعبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت،ط1/ 1432هـ 2011م.

82. **تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله ع من الأخبار: أبو** جعفر الطبري محمد **بن جرير** بن يزيد (ت 310هـ)، قرأه وخرّج أحاديثه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة- الجمهورية المصرية.

83. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: جمال الدين **أبو الحجاج يوسف المِزي** (ت742هـ): تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

84. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة**: ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة.

85. **التوضيح في شرح جامع الأمهات**: خليل بن إسحاق الجندي المالكي: ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه، مصر، ط1/ 2008م.

86. **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيّة لشيخ الإسلام ابن تيميّة**: أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1416/2هـ-1995م.

87. **التيسير في القراءات السبع**: أبوعمرو عثمان بن سعيد الداني.

@ج!

88. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، 1390هـ-1970م.

89. **جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر** محمّد بن جرير الطّبري (ت 310هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر و أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، ط2.

90. **الجامع الصحيح : وهو: الجامع المسند الصحيح المختصر: من أمور رسول الله ﷺ وسننه** وأيامه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت256هـ)، قام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة.

91. **الجامع الصحيح**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده.

92. **جامع بيان العلم وفضله: أبو** عمر يوسف بن عبد البر(ت 463هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

93. **الجامع في أسباب النزول**: حسن عبد المنعم شلبي، خرج أحاديثه موفق منصور، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط1/1431هـ-2010م.

94. **الجامع لأحكام القرآن: أبو** عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت- مصر، ط1/1427هـ . 2006م.

95. **الجامع لشعب الإيمان: أبو** بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، **حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-** المملكة العربية السعودية، ط1/1423هـ-2003م.

96. **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة: أبو بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي (ت451هـ)**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، لبنان، ط1/ 1433هـ . 2012م.

97. **الجامع**: عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد المصري (ت197هـ)، **تحقيق**: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1/ 2003م.

98. **جذوة المقتبس: الحميدي**، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، 1966م.

99. **الجرح والتعديل: أبو** محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (مطبعة مجلس دائرة المعارف الثمانية، حيدر آباد الدكن-الهند، ط1/ 1373هـ-1953م).

100. **جزء علي بن محمد الحميري: أبوالحسن** علي بن محمد بن هارون بن زياد الحميري (ت323هـ)، تحقيق ودراسة وتخريج: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البُعَيمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1/1418هـ-1998م.

101. **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي:** أبو الفرج المعافى بن زكريّا النّهرواني الجَريري (ت390هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1407/1هـ – 1987م.

102. **جمهرة أنساب العرب: أبو** محمد علي بن أحمد بن **سعيد بن حزم الأندلسي** (ت456هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، **مصر،** ط1382/5هـ-1962م.

@ح!

103. **حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير:** محمّد عرفة الدّسوقي، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة- مصر.

104. **حاشية العلّامة علي العدوي:** طبوعة بهامش شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط2/ 1317هـ.

105. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال** الدين عبد الرحمان السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1/ 1387هـ.1967م.

106. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت430هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – **لبنان،** ط1/ 1409هـ-1988م.

@خ!

107. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**: عبد القادر عمر البغدادي، تحقيق: عبد السلام محمد **هارون، مكتبة الخانجي: القاهرة.**

108. **الخطط**: **المقريزي** (الهيئة العامّة لقصور الثّقافة، مصوّر على طبعة بولاق).

109. **الخلافيات**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الزرقاء – الأردن، ط1/ 1414هـ - 1994م.

@د!

110. **الدر المصون في علم الكتاب المكنون**: أحمد بن يوسف **المعروف** بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخرّاط، دمشق، دار القلم.

111. **الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور**: **جلال الدين السّيوطي** (911هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدِّراسات العربية والإسلامية، القاهرة-مصر، ط1424/1هـ-2003م.

112. **دراسات في مصادر المالكيّة**: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطّبعة الأولى، 1409هـ، 1988م.

113. **دلائل النُّبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**: **أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، وثّق أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه عبد المعطي القلعجي، دار الكتب** العلمية، بيروت-لبنان، ط1408/1هـ-1988م.

114. **الديباج المُذْهَبْ في معرفة أعيان المذهب**: **برهان الدين إبراهيم بن علي بن** فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النُّور، **دار** التراث، مصر. ط2/ 2005.

115. **ديوان كعب بن مالك الأنصاري (ت50هـ)**، دراسة وتحقيق: سامي مكي العاني، منشورات مكتبة النهضة، بغداد، العراق، ط1386/1هـ-1966م.

116. **ديوان مجنون ليلى**: جمع وتحقيق وشرح: عبد الستار أحمد فراج، دار مصر للطباعة.

@ذ!

117. **الذخيرة في فروع المالكية**: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994/1م.

118. **الذيل على طبقات الحنابلة:** زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثمّ الدمشقي الحنبلي (ت795هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

@ر!

119. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:** محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ . 2003م.

120. **رسائل ابن حزم:** تحقيق: إحسان عبّاس، المؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، الطّبعة الأولى، 1980م.

121. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو الفضل شهاب الدين** السيد محمود الألوسي البغدادي (ت1270هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

122. **الروض المعطار في خبر الأقطار:** محمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ط2/ 1980م.

123. **رؤية الله ﷻ:** أبو محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد المعروف بابن النّحاس (ت 416هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي، الدار العلمية للطباعة **والنشر والتوزيع،** دلهي – الهند، ط1/ 1407هـ-1987م.

124. **رياض النّفوس: أبو بكر عبد** الله بن محمد **المالكي،** تحقيق: بشير البكّوش، ومحمّد **العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي،** بيروت، ط1414/2هـ، 1994م.

@س!

125. **سلسلة الأحاديث الصحيحة:** محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

126. **سنن ابن ماجة: أبو عبد** الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه(ت273هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1.

127. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2/ 1427هـ . 2007م.

128. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، **وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني**: لأبي الطيّب محمد شمس الحق العظيم آبادي، **حققه** وضبط نصه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللّحام، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1/1424هـ-2004م.

129. **سنن الدّارمي**: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بهرام الدّارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1/1421هـ 2000م.

130. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النَّسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1/ 2001م.

131. **السنن الكبرى**: بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3/2003م.

132. سنن النسائي: **أبو** عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنّسائي (ت303هـ)، اعتنى به، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2/ 1429هـ . 2008م.

133. **سؤالات حمزة للدّارقطني**: تحقيق: موفّق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة **المعارف**، الرّياض، ط1/ 1404هـ، 1984م.

134. **سير أعلام النّبلاء**: شمس **الدين** محمد بن أحمد **بن عثمان** الذهبي **(ت748هـ)**، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1/ 1402هـ، 1982م.

135. **سيرة أحمد بن طولون**: **أبو** محمد عبد الله بن محمد البلوي، تحقيق: محمد **كرد علي**، **مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر.**

136. **سيرة النَّبي ﷺ**: **أبو** محمد **عبد الملك بن هشام** (ت218هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1401هـ-1981م.

@ش!

137. **شجرة النور الزكية**: محمد مخلوف، **دار** الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

138. **شذرات الذّهب**: **ابن العماد**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار **ابن** كثير، بيروت، ط1/ 1408هـ .1988م.

139. **شرح ابن ناجي على متن الرسالة: أبو** محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وبأعلاه شرح أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي: ، دار الفكر، 1982م.

140. **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: تقي الدّين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمّد مخلوف العبد لله، دار النّوادر، دمشق- سوريا، 1430هـ . 2009م.

141. **شرح التلقين**: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري: ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

142. **شرح صحيح البخاري: أبو الحسين علي** بن خلف بن عبد الملك بن بطال: ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

143. **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن **محمد بن سلامة الطحاوي (ت321هـ)**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت- لبنان، ط1415/1هـ . 1994م.

144. **الشّعر والشّعراء**: ابن قتيبة الدّينوري، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة- مصر.

145. **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**: محمد بن أحمد بن غازي العثماني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة: دار الكتب والوثائق المصرية، ط2008/1م.

@ص!

146. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2/ 1399هـ . 1979م.

147. **الصحيح المسند من أسباب النزول**: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (ت1422هـ)، دار الحرمين، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط1424/1هـ-2003م.

148. **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1419/1هـ-1998م.

149. **صحيح سنن الترمذي باختصار السند**: صحَّح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية لدول الخليج، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1408/1هـ- 1988.

150. **صحيح مسلم**: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1988م.
151. الصلة: لابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري،دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط1410/1هـ، 1989م.

@ط!

152. الطّالع السّعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد: أبو الفضل كمال الدين الأدفوي الشافعي، تحقيق: سعد محمّد حسن، الدّار المصريّة للتّأليف والتّرجمة.
153. طبقات الفقهاء: تحقيق: إحسان عباس، دار الرّائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ . 1981م.
154. الطبقات الكبير: محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت230هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة- مصر، الشركة الدولية للطباعة، ط1421/1هـ-2001م.
155. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: أبو الشيخ الأنصاري، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1412/1هـ-1992م.
156. طبقات المفسرين: الداودي، دار الكتب العلميّة، بيروت.

@ع!

157. العجاب في أسباب النزول: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد أنيس، دار ابن الجوزي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1 شعبان/1418هـ-1997م.
158. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: محمد الحبيب بن خوجة وبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1415/1هـ-1995م.
159. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (597هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد-باكستان، ط1401/2هـ-1981م.

160. **العلوّ للعلي العظيم:** شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السّلف، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1995م.

161. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1/ 1421هـ .2001م.

162. **العنوان الصحيح للكتاب: الشريف** حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

163. **العيال :** أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا البغدادي (ت281هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار ابن القيم، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1/ 1410هـ- 1990م.

164. **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسِّير:** محمد بن عبد الله بن يحي ابن سيّد النّاس (ت734هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط3/ 1402هـ-1982م).

@غ!

165. **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:** محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1400/1هـ-1980م.

@ف!

166. **فتاوى البُرزُلي: جامع مسائل الأحكام لِمَا نزل من القضايا بالمفتين والحُكام أبو القاسم** بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبُرزُلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ط1/ 2002م.

167. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

168. **الفروق اللّغويّة: أبو هلال العسكري،** تحقيق: محمّد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة، القاهرة.

169. **فضائل الصحابة**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق: وصيّ الله بن محمد عبّاس، دار العلم للطباعة والنشر، جدة-**المملكة العربية السعودية**، ط1403/1هـ-1983م.

170. **الفقيه والمتفقه**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت462هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، **دار ابن الجوزي، الرياض- المملكة العربية السعودية**، ط1417/1هـ-1996م.

171. **الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، **مطبعة** النهضة، تونس).

@ق!

172. **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي الشيرازي، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة1301هـ، مصر: الهيئة العامة للكتاب.

173. **القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي،ط1992/1م.

@ك!

174. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القرطبي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/ 1992م.

175. **الكامل في التاريخ**: ابن الأثير، تحقيق: محمد يوسف الدّقاق، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1407/1هـ، 1987م.

176. **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تحقيق: سهيل زكّار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط1409/3هـ-1988م.

177. **كتاب الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت224هـ)، تحقيق: أبو أنس سيّد بن رجب، مصر: دار الهدي النبوي . السعودية: دار الفضيلة، ط1/ 1428هـ . 2007م.

178. **كتاب الأموال**: حميد بن زنجويه (ت251هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، **مركز الملك** فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

179. **كتاب البِّر والصِّلة:الحسين بن الحسن المروزي (246هـ) عن** ابن المبارك وغيره، تحقيق ودراسة وتخريج: محمد سعيد محمد حسن بُخاري، دار الوطن للنشر، الرياض-**المملكة العربية** السعودية، ط**1419/1هـ.**

180. **كتاب الخصال: أبو بكر** محمد بن بن يبقى بن زرب القرطبي (ت381هـ)، تحقيق: **عبد الحميد العلمي، دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1426هـ** 2005م.

181. **كتاب الدعاء**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط**1/ 1407هـ** .1987م.

182. **كتاب السبعة في القراءات**: أبو بكر بن مجاهد البغدادي، تحقيق: شوقي ضيف، دار **المعارف، مصر.**

183. **كتاب الولاة وكتاب القضاة: أبو عمر** محمد بن يوسف الكندي، تحقيق: **رفن كاست، مطبعة** الآباء اليسوعيّين، بيروت، 1908م.

184. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النَّاس: إ**سماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ)، **حقّق أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: يوسف** بن محمود الحاج أحمد، **مكتبة العلم الحديث.**

185. **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله، حاجي خليفة،** صحَّحه: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكة الكلبيسي.

186. **كشف المغطَّى في تبيين الصلاة الوسطى**: شرف الدين الدمياطي، تحقيق: مجدي فتحي السيِّد، دار الصحابة للتراث، ط**1410/1هـ**-1989م.

187. **كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب**: ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط**1/** 1990م.

188. الكشف والبيان: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط**1/ 1422 هـ -** 2002م.

189. **كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال**: علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين المتَّقي الهندي (ت 975هـ)، تحقيق: بكري حياني و صفو ة السقا، مؤسسة الرِّسالة.

190. **الكنى والأسماء:** للحافظ أبي بشر محمد بن أحمد بن حمَّاد الدولابي: حقَّقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م.

@ل!

191. **لباب النقول في أسباب النزول:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط1/1422هـ-2002م.

192. **اللباب في تهذيب الأنساب:** عزّ الدين ابن الأثير الجزري، **مكتبة** المثنى، بغداد.

193. **اللباب في شرح الكتاب:** عبد العني الغنيمي الميداني، المكتبة العلمية، بيروت.

194. **اللّباب في علوم الكتاب:** أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدّمشقي (ت بعد 880هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان،ط1/ 1419هـ، 1998م.

195. **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ:** **أبو الفضل** محمد بن محمد بن فهد الهاشمي **المكي، دار** الكتب العلميّة، بيروت، ط1/ 1419هـ، 1998م.

196. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، **دار** صادر، بيروت.

197. **لسان الميزان:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط1/2002م.

@م!

198. **المبسوط:** شمس الدّين السّرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

199. **المجموع شرح المهذّب:** **أبو** زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

200. **المحبَّر: أبو جعفر** محمد بن حبيب البغدادي (ت245هـ) رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السّكري، اعتناء وتصحيح: الدكتورة إيلزه ليختن شتيتر، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.

201. **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: أبو الفتح عثمان بن** جنّي، تحقيق: علي **النجدي ناصف،** وعبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط2.

202. **المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو** محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ط1/ 1422هـ، 2001م.

203. **المحرر في أسباب نزول القرآن (من خلال الكتب التسعة) دراسة الأسباب رواية ودراية،** خالد بن سليمان المزيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2/ 1429هـ.

204. **المحكم والمحيط الأعظم:** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1/1421هـ . 2000م.

205. **المحلّى:** أبو محمّد علي بن أحمد ابن حزم، المطبعة المنيرية، القاهرة-مصر، 1349هـ.

206. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: ، ضبطه وصحّحه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1994م.

207. **مختصر العلو للعليّ الغفّار:** شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1/1401هـ-1981م.

208. **المختصر الفقهي:** لابن عرفة الورغمي محمد بن محمد بن حمّاد (ت803هـ)، دراسة وتحقيق: سعيد سالم فاندي وحسن مسعود الطوير، دار المدار الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1 2003م.

209. **المختصر الكبير:** عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1/1432هـ . 2011م.

210. **مختصر تاريخ دمشق: ابن منظور:تحقيق: رياض عبد الحميد مراد، دار الفكر، دمشق-سوريا،** ط1/ 1404هـ-1984م.

211. **مختصر قيام الليل: أبو عبد** الله محمد بن نصر المروزي، حديث أكادمي، فيصل آباد-باكستان.

212. **المدخل:** ابن الحاج، دار الفكر، بيروت، 1401هـ . 1981م.

213. **المدوَّنة:** أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي، مصر: مطبعة دار السعادة.

214. **مراتب الإجماع في العبادت والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري، ويليه: نقد مراتب الإجماع:** للإمام الحافظ ابن تيمية، بعناية: حسن أحمد إسْبر، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1/1419هـ-1998م.

215. **المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي**: حميد لحمر، الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق، مطبعة سايس، فاس، 2002م.

216. **المسالك في شرح موطأ مالك**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 2007م.

217. **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، ط1/1997م.

218. **مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/1420هـ-1999م.

219. **مسند أبي يعلى الموصلي**: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم الأسد، بيروت: دار المأمون للتراث.

220. **مسند الحميدي**: تحقيق: حسين سليم أسد،دمشق: دار السقا، ط1/ 1996م.

221. **مسند الشهاب**: أبو الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1405هـ 1985م.

222. **مسند الموطأ**: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (381هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصّغير وطه بن علي بوسريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1/ 1997م.

223. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي(ت544هـ)، المكتبة العتيقة . دار التراث، تونس القاهرة.

224. **مشتبه النّسبة**: أبو سعيد الأزدي، تحقيق لجنة من المحقّقين، مكتبة الثّقافة الدّينية، بورسعيد، مصر،ط1/ 1421هـ، 2001م.

225. **مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه**، أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت-لبنان، 1403هـ.

226. **مصر في عصر الإخشيديّين**: لسيِّدة إسماعيل كاشف، مطبعة جامعة فؤاد الأوّل، القاهرة 1950م.

227. **المصطلح النّحوي نشأته، وتطوُّره:** عوض محمّد القوري، **عمادة شؤون المكتبات،** الرّياض،ط1/ 1401هـ، 1981م).

228. **المصنَّف: أبو بكر** عبد الرزَّاق بن همَّام الصّنعاني (ت211هـ)، عني بتحقيق نصوصه، ربج أحاديثه والتعليق عليها الشيخ المحدِّث: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي- باكستان، ط1390/1هـ-1970م.

229. **المصنَّف: أبو بكر** عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسي الكوفي (ت235هـ)، **حققه** وقوَّم نصوصه وخرَّج أحاديثه: محمد عوَّامة، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1427/1هـ-2006م.

230. **معالم الإيمان:** للدّبّاغ، تحقيق: **محمّد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس.**

231. **معالم التنزيل (تفسير البغوي):** أبومحمد الحسين بن مسعود البغوي(ت516هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون،دار طيبة، الرياض، **1409هـ.**

232. **معاني القرآن:** أبو جعفر أحمد بن محمّد بن إسماعيل النّحاس، تحقيق: محمّد علي الصّابوني، جامعة أمّ القرى المملكة العربية السعودية، ط1408/1هـ . 1988م.

233. **المعجم الأوسط:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني (ت360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة-**مصر، 1415هـ** . 1995م.

234. **معجم البلدان:** شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله **الحموي الرومي البغدادي،** دار صادر، بيروت، 1977م.

235. **المعجم الصّغير:** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطّبراني (ت360هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1405هـ . 1985م.

236. **المعجم الكبير: أبو القاسم** سليمان بن أحمد الطّبراني (ت360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد, مكتبة الزهراء, الموصل- العراق, ط2/ 1404هـ . 1984م.

237. **معجم المؤلفين: عمر كحالة،** مؤسّسة الرّسالة، بيروت، 1414هـ، 1993م.

238. **المعجم الوسيط:** مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط1425/4هـ، 2004م.

239. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز** البكري الأندلسي (ت487هـ)، تحقيق: مصطفى السَّقا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط1، 1368هـ-1949م.

240. **معجم مقاييس اللغة: أبو** الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

241. **المعجم: أبو** سعيد أحمد بن محمّد بن زياد ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي.

242. **معرفة الصحابة: أبو نعيم** الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن **مهران** (ت430هـ)، تحقيق: **عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية** السعودية، ط1419/1هـ-1998م.

243. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: طيّار آلتي قولاج، استانبول، 1416هـ .1995م.

244. **المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي** (ت277هـ)، حققه وعلّق عليه: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة، المملكة العربية السعودية، ط1410/1هـ.

245. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: الونشريسي، دار الغرب** الإسلامي، بيروت، 1401هـ، 1981م.

246. **المغني شرح مختصر الخرقي**: موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو.

247. **المغني عن حمل الأسفار: أبو** الفضل زين الدين عبد الرحيم بن **الحسين العراقي**، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط1/ 1415هـ . 1995م.

248. **المغني في الضّعفاء**: شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، تحقيق: نور الدّين عتر، إدارة إحياء التّراث الإسلامي، **قطر**.

249. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس** أحمد بن عمر بن إبراهيم القُرطبي (ت656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق . سوريا، ط1/ 1417هـ . 1996م.

250. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين** محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الشخت، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1/1405هـ-1985م.

251. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1408هـ 1988م.

252. **مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح مع شرحها التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (806هـ)، ومعها المصباح على مقدمة ابن الصلاح لمحمد راغب الطباخ الحلبي: المطبعة العلمية، حلب-سورية،** ط1/1350هـ-1931م.

253. **المقفى الكبير:** تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، **دار الغرب الإسلامي،** بيروت، ط1/ 1411هـ-1991م.

254. **المنتقى شرح موطأ مالك:** أبو الوليد سليمان بن **خلف بن سعد بن أيوب الباجي،** تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

255. **المنمَّق في أخبار قريش:** محمد بن حبيب البغدادي، تحقيق : خورشيد أحمد فارق، عالم الكتب، بيروت . لبنان، ط1/ 1405هـ -1985م.

256. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:** محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة-مصر،** ط1/1347هـ-1929م.

257. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب الرعيني المغربي، ضبطه: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

258. **المؤتلف والمختلف: أبو** الحسن الدارقطني، **تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر،** دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1/ 1406هـ-1986م.

259. **الموسوعة العربية العالمية:** مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، المملكة العربية السعودية: **مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،** ط2/ 1999م.

260. **الموطّأ،** رواية يحي بن يحي اللّيثي الأندلسي: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: **كلال حسن علي،** مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1430هـ .2009م.

261. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تحقيق:** علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

@ن!

262. **النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تغري بردي، دار** الكتب العلميّة، بيروت، ط1/ 1413هـ، 1992م.

263. **نصب الرّاية لأحاديث الهداية:** جمال الدين أبو محمّد عبد الله بن يوسف الزّيلعي(ت762هـ)،تحقيق:محمدعوامة،مؤسّسةالرّيان،بيروت-لبنان، ط1/1418هـ،1997م.

264. **نفح الطّيب من غصن الأندلس الرطيب:** للمقّري، تحقيق: إحسان عبّاس، **دار صادر،** بيروت، 1388هـ . 1968م.

265. **النكت على كتاب ابن الصلاح:** ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط1415/3هـ-1994م.

266. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السّعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير الجزري، تحقيق: محمود محمد الطنّاحي، وطاهر أحمد الزّاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

267. **النّوادر والزّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمَّهات:** أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زَيْد القيرواني، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1/ 1999م.

@و!

268. **الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي،** تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1420/1هـ-2000م).

269. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو** العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)،تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت-لبنان.

270. **وفيات المصريين:** إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال أبو إسحاق، تحقيق: محمود بن محمّد الحدّاد، دار العاصمة، الرّياض، 1408هـ.

@المخطوطات!

271. **الخلعيات:** علي بن الحسن بن الحسين (ت492هـ)، مخطوط مكتبة الأزهر، رقم: 300632..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدّمة	أ
قسم الدّراسة	
الفصل الأوّل: حياة الشّيخ ابن شعبان وعصره	1
المبحث الأوّل: عصر الشّيخ ابن شعبان	2
المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة	3
المطلب الثّاني: الحالة الاجتماعيّة	10
المطلب الثّالث: الحالة العلميّة	13
المبحث الثّاني: السيرة الذاتية لأبي إسحاق بن شعبان	18
المطلب الأوّل: اسمه، ولقبه وكنيته ونسبه	19
المطلب الثّاني: مولده ونشأته	22
المطلب الثّالث: أخلاقه وصفاته	24
المطلب الرّابع: عقيدته ومذهبه الفقهي.	26
الفرع الأوّل: عقيدته	26
الفرع الثّاني: مذهبه الفقهي	30
المطلب الخامس: وفاته	32
المبحث الثّالث: السيرة العلمية لأبي إسحاق بن شعبان	34
المطلب الأوّل: شيوخه	35
المطلب الثاني: تلاميذه	44
المطلب الثّالث: مكانته العلميّة	52
الفرع الأوّل: ثناء العلماء عليه	52
الفرع الثّاني: تصدّره للإفتاء والتّدريس	53
الفرع الثّالث: رفعته عند الحكّام	53
المطلب الرابع: علومه ومعارفه	55
المطلب الخامس: مآخذ العلماء عليه	58

المطلب السادس: آثاره العلمية	64
الفصل الثّاني: **دراسة كتاب الشّعباني الزّاهي**	72
المبحث الأوّل: ضبط **عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته وبيان تاريخ تأليفه وسببه**	73
المطلب الأوّل: ضبط **عنوان الكتاب**	74
المطلب الثّاني: توثيق نسبة **كتاب الزاهي** إلى **ابن شعبان**	76
المطلب الثّالث: سبب **وتاريخ تأليف كتاب الزاهي**	78
المبحث الثّاني: منهج ابن شعبان في **كتابه**	80
المطلب الأوّل: منهجه في **تقسيم الكتاب وترتيبه**	81
الفرع الأوّل: **تقسيم الكتاب**	81
الفرع الثّاني: **ترتيب الكتاب**	83
المطلب الثّاني: منهجه في تّأليف الكتاب	84
الفرع الأوّل: **أسلوب الكتاب**	84
الفرع الثّاني: منهج **الاختصار**	86
المطلب الثّالث: منهجه في **الاستدلال**	88
الفرع الأوّل: **منهجه** في **الاستدلال** بالقرآن	89
الفرع الثّاني: **منهجه** في **الاستدلال بالحديث والأثر**	94
الفرع الثّالث: **منهجه** في **الاستدلال بالمصادر** الأخرى	97
الفرع الرّابع: **عنايته بالقواعد** الأصوليّة والفقهيّة	99
المطلب الرّابع: منهجه في **ذكر الخلاف**	101
الفرع الأوّل: **منهجه** في **ذكر الخلاف** العالي	101
الفرع الثّاني: **منهجه** في **ذكر الخلاف** الصغير **أو الخلاف** المذهبي	102
الفرع الثّالث: **منهجه** في **الاختيار** والتّرجيح	103
الفرع الرّابع: **أسباب الاختيار** والتّرجيح	104
المبحث الثّالث: مكانة كتاب الزاهي في المذهب المالكي، وتقييمه	106
المطلب الأوّل: مكانة الكتاب في المذهب المالكي	107
الفرع الأوّل: **رواية كتاب** الزّاهي	107

الفرع الثّاني: المصادر التي نقلت من الزّاهي	109
المطلب الثّاني: فوائد الكتاب	114
المطلب الثّالث: تقييم الكتاب	116
الفرع الأوّل: مزايا الكتاب	116
الفرع الثّاني: المآخذ على الكتاب	117
المبحث الرّابع: مصادر كتاب الزاهي، ومصطلحاته، ووصف النّسخة المعتمدة	120
المطلب الأوّل: مصادر ابن شعبان في كتابه	121
المطلب الثّاني: المصطلحات الواردة في كتابه	124
المطلب الثّالث: وصف النّسخة المعتمدة	127
نماذج مصوّرة من النّسخة الخطّيّة	130
قسم التحقيق: كتاب الشعباني الزاهي من بداية الكتاب إلى باب الجهاد والسهمان وأحكام ذلك	
مقدمة الكتاب	133
باب القيام إلى الصلاة	141
باب طهارة المياه	146
باب النية والتسمية	150
باب المضمضة والاستنشاق والاستنثار	151
باب غسل الوجه	151
باب غسل اليدين	154
باب مسح الرأس	155
باب المسح على الخفين	158
باب غسل الجنابة	159
باب المريض والمسافر ومن جاء من الغائط	165
باب اللمس	165
باب التيمم	166
باب غسل الوجه	166
باب مس الذكر والفرج جميعا	169

باب المحيض والاستحاضة	171
باب ما يوجب الغسل من النسوان وغيرهن	174
باب ما ينجس وما لا ينجس	177
باب الميتة	180
باب جامع الطهارة	182
كتاب الصلاة	
باب المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى	185
باب معرفة الصلوات ومواقيتها من كتاب الله	187
باب الأذان	190
باب الإقامة للصلاة	192
باب اللباس في الصلاة	193
باب هيئة الإتيان إلى الصلاة	194
باب سترة المصلي في الصلاة	195
باب القيام إلى الصلاة	196
باب القيام في الصلاة	196
باب استقبال الكعبة	197
باب التكبير في الصلاة	198
باب رفع اليدين في الصلاة عند التكبير	199
باب وضع اليد على اليد في الصلاة	201
باب القراءة في الصلاة	201
باب قول آمين	202
باب قراءة السورة في الصلاة	204
باب القنوت في صلاة الصبح	204
باب الركوع	206
باب الرفع من الركوع	208
باب السجود	209
باب قيام المصلي من الركعة إلى الركعة	211

باب التشهدين	212
باب السلام	213
باب فعل المصلي بعد الصلاة	216
باب الإمامة في الصلاة	218
باب الأماكن التي يصلى فيها وعليها	220
باب ما رخص فعله في الصلاة وكره	223
باب أحداث الصلاة	226
باب الرعاف	228
باب صلاة المريض والحائض ومن أشبههما	230
باب صلاة الجمعة	232
باب صلاة العيدين	238
باب صلاة الخسوف	240
باب صلاة الخوف	241
باب صلاة الاستسقاء	242
باب السهو في الصلاة	243
باب صلاة المسافر	245
باب صلاة الوتر	246
باب ركعتي الفجر	247
باب سجود القرآن	249
باب قيام رمضان	251
باب صلاة النافلة	253
باب الدعاء	254
كتاب الزكاة	256
باب فرض الزكاة	256
باب زكاة الورق	260
باب زكاة الذهب	263
باب زكاة الثمار	264

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

باب زكاة الأنعام	267
باب زكاة البقر	270
باب زكاة الضأن والمعز	271
باب زكاة الحلي وغيره	273
باب زكاة القراض وغيره من المعدن والركزة	274
باب زكاة المعدن	275
باب زكاة الفطر	276
باب معرفة من تجب لهم الزكاة وأصنافهم	279
باب عشور أهل الذمة وجزيتهم وما يتبع ذلك	286
كتاب الصيام	291
باب صيام المريض والمسافر	292
باب (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) إلى قوله (إلى الليل)	294
باب ما يؤمر به الصائم	298
باب صيام النذور والتطوع	302
باب الاعتكاف	305
كتاب الحج	310
باب فرض الحج	310
باب الإحرام والإهلال	311
باب الطواف بالبيت	313
باب موضع الركوع بعد الطواف	315
باب الصفا والمروة	315
باب عرفات	317
باب الرفع من عرفة والوقوف عند المشعر الحرام	319
باب الإفاضة عن المشعر الحرام إلى منى	320
باب وفاء النذور	320
باب نحر الهدي	321
باب قضاء التفث	321

باب طواف الإفاضة	322
باب الأيام المعدودات	323
باب دخول البيت	324
باب طواف الصدر	325
باب ذكر زمزم	325
باب الهدي والقلائد	327
باب الإحصار	328
باب الفدية	328
باب التمتع	329
باب ما استيسر من الهدي	329
باب الصيام لمن استيسر من الهدي	329
باب ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام	330
باب قتل المحرم الصيد	331
باب العمرة	333
كتاب الجهاد	336
باب الترغيب في الجهاد	337
باب العزم مع من يتخذ المغنم دولا	339
باب الأمان والفداء والسهمان	341
باب قسم الغنائم والفيء	344
باب جامع الجهاد والسهمان وأحكام ذلك	346
الخاتمة	349
الفهارس	353
فهرس الآيات القرآنيّة	354
فهرس الأحاديث النّبويّة	384
فهرس الآثار	388
فهرس الأعلام	389
فهرس الأشعار	401

فهرس غريب اللغة	403
فهرس الأماكن والبلدان	406
فهرس المصادر والمراجع	407
فهرس الموضوعات	435

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فالبحث من عنوانه بين وعلى مقصوده دال مطابقة وتضمنا والتزاما، وقد خلصت من هذا البحث إلى مجموعة من نتائج هامّة أجملها في ما يلي:

الشيخ أبو إسحاق بن شعبان المالكي المذهب المصري موطنا، المتوفى سنة 355هـ، ينتهي نسبه بعمار بن ياسر ط صاحب النّبي ع، كان صاحب حلقة بالفسطاط، تُعدّ آخر حلقات الفقه للمذهبي المالكي بمصر التي تلتها دخول بني عبيد إليها وإقامة دولتهم بها.

كثرة شيوخ الإمام ابن شعبان من علماء مصريين ونازلين بها واردين عليها من أمصار أخرى، وكذلك تنوع تلاميذ الشيخ رحمه الله من مصريين ومغاربة وأندلسيين وشاميين.

تنوع علوم الشيخ ومعارفه لكثرة شيوخه ومناهله التي استقى منها، فهو المرجع في الفتوى ورأس المصريين من المالكيين، ذو باع مديد في الفقه، واسع الرواية كثير الحديث، متفنن في فنون عدّة، مع الدين المتين والورع، ومشاركة في التاريخ والأدب ومعرفة أيام الناس.

الانتقادات التي وُجهت إلى الشيخ أبي إسحاق سواء في فقهه أو روايته للحديث أو لغته، لا ينقص من قيمته ولا يخفض من منزلته، بل هي قطرة وقعت في بحر علومه وفضله وحسن تدينه فغمرتها.

كثرة المؤلفات التي خلّفها الشيخ ابن شعبان : في فنون شتى من فقه وتفسير وحديث وأجزاء حديثية فقهية، والتراجم وطبقات الشيوخ والرجال، وقد وصف مع ذلك بحسن التصنيف وبديع التأليف.

عنوان الكتاب الذي نص عليه الشيخ هو: الشعباني الزاهي، وهو بذلك مخالف لما جاء في طرة المخطوطة، وما جاء في كتب التراجم.

قصد الشيخ ابن شعبان من تأليف هذا الكتاب الاختيار من أقوال أصحاب المالك المختلفة، وردّها إلى أصول مسائلهم التي أجمعوا عليها.

كتاب الشعباني الزاهي مثال على كتب المتقدمين المالكيين التي اعتنت بالتدليل للمسائل الفقهية، مخالف لما اشتهر عنهم من تجريد الفقه من أدلته.

حوى كتاب الزاهي اختلاف الرواية عن مالك واختلاف أقوال أصحابه، إلى جانب الخلاف العالي، كخلاف الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب المشهورين، كالشافعي والليث

بن سعد وغيرهما.

ظهور النزعة الاجتهادية للشيخ أبي إسحاق في كتابه بشكل واضح، فنجده يذكر الخلاف ويدلل للمسائل ويناقش أحيانا وأخيرا يرجح ويختار ما يراه موافقا للحق عنده.

إبداع الشيخ في ترتيب كتابه وحسن تصنيفه له، فنجده يجمع بين الاختصار والإيجاز من جهة، والاستطراد من جهة أخرى، من غير أن يخلَّ ذلك بترتيب الكتاب وتبويبه.

تنوع العلوم في كتاب الزاهي من: فقه وتفسير وحديث وشعر ولغة، ما يعكس موسوعية الشيخ ونهله من علوم كثيرة وفنون عديدة.

خالف الشّيخُ ابن شعبان مشهور المذهب في كثيرٍ من اختياراته، وذلك اعتماداً على توسّعه في الرّواية عن الإمام مالك وأصحابه، وكذا انقياده لما يقوى عنده بالدّليل. ولذلك اشتهرت آراؤه، واستُغرِبت نقوله عند المالكيّة.

والحمد لله أولا وآخرا، واسأل الله عز وجل أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله لوجهه الكريم خالصا، ويجعل ما نقدمه خدمة لديننا وتراثنا في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأزواجه وذرياته ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.